جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم : العلوم الإسلامية

أصول الاستنباط الفقهى في النوازل التواتية

" فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالى أنموذجا "

أطروحة مقدمة لنيل **درجة** الدكتوراه في العلوم الإسلامية

التخصص : فقه وأصول

- **إعداد الطالب** : **إشراف الأستاذ** :

عبد الخالق قصباوي : **أ : الدكتور: محمد دباغ**

- **لجنة المناقشة**

أ . د . طوابة نور الدين :	رئيســـا	**جامعة أدرار**
أ . د . محمد دباغ :	**مقررا ومشـــرفا**	**جامعة أدرار**
أ . د . أحسن زقور:	**منـاقشـــــا**	جامعة وهران
أ . د . محمد سنينى :	**منـاقشـــــا**	جامعة البليدة
أ . د . بن عزوز عبد القادر :	**منـاقشـــــا**	**جامعة الجزائر**
د . محمد جرادى :	**منـاقشـــــا**	**جـامعة أدرار**

السنة الجامعية : 1436 / 1437هـ / 2015- 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

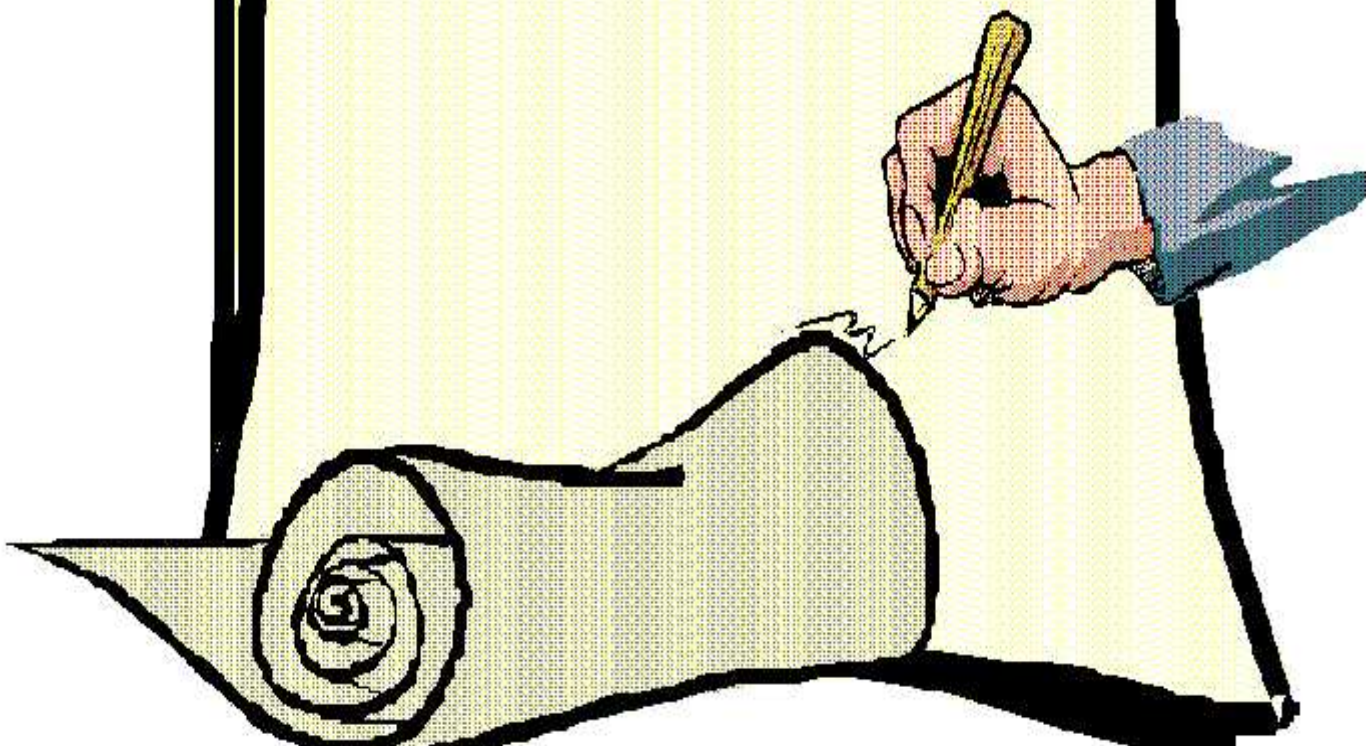

" ومن لم يعرف أدلة الفروع وقع في تعب عظيم ،.... فعليك بالتفقه في أحكام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وليس ثَمَّ فرع إلا وله دليل من كتاب الله أوسنة رسوله ....."

الشيخ عبد الرحمان الجنتوري رحمه الله .

مخطوط فهرسة عبد الرحمان بن عمر التنلانى ، ص 23

• إهــــــــــــــــــــداء •

إلى السند الذي ارتضى لي العلم مسلكا منذ نعومة أظافري ، "والدي العزيز" أبقاه الرب ذخرا لأهل القرآن ورواد بيت الله.

إلى الراعي المعنوى الذي ما فتئ يرفع يديه للمولى داعيا لى بالتوفيق **والسداد"** والدتي العزيزة" اللتى انتقلت هذه الأيام إلى جوار ربها

" رحمها الله " .

إلى من يدفعنى لارتقاء المعالى وحب الكمال

"زوجتى الكــريمة حفظها الله .

إلى كل فلذات كبدى ،أبنائى ، مــــحمد، نور الدين ، شيماء ، أيوب .تسنيم .

إلى إخوتى جميعا ،**الدكتور عبدالقادر والإمام أحمد ، عبد الرحمان ،عبد الله ، لحبيب .**

إلى كل طالب علم يبتغى **بذلك** وجه الله .

إلى هولاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .

• شـــــــــــــــــــــــكر وعرفان•

ها هي بحمد الله وحسن عونه مجهودات إشكالية البحث تصل لهذه الصورة الأخيرة، **فإن كان في ذلك** فضل لأحد ، فإن ذلك بعد المولى الكريم يرجع إلى هولاء :

* يتقدمهم أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور محمد دباغ ، **الذي تا مراحل إنجاز** هذا العمل بتوجيهاته السديدة المشفعة **بخلق** التـ ضع النبيل إلى أن وصل هذا الجهد لمرحلته الأخيرة .

***القـ ئمون على** خزائن المخطوطات بولاية أدرار**الذين** فتحوا لى رحاب بيوتـ واعتبروني أحد عوائلهم **وأخص بالذكر**، الشيخ محمد **مبدوبي** ، **انة بنى تامر** ، الشاري الطيب خزانة **كوسام** ، سليمانى **على** خزانة **غا** ، **العربي عراب خزانة أولادعبد اللى بأولاد** اسعيد، الشيـ عبدالسلام خزانة الحاج أحمد بأنزجمير ،

عابدين مليـ خزانة تيمادنين رقان ، **خارج الجزائر** ،أمين مكتبة **المخطوطات و ب النادرة** بالحرم المدني بالسعودية .

***كما أشـ القائمين على المكتبات التى زرتها واستفدت** من مصاد خص بالذكر ، مكتبة جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار اح الدوريات ، مكتبة جامعة وهران ، المكتبة العمومية ـ امعة بأدرار ، مكتبة **فرع المركز الثقافى الإسلامي** بأدرار ، لاسفوتنى أن أشكر مجموعة من الأساتذة والأئمة **الكرام** لبـ وجيهات وشرح غموض بعض المصطلحات المحلية **التى** اعترضتنى ، **وأخص** منهم مفتش الشؤون الدينية **بلعالى على** الدكتور حاج أحمد الصديق ، الأستاذ وكيل الأوقاف **بن عابد عبد** حمان .

ع الخالق

مقـــدمة

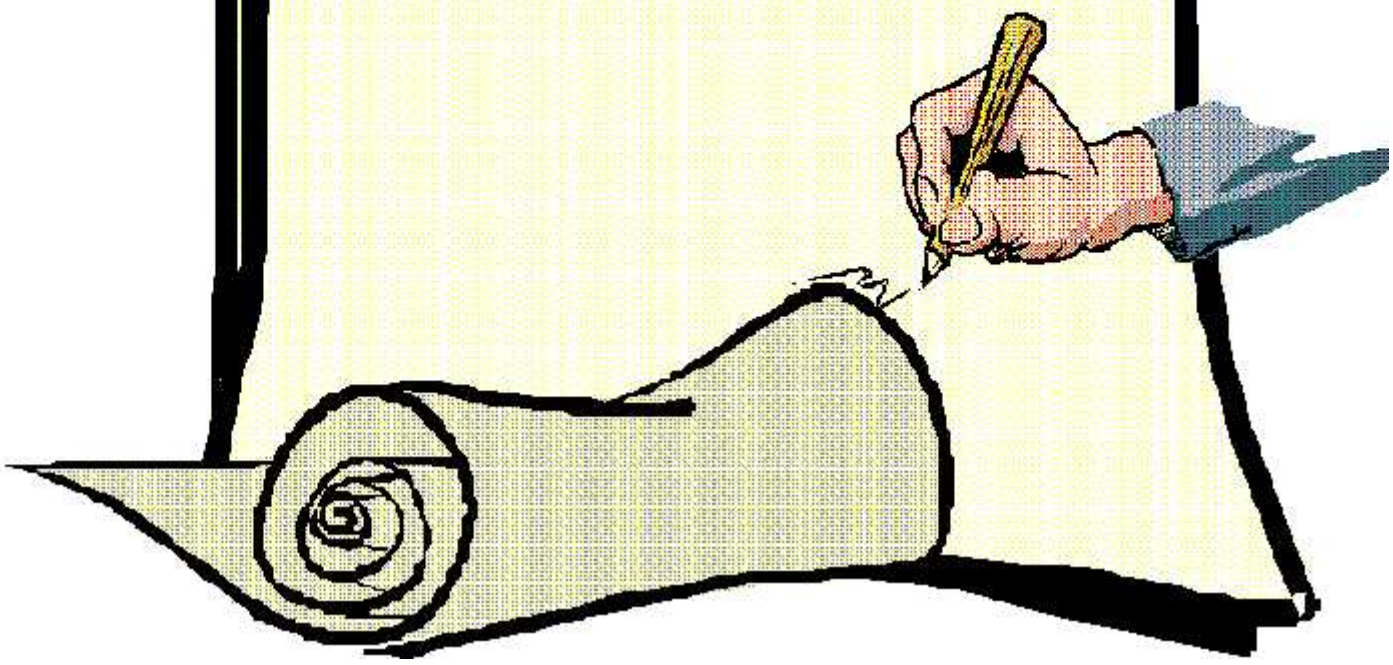

المقـــدمة

الحمد لله الذي من على أمة الإسلام بشريعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان ، مزيلة عنها الارتباك والاضطراب وغوائل الدهر وتقلبات الأيام ، القائل : ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ **الأنعام /38** ، والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إمام الموقعين عن رب العالمين ، وعلى آله وصحابته والتابعين السائرين على نهجه في الإجابة على مستجدات زمانهم ، ومن سلك طريقهم من العلماء المدركين لخطورة التوقيع عن الله الساعين في ضبط شروطه وآدابه .

أما بعد : فإن شريعة الإسلام عالمية خاتمة ، ومن مقتضى هذا الأساس معايشتها لمتطلبات مختلف الأمكنة والأزمنة ، تجيب عما ينزل ويستجد بالمسلم من صروف الدهر وتقلبات الأحوال .

ولقد رسم القرآن الكريم مبدأ الإجابة عن المشكلات ، معلما نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومن بعده ممن انتصب لهذا الأمر الضوابط والآداب ، من ذلك قوله سبحانه : ﴿ **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا** ﴾ **الفرقان /33** وقال : ﴿ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ** ﴾ **الأحزاب /63** وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ **المائدة /101**.

كما نبه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على أهمية التبليغ والإجابة عن نوازل المسلمين بواسطة ممن اختارهم الله للبيان ، القائل: [... ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه] المستدرك .

ولما كان القيام بمهمة الإفتاء سيرا على خطى النبي صلى الله عليه وسلم توقيع عن الله عز وجل ونبيه ، انبرى لهذه المهمة الخطيرة والنبيلة في آن واحد علماء في كل عصر ومكان ، فحفظت لنا كتب تاريخ التشريع الإسلامي مجهودات مفتو الصحابة ، وعمل الفقهاء السبعة المشاورين ، وغيرهم

إلى علماء مذاهب الفقه المتعددة كالإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم ، ممن وضعوا إلى جانب الممارسة ، محددات للفتوى ، فضبطوا شروطها ، ضمن مباحث أصول الاستنباط ، واهتموا بتحديد مفهوم الجتهد ، وبينوا مواصفاته وآدابه ، مسيرة بالنظر للأصول عامة ، أستهلت تصنيفا بالإمام الشافعي رحمه الله ، إلى من جاء بعده من أمثال الإمام الغزالي والسرخسي وإمام الحرمين الجويني ، وغيرهم من أعلام حواضر العالم الإسلامي المتعددة ، إلى مجهودات المعاصرين اليوم .

- **التعريف بموضوع الدراسة**

عرفت المكتبة الإسلامية عبر تاريخها زخما كبيرا وتراثا عظيما من الفقه التطبيقي المختلف اختلاف ألوان الزمان والمكان ، زخم أفرد بالتصنيف ، فعرفتنا كتب تاريخ التشريع بنوازل متعددة في مجهودات المذهب المالكي عموما ومجهودات المدرسة المغربية خصوصا ، نوازل شخصية كنوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج والشاطبي ..الخ وأخرى موضوعية ، كأجوبة التسولى على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري في قضايا الجهاد ، كما حددت ألوان المكان ، فكشفت لنا عن نوازل الحواضر العلمية ، كنوازل أهل الأندلس ، من مثل الإعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ، ونوازل فاس ، كمؤلف الهلالي ، والوزاني ، ونوازل مازونة ، ونوازل المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب ، إلى غير ذلك من مختلف الحواضر العلمية .

ومن تلك الحواضر العلمية التي سجلت حضورها في هذا الفن ، مجهودات نوازلي حاضرة توات الفقهية من أرض الجزائر، الممتدة في عمق تاريخ إقليم توات ، فحفظ لنا الحظ من التاريخ المكتوب أسماء لمعت في سماء الإفتاء ، وراج ذكرها في نوادي العلم وحقول المعرفة داخل الإقليم وخارجه ، من أمثال الإمام المغيلى في القرن 09هـ ، ومن سار في فلكه كالشيخ عبد الله العصنونى وعبد الرحمان بن عمر التنلاني ، والإمام محمد بلعالم الزجلاوي ، والجنتوري الجدد ، والأصولى أبومدين التمنطيطي ، والإمام عبد الرحمان البلبالي ، صاحب أضخم مؤلف نوازلي قضائى في توات ، غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل ، إلى نوازل تحفة الحليم اللبيب في نوازل أبي مروان محمد عبد

الكريم البلبالي ، نموذج هذه الدراسة في القرن 14هـ 20م إلى عمل المعاصرين من هذا القرن الواحد والعشرين ميلادي .

وبحكم خاصية الواقعية لهذا المجهود التواتي أكسب قوة ، جعلته يجد القبول لدى الساكنة من هذا الإقليم ، وقوة أيضا من حيث الحضور في كل قضايا الإقليم التي شهدت الحركية في كل وقت وحين بالنظر إلى ما ميز المجتمع التواتي في نمط حياته الاجتماعية الخاصة وقضاياه الاقتصادية والثقافية ...الخ فى إقليم بعيد مترامي الأطراف يخضع آنذاك لحكم نظام الجماعة التي كان العالم النوازلي أسها ومحركها ، إليه المفزع والمئاب وعليه المعتمد في المهمات والملمات ، ووصل صداها إلى أثر حواضر من العالم ، ولاأدل على ذلك من فتوى الشيخ محمد عبد الكريم المغيلى التى دوى صداها تلمسان وفاس وغيرهما.

إن لواقع النظرة الثاقبة والمرنة لأولئك المفتين في التعامل مع قضايا ونوازل المجتمع التواتي المنطلقة من أسس المذهب المالكي الواسعة المرنة المبنية على مراعاة الأبعاد الغائية من التشريع ، جعلت موروثهم في فن الفتوى رصيدا معرفيا مفيدا إلى يوم الناس ، خصوصا في القضايا التي لاتزال قائمة أو القضايا ذات النظير او الشبيه مما يمكن للاستعانة به في الإجابة على بعض من الملمات المعاصرة .

والموضوع محاولة علمية حول نوعية الاستفادة من الأصول والقواعد الفقهية للمذهب المالكي المتعددة في الإجابة على الحوادث والوقائع التي طرحها الواقع التواتي وكيفية هذه الاستفادة ومظاهرها من خلال التطبيق الواقعي لتلك الأصول والقواعد بشكل أوضح ، من خلال واقع فتاوى أحد أعلام المدرسة المالكية المغاربية في القطر التواتي خلال القرن الرابع عشر الهجري 20م " الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي م 1288- هـ 1860م ت 1375هـ 1955م رحمه الله .

وبحكم طبيعة المنهج يعرف البحث المصطلحات والوقائع الزمنية والمكانية للمجتمع التواتي ، ويحدد أهم الأنشطة النوازلية لأهم أعلامه ممن مارسوا منصب الإفتاء ، ونشطوا الدرس الفقهي بشكل

خاص ، وما يتعلق بخواص نوازلهم منذ القرن 10هـ عموما والقرنين الثالث والرابع عشر 20/19 م بشكل خاص .

* **أهمية الموضوع**

تكتسي دراسة هذه المحاولة العلمية أهمية نحددها في ما يلي :

– 01: في بيان وإبراز التميز الخاص لعلماء الحاضرة التواتية عامة والشيخ محمد عبد الكريم البلبالي خاصة في التعامل مع القضايا والنوازل.

– 02 الوقوف على مدى رصانة مجهودات علماء توات الفقهية من خلال الفقه التطبيقي الذي فرضه واقع المسلم تواتي آنذاك وتحديد مرتكزاتها ، انطلاقا من أسس المذهب المالكي الذي لم يعرفوا غيره .

– 03: التعرف على نشاطهم الفقهى والدور الذي أسهموا به في تنشيط الدرس الفقهى على مستوى حاضرة علمية عريقة بتوات .

– 04 : بيان مستوى استنباطهم وتخريجهم للفتاوى والنوازل عن طريق الاستفادة من قواعد وأصول الاستنباط الفقهي الخاصة بالمذهب المالكي في إطار المدرسة الفقهية المغاربية .

– 05 : إبراز الآراء الفقهية الخاصة بالشيخ محمد عبد الكريم البلبالي في معالجة القضايا المعاصرة التي نجمت في وقته كحكم الزكاة مثلا في الأوراق النقدية ، وكراء الأرض بجزء مما يخرج منها في موضوع المزارعة .

– 06 : التعرف على خصائص ونهج المدرسة التواتية في الفقه التطبيقي والنسق الذي يحكم فقههم النوازلى في مجتمع ذوخواص فكرية واجتماعية واقتصادية .

- **أسباب اختيار الموضوع**

لقد اخترت هذا الموضوع دون غيره لأسباب واعتبارات موضوعية وذاتية توضح في ما يلي :

- **الأسباب الموضوعية**: ترجع لمعطيات هي :

01 : التاريخ أثبت الحركية للمجتمع التواتي منذ القديم إلى يوم الناس هذا ، تلك الحركة التى تعكسها الأنشطة المختلفة الاقتصادية من خلال التجارة الداخلية والخارجية المارة في طريق الوفود من وإلى الإقليم التواتي ، والاجتماعية من خلال مظاهر الأعراف والعادات المتنوعة ، إلى غير ذلك مما يشمل الشؤون السياسية وغيرها ، مما من شأنه أن يؤثر على حركية الفقه أيضا ، فالفقه ابن بيئته ، يشهد التطور والازدهار في المجتمعات المتحركة النشطة ويعرف الركود والتقهقر في المجتمعات الراكدة ما يجعل الداعى لمعرفة حركية الفقه عامة قائما والفقه التطبيقى على وجه الخصوص .

02 : بلوغ الكثير من علماء الحاضرة التواتية مرتبة درجة الاجتهاد ولو في بعض مراتبه ، حسب ما تنقله مصادر التاريخ التواتي ومؤلفاته الفقهية والنوازلية ، ومن أمثال هولاء الشيخ سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني ت 1152هـ ، والشيخ عبد الرحمان الجنتوري ت 1160هـ المجدد الذي فاق الأقران في المنقول والمعقول ، والشيخ عبد الرحمان بن عومر التنلاني ت 1289 والشيخ محمد عبد الكريم الحاجب ت 1193هـ هـ ومنهم عبد الرحمان بن إدريس التنلاني ت 1233هـ والشيخ حمزة بن الحاج أحمد القبلاوي المولود 1256هـ ومن هولاء محمد عبد الكريم البلبالي الجد ت 1288هـ والشيخ عبد الله البلبالي ، شيخ محمد عبد الكريم البلبالي نموذج الدراسية المتوفى 1329هـ ، والشيخ محمد بن عبد الله الأمريني ، ، والشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي ت 1231هـ ، ومن هولاء الشيخ محمد الحسن الساهلي القبلاوي المولود 1283هـ رحمهم الله وغيرهم كثير .

واقع يستدعى البحث في الجانب الذي يكشف عن هذا المستوى من خلال عملية الاستنباط في فقه النوازل عندهم .

03 : عرف عن الكثير من علماء القطر التواتي تقلد منصب الإفتاء في إطار " فقه النوازل " كالشيخ المغيلي ت 909هـ صاحب باكورة النوازل مما حفظته مصادر التاريخ حول نازلة يهود توات وغيرها من الأجوبة التي بين حكمها كأجوبته على أسئلة الأسقيا ، ومن أولائك الأعلام الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني صاحب غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، ونوازل سيدي أحمد بن سالم العصنوني والشيخ الزجلاوي صاحب مصنف" نوازل الزجلاوي " ونازلة تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس ، للشيخ محمد بن أب المزمري ، ت 1160هـ 1747م ومؤلف نوازل " أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا " وإفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس للشيخ المشار إليه عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، ونوازل عبد الرحمان بن عومر التنلاني ، الموسومة بالإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد المذكور ، ونوازل محلية في مسائل مختلفة من أيمان ووصايا وأحباس ، والمعاملات المائية المرتبطة بالفقارة ..الخ ، المسائل المتفرقة الموجهة للشيخ عبد الرحمان بن عمر ومحمد بن عبد الرحمان البلبالي وغيرهما .

ومؤلف " غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل ، والشيخ الجنتوري ت 1160هـ صاحب النوازل المشهورة ،والشيخ محمد بن عبد الكريم البلبالي م 1288هـ وغيرهم كثير إلى الزمن المعاصر .

هذا في المعروف المضبوط مما حظينا به ، وهناك مؤلفات نوازلية محلية مجهولة أدركها عامل الإهمال والظروف المختلفة التي تعرضت لها المخطوطات في خزائن توات ولاتزال ، مما قد يكشف عنها البحث مستقبلا .

والإفتاء منصب خطير لايتولاه غير المستجمع لشروطه التي من أهمها التمكن من قواعد الاستنباط المعبر عنها بشروط المجتهد أو المفتي في تعبير أهل أصول الفقه ، ما يستدعى في نظرنا البحث والتنقيب عن مستوى التطبيق للقواعد والأصول في فتاوى الحاضرة العلمية بمجتهدي توات.

واختيار نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي الموسومة بتحفة الحليم اللبيب فى أجوبة أبى زيد كتمثيل لهذا الواقع لأسباب عدة هي :

- 01 كون الشيخ ينتسب إلى فترة الازدهار والنهضة العلمية في توات ، سواء انطلقت من القرن العاشر ، أومع مطلع القرن الحادي عشر الهجري على اختلاف بين الباحثين .

والأهم المتفق عليه واقعا أنه عاش في فترة ممتدة تعد أخصب فترات الدرس الفقهي بتوات لتجمع أقطاب الفقه فيها ، وقد أشارنا إلى بعضهم .

- 02 : مقام الشيخ ، والذي يظهر هذا المقام التصفح لنوازله الكاشف عن القدرة على مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال ، يصل في بعض من تلك المناقشات إلى الاستطراد ، مستوى أقل شيء عنه ، القدرة على الاجتهاد داخل المذهب .

- 03 : كون نوازله مُخرَّجة مطبوعة ، وتم ذلك بفضل عمل تلميذه الشيخ ، عبد العزيز سيد اعمر ، رحمه الله وسماه " الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي " طبعتة دار هومه بالجزائر ، وهذا التخريج المطبوع هو الذي سوف نعتمده في النقل والاستشهاد بالنصوص ، رغم وجود النسخة الأصلية ، لأننا لما اطلعنا عليها وقارنا بينها وبينه ظهر أن الجامع رحمه الله أثناء الكتابة على الجهاز – الكومبيتر – كانت عملية البحث لديه على الوثائق لاتزال مستمرة ، فتارة يجد مسألة في مكان فيضيفها إلى الجهاز مباشرة بدون النسخة الأصلية ، ما جعل هذا التخريج فيه الأصل وزيادة ، ولذلك اعتمدناه في نقل النصوص .

– 04 : من خواص هذا النموذج استفادته من النوازل السابقة واعتماده عليها في بعض التوجيهات مسايرة لما أفتى به في القطر التواتي كنوازل الجنتوري والزجلاوي وغنية المقتصد السائل أضخم وأهم مؤلف نوازل تواتي .

– **أما الأسباب الذاتية** : فترجع عندي لمعطى وهو ، عند ما كنت أدرس في مرحلة الماجستير ، سنة 2006- 2007م تخصص الفقه المالكي ،- مقياس تاريخ المخطوط- اطلعت رفقة زملائي على كم من تراث إقليم توات ، أثناء زيارتنا لبعض من خزائن مخطوطاتها ، فلفت انتباهي مستوى الزخم العلمي الفقهي المتروك والمغمور ، مما ولد فيَّ رغبة محاولة الإسهام ولو بجزء بسيط عن طريق تقديم مذكرة الماجستير في هذا التراث ، لكن لظروف متعددة حالت آنذاك بيني وبين ما كنت أرومه فتوجهت آنذاك لموضوع آخر ، لكن يشاء الله عز وجل أن أواصل البحث في مرحلة الدكتوراه ، فاتجهت هذه المرة لأحقق تلك الرغبة السابقة عن طريق اختياري لهذا الموضوع المتعلق بالدراسة ، لعلى أسهم ولو بجزء بسيط في خدمة تراث المنطقة ، هذا التراث البكر- في نظري – الذي لايزال في حاجة ماسة لعمل الغيورين الجدين من الباحثين يعكس مستوى ما بذله علماء الحاضرة العلمية التواتية الجزائرية في خدمة التراث الإسلامي عامة وتراث المدرسة المغاربية الفقهية خاصة .

- **إشكالية الدراسة**

الفقه كالكائن الحي ينمو ويتطور نماء وتطور قضايا ونوازل المجتمع المستمر الحركة ، والعكس صحيح إذ القضايا وخصوصياتها بمثابة المرآة العاكسة ، كما أن طريقة الإجابة ونوعيتها مرآة عاكسة أيضا ، تحدد مستوى استنباط مفتيه وفقهائه وقضاته المعالجين والموجهين لتلك المسائل .

ذلك المستوى الذي تحدده طريقة الاستفادة وحسن التطبيق أثناء عملية الاستنباط والتخريج .

والمجتمع التواتي عرف النوازل والمستجدات والوقائع النابعة من واقعه شأن غيره من المجتمعات منذ أن عرف الإسلام موطنا له في القرن الأول الهجري ، وبحكم بعده الإقليمي عن عواصم الحكم التي عرفتها المجتمعات العربية وغيرها ما يشمل شمال القارة الإفريقية ، وكونه جغرافيا أيضا مركز التقاء القوافل المختلفة الأهداف دينية وتجارية وثقافية واقتصادية منذ القديم إلى العصر الحاضر كان مركز

تفاعل للأفكار والثقافات ، تركت هذه العوامل آثارها إلى ما وراء حدوده من بلاد المغرب الأوسط والأقصى والأدنى ، وبلاد السودان الغربي .

وبحكم أهمية نشر دين الله عز وجل في الأقطار وفاء لواجب الدعوة شهد هجرات متعددة لعلماء أجلاء وفدوا إليه من مختلف الحواضر العلمية خصوصا حاضرة فاس وتلمسان ، ومن الأمثلة على ذلك ، الشيخ مولاي سليمان بن علي في القرن السادس الهجري ، وشيوخ المغيلي في القرن 08 الهجري ...الخ من العلماء الذين نشطوا الدرس الفقهي بجانبيه النظري والتطبيقي ، ونظرا لخاصية بعد البئية عن مراكز الحكم ، نظَّمَ أهل الإقليم أمورهم المتعلقة بالقضاء والفتوى والاقتصاد والسياسة ، شؤون لها ما يميزها كقضايا الزراعة والمعاملات الفقهية التي فرضها الواقع ولوكانت على خلاف القاعدة ككراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ... والنزاعات المتعلقة بالفقارة وفضاءاتها مما يعرف محليا بالساقية وحريمهما ، وشراء الماجل من الماء بالطعام إلى أجل ، وقضايا الأحباس ومقاصدها ونزعاتها وتحويلها أوبيعها ، ومسائل البيوع وأشكالها كبيع البون ، والحكم على ما ضيعه الخراس ، وشؤون العبادات مما تعلق بالظروف الحاصلة أحيانا للفقراء من أهل توات في تأخير أوتقديم الجزء الواجب إخراجه من المحاصيل الزراعية في الزكاة ، وتحديد وجهة أموال من لاوارث له في ظل غياب بيت مال للمسلمين منتظم ، ....الخ من الملمات التي حدثها الواقع التواتي في ظل واقع تاريخ النوازل التواتية عموما ، وواقع ذلك في نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي في القرن 14/13هـ 20/19م .

دواهي ومعضلات تكشف للمطلع على هذا الواقع أثر مجهودات علماء الحاضرة التواتية كغيرهم من علماء الحواضر الأخرى في الجزائر كبجاية وتلمسان وغيرهما وفق قواعد ومنهج المدرسة المالكية المغاربية التي تعد الحاضرة التواتية فرعا من فروعها ، والإجابة في النوازل ليست مجرد نقل الفتوى وإنما اجتهاد .

ولعل نازلة يهود توات مع الشيخ المغيلي رحمه ت 909هـ أول باكورة لهذا العمل المتواصل على مدى قرون علمية ذهبية من العطاء كون على الأقل مكتبة فقهية مالكية محلية .

والمطلع على كيفية معالجاتهم لهذه النوازل يجد جملا تترجم الأصول المؤسسة عليها كلفظ العرف ، وجريان العمل في توات ، والمصلحة التي ظهر أثرها في فروعهم الكثيرة ككراء الأرض بجزء مما يخرج منها وتأخير أو تقديم الزكاة على وقت الوجوب ومعاملة الخراسة والخماسة .. الخ مما ظهر في مختلف الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات مالية ومائية ، وأحوال شخصية ...إلخ .

ومن مجالاتها التطبيقية التخريج على المسائل في قياس الفروع على الفروع في إطار الشبيه والنظير ، وقاعدة الضمان في البيع الصحيح والبيع الفاسد ، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني ، وتعارض الأصل والغالب ، والعبرة في التحبيس ألفاظ المحبسين ومقاصدهم ومن لاتجوز شهادته لاتجوز تزكيته ، من مات عن حق فلوارثه ...الخ .

ومن تلك الأمثلة ما نجده في النوازل التي نختارها أنموذجا لتلك التأصيلات " نوازل الشيخ عبد الكريم البلبالي" وذلك باعتماد نص الكتاب تارة أونص السنة أخرى ، ودليل الإجماع والقياس ومختلف القواعد ، كقاعدة ما جرى به العمل التواتي ، وقواعد رفع الحرج والضرر والعسر ، وأصل المصلحة ، وقاعدة دوران العلة مع المعلول ، وقاعدة المعدوم حسا كالمعدوم شرعا ، وقاعدة الأصل والغالب ، واليقين لايزول بالشك ، وقاعدة ، اشتراط ما لايفيد أيوفى به أم لا ؟ إلى غير ذلك مما يظهر ونحن نتصفح تلك الفتاوى ، ما يجعلنا نطرح الإشكال التالى .

بحكم تنوع قضايا أحوال حياة المجتمع التواتي في مجال العبادات والمعاملات والقضاء والأحوال الشخصية التي أزال إشكالاتها مفتوه ومجتهدوه ، فهل إجاباتهم التي يعكسها منهجهم في المعالجة لها تميز من حيث التأسيس والاعتماد على خلفية أصولية وأدلة تعكس مستوى جهد يبذل أثناء عملية التنزيل ؟ أم لاتعدو معالجاتهم مجرد نقل للفتوى وإجابة من مصادر فقهية معتمدة لفروع مفترضة ؟ وهل إجاباتهم أيضا في مسائل ذات الشبيه والنظير مجرد السير وراء عمل حواضر علمية عريقة في الفقه قوية كحاضرة الأندلس وفاس وتونس محاكاة وتقليدا ، أم لمسوغات واقعية إقتضاها واقعهم فاستفادوا من أصول وقواعد المذهب المالكي الخصبة ؟ .

فإن كان الجواب بالإيجاب ، فما هي مظاهر هذا الاستنباط وما مستواه في ميزان الاجتهاد الفقهي على الأقل في مراتبه الأخيرة " الاجتهاد داخل المذهب " ؟ خصوصا لما ندرك أن الإجابة على النازلة تحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الطاقة ، لايصدق فيها على العموم نقل الفتوى ، كل ذلك من خلال الوقوف على عينات من نوازلهم عامة وفتاوى الفقيه المدقق والباحث المجتهد ، الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي كأنموذج في القرن 14هـ 20م خاصة .

* **أهداف الدراسة**

يمكن تحديد أهداف دراسة هاته الإشكالية في ما يلي :

- 01: إبراز نوع ومستوى التحرر العلمي لعلماء حاضرة توات أثناء عملية توظيف قواعد الاستنباط الفقهي في الإجابة على النوازل التواتية المختلفة اختلاف حياة المجتمع ، والتي تعد أصدق مظهر للتعبير عن أصول الاستنباط المرتبط بالمذهب المالكي .

- 02 : الوقوف على نوع الحياة العلمية الفقهية والقضائية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لمنطقة توات خلال الفترات السابقة من بداية القرن العاشر الهجري عامة والقرن الرابع عشر الهجري على وجه الخصوص ، شأن ما نجده في بعض مظاهر الحياة كقضايا الفلاحة المرتبطة بوسيلة السقي الخاص " الفقارة " وقضايا الأحباس والأسرة ، كتوريث ذوي الأرحام ، واعتبار الخطبة عقدا ، وكراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، وزكاة ما عرف في المنطقة آنذاك بدراهم الكاغد التي شاع انتشار التعامل بها على عهد الشيخ عبد الكريم " الأوراق النقدية المعاصرة " في القر 14 هـ 20م ....الخ من القضايا والمسائل التي طرحها الواقع آنذاك ، مما من شأنه أن يعين الباحثين في الدراسات المختلفة .

- 03 : الكشف عن فترة من أهم فترات العطاء العلمي لعلماء منطقة توات نحو خدمة المذهب المالكي ، إذ البحث يقر أن أخصب فترات الدرس الفقهي في حاضرة توات من القرن 12 إلى نهاية الرابع عشر الهجري ، وأبرز معالم ذلك تجمع أقطاب الفتوى فيها .

- 04 : الوقوف على الأسس التى أقام عليها علماء الحاضرة التواتية ومن خلالهم الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي أحكامهم وفتاويهم ، لإنارة الطريق أمام البحث الفقهي المعاصر مستقبلا في التنزيل على الوقائع المعاصرة المثيلة والمشابهة .

- 05 : الإسهام في خدمة رسم مشروع منهج فتاوى علماء الجزائر مستقبلا .

- 06 : الكشف عن الجهود الحثيثة لرسم منهج إفتاء خاص لحاضرة توات الفقهية مستقبلا.

- **الدراسات السابقة**

بحكم ارتباط الموضوع بتراث منطقة معينة " توات " التي لايزال البحث والتنقيب قليلا في الكشف عن مكنونات علمائها في إطار المساهمة في إثراء مكتبة الفقه المالكي المنتمي لمدرسة الغرب الإسلامي لم أجد – حسب ما تيسر لى من الاطلاع – على من كتب أو بحث الموضوع بشكل مباشر ووفق المنهجية التى أطرحها ، سوى بحث بإشارات تضمنه مؤلف أستاذنا الدكتور محمد دباغ ، والموسوم " بدراسات في التراث " فقد خصص ضمن مواضعه بحثا بعنوان " أصول الاستنباط الفقهي من خلال نوازل الغنية " ، كما تناول أثناء المعالجة مفهوم الاستنباط ومفهوم النوازل التواتية ، ساق نماذج لمسائل من مؤلف " غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل " فكان يشير في كل ذلك إلى أصل أومستند الفتوى في النازلة إما بنص صريح أوقاعدة فقهية أوأصولية اعتمدها أحد المستشارين .

وإن كانت تلك المعالجة بحكم طبيعتها عامة وناقصة البيان في جل جوانبها ، وتختص بنموذج من نماذج النوازل لمنطقة توات في فترة معينة " نوازل الغنية " ، لاتتجاوز بضع صفحات ، لكني أعتبرها المفتاح والمشجع لي في خوض هذا الموضوع خصوصا وقد ارتبطت بمؤلف يعتبره الباحثون من أهم المصادر في تراث منطقة توات كما هو مصدر من مصادر نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي نموذج هذه الدراسة .

ومن تلك المصادر التى لها ارتباط وتماس مع جوانب من الموضوع " رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أدرار موسم 2011- 2012 للباحث زهير قزان تحت عنوان " حاضرة توات المالكية ، أعلامها ، نوازلها ، خصائصها " وإن سادتها منهجية عامة ، تتمثل في السرد والنقل والوصف لواقع الفقه بصورتيه النظرية والتطبيقية في مختلف عصور نشاط الإقليم ، وتم التركيز فيها حسب ما اتجه إليه بالقصد الأول على بيان واقع ومستوى الحركة الفقهية بتوات ، من حيث تحديد مظاهر الفقه والأعلام الذين نشطوه ، إلا أنني استفدت من هذه الرسالة في وضع أرضية مسائل متعددة لبحثي ، خصوصا في فصلها الثاني المركز على النوازل التواتية ، المحدد للأسباب المؤثرة في الفتوى والقضاء النازعة للعرف والعادة ، المبين أيضا لبعض من مصادر نشاط كل من الفتوى والقضاء في توات ، وما انبنى على ذلك من تلك التطبيقات التى عالجها البحث في ميدان الفقه التطبيقي لدى علماء الحاضرة التواتية .

- **أهم مصادر الدراسة**

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصادر ، ما بين المخطوط والمطبوع ، في مختلف المواضع ذات العلاقة ، منها ما يتعلق بالفقه التطبيقي ، الشامل للمصادر التى استعملتها استقلالا ، والتى يحيل عليها نموذج الدراسة أيضا ، منها نوازل غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، ونوازل الزجلاوي ، ونوازل الجنتوري ، وغنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل ، ونوازل البرزلي ومختصره لحلولو ، ومنها ما تعلق بالفقه النظري ، وتم الاعتماد على شرح مختصر خليل للزجلاوي ، وشرح الزرقاني والدردير والحطاب على المختصر أيضا ، وفي ما تعلق بمصنفات الأصول والقواعد الفقهية ، تم اعتماد مصنفات كالمستصفى للغزالي ، والموافقات للشاطبي والفروق للقرافي ، وشرح التاودي على لامية الزقاق في القواعد الفقهية ، والقواعد الفقهية للباحسين ، كما تم اعتمادي على المصادر التاريخية للإقليم المتاحة التى اهتمت بالترجمة للأعلام ، كمخطوط مصنف الدرة الفاخرة لمحمد عبد القادر بن عمر التنلاني ، ومخطوط جوهرة المعاني ودرة الأقلام ، لمحمد بن عبد الكريم التمنطيطي، والتاريخ الثقافي للحاج أحمد صديق ، كما اهتم بعضها وهو قلة ببيان بعض المصطلحات

المحلية ، كاللهجة التواتية لأحمد أبا الصافى جعفري ، كما اعتمدت المقابلة الشفوية أحيانا ، لما يرتبط الأمر بتحديد مفهوم عبارة محلية ، تشتمل عليها مصادر النوازل المحلية ، أو معرفة بعض الملابسات التى رافقت بعضا من عينات النوازل المعاصرة .

- **منهج الدراسة**

المنهج الذي يميز هذه الدراسة حسب المراحل والخطوات ، جاء منهجا يعتمد في إحدى مراحله الوصف ، وذلك من خلال السرد للأحداث ووصفها وكان ذلك في مرحلتي الفصل التمهيدي ، والفصل الثالث الذين تناولت فيهما الحديث على بيان مفهوم وواقع إقليم توات من حيث الموقع والحياة بمختلف أنواعها مما قد يساعد على فهم التوجيهات الفقهية للنوازل ومجالاتها في توات عامة وعند الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي خاصة ، أما الفصول الأخرى فتمت معالجتها وفق المنهج التحليلي ، متبعا ذلك بالمقارنة بين الفكرة وما درج عليه العلماء في الموضوع للوصول إلى الاستنباط لاستخلاص النتائج ، ما جعل مستخلص منهج المعالجة في البحث متعددا :

1 : المنهج الوصفى التحليلى ، من حيث سرد الحقائق التاريخية والمعلومات العلمية وتحليلها وتحديد نتائجها .

2 : المنهج الاستقرائى ، وذلك من خلال تتبع ورصد المسائل والأصول التى اندرج تحتها الفرع المعالج ، تتبع داخلى من حيث التحديد على مستوى النازلة ، وخارجى من حيث بيان الأساس الذي اعتمدت عليه استعانة بمصادر الأصول والقواعد في الموضوع .

مع الاعتماد في أحيان قليلة على المقابلة لتحديد ومعرفة ملابسة النازلة خصوصا تلك المشتهرة في المنطقة ، مما عرف النقاش والأخذ والرد إبان عصر الشيخ محمد عبد الكريم البلبالى خاصة .

وبحكم ارتباط الدراسة بإشكالية إبراز أثر أصول الاستنباط في النوازل التواتية ، من خلال أنموذج الدراسة ، نوازل محمد عبد الكريم البلبالي التمرتي ، سوف أسير وفق المنهجية التالية :

عملت على جمع النصوص من نوازل علماء توات عامة في الفصل الثاني ، ونصوص الشيخ في الفصلين التطبيقين الخاصين ، الرابع والخامس ، ثم القيام بعملية التصنيف حسب ترتيب أبواب الفقه بدءا من الطهارة إلى الأحباس .

أما تبيان أصول الاستنباط في النازلة فأبدأه بإعطائها عنوانا مناسبا لما تحتويه ، منطلقا بعد ذلك من تحديد المفاهيم من تعريفات وشروط إن اقتضى الأمر ذلك بشكل مقتضب ، لأقوم بتحليلها ومناقشتها من خلال إخضاعها للتكييف الفقهي وأين أدرجت من قبل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالى رحمه الله ، ثم النظر في ما مدى استجابتها لأصول الاستنباط بما ورد أثناء الاستدلال والتقوية وما مدى اتفاقها مع القواعد الأصولية والفقهية الواردة في مصادر أصول الاستنباط .

ذكرت المسائل التطبيقية في بابها جمعا لشتات الموضوع ، ما جعلني أُرجعُ المذكورة في غير بابها إلى بابها الأصلى وإن كان هذا الأمر قليلا .

كما حرصت على التمثيل بالمسائل التطبيقية للشيخ البلبالي فقط أومما نقله كجواب عن شيخه فقط ، وليس كل ما ورد بين دفتى مطبوع " الجواهر اللئالى " الذي اعتمدته في نقل النصوص الفقهية مما يرجع للجامع رحمه الله .

تصرفت أحيانا في نقل النص بالاختصار أحيانا أو بالحاصل ، خصوصا لما يكن الجواب طويلا والتدليل مستطردا تسهيلا وجمعا للشتات ، كما أنى لاأقوم بالتعليق على ألفاظ نص الشيخ بالإشارة إلى خطأ أوتحويل أوتحوير ...الخ فذاك عمل المحقق ، وإنما أنقل النص بعبارته الموجودة ، إلا إذا اتضح خطأ الطباعة مما قد يؤثر على المعنى أقوم بالتصحيح واضعا ذلك بين إشارتين .

ما ذكرته من النماذج التطبيقية من باب التمثيل لتوضيح الصورة فقط مع شمول ذلك التمثيل لكل الأبواب التى عالجها الشيخ مما يظهر فيه التأسيس .

التزمت الترجمة لأعلام توات النوازليين فقط منهم – ممن له نوازل مسماة معلومة – أوللمشهور من علماء الإقليم ممن برز دوره في فترة من فترات تاريخ الإقليم العلمى وذكر بصلب البحث دون

غيرهم اقتصارا على المهم وتخفيفا للهوامش ، دون اسم الشيخ محمد المغيلى ، لشهرته الفائقة ، أما غيرهم من خارج الإقليم فترجمت للنوازليين وغير المشهورين أيضا ، بدأت في الهامش بذكر اسم المؤلف إن لم يشتهر وإلا فباسم الشهرة أولا ، ثم المؤلف وما يتبع ذلك من معلومات خاصة به في أول ذكر .

كما عملت على توثيق مختلف الأدلة والأقوال ، وذلك بعزوها إلى مصادرها ، مع إرجاع الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف وتحديد أرقامها ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع إخضاعها لحكم العلماء عليها تخريجا خفيفا لايستقصى كل ما قيل حول الحديث ، فإن كان الحديث بأحد الصحيحين البخاري أو مسلم اكتفيت بذكر أحدهما فقط ، مع إيراد معلومات المصدر كاملة في بداية الذكر ، فإن تكرر الحديث اكتفيت في المكان المكرر بتحديد رقمه وجزئه وصفحته فقط ، والحديث إن لم أجده في الصحيحين سرت بعد ذلك للسنن ، فمسند الإمام أحمد ، فإن لم يوجد فيهم ووجد في الموطأ اعتمدته .

أما الرموز المختارة لذلك فجاءت في طريقة مرسومة لذلك ، فحيث ما ذكرت لفظ الشيخ مفردا ، مرادي الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي أنموذج الدراسة ، وضعت النص القرآني بين رمز ﴿ ﴾ أما الحديث النبوي فبين رمز [ ] وبالنسبة للفظ المصادر أنقل اللفظ وتارة معناها واضعا ذلك بين " " مع تحديد اسم المؤلف في الهامش مباشرة إن نقلت باللفظ والمعنى وإن تصرفت استعمل في الهامش لفظ أنظر ، فإن لم توجد معلومات المصدر كلية وضعت رمز ، د م ، وإن غابت سنة الطبع وضعت رمز د ط وإن غاب رقمها وضعت در ، والأمر في غياب التاريخ برمز دت .

أدرجت بعد الخاتمة ملحقا يحتوى على صور لمخطوطات وخرائط ونصوص تتعلق بالتراث لإقليم توات .

وضعت فهارس مختلفة ، ثبت المصادر والمراجع بوضع كل نوع على حدة بدأ من المصحف الشريف ثم كتب الحديث .....الخ إلى الرسائل الجامعية والمواقع الإلكترونية والمقابلات الشفوية ، ثم

فهارس للآيات القرآنية حسب الترتيب المصحفي ، فالأحاديث النبوية ، ففهرس الأعلام ، والأماكن والمصطلحات ، لأختم بفهرس الموضوعات ، ترتيبا ألفبائيا ، بدون اعتبار أل ، وأبو ، وإبن .

* **صعوبات البحث**

على الرغم من عدم مصادفتي لمشاكل موضوعية متعددة في جمع مادة هذا العمل ، إذْ وجدت سهولة في الاستفادة من المكتبات وكثيرا من الخزائن المخطوطة ، إلا أن هناك صعوبات اكتنفت هذا الجهد نذكرها في ما يلي:

1 – صعوبة في السيطرة على كل نماذج علماء توات في الفقه التطبيقي ، لأن هناك قدرا من خزائن المخطوطات لاتزال صعبة الوصول ، لوجودها تحت مسؤولية فرد من العائلة ، فليست مفتوحة لكل باحث ، وإن فتحت لايعطى الباحث الوقت الكافي والحرية المطلقة في التجوال والاطلاع .

2 – بحكم ارتباط هذه الدراسة في مصدر معلوماتها بالمخطوط وجدت صعوبة لأن جله غير مفهرس وغير مصنف إذا استثنينا خزائن قليلة ، وهذا الإشكال جعلني أثناء زيارتي لبعض من هذه الخزائن ، أقوم بالبحث في كل شيء شأن من يبحث عن شيء في كومة كبيرة مختلطة ، يضاف لذلك كون المخطوط في توات في مجال النوازل وغيرها غير محصور ، ما قد يفوت على الباحث مصادر أخرى لم تكتشف بعدُ.

3 – بعض الإحالات التي تحيل عليها نصوص الشيخ مما هو من مصادر المخطوطات في خزائن توات مفقود أوعزيز لاتوجد إلا في خزانة أوخزانتين ، وبعض من تلك المصادر إن وجدت مظانها تجدها مبتورة غير مكتملة أومختلطة ، فإما ضاع المصدر أوهو ضمن مخطوطات أخرى لغياب الفهرسة والتصنيف ، ومن مظاهر ذلك نوازل أبو زيد التنلاني وشرح مختصر خليل للسوداني – أحمد بابا التنبكتي . ...الخ.

4 – قلة المصادر التى تعالج فروع الفقه التطبيقى من وجهة تحكيمه وعرضه على الأصول ، مع كون النوازل في حد ذاتها لايظهر في بعض من مسائلها التأصيل لإنها لم تسق له بالقصد الأول ، وإنما تتلمس تلك المستندات مما من شأنه ان يجعل الأمر صعبا يحتاج لمزيد من الفهم والتريث .

5- قلة المصدر المهتم بالتأريخ لمنطقة توات في جوانبها العلمية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، ما يشمل الحركة العلمية بدءا من القرن الثاني الهجري ، المتضح في المعاجم المعلمية والاصطلاحية ....إلى غير ذلك بحيث لوتوفر لسهل مهمة فهم كثير من قضايا المجتمع ، وأزال كثيرا من اللبس في بعض المصطلحات والمعلومات المتاحة الآن من تاريخ ونشاط الإقليم خصوصا ما قبل القرن العاشر الهجري .

- **الخطة**

تناولت هذا الموضوع وفق خطة اشتملت على ما يلى :

المدخل التمهيدي : جاء بعنوان ، شخصية الشيخ البلبالي وواقع إقليم توات العلمي والثقافي ، فعالج مفهوم إقليم توات من حيث التسمية والموقع ، وبين بشكل عام مظاهر النشاط العلمى والاقتصادي للإقليم من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ، كما أجلى المحددات المتعلقة بالحياة الشخصية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالى ونشاطاتها العلمية وأثر واقع العصر عليها .

بينما ركز الفصل الأول على تحديد مفهوم النوازل والأصول وبيان أهميتها في عمل المجتهد ، كما يحاول رسم ملامح التكييف الفقهى وبيان مسالكه في عمل يعد توقيعا عن الله ورسوله .

أما الفصل الثاني ، فخصص لبيان النوازل التواتية الواقع والخصائص ، من حيث التعرض لرصد الحركة الفقهية من بداية القرن السادس إلى الرابع عشر الهجري ، سواء تعلق الأمر بالفقه النظري أو التطبيقى ، وتحديد العوامل ذات الأثر على صياغة الازدهار له ، وتحديد مفهوم الحركة النوازلية بهذا الإقليم ومظاهرها ، والمميزات الخاصة بها من بين الناتج الضخم لفقه النوازل ، وتحديد مستواه في المجال الفقهى والأصولى .

بينما حاولت في الفصل الثالث ، تخصيص الحديث على الشيخ محمد عبد الكريم البلبالى نموذج الدراسة من حيث علاقته بفقه النوازل ، لاستجلاء أهمية نوازله وبيان خصائصها والموضوعات التى عالجتها ، وتحديد النسق العام الذي يحكمها من حيث الشكل والمضمون ، وختمت البحث بفصلين تطبيقين لبيان وتلمس ما اعتمدته هذه النوازل من مؤسسات تتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية وضوابطها من خلال إعطاء نماذج لكل الأبواب التى عالجتها بدءا بالطهارة مرورا بأحكام البيع والأحوال الشخصية إلخ ، ختاما بأحكام الأحباس وبعض المسائل العامة التى طرحها الواقع التواتى على عصر الشيخ نموذج الدراسة ، ختمت الدراسة برصد نتائجها مع إضافة ملاحق ذات اهمية في بابها ، والفهارس المحددة لما تتضمنه الأصول والقواعد والضوابط والأعلام ...الخ مع إعطاء ملخص في نهاية كل فصل وبدايته بمدخل ممهد محددا مكوناته في عناوين المباحث والمطالب.

فالله أسأل الإمداد بالعون والتوفيق .

المدخل التمهيدي

شخصية الشيخ البلبالي

وواقع إقليم توات ،العلمي والثقافي

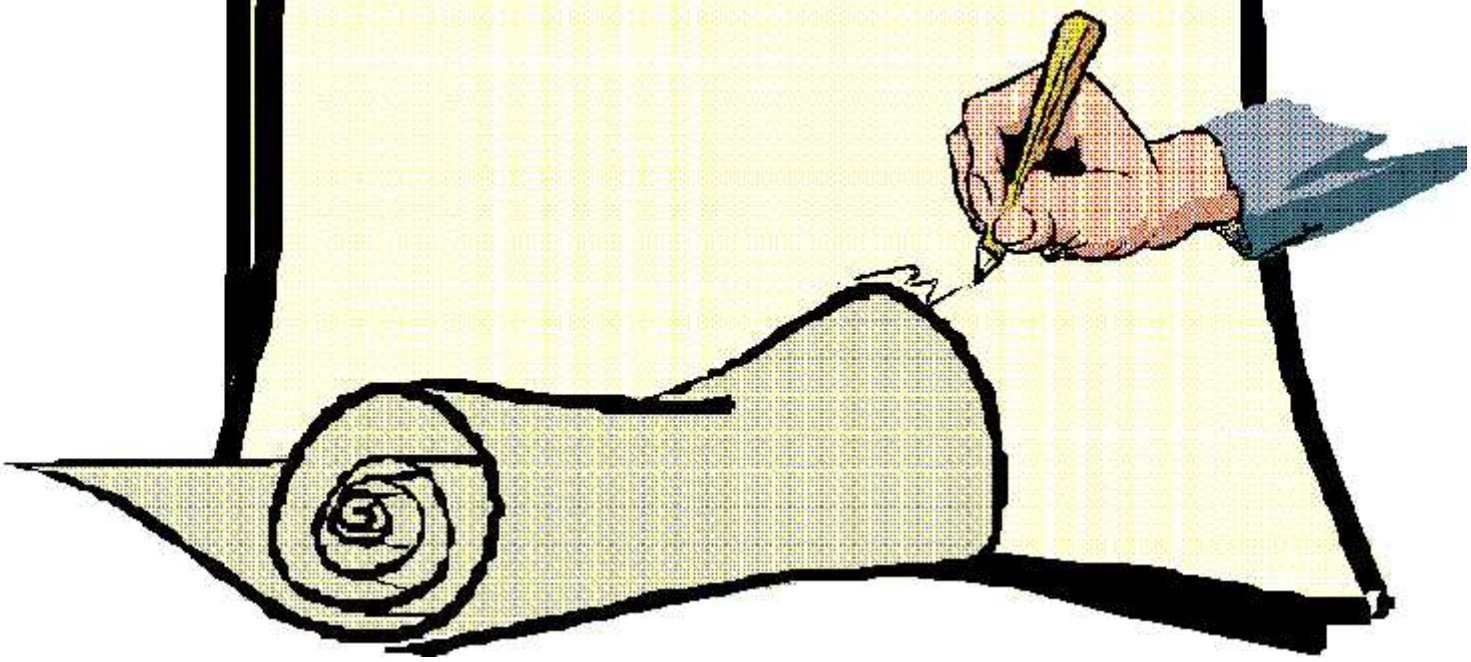

المدخل التمهيدي:

شخصية الشيخ البلبالي وواقع إقليم توات ، العلمي والثقافي

نفتتح بعون الله هذه الدراسة بهذا المدخل المحدد لأهم المفاتيح الكاشفة عن إقليم وحاضرة علمية من حواضر الجزائر الضاربة في عمق التاريخ البشري ، بما ارتبط بمعالمها الجغرافية ومكوناتها الفكرية والثقافية والاقتصادية منذ القرن العاشر الهجرى ، الخامس عشر ميلادي إلى الرابع عشر هـ العشرين ميلادي ، وأثر تلك المكونات في صياغة عقل وفكر الفقيه النوازلي التواتي انطلاقا من أن الفقه ابن بيئته ، وتلمس المرتكزات التي بنى عليها إجاباته ، ويتضح تحديد ذلك بشكل خاص من خلال الشخصية النموذجية لذلك خلال القرن الرابع عشر الهجري ، 20 م ، ونعنى به الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ت 1375هـ 1955م ، وذلك من خلال إسهاماته في الإجابة على المستجدات المتعددة التي طرحها واقع المسلم التواتي في تلك الفترة من تاريخه،وذلك ما نحاول معالجته فى ما يلى :

- المبحث الأول : إقليم توات المفهوم والواقع
- المطلب الأول : مفهوم توات من خلال الاسم
- المطلب الثاني : : مفهوم توات من خلال الموقع الجغرافي
- المبحث الثاني : الواقع العلمي والاقتصادي لتوات من ق 10 إلى 14هـ
- المطلب الأول : الواقع العام العلمي لتوات
- المطلب الثاني : الواقع العام الاقتصادي لتوات
- المبحث الثالث : الحياة الشخصية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالي
- المطلب الأول : مولده
- المطلب الثاني نشأته
- المطلب الثالث : مشايخه
- المبحث الرابع : الحياة التعليمية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالي
- المطلب الأول التعليم والتأليف
- المطلب الثاني : الإرشاد والتوجيه
- المطلب الثالث : تلامذته
- المطلب الرابع : عصره ، مكانته ووفاته

المبحث الأول : توات المفهوم والموقع

المطلب الأول : مفهوم توات من خلال الاسم .

مكان توات المشكل لمنطقة من مناطق الصحراء الكبرى من قارة إفريقيا عرف وجود الإنسان به منذ القديم ، واشتهر استعمال اللفظ في مصنفات الرحلات والباحثين .

الفرع الأول : توات المعنى

إن مصطلح توات ، اسم لمنطقة من مناطق الجنوب الغربي للجزائر ، يطلق عليها حديثا، في القرن 14هـ 1900م ، ولاية أدرار ، الشاملة للمناطق الثلاث ، توات الوسطى ، وقراره ، وتديكلت [1] ؛ ويضاف لذلك منطقة تنزروفت ، المعروفة إدرايا بدائرة برج باجي مختار الحدودية .

وقد اختلفت الروايات المتعددة ، في سبب تسميتها توات باعتبار النشأة ، ما بين من ينحو منحى عدم عربية اللفظ ؛ إذ الأصل أنها استعمال قبائل زناتة ، على اعتبار رأى من يرى أنهم أول الساكنة ، كما أُطلق لفظ أدغاغ غير العربي على أدرار ، فبدخول الاستعمار للإقليم تحولت باللفظ الفرنسي إلى " ADRAR ، بحكم نطق حرف الراء المنقلب غينا.

وهناك من ينحو منحى إثبات عربية اللفظ ، فمن المصادر من روت أن أصل اللفظ عربي ، جرى على لسان الفاتح لبلاد المغرب ، عقبة بن نافع ، " لما صلت جنوده لهذه المنطقة ورجعت إليه ، طرح عليهم سؤالا مفاده ، هل تواتي لنفي المجرمين من عصاة المغرب أم لا ؟ بالنظر لما عرفت به من الضعف في العيش وغيره ، فأجابوا تواتي ، أى تتوافق وتتناسب ، فانطلق اللسان بذلك ، وتغير اللفظ على لسان العامة بنطق الواو مخففة "[2].

ومن الروايات من ترى أن أصل التسمية من الإتاوات – الضرائب – واعتبرها ذلك الأصح[3].

---

[1] - أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين ، ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، رسالة دكتوراه بجامعة الجزائر ، ص 1 ، وحاج أحمد صديق ، المراسلات اللغوية بتوات ، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية وآدابها ، جامعة الجزائر ، 2009/2008م ص 12 .

[2] – أنظر محمد بن عمر بن المبروك البوداوي " نقل الرواة عن من أبدع قصور توات " مخطوط ، خزانة الأستاذ سليماني بقصر أدغا أدرار ، ص 5

[3] – أنظر الشيخ ، محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، .مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام ، ص 09 .

ورجح ضمنيا عند بعض الباحثين الاستعمال البربري العجمى للفظ ، مستبعدا المعنى العربي لكلمة توات ، بحكم واقع أعجمية غالب أسماء القصور التي تتكون منها [1].

وإن كانت هذه المسألة — حسب ما يبدو – حول الاجتهاد في تحديد معنى اللفظ علميا لاينبني عليها كثير عمل ؛ إذ معاني الصيغ المختلفة المروية حول معنى لفظ توات قد تتجسد كلها فيها ، موافقة للعوامل التاريخية والطبيعية المميزة لها ، وعليه فحسب ما يظهر، أن لاتناقض بين اتجاهات هذه الروايات ، إذا جمعنا بينها ، فيمكن اعتبار المصطلح غير عربي بحكم تسمية أول من سكنها من البربر، بحكم رواية أقدم معمر ، واستمر استعمال لفظ المصطلح ، بينما معناه صادف الموافقة المتغيرة فتغير بحسب واقع الإقليم ، من كونه يفيد معنى اسم لقبائل صحراوية ، من كونه مرضا ، من كونه يتلاءم للعصاة المنفيين ، من كونه يتلاءم وسكون العُباد وانقطاعهم [2] ، ...إلى غير ذلك من المعاني التي يفيدها المصطلح .– والله أعلم –.

وهذا المعنى الأخير — من كونها ملائمة للعباد – يتوافق ووصف طبيعة توات ، كما قال المؤرخ التواتي ، ابن بابا حيده في مصنفه " القول البسيط في أخبار تمنطيط " من كونها تتهيأ فيها العبادة والديانة والرياضة والزهادة " [3] .

أهلها بسطاء ، ذوو قدرة على التكييف مع الوافد عليهم ، واقع جعل أحد مؤرخيها يصفها بقوله : لاتكره ظالما ولاتمنع غارما ، فكانت عبر تاريخها مُلهَمَ توطن الزهاد والصالحين وأرباب القلوب " [4]

الفرع الثاني : توات من خلال كتابات المؤرخين

توات منطقة ضاربة في القدم حسب المؤرخين والجغرافيين ، عرب وعجم ، نذكر منهم :

1- المؤرخ العربي الرحالة الشهير ابن بطوطة ، فقد تحدث في رحلته عن الحلول والإقامة أياما بالديار التواتية لما مر عبرها إلى فاس ، واصفا أهل توات وحالهم الجغرافي وما يقتاتون عليـــــــــــه

[1]– أنظر حاج أحمد صديق ، الدراسات اللغوية بتوات ، المصدر السابق ص 16 وما بعدها .

[2] – هذا المعنى الملائم للعبادة ذكره الشيخ مولاى أحمد الطاهري ، أنظر نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء والثقات ، ط 2 ، 2012م ، ص 100.، كما تمت الإشارة إليه في درة الأقلام ص 11 .

[3] – أنظر ، ابن بابا حيده ، القول البسيط في أخبار تمنطيط ، "تحقيق الدكتور فرج محمود فرج ، ط المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، د ، ر ، 1977م ، ص 11.

[4] – محمد بن عبد الكريم البلبالي ، درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 11 .

وظروف عيشهم قائلا " : ثم وصلنا إلى بودا ، وهي أكبر قرى توات وأرضها رمال وسباخ ، وتمرها كثير ليس بطيب ، لكن أهلها يفضلونه على تمر سجلماسة ، ولازرع بها ولاسمن ولازيت ، وإنما يجلب لها ذلك من بلاد المغرب ، وأكل أهلها التمر والجراد ، وهو كثير عندهم يختزنونه كما يختزن التمر ويقتاتون به ولا يخرجون إلى صيده قبل طلوع الشمس فإنه لايطير إذ ذاك لأجل البرد وأقمنا ببودا أياما "[1] .

2- المؤرخ اليوناني ، هيرودوت "[2] حيث وصفها أنها منطقة خلف ليبيا لاحيوانات ولا أمطار وإنما الرمال والجفاف "[3].

3- الجغرافي ، أبن حوقل ، وصف أرضها وأهلها بقوله : وبين بلاد السودان وأرض المغرب سكان من البربر ومفاوز وبراري منقطعة ، قليلة المياه ، متعذرة المراعي لا تسلك إلا في الشتاء[4].

4- ابن خلدون ، ذكرها أثناء حديثه على بلاد السودان ، معتبرها مصدرا للفواكه لتلك البلاد من إفريقيا ، قائلا : وفواكه بلاد السودان كلها من قصور صحراء المغرب مثل توات ، وتكدرارين ووركلان[5].

هذا الوصف لها إياه أثناء رحلته لكثير من المدن الجزائرية ، فربما زارها وبالضبط أثناء رحلته إلى مدينة بسكرة التي قضى بها إقامة لمدة سبع سنين رفقة عائلته بعيدا عن شؤون السياسة وقضايا الملك [6].

وهذه الزيارة لدى هذا العلم الاجتماعى الشهير ، نسجل شهادة منه على حضارة هذه المنطقة وما كانت تنعم به من خيرات أرضية .

5- الزياتى ، فمن تلك الشهادات ما وصفها به بقوله : " تيكوارين منطقة مأهولة في صحـــــراء

[1] – ابن بطوطة ، الرحلة ، تحقيق وتعليق على المنصر الكتاني : ط 4/ 1405هـ 1985م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، سوريا ، ج 02/ ص 801-802 .

[2] - مؤرخ إغريقي يوناني ، صاحب مؤلف تاريخ هيرودتس .

[3] – حاج أحمد ، مصدر سابق ص 33 .

[4] – حاج أحمد مصدر سابق ، ص 34 .

[5] – مقدمة ابن خلدون ، ديوان المبتدأ والخبر ، ط ، در ، 1421هـ 2001م دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ج1/ 70 .

[6] – أنظر سرقمة عاشور ، بحث بعنوان " ابن خلدون شاهد على حضارة وتاريخ توات ، مجلة القصر الصادرة عن دار الثقافة لولاية أدرار العدد الثالث ، أفريل 2005م ط ، دار الكتاب العربي ، الجزائر ، ص 6 .

نوميديا بعيدة بنحو مائة وعشرون ميلا شرق تسابيت ، أهلها يأكلون لحم الجمال ...الخ "[1] .

6- العلامة التواتي المؤرخ ، محمد بن عبد الكريم التمنطيطي [2] قائلا : أما بعد ، توات هي صحراء في أعلاء المغرب ، ذات نخيل وأشجار وعيون[3].

7- زارها الرحالة العياشي المغربي الشهير ، فقد وصفها في مصنفه ماء الموائد ، فقال : ودخلنا أول عمالة توات ، وهي قرى تسابيت ، ووجدنا التمر فيها رخيصا ، وغالب أهلها عوام ، أهل تجارة جل عيشهم التمر ..[4] .

وتاريخ بداية عمارتها اختلفت فيه الروايات ، أمعلوم محدد أم مجهول ؟ .

من المصادر من تتحدث عن عمارتها ومأهوليتها : منذ العصر الحجري ، ومن قال منذ القرن 06 قبل الميلاد [5] ، إلى من يرى أن عمارتها 50 سنة قبل الميلاد ، إلى غير ذلك مما ورد من الروايات .

ومن تلك المصادر من تعتبر تاريخ عمارتها مجهول غير معلوم عند العلماء والسكان في ذلك الزمان ، حسب اتجاه المؤرخ المشهور محمد بن عمر بن المبروك البوداوي ، صاحب مصنف ، نقل الرواة عن من أبدع قصور توات .

أما تاريخ دخول الإسلام لها فمرتبط بتاريخ وصول الإسلام لبلاد المغرب ، حسب ما سوف نشير إليه في الفصل الثاني عند الحديث على بداية الحركة الفقهية والنوازلية بها .

---

[1] – حاج أحمد الصديق ، مصدر سابق ، ص 36 .

[2] – فقيه ، ومؤرخ وقاض ولد عام 1300هـ بتمنطيط ، درس على الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام رفقة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ، أنموذج هذه الدراسة ، ترك مؤلفات عدة ، منها درة الأقلام ، وجوهرة المعاني وحاشية على شرح السيوطي على الألفية ، توفي الأحد 25 ذو الحجة 1374هـ ، أنظر عبد الحميد بكري ، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر ، ط 02 ، 2007م دار الغرب بالجزائر ، ص 237 وما بعدها .

[3] – أنظر محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، مصدر سابق ، ص 01 .

[4] – أنظر ، مقتطفات من ماء الموائد من رحلة العياشي ، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام ، ص 81-82 .

[5] – أنظر مبارك بن الصافي جعفري ، العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي ، ط 1 ، 1430هـ 2009م دار السبيل للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص.

المطلب الثاني : التعريف الجغرافي لمنطقة توات

الفرع الأول : موقع الإقليم

تقع منطقة توات جنوب غرب الصحراء الجزائرية ، تبعد عن العاصمة الجزائرية بحوالي 1500 كلم ، تغطي مساحتها حوالي 2000 ميل مربع .[1]

موقعها بين خطي طول 1 درجة شرقا و3 غربا ، وبين دائرتي عرض 20 إلى 30 درجة شمالا بالتعبير القديم ، حدوده ترسم من الجهة الشمالية بالعرق الغربي الكبير وواد مقيدن المنتهى بمنطقة قراره ، ومن الجهة الجنوبية صحراء تنزروفت[2] وواد قاريت المنتهى في منطقة تيديكلت وجبال مويدرا ، ومن الجهة الشرقية العرق الشرقي الكبير ، ومن الجهة الغربية واد الساورة وتوابعه ، الذي هو عبارة عن وادى مسعود المتكون من التقاء وادي جير مع وادي زوسفانة عند منطقة فقيق ثم يتجه جنوبا مشكلا ما يطلق عليه وادى الساورة .

بالتعبير الإداري الحديث يحدها من الشمال ولاية البيض ، ومن الغرب ولايتي بشار وتندوف ، ومن الشرق ولاية غرداية ، ومن الجنوب جمهوريتي مالي وموريتانيا [3].

ويقسم الإقليم التواتي ، أوقل توات الكبرى إلى مناطق ثلاث ، هي قوراره ، وتوات الوسطى ، وتيدكلت ، وحديثا ضم إليها منطقة تنزوفت ،[4] مما هو تابع لدائرة برج باجي مختار الحدودية ، كما يطلق المؤرخون على المناطق الثلاث مما يدخل عين صالح اسم إقليم توات ، وهذا ظاهر في استعمالات المؤرخين المشار إليهم ممن تحدثوا عنها كابن خلدون ، والرحالة ابن بطوطة والعياشي وغيرهم مع اختلاف بينهم في التعبيرات الوصفية ، لكن لانجد لهم تنويعا لما يتكون منه الإقليم وإنما يطلقون عليه اللفظ الجامع ، وهو توات الواقعة في جنوب غرب صحراء الجزائر والتى هي جزء من الصحراء الإفريقية الكبرى ، واستعمالهم هذا لم يتجاوز الحقيقة الاجتماعية عند الإطلاق ما يشمل كل هذه التجمعات ، وعند التفصيل نجد استعمال ، قوراره ، وتوات الوسطى ، وتيديكلت ، ولافرق

---

[1] – أنظر ، فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 01 .و نشرية ادرار تاريخ وتراث ، بمناسبة الملتقى الوطني الأول " الشيخ سيدي محمد بلكبير " سنة 2010م بجامعة أدرار ، ص 04 .

[2] – ، وهي المنطقة المشكلة حديثا لدائرة برج باجي مختار ، ويعنى اللفظ بلهجة الطوارق المنطقة المستوية الخالية ، أنظر أحمد أبا الصافي جعفري ، اللهجة التواتية الجزائرية ، ط 1 ، 2013م دار الكتاب العربي ، الجزائر ، ج 1 ، ص 259 .

[3] – بن سويسي محمد ، رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان " العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات ، جامعة الجزائر ، معهد الآثار سنة 2008م ، ص 05 .

[4] – أنظر خريطة الإقليم بحدوده ومناطقه المذكورة في الملاحق .

بينها في الطبيعة العامة الجغرافية والاجتماعية إلا فروقا قليلة مما يرجع لبعض اللهجات أوبعض الخصائص الثقافية مما هو مرتبط بالعادات والتقاليد المتعلقة بالقبائل الوافدة ، وبناء على هذا تجد الباحثين المتناولين لدراسة الإقليم في مختلف الإشكالات التى يعالجونها سواء كانت شرعية أواجتماعية أوعمرانية ، تجدهم يعنون لتلك الأعمال باسم توات أوإقليم توات ، والأمر ملاحظ بداهة للعيان .

الفرع الثاني : الطبيعة الجغرافية لتوات

تتميز تضاريس إقليم توات بسطح أرضي متكون من الحمادة التي هي عبارة عن هضبة صخرية جيرية كبيرة ممتدة في شكل صفائح ، كما يتكون من الرق ، السهل المغطى بالحصى والرمال الخشنة ، كما للكثبان الرملية وجودها ، التي تعد في بعض مناطقها جبالا مما يسمى بالعرق ، كما في بعض مناطقها خاصية السبخة ، التي في أصلها بحيرة تبخرت مياهها المتحولة إلى ضاية ، أهم هذه السبخات في منطقة تيدكلت وتيميمون وتمنطيط ، كما تمتاز ببعض السلاسل الجبلية المنخفضة والهضاب ، يصل أقصى الارتفاع في بعضها حوالي 600م إلى 738م [1].

مناخها مناخ صحراوي جاف شديد البرودة في الشتاء وشديد الحرارة في الصيف ، قد تصل أحيانا إلى 50 بالمأئة ، كما أن الأمطار شحيحة إن لم نقل منعدمة ،تقل عن 50 ملم ، لكنها فجائية أحيانا ،كما تعصف بها رياح ، تكون أحيانا هوجاء ، وغطائها النباتي الطبيعي شوكي [2]، وتكثر بها أشجار النخيل وغيرها من الأشجار المتلائمة مع المناخ القاسي ، ولذلك اهتدى الساكنة لزراعة الأشجار ذات القدرة على التكيف مع قساوة الطبيعة كزراعة النخلة ، ذات القدرة على ما يرتبط بالزوابع الرملية الهوجاء ، كما تجدهم يسخرون للتغلب على هذه القساوة وسائل بنفس القدرة على التكيف كاستعمالهم الجمال والحمير للركوب التى تستطيع إيصال تلك القوافل المتحركة من وإلى الإقليم العابرة للصحراء مئات الكيلو مترات فوق رمالها المحرقة صيفا [3].

[1] – أنظر مجلة أدرار تاريخ وثقافة ، نشرية بمناسبة الملتقى الوطني الأول ، الشيخ سيدي محمد بلكبير ، المنظم بجامعة أدرر ، يومي 24/23 جوان 2010م ، ص 4 .

[2] – أنظر حاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 44 وما بعدها .

[3] – أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 4 .

المطلب الثالث : الواقع الاجتماعى والعمراني لتوات

الفرع الأول : منشأ التركيبة الاجتماعية

تتحدث المصادر التاريخية عن مصدر وسبب تكون التركيبة الاجتماعية للمنطقة التواتية ، وجود الإنسان فيها راجع إلى الهجرات الكثيرة منذ القديم ، لأسباب متعددة ، كالهروب من الفتن والاضطهادات التى كانت تقع وتسلط من قبل بعض الدويلات التى قامت هنا وهناك في المغرب ، فكان المضطهدون يقصدون هذه المنطقة النائية بحثا عن الهناء والراحة ، كما هو الحال مع قبائل زناتة التى وفدت على الإقليم ، لما انكسرت دولتهم بالمغرب في القرن الرابع الهجري ، ففروا هاربين نتيجة الحروب التى أنهكت كواهلهم ، فنزلوا بأرض بودة ، فاستقروا بمجرى وادي قير [1] **ونتيجة ملاءمة المكان ، حفروا الآبار ، وحرثوا الفواكه والخضر ، وعرف الإقليم منذ ما قبل تاريخ 536هـ هجرات للقبائل ، بعد استلاء اللمتون على المغرب ، وقد تحدثت بعض من تلك** المصادر على أسماء تلك القبائل وتاريخ حلولها بالإقليم [2] .

ومن القبائل من وفدت على الإقليم نتيجة تجارة الرقيق التى عرفها الإقليم ، **ومن تلك القبائل الوافدة فئة اليهود مما طرح قضايا نوازلية كنازلة** مجلوب السود أوما عرف بنازلة معراج الصعود **ونازلة اليهود مع الشيخ المغيلى لما عرفوا به من التمكن من التجارة والتقرب من الحكم المحلى..**الخ من القضايا التى **أفرزها هذا الواقع المتعلق بالفئات ، مما** تأتى الإشارة إليه في مظاهر النوازل **إن شاء الله .**

كل تلك القبائل الوافدة أفرزت واحة بشرية متنوعة ، من شرفاء وعرب وزنوج وبربر وغيرهم مما ليس هذا محل بسطه ، والمهم في ذلك **كله ما ساد من** التعايش بين مختلف طبقات وفئات المجتمع ، جعلهم ينصبون الأسواق ، ويفقرون الفقاقير ، **ويزرعون ، ويشيدون المساجد والزوايا التى كونت رافدا ثقافيا وعلميا ألقى بظلاله على** مختلف المناطق والحواضر العلمية بالسودان الغربي ، وبلدان شمال **إفريقيا** وغيرها **نتيجة الرحلة النشطة للعلماء** ، كما سمحت القوافل القادمة من مختلف الحواضر العلمية إليه بترك أثرها فيه .

---

[1] - أطول الأودية ، يبدأ من المغرب الأقصى ، ثم يمر على قرى وادي الساورة إلى أن يقطع أراضى بودة ، وتيمى وتمنطيط إلى بلاد تيمادنين برقان مرورا بمنطقة ما عرف محليا بواد الحنة – **زاوية كنة** – أنظر محمد بن عبد الكريم التمنطيطى ، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، مخطوط خزانة الشيخ عبد الله البلبالي ، بكوسام ، تيمي ، ص 3- 4 .

[2] - أنظر درة الأقلام ، المصدر السابق ، ص 6-7 وما بعدها .

الفرع الثاني : النمط العمرانى لتوات

هذه المنطقة من المعمورة ، اختلفت حولها المصادر في أول من سكنها من القبائل ، ونوعيته ، أهم زناتة أم الفراعنة أم غيرهم ؟ لكن القدر المتفق عليه حسب ما ينقله المؤرخ محمد بن عبد الكريم في درة الأقلام ، أن الاتفاق حاصل بين المؤرخين - على اعتبار أنها كانت مأهولة قبل الإسلام - على أن أهلها قبل الإسلام عجم لاعربية فيهم ، وهي منذ الزمن الغابر متحضرة ممتدة في العمران .

تتكون منذ القديم من مجمعات سكنية تسمى محليا بالقصور ، وصل تعدادها في القرن 11 هـ إلى مئتى قصر أويزيد على ثلاثمائة قصر ، وأن أقدمها قصر تمنطيط ، الذي كان عامرا من وقت الفراعنة ، " يحمل القصر أشكالا هندسية محملة بالمعنى مشحونة بالرمزية ، باعتبار أن النمط المعماري يعبر عن ظاهرة اجتماعية تتضح طبيعتها من خلاله [1]، والقصر التواتى أنشىء في الأصل لنزول أفراد القبيلة الواحدة التى تشكل وحدة مستقلة تسكن في نمط معماري دفاعى محمى يحيط به في الغالب سور خارجي ذو أبراج رباعية ، ونمط سكنه القديم من نوع الخشة (السقيفة) المتكون من الطين ، وقد يضاف إليها أحجار صخرية والوحول الطينية والأتربة التكلسية مما يعرف محليا بالحدب والتافزة ، إلى جانب المادة الأساسية وهى الأخشاب المصنوعة من جذوع النخيل المصطفة فوق الجدارن المبنى بشكل متباعد لتشد بقطع خشبي يسمى محليا بالكرناف يوضع بشكل مخالف ، ثم يوضع فوقه ما يسمى محليا بالفدام (اللّيف) ..إلى غير ذلك مما يضاف ، فيغطى كل ذلك بالطين السائب [2].

هذا النمط العمرانى كان له أثره على الفقه التطبيقى من خلال الحوادث والملمات ، فتارة تجد نازلة حول حكم استخلاف جماعة لإمام كان يؤمهم وسقطت به خشبة كما في نوازل الشيخ ، ما يدل على نوع عمرانها المبنية جدرانه من اللبن ، المغطاة بالخشب – جذوع النخيل - .

ومن تلك النوازل الكاشفة عن نمط ومستوى العمران فيه ، ما يطرح من قضايا الكنف – المراحض بالطريقة القديمة - والتى لها كوة ، تسفيها الرياح ، وقد يصل أثر النجاسة منها في الطرقات التى يستعملها الساكنة أحيانا للجلوس وخصوصا في فصل الصيف ، حيث تصل الحرارة خمسون درجة بالمأئة ، فقد تتعرق أجسادهم وثيابهم من ترابها ، فتجدهم يسئلون عن حكم الجلوس فيها بهذه

[1] - أنظر الصديق ثياقه ، النمط المعماري للمدينة الصحراوية ووظائفها الاجتماعية ، مقاربة أنتروبولوجية لقصر تمنطيط نموذجا ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، موسم 2006/2005 م ، ص ، 122.

[2] - أنظر فرج محمود فرج ، مصدر سابق ، ص 19 وما بعدها ، والصديق ثياقه ، العمارة القصورية المصدر السابق ، ص 161- 162 .

الصفة التى هي عليها **وما أثر ذلك على طهارة أبدانهم وثيابهم** ، إلى غير ذلك من المسائل الكاشفة عن نوعية ومستوى العمران فيها منذ القديم إلى حياة الشيخ وأثره في الفقه النوازلي .

المبحث الثاني : الواقع العام العلمي والاقتصادي لتوات

مستوى العلوم وواقع الحياة عامة مرآة عاكسة للمجتمع وتفاعلاته المتعددة ، والتى تنعكس في حركاته المختلفة العلمية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية إلى غير ذلك من العوامل ذات الأثر والتأثير ، ما يتطلب استجلاء مظاهرها فى إقليم توات عامة منذ القديم المستمر أثره إلى اليوم .

المطلب الأول : الواقع العلمي والثقافي وتأثيراتهما

الفرع الأول : الواقع الثقافي والعلمى .

لقد شهد الإقليم التواتي ازدهارا علميا مبكرا على مدى قرون وسط الصحراء الشاسعة .

ويجزم الباحثون في تاريخ الإقليم ، حسب ما توفر لديهم من مصادر مما وعته أقلامهم أنه شهد بشكل عام في نهاية القرن العاشر الهجرى 16 م انتعاشا ثقافيا وعلميا ملموسا ، مهد للعصور التى جاءت بعده لاسيما القرنين الحادي عشر والثانى عشر الهجري 18/17/ م نتيجة كثرة الأعلام ، كون هذا المعطى بحق حركة ثقافية بالإقليم استمرت إلى عصر الشيخ عبد الكريم البلبالى القرن 14ه 20م ، فأنشأت المدارس والزوايا التعليمية التي كانت تقوم بمهمة التعليم في فنونه المختلفة من فقه وتفسير وأصول ولغة ...الخ والتى بدأت نشأتها حسب ما وعته المصادر منذ القرن السادس الهجري واستمرت إلى العصر الحاضر ، كما راج سوق الكتاب المتنوع خصوصا الشرعى نتيجة التقاء القوافل القادمة إلى الإقليم من مختلف الحواضر العلمية ، فبرز آثار تلك الحركة التى عكست الرصيد الكبير لحركة الأدب مثلا في خزائنهم من المؤلفات الخارجية ، بل نجدهم أثروا المكتبة بمجهودات خاصة في هذا المجال كما كان الشأن مع ابن أب المزمري ت 1160ه والبداوي مبروك ، ونانة عائشة ، وغيرهم .

وما خلفوه من زخم مؤلفات في تلك الفنون عبر الخزائن المنتشرة بالإقليم لأكبر دليل على ذلك .

ولقوة نشاط العلم مارسوا واهتموا بالعلوم المختلفة أيضا كالطب والفلك والمنطق والحساب والوثائق وغيرها من العلوم [1] التى أهلتهم بأن يفتكوا اسم حاضرة علمية لها خصائصها وما يميزها بين الحواضر العالمية .

[1] - أنظر حاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافى لتوات ، مصدر سابق ، ص 200-201 .

الفرع الثاني : تأثير الحركة العلمية لتوات في الجوار

بحكم ثقافة الانفتاح على الغير ، وإدراك أعلام الإقليم لأهميتهم العلمية والدعوية في نشر الدين الإسلامى الصحيح ، أثروا وتأثروا ، فلقد أسهموا في مد السودان الغربي بالثقافة والحضارة العربية ، وتعتبر المصادر في إطار هذا التأثير أن **مدينة تمبكتو على سبيل التمثيل كانت كحاضرة علمية وجهة** ومقصدا لهم منذ القرن الرابع الهجري ، واصلها الفقهاء الأعلام بعد ذلك ، كالشيخ الفقيه النوازلي **المغيلي** محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله الذي انتقل إلى بلاد الهوسة والتكرور[1] **سنة 1442م** بعد أن أمر بهدم بيع اليهود بواحات الإقليم التواتي [2] ، نتيجة تعالى **اليهود على مقتضى القواعد الشرعية المنظمة لعيشهم مع المسلمين .**

كما استقطبت مدينة تمبكتو علماء آخرين منهم من استقر بها للنشر العلم كالشيخ أبو القاسم التواتي ت **922هـ / 1516م وكذلك الأمر مع الشيخ** محمد بن المصطفى الرقادي الكنتي - **نسبة لقبيلة كنتة-**[3] الكثير الترداد على المدينة ، **المتنقل** بين مدن عدة كتاوندي وقرية مبروك ومدينة أروان حسب ما يذكر تلميذه في فهرسته [4] ،**ونفس الأمر يصدق على ابن أب المزمري ت1160هـ** [5] ، وأبو عبد الله الفلاني ت **1194هـ 1780م وأحمد** البكاي ت **909هـ 1504م** ، وأحمد التواتي بن محمد بن عمر ت **1138هـ 1726م وعمر الشيخ ت 960هـ 1553م** وغيرهم **من العلماء الذين بفضلهم صارت تلك المدن من الجهة الغربية للسودان حواضر علمية بامتياز .**

كما كانت لهم علاقات تأثر وتأثير أيضا **بحواضر العلم داخل الجزائر وخارجها** من بقاع العالم **الإسلامي** ، فاتجهوا للقيروان والقرويين ، **وسجلماسة ، ومراكش ، والأزهر** ، ويمتد إلى بلاد الحرمين

---

[1] - **التكرور تطلق على البقعة الجغرافية الممتدة على حوض نهر السنغال و في العرف العام تطلق** على بلاد السودان التي دخلها الإسلام ، **أنظر حاج** أحمد صديق ، من أعلام التراث الكنتي المخطوط ، **ط در 2007م ، دار الغرب الجزائري ، وهران ، الجزائر ، ص 40 .**

[2] - أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 14 – 15 . ويحي بوعزيز ، أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة ، ط 1، 1995 م دار الغرب الإسلامي ، ج 1 ، ص 150 .

[3] - **قبيلة كنتة أسرة علمية مشهورة** ، تمتد فروعها من أروان بموريتانيا إلى الجنوب الغربي الجزائري فإلى منطقة الأزواد من جمهورية مالي .

[4] - المقصود عبد الرحمان بن عمر التنلاني .

[5] - الشيخ اللغوى ، له مؤلفات نزهة الحلوم في النحو ، ونظم سهو الأخضري في الفقه ، ونازلة الخماس ، أخذ عن الشيخ سيدي محمد الصالح والشيخ عمر بن مصطفى الرقادي ، كما أخذ عنه ولده **ضيف الله** ، والشيخ النوازلي عبد الرحمن بن عمر التنلاني ، توفي بتيميمون ، جمادى الأخيرة ، سنة 1160 هـ أنظر محمد بن عبد الكريم ، جوهرة المعاني ، مخطوط خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا ، ص 40-41 .

الشريفين [1]. درسوا ودرسوا ، وهو أمر واضح مع الشيخ أمحمد التمنطيطي ، الذي عرفته بلاد المغرب الأقصى والقاهرة ، كما كان شأن مع الشيخ أبوحفص ، عمر بن عبد القادر التنلاني ، الذي اتجه إلى القرويين بفاس ، فأنزل منازل العلماء ، نصب له كرسي للتدريس ، وكانت حلقته تغص بطلبة العلم الشرعي القادمين من مختلف الجهات إلى فاس طلبا للعلم ، كما شمل التأثير والتأثر من خلال الإجابة على المعضلات والدواهي الشرعية من داخل الإقليم كإجابات المغيلى لسلطان كانو الشهيرة ، وإجابات الشيخ حمزة القبلاوي على إشكالات إقليم أزواد ، إلى غير ذلك من المسائل التى تجاوزت حدود الإقليم ، وسوف يأتى الحديث عليها في نظرة عامة من حيث تحديد مفهومها ورصد مظاهرها وبيان مستواها في الميزان الفقهي والأصولى في الفصل الثانى من هذا البحث إن شاء الله .

المطلب الثاني : الواقع الاقتصادي لتوات

إن الإشارة إلى الواقع الاقتصادي لتوات منذ القديم إلى القرن الرابع عشر هـ 20 م بشكل عام وسريع مهم ، لارتباطه الوثيق بالحركة النوازلية في مجال المعاملات الاقتصادية المحلية ، ويتضح هذا الواقع من خلال الواقع الزراعي ووسيلة السقي :

الفرع الأول : النشاط الزراعي

إقليم توات نظام واحات فلاحيه ، بفضلها استقر الإنسان فيه ، فالأرض خصبة ، والمياه الجوفية متوفرة ، هذا الواقع أنتج نشاطا زراعيا عد في تاريخه عمدة من أعمدة الاقتصاد التواتي المحلي ، إضافة إلى المبادلات التجارية الخارجية بين أسواق الشمال المغربي والجنوب السوداني

فالزراعة في البساتين أوالجنة – بالمفهوم المحلي - مورد اقتصادي ، لها موسمها المعلوم يبتدئ من منتصف شهر أكتوبر ، ويعرف في اصطلاح الفلاح المحلي بتوبر .

ولقد شهد النشاط الفلاحي بالإقليم التواتي مظاهر عدة ، من زراعة للنخيل ، والحبوب من قمح وشعير ، والخضر ، من بصل ، وثوم ..الخ والفواكه من بطيخ وغيره ...الخ استجابة لقوت وحاجيات الفرد التواتي ، ومتطلبات السوق أيضا الخارجية كمنطقة السودان التي شهدت إيراد

[1] - أنظر عز الدين كشنيط ، بحث بعنوان " المدرسة المالكية في الجنوب الجزائري ، في الملاحق ، خريطة اتصالات علماء جنوب الجزائر بالحواضر العلمية المجاورة .

الفواكه من الإقليم كما قال ابن خلدون [1]، يتبع ذلك ما تتطلبه تجارة المقايضة أيضا من مختلف المواد المسوقة من وإلى الإقليم .

مع الإشارة إلى أن ازدهار هذا النشاط عبر القوافل عرف تراجعا بعد وقوع تمنبكتو بمالي في يد المحتل الفرنسي سنة 1893 م نتيجة تغير مسار البضائع من السودان نحو توات ، فبدأت تسلك طريق سواحل غرب إفريقيا ومنها إلى أوربا [2].

وعلى العموم كان لهذا النشاط الزراعي الاقتصادي المتحرك أثر في ظهور معاملات فقهية مالية ترتبط بأحكام الإجارة المعهودة وغير المعهودة في المذهب المالكي، فطرح الواقع نازلة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، كما طرح النازلة التي عمت بها البلوى في الإقليم ، وهي أن الخارص [3] العارف يخرص الحائط بقدر معلوم من الثمر ، ثم يوجد بعد الجذاذ أقل فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص عن تخريص العارف مدعيا عليه أنه سرقه أوفرط حتى سرق ، وينكر الخماس ذلك ويدعى الضياع أو التلف بغير تفريط أوخطأ الخارص ،[4] فهل القول قول رب الحائط أو القول قول الخماس؟.

ومن تلك الإشكالات التي طرحت على بساط النوازليين ، مشكلة تعلق وجوب الزكاة في التمور التواتية ببدو صلاحها بالاحمرار أوالاصفرار ، مع المشاهد إن قطع هذا التمر التواتي في هذه المرحلة يصير حشفا لاينتفع به إلا علفا للدواب ، ولايأمن من العاهة ، بخلاف ما عليه الحال في أقطار أخرى بحيث يصبح التمر بعد جفافه تمرا جيدا .

وهي مسألة من المسائل التي استشكلت على الشيخ النوازلي ، سيدي محمد[5] بن الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عمر التنلاني [6] ...الخ من الإشكالات النوازلية التي طرحها نشاط هذا الواقع الاقتصادي الزراعي .

---

[1] - أنظر ابن خلدون ، المقدمة ، مصدر سابق ، ج1، ص 70 .

[2] - فرج محمود فرج إقليم توات خلال القرنين 8- 19 م ، مصدر سابق ، ص 17 .

[3] - المراد به صاحب الخبرة في تحديد مقادير المحصولات الزراعية بالحرز والتخمين .

[4] - أنظر ، زهير قزان ، بحث بعنوان " إسهامات علماء توات في مجال النوازل الفقهية ، ملتقى المذهب المالكي بعين الدفلى ، سنة 2009 ، ص 185 .

[5] - أبوعبد الله من حفاظ الذهب المالكي ، النحوي المشهور الصوفي المعروف ، مرجع الفتوى بعد والده وراجحها عند علماء عصره ، درس على والده النوازلي ، سيدي عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، وعن الشيخ أبي العباس الهلالي السجلماسي ، فتاواه مبثوثة في نوازل الغنية ، توفي في شهر صفر ، من سنة 1233هـ ، أنظر جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 43 .

[6] - أنظر عبد العزيز سيد اعمر ، الجواهر اللئالى من فتاوى الشيخ ، محمد عبد الكريم البلبالي ، ط دار هومه ، 2003م در ص 226 .

الفرع الثاني : وسيلة السقى " الفقارة "

الفقارة وسيلة سقى تقليدية للنشاط الزراعي التواتى في العصر القديم خاصة.

ومعناها اللغوي ، يحتمل عدة معان ، قيل آت من وصف الفقر ، أو العمود الفقري ، أوفقر بمعنى **حفر ،** [1]..الخ من المعاني المحتملة.

ويحدد مفهومها **بالماهية في أنها " سلسلة من الآبار بين كل بئر وبئر مثل درجات السلم نفق ،** يبدأ العمل فيها من مكان عال ولايزال ينحدر من أعلى إلى أسفل " [2] .

أول من اختطها بتوات قبيلة زناته واصطلحوا على تسميتها[3] .

وهي مجموعة آبار متصلة من المستوى الأعلى إلى المنخفض في الأرض ، **وصل تعدادها سنة** 1961م إلى 909 ، **تحوى آبارا عميقة مستعملة ومهملة** [4].

وبعد نظام سقيها تقليدي عجيب ، شد نظر المؤرخين والرحالة العرب والأعاجم بكثير من الدهشة والإعجاب[5] .

ولعل تنوع نشاط الفقارة بإقليم توات ، كان بحق ذا أثر **على النشاط الفقهي للعلماء ، جعل أحد الباحثين يفرد أحكامها الفقهية** بنوع خاص سماه أحكام **المعاملات المائية** [6] .

كما فرض واقع نشاط هذه الوسيلة إشكالات فقهية طرحت على بساط علماء النوازل وذلك من حيث إمكانية النزاع الحاصلة في تقسيم المياه بسبب اشتراك المسلك أوبسبب الجبر على الشركة في **المشاع ، أوبسبب ما تعلق بالقناة الموصلة للماء " الساقية "** [7]**، مما يسببه** الاشتراك **من نزاع بين مالكي الفقارة ،** أو بسبب أخذ النصيب من الماء مجموعا في مجرى واحد بعد أن كان في عدة مجار،

---

[1] - أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ط 1 : دس ، دار صادر بيروت ، ج 05 /60.

[2] - أنظر الشيخ محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية إلى توات ، ط . i.s.b.n 2005 م ، ج1، ص 70 .

[3] - أنظر البداوي ، نقل الرواة ، مصدر سابق ، ص 14 ، وبعض المراجع تتحدث عن خلاف بين المؤرخين في أول من اختطها ، أنظر النبذة ، مصدر سابق ، 50 51 .

[4] - أنظر حرمة بوفلجة ، رسالة ماجستير تحت عنوان " الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها " منطقة أدرار نموذجا " جامعة أدرار 1429هـ 2007م ص 194 195 .

[5] - أنظر ، أحمد جعفري ، بحث بعنوان " الفقارة نظام السقي الصحراوي العجيب في العالم "مجلة رسالة أدرار " الصادرة من قبل ديوان ولاية أدرار ، ع 1 ، 2011م ، ص 28 .

[6]- أنظر حرمة بوفلجة ، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها ، المصدر السابق ص 246 وما بعدها .

[7] - أنظر غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، جمع الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ، مخطوط بخزانة ، سيلماني علي ، بأدغا ، أدرار ص 4 وما بعدها .

وما يتعلق بذلك من إمكانية حدوث الضرر في حفر بئر قرب بئر والتصرف في حريم الفقارة [1] من غرس أوبناء إلى غير ذلك من الإشكالات التى طرحها واقع مثل هذا النشاط الفلاحي المتحرك .

ولعل هذ الواقع النوازلي المعتبر الخاص بنشاط الفقارة التى يتضح أن وجودها تعدى توات إلى بلاد التكرور ، بحيث نجد الشيخ محمد بن بادي الكنتي [2] ، يضع أرجوزة حوت 171 بيتا ، أفردها لأحكام فقهية خاصة بالآبار ، كبيان نوع الشركة فيها وما تعلق بذلك من الأحكام الفقهية المنظمة لهذه المعاملة ، يقول في مطلع هذا الباب :

فصلٌ وعقد شركة الآبار من شركة الأبدان وصحت إن تكن
بعمل متحد أو مثل زم كذي حـفر وطي تلا
منهم بذا التعاون وكـل من مائها يأخذ قدر ما عمل [3]

منظومة تعكس مستوى ما وصل إليه الفقيه من الاهتمام بمعايشة قضايا عصره ، متدخلا في ضبطها وحل إشكالاتها الشرعية ، حضور وصل لدرجة الإبداع .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ، من حيث اهتمامهم ببيان الأحكام الفقهية للفقارة ، تخصيصهم لمصنفات أفردت مسائل تتعلق بأحكام الفقارة والحسيان – الآبار – من حيث وضعها ومواصفاتها إلى غير ذلك مما ضبطته مجموعة علماء توات ، وقد تجمع تلك الأحكام فى مصنف ،كمصنف المعاملات والحساب ، للفقيه الشيخ سيدي حمزة بن مبارك القبلاوي[4] رحمه الله ، العالم الذي وصفته وصفته المصادر بقطب العلماء ، وشيخ المشايخ ، الحال للمعضلات والدواهى الواردة عليه من داخل

---

[1] - والمراد به المساحة التي تترك كحمى لممر ماء الفقارة من البناء والحفر ، وشق قنوات صرف المياه ، أو مسالك الماء ..الخ ، ويختلف مقداره بحسب نوع النشاط المراد إقامته ، كعدم صحة حفر فقارة قرب فقارة ب200م بناء سكن 10 م ..الخ .، والتحديد خاضع لتقدير العارفين .

[2] - العلامة الشهير ، محمد بن المختار الملقب بادي ، ولد سنة 1897م ، له ثروة من المؤلفات ، منها جمعه لفتاوى شيخه باي بن عمر الكنتي ، وشرح منح الفعال لمنظومة الشيخ محمد بن الشيخ سيد المختار الكنتى الكبير في علم الأصول ، ت 1388هـ ، أنظر حاج احمد الصديق ، من أعلام التراث الكنتي المخطوط ، مصدر سابق ص 35 – 41، .

[3] - أنظر حرمه بوفلجة ، الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها " مصدر سابق ، ص 285 .

[4] - بن الحاج أحمد ولد بساهل – أقبلي ، أولف – عام 1256أو 1259 هـ على خلاف بين المصادر ، درس على علماء منهم عبد الكريم التنلاني ، له محاورات علمية مع بعض من علماء زمانه ، تولى القضاء والفتيا ، ترك منظومات في أغراض مختلفة ، توفي 1335هـ بمسقط رأسه ، أنظر مؤلف عالم فلاني ساهلي ، مخطوط تراجم علماء ساهل ، تحقيق ودراسة أحمد الحمدي ، تحقيق غير منشور ص 9 وما بعدها ، وانظر محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 1 / 223 وما بعدها .

الإقليم ومن خارجه ، كأرض أزواد ، التابعة لدولة مالى ، وقد وصفت المصادر تلك المعضلات بأنها آتية من كل فج عميق [1] .

المبحث الثالث: الحياة الشخصية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالي

المطلب الأول : عائلته ومولده

الصورة التوضيحية لهذا البحث تتجسد في ما حظينا به من أجوبة الشيخ ، ما يتطلب منا أولا التعريف به ، ولهذا ارتأيت أن أفصح عن شخصية البحث التي اخترتها كأنموذج لأصول الاستنباط في النوازل التواتية .

الفرع الأول : اسمه وميلاده

الشيخ وفق المصادر المترجمة له ، المتاحة بين أيدينا أن اسمه ، عبد الكريم ، ويكنى أبوعبد الله ، وأبو زيد ، حسب ما ورد في عنوان الجمع لنوازله المسمى" تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم " [2].

واسم أبيه محمد ، بفتح الميم ، " حسب اصطلاح الكتابة المعروفة لديهم قديما في أن يكتب اسم أمحمد بدون ألف ، يعوض عنها بلفظ " فتحا "، اسم أفصح عنه وضبطه في جواب نازلة من نوازل الاستخلاف ، وقعها بقوله :

هذا الجواب أتى خديم العلم به لسائل عنه يسعى في دراسته

محمد عابد الكريم سيده محمد والدي يفتح أوله [3]

والده هذا ، من أولى الفضل والصلاح ، عرف بموهبة صناعة الشعر .

ولد الشيخ رحمه الله سنة 1288هـ - 1860م بقرية بني تامرت [4] حسب المصادر المترجمة له [5]

---

[1] - أنظر ، مخطوط تراجم علماء ساهل ، مصدر سابق ، ص 10 .

[2] - أنظر مقدمة تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم مخطوط خزانة بنى تامر " لوحة ظهر " د ت .

[3] - ينظر جامعه الشيخ عبد العزيز سيدي عمر " الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي ، مصدر سابق ، ص 23 .

[4] - قرية غرب مدينة أدرار عن مسافة 05كلم .

[5] - أنظر عبد العزيز سيدي عمر ، مقدمة الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي " المصدر السابق ، ص 3 . 4 . ومؤلفه قطف الزهرات من أخبار علماء توات ، ط ، صحراء الجزائر ،د ، ر 2002 م ص 10 و29. وعبد الحميد بكري ، النبذة فى تاريخ توات ، مصدر سابق ، ص 127 ، ومحمد مبدوبي ، المصباح البياني ، مصدر سابق ، ص 114.

الفرع الثاني : عائلته

ينتمى الشيخ عائليا إلى البلباليين ، الوافدين إلى الإقليم **على مراحل المستقرين بتيمي ، فالموطن** الأصلي لعائلة البلبالين ، يرجع إلى تبلبالة **قصر يقع جغرافيا بنواحي تيندوف ، قدم إليه واستوطنه والد** العائلة الأكبر ، الشيخ أحمد الفقيه القادم من حاضرة سجلماسة العلمية **بالمغرب الأقصى قاصدا نشر العلم** ، ثم شهدت هجرات متتالية نحو منطقة توات ، خاصة في القرنيين العاشر والحادي عشر الهجري ، "[1] **ويرتبط نسبها علوا بفئة الأنصار رضي الله عنهم** [2].

العائلة الكبرى هذه **عريقة** في العلم ورثته كابرا عن كابر ، فكان لها الدور البارز في تنشيط الحركة **العلمية والفقهية على وجه الخصوص** بإقليم توات ، **وظهر أثرها في تأسيس مراكز علمية ثلاث :**

1- مركز كوسام عن طريق أحد أعلامها ، وهو سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي **مع** نهاية القرن 13 هـ 19م .

2- مركز بني تامر الذي يرجع الفضل في تأسيسه إلى العالم ، سيدي محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك ، **جد الشيخ المبحوث فيه منتصف القرن** 13هـ 19 م الجامع لنوازل أبوزيد التنلاني .

3- **مركز ملوكة أقدمها ، الذي يرجع الفضل فيه إلى الشيخ سيد** الحاج محمد بن عبد الرحمان[3] البلبالي وابنه سيدي عبد العزيز[4] **مع منتصف القرن 12هـ- 18م** [5] .

---

[1] - أحمد بن حسان ، الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية ، ط ، دار هومه بالجزائر 2010م ، ص 24 .

[2] - عبد الكريم البلبالي " الأدنى إلى مَحمد أحد الإخوة الخمسة البلبالين الوافدين إلى منطقة توات ، معمري البلدة التي سموها ملوكة 01 محمد مبدوبي ، المصباح البياني ، ط ، دار هومه بالجزائر ، 2010م ، د ، ر ص 114

[3] - **المعروف بالشيخ سيدي الحاج ، المولود سنة 1154هـ 1753م** ، من الراسخين في العلم ، جد واجتهد في نشر العلم ، درس على الشيخ النوازلي عبد الرحمان بن عمر ، والشيخ سيدي أمحمد بن عبد الله الونقالي ، استوطن ملوكة ودرس بها ،كما تولى قضاء الجماعة التواتية ، أخذ عنه علماء منهم ابنه عبد العزيز والشيخ أحمد الحبيب ، والشيخ عبد الله البلبالي وغيرهم كثير ، انتخب مسائل مؤلف غنية المقتصد السائل ، **وله تقاييد** أخرى ، توفى رحمه الله جمادى الأخيرة ، سنة 1244هـ 1828م .**أنظر جوهرة** المعاني ، مصدر سابق ، ص 43 – 46 .

[4] - **بن الشيخ سيدي الحاج المذكور ، أبوفارس ، المولود سنة 1190هـ** الراسخ في فنون عدة من بديع وبيان ومنطق ، أخذ عن والده ، وعن الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان التنلاني ، وأخذ عنه مشايخ منهم ابنه العلامة سيد البكري ، والشيخ أبو العباس ، وغيرهم ، تولى القضاء بعد والده ، شارك في جمع وانتخاب مسائل نوازل غنية المقتصد السائل ، توفى رحمه الله 17 جمادى الأخيرة ، سنة 1261هـ ، أنظر جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 20 – 23 .

[5] - أنظر حاج أحمد صديق ، التاريخ الثقافي لإقليم توات ، ط 2، 2011م منشورات الحبر ، الجزائر ، ص 127-133-139 .

كما عرف علمائها بتولية القضاء ، منذ القديم ، وكان مركزه عندهم قصر ملوكة ، والذي امتاز بمجلس القضاء ، المشكل رفقة القاضى عبد الحق من علماء مجتهدين مشاورين ، جمع **أهم** أعمالهم في مصنف نوازلى مشهور ، المسمى غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل .

المطلب الثاني : نشأته وتعلمه

الفرع الأول : نشأته

لقد نشأ رحمه الله في رعاية عائلية علمية **عريقة " الأسرة البلبالية "** ، فكانت أسرته ببنى تامر أسرة ذات نفوذ اجتماعي ، فتح الله عليها بسعة رزقه ورغد عيشه ، راحة كان لها أثرها في أن يجد الشيخ وهو تلميذ الراحة والمعيل لمتطلبات الحياة مما من شأنه أن يعود على طلبه للعلم بالنفع ، فتفرغ لذلك .

مستوى ومكانة عكستها أساطين أفراد عائلته المشهورين بالعلم ، فجده محمد **عبد الكريم بن عبد الملك** [1]، من أقطاب الفقه في توات ، **وهو الجامع لنوازل** أبي زيد التنلاني ، " [2] .

وشيخه عبد الله البلبالي[3] العالم الأصولى ، **ابن الشيخ سيدي** محمد بن عبد الرحمان البلبالي ، صاحب **أهم مصنف** نوازلي في توات " غنية المقتصد السائل في ما **حل بتوات من القضايا والمسائل** " ...إلى آخره من علماء الأسرة البلبالية المساهمين في الحراك العلمي الفقهي لمنطقة توات خصوصا في القرون 12- 13 – 14 الهجري ، **وعلماء العائلة البلباليون كثر دوى صداهم العلمي أرجاء إقليم توات منذ القرن 12 هـ .**

[1] - أحد العلماء البلباليين ، إماما عالما ماهرا في كل الفنون أخذ عن شيخه سيد الحاج محمد وولده سيدي عبد العزيز ت 1288هـ .**أنظر** ، محمد عبد القادر بن عمر التنلاني ، الدرة الفاخرة في ذكر ما بتوات من العلماء والأشراف ، مخطوط خزانة مولاي سليمان بن اعلي بأدغا ، **أدرار** ، ص 6 .

[2] - ابن عومر الأموى التنلاني أبوزيد ، علم من الأعلام ، إليه انتهت رئاسة الفقه في منطقة توات ، مجتهد من مجتهدي المذهب ثابت النقل ، **سديد** الرأى، أخذ عن الشيخ سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني ، والجنتوري وابن أب المزمري وغيرهم ، له مؤلفات في فنون ، كالفقه " نوازل وتقييدات في المذهب المالكي ، والتفسير ، ومختصر السمين ، توفي بمصر أثناء رجوعه من أداء فريضة الحج ، واختلفت المصادر في تاريخ وفاته مابين 1189 هـ و1289 هـ ، ودفن بمقبرة المنوفي المصرية ، أنظر جوهرة المعاني للشيخ محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، **مصدر سابق ، ص 14 وما بعدها ، وأنظر** الدرة ، **مصدر سابق** ، ص 3 .

[3] - تأتي ترجمته مفصلة عند الحديث على شيوخ نموذج هذه الدراسة .

الفرع الثاني : تعلمه

وحيث المحبة للعلم سيرا على خطى الأسلاف ، والراحة **البعيدة عن شظف العيش لأسرته** ، أولاه والده رحمه الله الاهتمام الكافي ، **وجهه** إلى التعلم وفرغه لتحصيله ، **فأدخله** كتاب قريته ، في سن مبكرة ، حفظ القرآن **الكريم على يد معلم البلدة ، الذى لاتسعفنا المصادر** بتحديد اسمه ، ثم تدرج في العلوم ، **فرحل أولا** إلى المركز العلمي المشهور آنذاك ، **مدينة تمنطيط** [1] التي لايستغنى غني **ولا زاهد عنها** [2] ، درس مدة قصيرة على يد شيخه سيدي البكري بن سيدي محمد العالم [3] **حيث أخذ عنه** مبادئ العلوم الشرعية واللغوية .

رحل بعد ذلك سنة 1308هـ إلى مدرسة ملوكة **العلمية** الشهيرة آنذاك ، **ليتعلم على يد شيخها** الشيخ عبد الله البلبالي الأتي ذكره ضمن مشايخه ، **فلقد** أولاه عناية تامة بالنظر لما رآه فيه من **النباهة وتوقد الذاكرة وصفاء القلب** ، فتدرج في المستويات العليا لمختلف العلوم الشرعية واللغوية .

وقد أجَل شيخه هذا ، وتواضع له فنفعه الله بعلومه ، يؤكده ما نجده في مواطن متعددة من النوازل ، **أثناء مناقشته لمسائل فقهية يطرحها عليه ، واصفا نفسه أمامه بوصف " الخديم للعلم "** [4] إلى أن تخرج بعد حصوله على **الإذن وكان ذلك سنة 1316هـ** [5] تخرج بإجازات في مختلف **العلوم من** شيوخ ذلك المركز العلمى بكوسام ، إجازة منحها أياه القاضى سيدى مَحمد صنو شيخه عبد الله البلبالى ومن نصها فقد أجزنا سيدي عبد الكريم من فقه ونحو وحديث وتفسير وأصول **...سنة ستة** عشر وثلاثمائة وألف ، وإجازة شيخه ، ومن نصها وطلب منى أن أجيزه عما رويته عن **شيوخنا** الأجلة ، إلى قوله مشترطا عليه الوقوف عند ما أشكل والمراجعة في كل ما أعضل أجزته في جميع **العلوم المتداولة بين الناس نقلييها وعقلييها**[6] .

---

[1] - **قصر يبعد عن أدرار المركز ب**15 كلم ، وكان في القديم **مركز علمي وإشعاع حضاري** ، ولفظه عجمي ، مركب من اسمين وهما : انما ، وتعني النهاية ، **وتط** ، وتعني العين ، أنظر القول البسيط ، مصدر سابق ، ص 15 .

[2] أنظر ، ابن بابا حيده ، القول البسيط ، **مصدر سابق ، ص 14**

[3] - المتخرج من المركز العلمي بأنزجمير.

[4] - **أنظر مثلا الجواهر ، مصدر سابق ، ص 189 .190**

[5] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالى إضاءة من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي ، ط 1 ، 2014م دار صبحى للطباعة والنشر غاردية ، **الجزائر ، ص 13**

[6] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالى ، المصدر السابق ، ص 7-18 .

المطلب الثالث : مشايخه

حسب ما أشرنا أثناء الحديث على تعلمه نحدد مشايخه في ما **يلي** :

حاصل أسماء وعدد مشايخه ، نجده قد **حدده** رحمه الله بنفسه ، مشيرا **للمرحلة** التي سبقت **الدراسة على الشيخ** عبد الله البلبالي في قصيدة خصها بتعداد سلسلة أسماء شيوخه في الأخذ ، **كما تحدث فيها بنعم الله** ونهيه للشيخ سيدي أحمد بن **سيدى** سالم [1] في اختلاف معه في إحدى المسائل **الفقهية المتعلقة** بما مدى اعتبار الفطر والصيام عن طريق ما عرف محليا آنذاك بضرب الدبيش ، telegramme مطالبا أياه بالتريث في فهم وضبط المسائل والقضايا الفقهية وإسنادها لأدلتها ، **حسب ما يظهر من سياق القصيدة ، ومطلعها :**

سلام عليك يا أخانا يا أحمد — فإن لم تعرف شيئا **فدعه فتحمد**
فمن لم يعرف شيئا **فكيف** — **فلا بد من دليل قول تبينه**
فدع عنك تعريضي فلست تطيقه — **فهذا فضل من رب** جاء تيسيره

ثم يقول :

لقد بثه في أصل شيخ شيوخنا — **أبو عبيد** البلبالي قاضي ملوكنا
أبوه عم **لوالد جـــــــــدنا** — جزاهم الله خيرا عنا من ربنا
كذاك أبوزيد[2] **ونسله أبوعبد** — **إله**[3] تنلانياني زدهما في عـــد
شيخان لبلبالي مفيدان قل له — فنحن بحمد الله من فروع له

إلى أن يقول :

وسيدنا البكري عنده الابتدا — أبوه محمد حبيب جد **بدا**
وجدهما **البكري عنه علم نما** — قضاة وفقها شيوخ علما[4]

وحاصل شيوخه المباشرين ، نذكرهم في ما يلي :

-1 : معلم القرآن بقريته " وهو الذي حفظ عليه القرآن بمسقط رأسه ، **وإن كانت المصادر**

---

[1] - **أحد الفقهاء البلبالين** ، درس بكوسام ، وتولى إمامة مسجد ملوكة ، أنظر تقديم القصيدة ، وثيقة بخزانة بني تامر ، ص 1 .

[2] - هو الشيخ ، سيدي عبد الرحمان بن باعومر ، **سبقت** ترجمته .

[3] - **والمقصود الشيخ سيدي** عبد الله البلبالي ، الأتية ترجمته .

[4] - القصيدة بخزانة أحد أحفاده ، محمد مبدوبي ، ببني تامر، **تحوى** 53 **بيتا ونصف** .

تؤكد حفظه للقرآن الكريم على مقرئ بلدته ببني تامر ، لكنها لاتثبت اسمه ولا تعرف به [1].

-2 : الشيخ سيدي البكري بن سيدي محمد العالم ، المولود بتمنطيط أخذ العلوم الشرعية الأولية ، ثم واصل دراسته العالية بمركز أنزجمير العلمي [2] فدرس على يد الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان [3] لمدة أربع سنوات .

وكان رحمه الله على قدر عال من العلم ، اجتهد في المسائل والنوازل ، كما شغل منصب قضاء الجماعة إلى حين دخول المستعمر الفرنسي للجزائر فاعتزل ، قبل سنة 1318هـ[4] .

وبعض من ترجم له لايذكر هذه المرحلة [5] ، أعني دراسته بمركز ومدرسة تمنطيط العلمى ، فترة قصيرة قبل انتقاله لمركز ومدرسة ملوكة .

3- : الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي ، ولد بملوكة سنة 1250هـ أخذ عن والده سيدي أحمد الحبيب البلبالي .

كان هذا الشيخ مبرزا في اللغة والفقه أصوليا متمكنا ، مفتيا ، مفسرا ، قصدته ركبان طلبة العلم من جميع الجهات ، إذا شرع في حلقة الدرس ملك ناصية الحاضرين ، وشدهم بطريقته المتميزة في تقرير المسائل ورسم الدلائل .

وقد ترجم له تلميذه صاحب جوهرة المعاني ، بترجمة وافية من ألفاظها : أستاذي وملاذي شيخ الشيوخ بالديار الصحراوية ، سلمت له أهل عصره في تقرير الروايات والاستخراجات والتوجيهات ، بقية الفقهاء الراسخين ، يفزع إليه علماء الصحراء في حل المشكلات وعند وقوع الحوادث الملمات ، وبالجملة فهو آخر المهرة المقرئين وخاتمة الأئمة المحدثين [6] .

---

[1] - أنظر قطف الزهرات من أخبار علماء توات ، مصدر سابق ، ص 29 . والمصباح البياني ، مصدر سابق ، ص 114 ،

[2] - مصطلح أنزجمير ، كلمة زناتية ، تعني المكان المنخفض ، وهو قصر جنوب ولاية أدرار يبعد عنها 90كلم ، مركز إشعاع علمي منذ القرن 12هـ أنظر حاج أحمد صديق ، التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 162 - 163 .

[3] - هو الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان بن احميد الأنزجميري ، من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء ، عليه مدار الفتوى في المذهب على زمانه لم تسعفنا المصادر بتفصيل أكثر عنه ، أنظر ، محمد عبد القادر بن عمر التنلاني ، الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 8.

[4] - أنظر النبذة ، مصدر سابق ، ص 216-217 .

[5] - أنظر قطف الزهرات ، ص 29 ، لكن الصحيح كما أكد لنا أحد أحفاده ، محمد مبدوبي صحة دراسته قبل كوسام في مدرسة تمنطيط وإن لم تطل ، المقابلة أجريت معه بتاريخ 2011/06/15م بدار القراءة ببني تامر ، كما أكده نص القصيدة المشار إليها آنفا أثناء تعداده لسلسة سنده في أخذ العلم .

[6] - أنظر جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 27 وما بعدها .

نفع الله به من نفع ، فتخرج على يديه علماء تركوا أثرهم بتوات في الحركة العلمية عامة والفقهية خاصة ، كابنه الشيخ القاضي ، والشيخ سيدي بوعلام ، والشيخ سيدي أحمد ديدي ، والشيخ العربي بن سيد المأمون ..الخ .

تولى قضاء الجماعة التواتية سنة 1328هـ إلى سنة 1329هـ[1]، توفي 1329هـ 1911م [2].

من مميزاته : أنه كان مهتما بالتأصيل والتدليل للمسائل ، يعارض أحداث الزمان بألسنة الكتاب والسنة ، بحَّاثٌ عن الأدلة الصحيحة في الفتوى والأحكام [3] .

تميزه محبة خالصة مع الشيخ تلميذه ، يعكسها استعماله معه مصطلح محبكم ، ....الى غير ذلك من العبارات التي كان يسوقها أثناء النقاش والمراجعة الفقهية مع تلميذه نموذج هذه الدراسة ، والمتصفح لنوازله يجد العبارات بادية للعيان .

[1] - أنظر ، قطف الزهرات ، مصدر سابق ، ص 43 - 44 ، والنبذة ، مصدر سابق ، ص 89

[2] - أنظر جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 31 وما بعدها

[3] - أنظر الشيخ محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية إلى منطقة توات ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 51 .

المبحث الرابع : الحياة العلمية للشيخ

المطلب الأول : التعليم والتأليف

الفرع الأول : التعليم

الشيخ رحمه الله وراث رئاسة مركز بني تامر العلمي بعد جده سيدي محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك .

فبعد تزوده من العلوم العالية المختلفة بمدرسة ملوكة ، **رجع لمسقط رأسه سنة 1316هـ** [1] **منتهضا** بمهمة التعليم ، **أوقف شبابه وشيبه على** التفرغ **لتعليم أبناء المسلمين** الوافدين إلى مدرسته " **دار القراءة** " التي أسسها جده المذكور .

فكان رحمه الله يقدم علوما في الفقه والتفسير والحديث ...الخ ، وبفضل تلك المسيرة العلمية **المعطاءة** ترك **بقلمه السيال وبديهته الشعرية نوازل فقهية ، ومسائل فقهية مدونة** مختلفة الأبواب ، **وتوجيهات تربوية ، كما** خلف مجموعة تلاميذ بعده ، كان لهم الأثر البالغ بعده على **الحياة العلمية** والإدارية في ولاية أدرار إبان الاستعمار الفرنسي وبعد الاستقلال .

الفرع الثاني : التأليف

على الرغم من إيلائه العناية الكبيرة للتدريس وتأليف **الرجال قبل الكتب متنقلا بين قصور تيمي** ، كعادة غيره ، لانعدم له مصنفات متعددة المواضع ، تشمل في غالبها قصائد شعرية مختلفة المواضع **متعددة الألوان ، فهو المشهور بالقلم السيال ، ويمكن** بيان ما وقفنا عليه في ذلك **حسب ما يلي :**

-1 **تحفة** اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم ، **وهي الفتاوى المقصودة بالدراسة** في هذا البحث ، جمعها تلميذه الأبر الشيخ عبد العزيز سيد اعمر رحمه الله ، **وسيأتي بيان مباحثها** وأهميتها في الفصل الثالث المخصص لهذا الغرض .

-2 رسالة في الأمر بأكل الحلال واجتناب الربا الحرام

وهي رسالة من ست صفحات موجهة لأهل الإسلام عامة ، نبه فيها إلى أنواع الربا وما أحدث **على** عصره في توات خاصة **من معاملات تعد شرعا من صور الربا ،** كاعتبار ما هو معياره الكيل بمعيار الوزن ، وبيع التَّقْر [2] الذي هو في التمر أول الصلاح ، وبيعه موزونا ، **وقد دللها بنصوص الكتاب**

[1] - أنظر محمد عبد العزيز ، قطف الزهرات من أخبار علماء توات ، مصدر سابق ، ص 29 .

[2] - وهي مرحلة بداية لظهور الصلاح فيه بالاحمرار والاصفرار .

والسنة وأقوال العلماء ، ختمها بقوله ، قلت : ومن أعان على هذه الداهية العظيمة أرباب الحوانيت لتوليهم بيع سلعهم من لم يعرف أحكام البيع والشرا ء فيجب تغيير هذه البدائع الفداح التي تؤدي إلى الفساد الصراح ، وأنا لكم ناصح أمين ونذير مبين ، والرسالة هذه ضمن نص نوازله المجموع ، تحفة الحليم اللبيب في أجوبة أبي زيد نموذج هذه الدراسة ، نتعرض لبعض من أحكامها إن شاء الله في الفصل الخامس التطبيقي من هذا البحث .

-3 مجموعة قصائد مختلفة الأغراض ، فقد عرف عن الشيخ إلى جانب قلمه السيَّال بداهته الشعرية ، ما جعله يخلف كمًّا معتبرا ، ضمنت نوازله الفقهية جزءا من هذا الفن .

ولقد أخبرني حفيده بدار القراءة ببني تامر ، بما هو الآن عاكف عليه من البحث في هذه القصائد وجمعها وترتيبها والعمل على إخراجها في ديوان مستقل ، وقد تم له ذلك تحت عنوان القنديل العالى ، ومن تلك القصائد :

أ : قصائد في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم .

ب : قصائد في بيان فضل ومآثر أولياء الله الصالحين .

ج : قصيدة حول فساد الزمان نتيجة السيطرة الفرنسية على دين الإسلام ، وذلك لما دخل الاستعمار أرض توات ،سنة 1900م ، ومطلعها :

على هذا الزمان بكى فؤادي ومن عينيه انسكب الدماء .....

تباعدت المروءة عن ذويها ودين الله عارضه الفناء [1]...الخ

د : قصيدة في بيان حكم الجهاد ضد الاستعمار الفرنسي ، ألفها سنة 1367هـ 1945م ، مطلعها :

لاسم الإله قبل قول نصدرا على المصطفى طه أصلى لننصرا

سلام على أرض الجزائر كالثرى ومن مهدوا الإسلام في سائر القرى

ثم أشاد بزعماء الحركة الوطنية ومنظري الثورة إلى أن قال :

ألا فاعلموا أن الجهاد تقررا بأنه فرض يحل كل عام بلا امترا [2] .

[1] - أنظر نصها بالكامل ، قطف الزهرا ت ، مصدر سابق ، ص 40-41 .

[3]- القصيدة كاملة في الملاحق من هذا البحث ، ص

هـ : قصائد متعددة ، منها تلك التي جاءت في شكل نصيحة وجهها للتجار والباعة سنة 1353هـ من أوائل شهر رمضان ، عملا بمقتضى واجب النصيحة مرشدا لهم عما يجب أن يتوفر علية المتعاطي للنشاط التجاري من العلم بأحكام البيع والشرا .

مما يقول فيها :

الحمد لله العليم الباقي الممسك للخلق والأرزاق
يجب للجالس في الأسواق تعلم العلم على الإطلاق
من عالم محقق وراق مبر لكل علة وراق [1] ...الخ

و: كما ترك مسائل في علم الفلك ، تحدث فيها على فصول السنة ، ومنازل الشمش ، ختمها بأقدام الزوال واضعا لها حروفا وهي " زوهد جب بأأب جد هوز " ، ثم فصل مجموعة أقدام الزوال لكل شهر من الشهور ، ختم الرسالة بتوقيعه كالعادة بقوله وكتب بآخر الشهر محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد عبد الكريم البلبالي ، لطف الله به آمين ، إنتهى من خط كاتبه المذكور أواسط شهر ذي الحجة الحرام متمم عام ثلاثة وثلاثين بعد ثلاثمائة وألف [2].

المطلب الثاني : الإرشاد في حياة الشيخ

لما كان الشيخ رحمه الله يدرك أهمية مهمته الدعوية الإرشادية ، لم يقتصر على التدريس والتوجيه للمقبلين عليه من الطلبة المتفرغين ، وإنما نهض بمهمة الإرشاد والتوجيه والتعليم موجه لعامة الساكنة داخل قصر بني تامر وخارجه ، اتخذت هذه المهمة عدة مظاهر ، فى زمن الاستعمار وسياسته ، منها :

الفرع الأول : الإرشاد التعليمي

المقصود به ذلك النشاط الموجه لعامة الناس وخاصتهم ، يهدف إلى تصحيح المفاهيم ، وتعليم الناس أمورهم الشرعية في حدها الأدنى من أحكام الصلاة والزكاة والصيام وآداب التجارة...الى غير ذلك ، ويشمل ذلك الوقوف مع نصوص مصادر السنة كالبخاري ، ولذا نجده يؤسس قراءة الصحيح الجامع للإمام البخاري بقصور تريدالت ، وبني تامر ، وأولاد إبراهيم ، مهدية ، ولايزال العمل بذلك مستمر إلى اليوم من قبل القائمين على تلك الجوامع ، ومنها جامع بني تامر ، يقرأ فيه

[1] - القصيدة بخزانة بني تامر .

[2] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالى ، مصدر سابق ، ص 75 وما بعدها .

صحيح البخاري ، وقد حضرت افتتاح قراءة وتفسير الجامع الصحيح بهذه المدرسة العتيقة دار الإقراء سنة 1434هـ 2013م بتاريخ السادس من شهر يونيو ، حيث تم افتتاح الجلسة ، بقراءة جماعية لنص " الحمد لله أفضل المحامد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان ، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ..الخ ، ثم افتتح حفيد الشيخ ، الحاج محمد مبدوبي ، نص البخاري من باب الوحي ، وكان يتوقف بعد جزء من القراءة ليشرح الشيخ مولاي الحاج ، تلك الألفاظ واقفا عند فوائدها ، مقدما ببداية ، نبه فيها إلى أهمية السنة النبوية ومصدريتها في التشريع الإسلامي ، مذكرا بمكانة مصنف الجامع الصحيح للإمام البخاري .

الفرع الثاني : الإرشاد الروحى والسلوكى

والمراد تلك الأنشطة والدروس التى كان يقدمها داخل تلك القصور المذكورة الموجهة لعامة الناس في المساجد والفضاءات الاجتماعية المختلفة ، مما من شأنه أن يصحح إيمانهم ويقويه ، ويقوم سلوكهم ويصفيه مما قد يعلق به من بدع وتوهمات ، فكان رحمه ينتقل بين تلك القصور مقدما دروسا إرشادية ونصائح توجيهية مختلفة المواضع لعامة الناس وخاصتهم بقصور تيمي[1] ، شعاره أدعو إلى الله على بصيرة ، والدين النصيحة ، نشاطه هذا يعكسه كما سبق تجولاه أحيانا في بعض تلك القصور ، كما تعكسه أبياته الشعرية التى تأتى في شكل نصائح وتوجيهات ، من تلك القصائد قصيدة نصيحة وتذكرة حول نصيحة المسلمين بتصحيح إيمانهم من البدع والشركيات وتصويب أعمالهم وفق الشرع من أحكام وضوء وصلاة ، ودعوتهم إلى تزكية أفئدتهم ومسك ألسنتهم عما لاينفع ، وعدم تضييع الأوقات ، والنهى عن ترك الصلاة ، والابتعاد عن اقتراف كبائر الذنوب كالزنا وشهادة الزور ..الخ ، مطلعها

الحمد لله العظيم الأحد ثم صلاته على محمد

إلى قوله :

وغيبة نميمة كالزور فإنها من أكبر الفجور

قال الرسول عليه السلام ألا وقول الزور ياسلام [2]

[1] - معلومات مقابلة أجريتها بدار القراءة ، مع حفيد الشيخ ، الإمام محمد مبدوبي بتاريخ 2011/06/15م 00 : 18 مساء .

[2] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالى ، مصدر سابق ، ص 125 وما بعدها .

ومن ذلك قصيدته للتجار ناصحا لهم أن يلتزموا بأحكام البيع والشر، داعيا إياهم إلى السؤال عما عنى لهم من أحكام المعاملات ، ومن ذلك نصيحته لأهل قصر أولاد عيسى وقد تكاسلوا عن أداء الصلوات جماعة ، مذكرا لهم بفضلها منبها لهم على عاقبة الترك، إلى غير ذلك من التوجيه والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم ، مدركا في كل ذلك مدى أمانة النصح والإبلاغ في حق من هم خلفاء الأنبياء في الأرض .

المطلب الثالث : تلامذته ومواد تدريسه

ترك مجموعة تلاميذ تجاوزت العشرين ، قاموا بمهمة التعليم بعده وكان لهم الأثر في تأطير الولاية بعد الاستقلال ، نكتفي منهم بذكر ما يلي :

الفرع الأول : عبد العزيز سيد اعمر

نظرا للدور المهم الذي امتاز به هذا التلميذ الشيخ ، خصصنا له هذا الفرع ، فهو على رأس أولئك التلامذة الأعلام ، جامع نوازله ، محمد عبد العزيز بن البركة سيدي على بن عبد العزيز ، المعروف بالشيخ عبد العزيز سيد اعمر، أمه تسمى لالة صفية بنت سيد الحاج عبد الكريم ، ولد بقصر مهدية [1] سنة 1342هـ ، بعد حفظه للقرآن على يد مقرئ بلدته ، انتقل إلى مدرسة شيخه ببني تامر ، وأخذ عنه العلوم المختلفة في العلوم الأصلية والتبعية ، إلى أن أجازه في جميع الفنون سنة 1373هـ ، كما أجازه بعد ذلك علماء آخرون من داخل حاضرة توات العلمية ومن خارجها امتدت تلك الإجازات إلى العربية السعودية ، أسس بعد وفاة شيخه ورجوعه من قرية تريدالت التي بدأ فيها نشاطه التعليمي مدرسته بقصر مهدية ، تخرج منها العديد من الأئمة والإطارات ، منهم ابن عمه الحاج عبد الله مولاي عبد المالك ، الإمام محمد مبدوبي ، بلبالي على مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني ...الخ ، كما كانت له أنشطة مختلفة كالتأليف فقد ترك مؤلفات عدة في مختلف فنون المعرفة من فقه وفرائض ، وعقيدة ، وسلوك ...الخ ، ومن أجل أعماله تلك ، جمعه لنوازل شيخه تحت عنوان ،تحفة الحليم اللبيب في فتاوى أبي زيد ، كما هو عنوانها الآن في شكلها المخطوط ، بعد أن أضاف إليها بعض فتاويه ، وفي الطبع خرجت تحت عنوان " الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ

[1] - أحد قصور تيمي – تبعد على المدينة أدرار حوالي 07كلم .

سيدي عبد الكريم البلبالي " توفي رحمه الله يوم الإثنين الثامن ربيع الثاني عام 1429هـ 2008م بمستشفى أدرار المدينة [1] .

الفرع الثاني : نماذج من باقي التلاميذ

تلامذته الباقون بعد الشيخ المذكورَكُثُر ، تجاوزوا العشرين طالبا كما سبقت الإشارة ، نشير إلى بعضهم في ما يلي :

1:ابن ابا عبد الله بن أمبارك بن لمين ، المولود بتاريخ 1922م بقصر أولاد ابراهيم التحق للدراسة على الشيخ ببني تامرت وعمره ست عشرة سنة ، وبعد التحصيل قطن بني تامر .

فتولى مهمة الإمامة في قصري بني تامر وبوزان ، لمدة عشرين سنة ، أسس مسجد بني وسكت بأدرار ، - الحسن بن علي حاليا - كما كان يقوم بوظيفة إصلاح ذات البين ، والقضاء بين الناس ، كما كان له الدور في تقسيم مياه الفقارة ، وتقسيم التركات ، ترك رحمه الله تلاميذ ، منهم بودربالة عبد الكريم ، والحاج محمد القروط ، ورحماني جلول ، وبكاري محمد ، وبكاري عبد الرحمان وغيرهم ، توفي رحمه الله ببني تامر بتاريخ 2004/05/16م [2] عن عمر 82 سنة ، رحمه الله .

2: الشيخ أحمد ابن مولاي العربي المتوفى ، شغل منصب الإمامة بمسجد قصر أولاد عيسى التابع حاليا لبلدية تيمى ، بعد طلب من جماعة القصر وموافقة والده .

3: أحمد بن مولاي احمد التريدالي ، شغل منصب الإمامة بمسجد قصر أولاد عيسى .

4: محمد الطالب ، المتوفى ، شغل منصب الإمامة بقصر المنصورية [3].

5 : سيدي محمد بن سيدي مَحمد من قصر بنى تامرت .

6 : السيد محمد بن مولاي الشريف ، من قصر تريدالت .

7 : السيد محمد بن محمد الصالح العياشى ، من قصر المنصورية كان إماما ومعلما بها .

8 : السيد محمد بن الحاج محمد من قصر مهدية .

9 : السيد محمد بن أب سالم مديانى ، من قصر أولاد عيسى .

---

[1] - أنظر تفاصيل أكثر ، محمد مبدوي ، النبذة النيرة ط 1 ، 2013م دار صبحي للطباعة والنشر ، متليلي ، غاردية ، الجزائر ، ص 59 وما بعدها .

[2] - معلومات ، من مقابلة أجريتها مع ابنه السي أمبارك - إطار إداري بالوكالة العقارية بأدرار - ببيته ببني تامر بتاريخ 2011/06/20م .

[3] - معلومات مستقاة من مقابلة لحفيد الشيخ ، محمد مبدوي بدار القراءة ببنى تامر بتاريخ 2011/06/15م وانظر القنديل ص 24 - 25

10 : السيد الحبيب بن محمد المكى بن عمرانى ، من قصر أولاد أحمد ، إلى غير ذلك من الأسماء التى واصلت المسيرة التعليمية بعده .

الفرع الثالث : المواد المدرسة بدار القراءة

المنهج العام في توات في زمانه أوالأزمنة المتأخرة في المدارس ، بعد حفظ الطالب للقرآن الكريم يتوجه لدراسة مواد في العلوم الأصلية والتبعية ، فكان رحمه الله يدرس في دار القراءة التى أسسها جده ببنى تامر قرب المسجد العتيق أصنافا من العلوم ، نبين ذلك وفق الفنون في ما يلي :

-:الفقه المالكي ، متونه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، نظم الأخضري في السهو للعبقري ، الرسالة لابن أبى زيد القيرواني ، فمختصر خليل .

-:القضاء ، متن العاصمية ، لأبى بكر محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطى ت 829هـ

-:قواعد اللغة العربية ، متونه ، مقدمة ابن آجروم في النحو ، ألفية بن مالك ، لامية الأفعال لمحمد بن مالك .

-:الآداب ، يحوى ، الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري ، النصيحة الهلالية لسيدي أحمد بن محمد بن عطاء الله .

-:السيرة والشمائل ، الهمزية ، البردة ، للإمام البوصيري .

-:الحديث النبوي الشريف اقتصر على قراءة وشرح صحيح البخاري في موسمه المعروف والموجه للطلبة وعامة الناس .

-:التفسير ، لانجد مصنفا خاصا يرجع إليه الطلبة ، سوى أن الشيخ كان يفسره لبعض الطلبة في السنوات الأخيرة من حياته[1] .

والملاحظ على هذا المنهج سلوكه فلك المتأخرين بالاقتصار في التفقه على الرسالة وخليل دون غيرهما من مصادر الفقه المالكي ، مما من شأنه أن يقوى الذهن ، ويفتح القريحة ، وإن كانت آثار تلك المصادر حاضرة في الفقه التطبيقى – النوازل – كما سوف يتبين في محله من هذا البحث .

[1] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالى ، مصدر سابق ، ص 21- 22 .

المطلب الرابع : عصره ومكانته ، وفاته

الفرع الأول : عصره

أمد الله في عمر الشيخ رحمه الله **فعمر 87 سنة من 1288هـ** إلى 1375هـ

فعرفت طفولته نهاية **القرن الثالث عشر** الهجري ، وشبابه ونشاطه فاق سبعة عقود من القرن الرابع عشر الهجري 20 م .

والقرن الثالث والرابع عشر الهجريين ، **لهما** ما يميزهما **على مستوى حركية الدرس الفقهي خاصة ، إذ خصوبة الدرس الفقهي ما بين القرن** 12 إلى نهاية **14 هـ 20/18 م ، وذلك راجع لنشاط** علماء متعددين تمت الإشارة إلى بعضهم في الفصل التمهيدي والبعض الآخر يأتي الحديث عنه في الفصل الثاني ،**كما أن ألوان الحياة المتعددة** بإقليم توات إبان عصره وقبله بقليل لها ما يميزها ، **مما من شأنه أن يطرح إشكالات متعددة على** علماء الفقه التطبيقي ، ونبرز تلك الألوان في ما يلي :

- **الواقع السياسي والأمني :**

عرف على المستوى السياسي في الجزء المتعلق من سنة **1288هـ** ميلاد الشيخ إلى **ما** بعده **تجدد أحداث بالإقليم ، ترتبط بوقائع وقضايا** ممتدة إلى ما قبل القرن 18م ، **13هـ منها :**

1:**انتقال عاصمة الإقليم** نهاية **القرن السابع عشر الميلادي ، 12 هـ** من مدينة تمنطيط إلى أدرار بعد **صراع طويل بين القبائل .**

2:**كما شهد** الإقليم في نهاية القرن السابع عشر **ميلادي هجومات اعتداء خارجية كانت** تسفر في جلها عن الضحايا في الأرواح وتخريب **للبيوت ، واستمر الحال على هذا الوضع** إلى بداية منتصف **القرن التاسع عشر الميلادي ، بداية اهتمام سلاطنة المغرب بأوضاع الإقليم ، لما شعروا بأطماع فرنسا** تقترب من الإقليم [1].

والأمر من حيث الاضطراب والهجمات **عرف أيضا** الهجمات الداخلية **قديما نتيجة حب الزعامة ، مما** سمي محليا بحرب يحمد وسفيان [2]، **وذلك** بتكتل الناس حسب هذا النوع أوذاك وهجوم بعضهم

[1] - أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات خلال القرنين 18- 19 م ، مصدر سابق ، ص 7 وما بعدها .

[2] - هما مصطلحان لفرقتين مختلفتين ، تسمى أحداها نفسها بيحمد إلى حرب الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثانية إلى سفيان ، حرب أبي سفيان ، أنظر تاريخ هذه الاضطربات ، محمد بن عبد الكريم ، درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 53 وما بعدها .

على بعض ، وهي فتن قديمة في الإقليم غالبها ينتهي بإخلاء الجمعات من ساكنيها واستمر هذا الحال القائم إلى دخول الاستعمار الفرنسي للإقليم .

كما عرف الإقليم قبل الاحتلال المباشر حركة جهادية ضد الاستعمار، والمتمثلة في إعانة أهاليه للمقاومين في مناطق الشمال ، إعانة يمكن اعتبارها مقدمة لبداية سلسلة جديدة من الكفاح الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي تنطلق من الجنوب نحو الشمال ، والتي ازدادت قوة ونشاطا لما وصل الشيخ بوعمامة للإقليم سنة 1882م 13هـ جعل فرنسا تتحين الفرص للتوغل نحو الجنوب [1] .

ومن أهم أحداثه والتي كان لها الأثر على خصوصياته ، الظاهرة الاستعمارية وذلك بدخول الاستعمار الفرنسي منطقة توات سنة 1900م ،الذي بدأت أحداثه بالفعل من 1899 م حيث كان أول جهاد للسكان ضده في معركة الفقيقيرة بفقارة الزوى بعين صالح التي استشهد فيها خمسون مجاهدا ، ثم معارك 1900م ف1901 ...الخ .

ثم شهدت المنطقة أحداثا سياسية ترتبط بالحكم الفرنسي وسياسته التي راقبت القضاء وولّت بعض القضاة والقادة ، ففي سنة 1354هـ تولى القيادة أمبارك بن الشيخ العابد ، وفي سنة 1356هـ توفي قائد بودة ، محمد بن عبد القادر ، وتولى ابن عمه ، وأحدثت أول كنيسة بالإقليم سنة 1940م والتي لاتزال معالمها قائمة إلى الآن ، بقصر أولاد انقال ، منذ عهد الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي الذي أفتى آنذاك في القرن 15م بهدم الكنائس والبيع في قطر توات .

ومن ذلك ما عرفته هذه الفترة أفول نجوم فقهاء كان لهم الأثر المعتبر في الحركة الفقهية والنوازلية بالإقليم ، كالشيخ الفقيه العربي بن سيدي الحاج محمد بن الصديق ت 1358هـ وتوفي العالم الفقيه شيخ الشيخ " سيدي عبد الله البلبالي " سنة 1353هـ وولى القضاء بعده شقيقه سيدي محمد السالم ، وفي سنة 1354هـ صدر الأمر الفرنسي بتولية القضاء للعلامة الحاج محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق المريني التمنطيطي بمكتب تيمي ، وتوفي في نفس السنة العلامة سيد الحاج أبو علام البلبالي ..الخ من عمداء الفقه والقضاء .

[1] - أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 7 – 11 .

- **الواقع العلمي**

أما المستوى العلمي ، فيتضح من خلال ما برز فيه من الحراك العلمي بفضل وفود علماء فقهاء كالشيخ مولاي أحمد الطاهري [1]، الذي استوطن توات وأسهم في تنشيط الحركة الفقهية والنوازلية ، وسوف نشير إلى ظهور علماء أفذاذ في هذه المدة الزمنية من تاريخ إقليم توات إلى العصر الحاضر في الفصل الثانى عند الحديث على عوامل ومظاهر الحركة الفقهية في القرن 14هـ 20م .

ومما يميز ذلك أيضا وفود أصحاب طرق صوفية في هذه الفترة كالشيخ الأجل سيدي عبد الرحمان بن الشيخ سيدي الأعرج سنة 1367هـ والشيخ مولاي التوهامي الوزاني .[2]

كما عرفت هذه الفترة مواصلة نشر العلم من قبل علماء كان لهم الدور البارز في تنشيط حركة الدرس الفقهي خاصة والعلمي عامة .

ومما يمكن التمثيل به لذلك ، ما نورده من مظاهر تتخذ أشكالا، وذلك في ما يلي :

أ : نشاط المدارس والزوايا

الزاوية في المفهوم اللغوى ، واحدة الزوايا ، من فعل زوى الشيء يزويه نحاه ، وانزوى القوم لبعضهم إذا تدانوا وتضاموا ، فاللفظ ذو معان متعددة ، يفيد معنى الركن ومنه هندسيا الزاوية ، كما يفيد معنى الانزواء ، أى العزلة والانطواء ، ويفيد أيضا معنى الجمع [3].

والناظر لتقسيمات الزوايا من حيث تعدد الوظائف يمكنه القول : إن كل تلك المعاني ، قد تصدق على لفظ الزاوية ، فهي مجمع الناس وركنا يؤوون إليه وملجأ ، ينعزلون فيه طلبا للخلوة .

وفي المفهوم الاصطلاحي ، .جاء في بحث أستاذنا أنها : مؤسسة دينية اجتماعية وثقافية ذات مهام ووظائف مختلفة " [4].

ويمكن أن نحدد لها تعريفا حسب واقعها يعنى : مركز ديني ذو أبعاد ووظائف مختلفة ".

---

[1] - محمد أو أحمد بن الشيخ المعطي ، يصل نسبه بالإمام علي كرم الله وجهه ، مولود بقرية أولاد عبد المولى بالمغرب الأقصى سنة 1325هـ 1907م ، أخذ عن أخيه مولاي عبد الله ، تجول في بلاد شنقيط وتنمبكتو ، إلى أن دخل أرض توات سنة 1940م وأسس مدرسته المعروفة إلى اليوم ، له مؤلفات منها فتاوى عديدة في نوازل سديده ، وفتوحات الإله المالك ، ومورد الظمئان ...الخ توفي سنة 1399هـ 1979م ، أنظر مقدمة مؤلفه ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 7 وما بعدها .

[2] - أنظر محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 52 وما بعدها .

[3] - أنظر لسان العرب ط ، دار صادر ، بيروت ، ج 07 ، ص 83 .

[4] - أنظر ، محمد دباغ ، دراسات في التراث ، ط ، در 2007م م دار الغرب الإسلامي ، وهران ، الجزائر ، ص 119

ومن خلال هذه المفاهيم **المذكورة** ، يتضح أن الوظائف التي أنشئت لأجلها الزوايا في توات ، يجعلها أنواعا أيضا ، منها الخيرية والصوفية والعلمية ، ونحن نتوجه هنا إلى ما له اتصال مباشر **بالفقه المالكي وتطبيقاته** مما يرتبط بالمدارس العلمية ذات العلاقة بالمركز العلمي ، الذي يحوى خصائص منها **اشتماله على مدرسة علمية** ذات منهج خاص في التدريس، **وخزانة وعلماء** .

لقد وعت المصادر أن أول مدرسة أوقل زاوية بإقليم توات الكبرى ، يرجع **تاريخ إنشائها** إلى **القرن 06هـ على يد الشيخ مولاي سليمان بن على كما سبقت الإشارة ، وتواصل الأمر مع كل شخصيات** علمية ظهرت هنا أو هنالك إلى القرن **14/13هـ** 20/19م عصر الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي نموذج هذه الدراسة ، والإنشاء مستمر إلى عصرنا الحاضر ، فما أهم الزوايا التي **أنشأت** على عهده وما أثرها على الحركة العلمية والثقافية إبان عصره ؟ .

يمكن أن نمثل لذلك بالنماذج التالية :

1: مدرسة بني تامرت

مما شهده الإقليم في الفترة التي سبقت ميلاد الشيخ بقليل نشوء مدرسة بني تامرت ، وبالضبط في **القرن 13هـ 19 م ، بفضل الأعلام الذين برزوا بهذا المركز وعلى رأسهم جد** الشيخ ، أعنى الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي ، المولود مطلع القرن **13هـ** بقصر ملوكة ، والمتتلمذ على يد الشيخ محمد بن عبد الرحمان المعروف بسيد الحاج البلبالي وابنه عبد العزيز صاحبا أكبر مصنف نوازلي ، غنية المقتصد السائل .

وبعد سنة 1245هـ انتقل الشيخ عبد الكريم - أعنى الجد - لهذا القصر فاحتضنته عائلة أولاد **بونعامة وفتحوا له تلك المدرسة** التي أطلق عليها دار القراءة ، ولايزال هذا الاسم إلى اليوم [1] ، **فكانت** محط رحال الزائرين ومهوى أفئدة القاصدين من طلاب العلم في مختلف فنونه **الفقهية** والحديثية والقضائية ، كما كانت ملجأ الحيارى أصحاب النوازل والملمات ، وبإسهامها الكبير خرجت طلبة عدة ، من أهمهم جامع نوازل الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، غاية الأماني ، الشيخ محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي .

[1] - أنظر صورة لجانب من المدرسة بالبناء الحديث في الملاحق .

2 : مدرسة كوسام

من ضمن المدارس العلمية التي شهدها عصر الشيخ ، وكان لها الأثر المعتبر في تنشيط الدرس الفقهي بجانبيه النظري والتطبيقي ، مدرسة قصر كوسام ، بزغ فجرها نهاية القرن الثالث 13هـ 19م ، وبالضبط في ربيع الثاني سنة 1278هـ وصارت مركز إشعاع علمي وحضاري ، أمه الطلبة من كل جهات الإقليم التواتي ، والفضل في ذلك يرجع إلى المكانة التي تبوأها شيخ الشيخ ، أعنى به الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي التي حملت اسمه ، لايزال مكتوبا إلى اليوم كما حملت خزانتها ذلك الاسم أيضا ، خرجت علماء أجلاء استمر أثرهم إلى اليوم ، فمن تلامذة الشيخ سيدي أحمد ديدي شيخ الشيخ سيدي محمد بلكبير من علماء القرن الحديث المعاصر ، ومنهم المؤرخ التواتي الكبير الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق البكراوي ، صاحب جوهرة المعاني التي لايستغنى عنها أى باحث في تراث إقليم توات ، ومن أولائك الأعلام الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي نموذج هذه الدراسة ، وقد التحق بهذه المدرسة بعد حفظ القرآن بمسقط رأسه .

3: مدرسة سالي

وهي مدرسة تعد مظهرا لمركز علمي مشهور ، أنشأت من قبل الشيخ مولاي أحمد الطاهري منتصف القرن 14هـ 20 م نزل الشيخ بقصر سالي سنة 1356هـ 1940م ، وأسس مدرسته العلمية المسماة المدرسة الدينية الطاهرية سنة 1362هـ 1943م ، فأسهم في تنشيط الحركة العلمية بالإقليم إبان هذا القرن رفقة علماء ، وترك أعمالا جليلة في التأليف إلى جانب الثروة من العلماء والأئمة ، من مؤلفاته فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك ، وفتاوى عديدة في نوازل سديدة غير مطبوعة ، ...لخ [1] .

وقفنا له على نتف من نوازل له نتيجة المراسلات التي كانت بينه وبين علماء عصره خصوصا ممن كان لهم ارتبط بمركزه العلمي كعلماء عائلة المليانى بقصر تمادنين ، وسوف نشير إلى ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث .

واصل هذا العلم نضاله العلمي وتعرض لمضيقات استعمارية حملته على الرحيل إلى الحج ومن ثم إلى مسقط رأسه بفاس ، توفي رحمه الله يوم 18 ذو القعدة 1399هـ 10 أكتوبر 1979م [2].

[1] - أنظر مولاي أحمد الطاهري ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 07 وما بعدها .

[2] - أنظر نسيم النفحات ، المصدر السابق ، ص 10 .

كما له مراسلات علمية خاصة بالشيخ البلبالي محمد عبد الكريم ، فقد أشاد بقدره ومكانة العلمية ، يتضح ذلك في الفصل الثالث أثناء الحديث على مكانة الشيخ عند علماء عصره .

4 : مدرسة الشيخ سيدي محمد بلكبير

هذه المدرسة معاصرة حديثة لكنها امتداد لتلك المدارس وذلك الإنشاء ، ظهر نجمها منتصف القرن 14هـ 20م بفضل أحد الأعلام المعاصرين الشيخ سيدي محمد بلكبير رحمه الله ، والذي يعد حلقة لسلسلة متواصلة من الفقهاء في إقليم توات ، فبعد تخرجه من مدرسة تمنطيط وإذن شيخه ، سيدي أحمد ديدي التمنطيطي رحمه الله ، بدأ مهمته التعليمية النبيلة في مدينة لعريشة التابعة إداريا لولاية تلمسان ، ثم انتقل منها ليستقر به المقام بداية بمدينة تيميمون حيث أنشأ مدرسة علمية درس فيها طلبة أمثال الشيخ سالم بن إبراهيم ، ولظروف استعمارية تحول إلى بلدته ، لغمارة ببودة ، وهنا جاءه الطلب من أعيان أدرار ليفتح لهم مركزا علميا ، فلبى النداء لحسن العمل ، وفتح مدرسته سنة 1950م.

مدرسة عرفت أوجها خلال الثمانينات بحيث وصل تعداد طلابها ما يقارب الألف طالب ، درست مختلف العلوم الأصلية والتبعية ، وكانت مقصد حيارى الملمات الفقهية .

خرجت فطاحل علماء وأئمة ، من هولاء العلماء الشيخ سالم بن إبراهيم المشار إليه ، ومنهم شيخنا ، الشيخ حسن ، والشيخ أحمد المغيلي ، والشيخ مخلوفي عبد الكريم والشيخ المكي لكبير والشيخ عبد الكبير بلكبير ، والشيخ خليلي ...الخ من المشايخ والأئمة الذين لايحصون عددا ، تجاوزوا حدود إقليم توات إلى مختلف ربوع الجزائر إلى خارجها من الدول العربية والإفريقية كتونس والمغرب ، ومالي والنيجر ونيجيريا ، وموريتانيا ...الخ .

وتلك التركة من البشر أعظم ما ألف ، إذ لم يترك رحمه الله مصنفات ، استمر نشاطه إلى أن ألم به المرض فوافاه الأجل المحتوم إلى جوار الرب الكريم ، فتوفي في 16 جمادى الأخير، سنة 1421هـ الموافق ل 15 سبتمبر 2000م رحمه الله .

ب : تأسيس المراكز العلمية

إن الحركة العلمية لم تعرف الأفول في فترات تاريخ الإقليم منذ القرن التاسع الهجري والتي تعكسها الأنشطة المختلفة من ضمنها تأسيس المراكز العلمية .

ولقد شهد القرن الرابع عشر الهجري 20 م وما قبله ، تأسيس مراكز علمية من تلك المراكز المركز العلمي بأقسطن ، ببلدية دلدول ، بفضل مجهودات الشيخ محفوظ القسطني العالم المساهم في علوم مختلفة بما تركه من مؤلفات .

ومن تلك المراكز بروز مركز كوسام العلمي المتميز أمه الطلبة من كل جهات الإقليم ، ومنهم الشيخ عبد الكريم البلبالي ، نموذج دراستنا هذه ، والشيخ البكري صاحب جوهرة المعاني ، والشيخ سيدي أحمد ديدي ..الخ من الطلبة الذين واصلوا مهمة التعليم والإفتاء وبفضلهم لايزال الأثر ظاهرا في تواصل المدارس العلمية بالإقليم إلى العصر الحاضر ، ومن تلك المراكز مركز بني تامر خلال منتصف القرن الثالث عشر الهجري ، بعد عام 1245هـ ، كما ذاع صيت المركز العلمي بسالي بوصول الشيخ مولاي أحمد الطاهري سنة 1944م .

ومن تلك المراكز مركز أدرار بفضل جهود الشيخ سيدي محمد بلكبير ، الذي خرج أئمة وعلماء أفذاذ يواصلون اليوم المسيرة العلمية بالإقليم وخارجه [1].

ج : نشاط حركة القضاء

عرف عن المجتمع التواتي عدم خضوعه لدولة معينة لعوامل ، فكان مجتمعا يحكم نفسه بنفسه ، حفاظا على نسيجه الاجتماعي من التفكك والاضطراب ، فاصلا في القضايا المختلفة في المعاملات المالية والمائية والنزاعات المختلفة .

تعامل المجتمع التواتي مع وظيفة القضاء على أنها رتبة عالية لاينالها إلا المبرزون في العلم ، المعروفون بقوة العلم وحسن السيرة ، والاطلاع على أعراف وتقاليد المجتمع مع الالتزام بالمذهب المالكي الذي لم يعرف الإقليم غيره .

وكان مكان القاضي إداريا في المراكز الكبيرة ، أما البعيدة فكان يعين من يقوم بهذه المهمة ، من مثل ما يسمى بشيخ البلدة أو الشاهد أومجلس الجماعة .

نشاط القضاء حسب بداية ما وعته المصادر ينطلق من القرن الثامن الهجري ، ويستمر أثره وحركيته إلى عصر الشيخ القرن 13هـ 19 م و14 هـ 20 م .

فمن الأسماء التي نشطت حركة القضاء في هذه الفترة ، الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان البلبالي ، فقد تولاه سنة 1210هـ وعرف بالعدل والضبط والإنصاف إلى أن توفى سنة 1244هـ ،

[1] - أنظر حاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، الفصل الثاني والثالث .

تولى القضاء بعده ابنه الشيخ سيدي عبد العزيز البلبالي إلى أن توفى سنة 1261هـ واستمر هذا الازدهار القضائى إلى ما بعد دخول الاستعمار ، وإن فتر لمدة بعد 1261هـ لعدم توفر المؤهلين ، لكنه عاد مع الشيخ سيدي عبد الله البلبالي الآتى ذكره ، ففرنسا أبصرت مثل أهمية هذا النظام المساعد لها على تنظيم المجتمع فتركت الجهاز ، لكن كان لها التدخل في تولية وعزل القضاة ، وفي بداية هذه الفترة تولاه الشيخ سيدي عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي سنة 1328هـ إلى سنة 1329هـ ، الذي يعد أول قاض بعد دخول الاستعمار منطقة توات ، وكان له مجلس يتكون من علماء مشاورين .

ومن القضاة الذين نشطوا هذا الجهاز في هذه الفترة القاضي سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق ، ت 1374هـ ، ثم القاضى سيدي عبد الحق بن عبد الكريم الذي ملأ فراغ المنصب بعد أن شغر سنة 1374هـ بطلب من السلطات الفرنسية التى دعته وكان آنذاك بتونس ، فنصب سنة 1375هـ 1954م[1] سنة وفاة أنموذج هذه الدراسة – الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي رحمه الله .

- **الواقع الاقتصادي**

عرف الإقليم شدائد ونكبات اقتصادية ، ففي سنة 37 ، 38 من سنة 1300هـ نزل به مرض الجدري ، مات على إثره خلق كثير غالبهم أطفال ، كما وقعت أزمة في العقد الثالث من القرن 20 أزمة اقتصادية ، شهد الإقليم على إثر ذلك نزوح الكثير من سكان توات الوسطى لمنطقة تيديكلت ، واشتد الأمر بارتفاع الأسعار ، وقلت الألبسة ، كما عم الجراد ، فاختفى التمر حتى أكل الناس الحشيش[2] .الخ من الظروف التي تركت بلاشك آثارا مختلفة على أنشطة الحياة ، ومنها الحركة النوازلية وأحكامها المتغيرة .

الفرع الثاني : مكانته العلمية

لتفوق الشيخ وجولانه في العلوم ، كانت لديه مكانة بين علماء عصره ، شهد الكل منهم بمستواه العلمي العالي ، وننقل طائفة من شهادة أولئك الأعلام :

[1] - أنظر فرج محمود فرج ، توات خلال القرنين 18- 19 م ، مصدر سابق ، ص 44 وما بعدها ، والنبذة في تاريخ توات ، مصدر سابق ، ص 85 –91 .

[2] - أنظر محمد باي بالعالم ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 293 .

1: شهادة الحاج أبو علام البلبالي ، **فقد وصفه** بعالم الأعراب ، في مسألة لغوية أشكلت عليه في لفظ للبوصيري يطلب فيها البيان قائلا له :

يا عالم الأعراب ما قول غريب أتى به الشيخ البوصيري عجيب

بتفضيل المشبه الذي بدا عن المشبه به معتمدا ...الخ

وقد أجابه بنفس الطريقة على الأوزان قائلا :

الحمد لله وصلى الله على نبينا ومن تلاه ...إلى قوله:

فقول من ذكرت ياسماء ما طاولتها رفعة سماء

وقوله إنه شمس فضل وغيره كواكب من أصل ...الخ [1]

2: وصف مستطرد جامع ، من قبل العالم الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، وذلك بعد اطلاعه على **جواب منظوم ملغوز** له ، في **مسألة فقهية أشكلت على الفقهاء** آنذاك ، في باب النكاح ، لاباب **الخنثى** المشكل كما توهم الشيخ عليش رحمه الله مفادها أن رجلا تزوج بامرأة ومسها ، حالها يصدق **عليه وصف " رتقاء "** فهل لها الصداق ، وما هي الآثار الفقهية المبنية على ذلك ؟ .

ونص السؤال ورد في أسلوب نظم في نوازله **من باب النكاح ، نورد جزءا منه يقول فيه :**

أزكى السلام عليكم معشر العلما ومن لقدرهم الإله قد عظما

وبعد ما قولكم في امرأة أبهما فرج لها رب من بسده حكما

وأهلها كلهم ماتوا وهم حلما بكت عليهم دموعا أمزجتها دما

فهل يجوز نكاحها لمن علما بالعيب ثم ارتضى **وثغرها ملزما**

إلى **آخر** الأبيات .

ونص الجواب بنفس الأسلوب قائلا :

بعد السلام على الإله ذي العظما وأزكى السلام على طه ومن له انتما

خذ الجواب مهذبا قد انتظما بعون ربنا جاء فائقا محكما

هذي كمن خلقت رتقاء صاح أفهما لامشكل الخنثى من عليش قد زعما

إلى قوله :

لها الصداق إن مست وإن حرما وقيل إن منه بانت نصفه انحتما[1]

[1] - أنظر محمد عبد العزيز ، قطف الزهرات ، المصدر السابق ، ص 32 .

وبعد اطلاع الشيخ مولاي أحمد الطاهري على الجواب وصفه بقوله : طلع في برج شرفنا القمر الباهي وتصدى أوتصدر لدواء جهلنا الحاذق الماهر ، وجرى في حرز فهمنا السيل الهامر الشاعر الناثر ، الفقيه المحقق الصوفي المدقق ، ذو الذهن الثاقب ، والفكر الصائب ، نادرة الدهر ويتيمة عقد الصدر ، الفقيه المشارك ، الورع الناسك ، المرصع بأنوار علومه شتى ظلام الليل الحالك ، المرأب ما أتاه كل مفسد هالك ، الجامع لأصول وفروع مالك ....ذي النصوص والقياس والذكاء أبو عبد الله ، لازال مرفوعا على الاعتماد ، منصوبا للظنيات والاجتهاد ..الخ [2] وقد نقلنا العبارات المهمة من هذا الوصف كشهادة لعالم من علماء عصره ، والتي تؤكد المكانة العلمية المتمثلة في القدرة على جلب النقول والنظر في المعقول ، والجمع بينهما .

3: شهادة الشيخ سيدي محمد البكري ، الذي عد آية في عصره ، مشيدا بمقامه متفائلا له حيازة منصب جده ، مؤسس المركز العلمي ببنى تامر ، وقد جاء نص الإشادة يشمل الفقيه محمد الحسن بن عبد الكريم ، معتبرنه البدر المنير والفقيه العالى ، فإن نظم قلت أشعر الناس وإن حدث قلت أعلم الناس وإن أفتى قلت أفقه الناس وإن قضى قلت أقضى الناس ، وإن حرر قلت أعقل الناس وإن طالع قلت أفهم الناس [3]..الخ الأوصاف العالية التى شهد بها للشيخ .

الفرع الثالث : وفاته

لقد مد الله في عمر الشيخ فساهم بما مثلنا له في مختلف ما فتح الله عليه ، شمل تأليف الرجال ممن أشارنا إلى أسمائهم وممن لم ننشر ، كما شمل في ذلك تعليم عامة الجاهلين وإرشاد الحيارى من السائلين ، ولم يقتصر دوره على طلبته الوافدين إلى دار القراءة وإنما امتد إلى القصور المجاورة لمحل إقامته ، كما ترك مؤلفات ورسائل عدة من أهمها نوازله .

عاش رحمه الله زاهدا في الدنيا معرضا عن زخارفها رغم ما رزقت به عائلته من سعة في الرزق ، متواصلا مع علماء عصره ، يناقش الأقوال ويحقق فيها وقد يستطرد في مقام الاستطراد قوالا للحق لاتأخذه فيه لومة لائم ، متواضعا لأهل العلم ولغيرهم .

---

[1] - أنظر نص السؤال وجوابه كاملا في الجواهر ، مصدر سابق ، ص 133 وما بعدها .

[2] - أنظر المسألة وتفاصيلها لدى محمد عبد العزيز ، قطف الزهرات ، مصدر سابق ، ص 38- 39

[3] - أنظر محمد مبدوبي ، القنديل العالي ، مصدر سابق ، ص 37 .

أما بالنسبة للمصادر التي ترجمت له **واهتمت به فلم تحدد تاريخ وفاته** ، وبعد المقابلة التي قمنا بها مع أحد أحفاده **اعتمادا على ما لديه من وثائق** ، تأكد لنا أن الشيخ توفي خلال سنة 1375هـ 1955م [1] ، رحمه الله **وأسكنه فسيح الجنان** .

وملخص هذا المدخل ، من خلال ما وقفنا عنده من المعالم الشارحة لتحديد **مفهوم مصطلح** إقليم توات وخواصه التي منها كثرة الأعلام ، ومن هولاء الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي التمرتي **خلال** نهاية القرن 13 والقرن 14هـ 20/19م يتضح لدينا أن **مصطلح توات اسم لمنطقة من مناطق** الجنوب الغربي للجزائر من الصحراء الإفريقية الكبرى ذات المفاوز والبراري ، عمرت منذ القرن السادس قبل الميلاد ، لها خصائصها الجغرافية والثقافية والاقتصادية .

وبحكم عوامل عدة منها الموقع الجغرافي المتميز الواقع في مفترق طرق التقاء القوافل التجارية القادمة من وإلى الإقليم صوب المناطق المتعددة ، **وقدرتها على** توفير معيشة **الإنسان** بحكم المياه الجوفية **والابتعاد عن المدن وعواصمها مما من شأنه الاستقرار** عرفت في تاريخها القديم على الأقل حركية **علمية وفقهية حسب المعلومات المتاحة بين أيدينا** تمتد إلى ما قبل القرن 10هـ شارك في تكوينها **أعلام فقهاء نوازليون كثر ، كونوا سلسلة طويلة ، من حلقاتها** العلامة محمد عبد الكريم البلبالي بما **قدمه من إجابات عكستها** فتاواه الموسومة بتحفة اللبيب الحليم من فتاوى أبي زيد ، محمد عبد **الكريم** البلبالي ، **والذي** واصل تنشيط الدرس العلمي عامة والفقهي خاصة ، شمل قصور تيمي **وخارجها** من الإقليم في زمن عرفت فيه الجزائر أعتى **التسلط والنفوذ والتحكم الاستعماري** في حياة **الفرد الجزائري عامة** ، **والفرد** التواتي خاصة منذ 1900م .

[1] - مقابلة أجريتها مع حفيده ، الحاج محمد مبدوي ، بمدرسة دار القراءة ببني تامرت ، يوم 23/ 2011/11م في الساعة 17: 00 .

الفصل الأول

أصول الاستنباط الفقهي

ومظاهره في النوازل

الفصل الأول :أصول الاستنباط الفقهي ومظاهره في النوازل

يتناول هذا الجزء من الدراسة محاولة الإجابة على إشكالات مفاهيم ومصطلحات كلها تعنى بالفقه التطبيقي ، من خلال مفهوم الأصول والاستنباط والنوازل ومفرداتها ، كما يحدد الوجهة المرادة بأصول الاستنباط في الفقه التطبيقي عند علماء النوازل في توات ما يشمل الأدلة من كتاب وسنة وإجماع وقياس مما يعبر عنه عند جمهور الأصوليين بالأدلة الشرعية المتفق عليها ، كما يشمل أيضا الأدلة المختلف فيها من سد ذرائع والمصلحة وما عليه العمل ...الخ مما يتضمنه مسمى الاستدلال أعنى ما طريقه غير النص والإجماع والقياس، ويدخل ضمن ذلك القواعد الفقهية والتخريجات عليها من حيث تكييف الإجابة وفقها وضوابطها أيضا ، ومن ضمن ذلك قياس غير المنصوص عليه في المذهب على المنصوص مما يسمى عند الفقهاء والأصوليين في أحد تقسيماتهم بالتخريج ...الخ.

ويحاول معالجة مفهوم النوازل والمصطلحات ذات الصلة في استعمال النوازليين ، سموا ذلك فتاوى أوإجابات أوقضايا معاصرة إلى غير ذلك ، كما يحدد إشكالية العلاقة بين أصول الاستنباط كمؤسسات لمنطلق التكييف الفقهي للمستجدات من خلال الوقوف على مدى اهتمام علماء المذهب المالكي في المدرسة المغربية ومظاهر ذلك الاهتمام من الوجهة النظرية في ما ألفوه وما تركوه من محاورات فقهية داخل المدرسة وخارجها مع المذاهب والاتجاهات الفقهية والأصولية المخالفة وأثر ذلك على تثبيت المذهب عامة وتوجهات تلك المدرسة خاصة ، كما يتبين العلاقة بين تلك الأصول بالاجتهاد التنزيلي ، للوقوف على مواصفات المنزل والآلية والدروب التي يسلكها أثناء عملية التنزيل لتتساوق مع النصوص التي ينطلق منها ويكيف وفقها تلك الإجابات من نصوص وأبعاد تشريعية تارة ومراعاة الظروف والمتغيرات الزمانية والمكانية أخرى ، وما سلكه السابقون من علماء وقضاة أيضا في الشبيه والنظير لتلك المستجدات، معالجة وفق الخطوات التالية :

- المبحث الأول : أصول الاستنباط الفقهي في النوازل
- المطلب الأول : مفهوم الاستنباط في النوازل
- المطلب الثاني : مفهوم النوازل
- المطلب الثالث : أهمية النوازل
- المبحث الثاني : أصول الاستنباط والنوازل

- المطلب الأول : أصول الاستنباط والاجتهاد التنزيلي
- المطلب الثاني : مسالك التكييف الفقهى للنوازل
- المطلب الثالث : مظاهر أصول الاستنباط عند المالكية
- المبحث الثالث : أصول الاستنباط في النوازل والمذهب المالكي
- المطلب الأول : المذهب المالكي وأصول الاستنباط
- المطلب الثاني : أهمية الأصول في الاستنباط النوازلي

المبحث الأول : أصول الاستنباط في النوازل

العمل بما تتوصل إليه الاجتهادات الفقهية ، يهدف لتحقيق المقصد الأسمى من استخلاف الإنسان في الأرض ، عبادة الله عز وجل ، فأى خلل في الوصول لتلك الأحكام كوسيلة ، يؤدي وينعكس بالخلل على المقصد ، لذا اهتم العلماء رحمهم الله لهذا الأمر ، فكانت أحكامهم الناتجة عن اجتهاد تعمل جاهدة لتأسيس تلك الأحكام ، الراجعة لأصول الاستنباط التى يأتى الحديث عن تحديد مواصفاتها وبيان أهميتها فيما تأتى معالجته.

المطلب الأول : مفهوم الاستنباط الفقهي

لكي تتضح معالم مفهوم هذا العنوان ، نجزأه إلى وحدات ، محاولين تحديد المفهوم الفردى لكل مصطلح خاتمين بالمفهوم العام له .

الفرع الأول : معنى الأصول

أ: في التركيب اللغوي ، الأصول جمع لمفرده كلمة أصل ، الذي يعني قاعدة الشيئ ، أسفله فأساس الحائط أسفله ، وأصل كل شيء ما يستند إليه ، والأصل ما يفتقر إليه غيره ولا يفتقر إلى غيره ، وما يثبت حكمه بنفسه ، وما يبنى عليه غيره [1] وهو ما يتفق والمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه :

ب: وفي اصطلاح أهل الأصول ، للمفردة معان بحسب الاستعمال : [2]

---

[1] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، مج 24/1 . وعلي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1، 1405هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 45 .

[2] – أنظر محمود حامد ، عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، ط ،01 ، 1423هـ 2002م دار الزاحم للنشر والتوزيع ، ص 55- 56 .

1: معنى الدليل ، يقال : الأصل في المسألة الكتاب والسنة ، أى دليلها ، وهذا المعنى هو الذي نقصده هنا ونحن نطلق لفظ أصول الاستنباط ، سواء أكان الدليل إجماليا أوقاعدة فقهية .

2: معنى الراجح ، يقال : الأصل في الكلام الحقيقة ، أى الراجح عند السامع .

3: معنى المستصحب ، يقال : الأصل في الأشياء الإباحة ، والأصل براءة ذمة الإنسان ، أى المستصحب حتى يثبت العكس .

4: معنى القاعدة الكلية المستمرة ، يقال : الأصل في أن الأمر يفيد الوجوب ، أى القاعدة المطردة

5: معنى المقيس عليه ، يقال : الخمر أصل النبيذ ، أى مقيس عليها النبيذ .

6: معنى استمرار الحكم ، يقال : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أى استمرار الحكم السابق حتى يوجد مغيره .

7: معنى المخرج ، يقول الفرضيون : أصل المسألة الفلانية ستة ، أى مخرجها من السدس .

ويعنى بالأصول هنا في ما يختص بالمذهب المالكي " الأدلة الكلية التي يؤسس عليها فقه المالكية إماما وأتباعا "[1] ، مما يشمله مسمى الاجتهاد وفق تلك الأصول سواء رجع لمؤسس المذهب أو لغيره من علمائه القدامى والمحدثين .

ومما يؤكد هذا ، تعداد أصول المذهب ، منهم من يعدها ستة عشر أصلا مدرجا تلك القواعد الكلية المعروفة ، ومنهم من يتجاوز بها أكثر فيضيف لتلك الأصول الأصلية والتبعية القواعد ، التي بلغ تعدادها لدى الإمام القرافي خمسمائة وثمانية وأربعون وتجاوز بها المقري ألفا ، وكل هذا مما يدخل ضمن أصول ومصادر المذهب المالكي التي تمتاز بالاتساع والتمدد.

ومن الأدلة على إطلاق الأصول مما يشمل القواعد والضوابط الفقهية ، قول الإمام الزقاق رحمه الله في منظومته حول القواعد الفقهية .

سميته بالمنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب

قال أحد الشراح المعاصرين هنا " والمراد بالأصول ما يشمل القواعد والأصول والضوابط" [2]

1- أنظر حاتم باي ، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، ط : 20 ، 1432هـ 2011م ، دار الوعي الإسلامي ، الكويت ، ص 20 .

[2] - المراد به الروكي ، في حصة كرسي الإمام الزقاق العدد 08 من شرح المنظومة ، أنظر موقع www. Habous.gov.com بتاريخ 2014/08/29م الساعة 00 :01 ليلا .

الفرع الثاني : مفهوم الاستنباط

المعاجم العربية العتيقة أوالمعاصرة تحدد معنى الفعل لمادة ن ، ب ، ط ، فتقول : نبط الماء نبع ، وكل ما أظهر فقد أنبط .

ومن هنا يقال استنبطه واستنبط منه علما وخبرا ومالا ، استخرجه ، فالاستنباط الاستخراج بعد جهد ، ومنه استنباط الماء من غور الأرض ، ومنه استنباط الأحكام ، وعليه فاستنبط الفقيه ، استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه [1].

وفي هذا السياق يأتي الاستعمال القرآني ، بدعوة المسلمين من أهل التخصص إلى التزود منه عن طريق استخراج فوائده بالاستنباط ، قال تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[2].

فيستنبطونه ؛ أي يستخرجونه ، فالآية الكريمة توحي بدعوة المتخصصين ممن يصدق عليهم وصف مسمى الاستنباط من المعرفة بأصوله لاغيرهم .

وقد عبر صاحب القاموس المختار عن ذلك المعنى اللغوي بنفس المعنى فقال: نبط الماء ينبط نبطا ونبوطا ، نبع ، ونبط البئر استخرج ماءها ، نبط الماء إذا خرج ،" [3] .

أيضا لفظ الاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته ، هذا من حيث استعمال اللفظ في الحقيقة ، أما استعماله في المجاز ، " فيراد به استخراج الآراء بواسطة الفكر والنظر ، فاستنبط الفقيه استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده وفكره ،" [4].

وفي اصطلاح الفن " أهل الأصول "

قد اختلفت التعبيرات عن هذا المصطلح ، نوردها حسب ما يلي :

أ – يراد به إخراج الشيء المغيب من شيء آخر كان فيه " [5] فهو عبارة عن إخراج ما هو مغيب خفي من أحكام المسائل ، بواسطة الفكر واستعمال النظر .

---

[1] – أنظر محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط 2، 1408هـ 1988م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 49 .

[2] – النساء، الآية 83.

[2] – " أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 13/ 410.

[3] – أنظر الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، ط ، الدار العربية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، در ، دس ، ص 990 .

[4] – أنظر ، مختار القاموس ، المصدر السابق ، ص 991.

5– خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، ط ، دار الطرابيش للدارسات الإنسانية القاهرة ، 1 ، 1998م ،

ب : استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغي ما لا يصح [1].

والتعريف بهذا المفهوم العام ، يقرر أن الاستنباط أبعد من مجرد معرفة معنى الظاهر للفظ ، فيتعدى للمعاني والعلل مما من شأنه أن يخفى على غير المؤهلين له ، لأنه استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه .

ج : استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الإشارة وقوة القريحة " [2].

والناظر في مفردات التعريف يلاحظ أن عملية الاستنباط تتم من النصوص فقط ، وهذا واضح لأن ما يتوصل إليه الفقيه عن طريق الأدلة الأخرى " من قياس أواستصحاب أوغيرهما من الأدلة مما يعد اجتهادا لااستنباطا " [3] .

لكن الاستعمال حاصل في اصطلاح الفقهاء ، فتراهم يعتبرون استخراج الأحكام الشرعية من أصولها النصية وغيرها مما هو معقول النص كالقياس والاستصحاب استنباطا، وهم بذلك لم يتعدوا الحقيقة الواقعية للفقه ، فالاستنباط بغير النص كالقياس أوغيره لايعد في حقيقة الأمر خروجا عن النص ، لأن الأدلة كلها هي قواعد أصولية يعتمدها الفقيه في تفسير النص الشرعي إلا أنه تفسير فقهي مجرد عن الزمان والمكان ، غير مرتبط بأعيان المسائل التي كانت سببا لنزول النص [4] .

ومن التعاريف التي تنحو هذا المنحى العام ، مما يدخل الاجتهاد التنزيلي ، تعريف أستاذنا في مصنفه دراسات في التراث ، فقد حدد المراد من أصول الاستنباط الفقهي وهو يتناول بعض النصوص التطبيقية لمؤلف نوازل غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل ، بقوله : نعنى بأصول الاستنباط هنا القواعد الأصولية التي هي أسس استخراج أوجه الدلالة من النصوص ، وكذا مختلف أوجه التوجيه والتعليل بما في ذلك الأشباه والنظائر وسائر المقاصد والمعاني المساعدة على الاستنباط ، ولو بوجه ما [5].

1- ابن القيم الجوزية ،: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط در مكتبة الكليات الأزهرية مصر ، القاهرة ، 1388هـ 1968م ، ج 1 ، 268 ، وأنظر خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه مصدر سابق ، ص 35 .

[2] – محمود حامد عثمان ،الأصول الاجتهادية ، مصدر سابق ، ص 52 .، والجرجاني ، معجم التعريفات ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ، ط 2، 2012م ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ص 22 .

[3] – أنظر محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ط ، 2 ، 1431هـ 2010م بالمملكة المغربية ، ص 71 .

[4] – أنظر محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، المصدر السابق ، ص 71 .

[5] - انظر محمد دباغ ، دراسات في التراث ، ط ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، الجزائر ، د، ر ص 73 -74 .

وإن لوحظ على هذا المفهوم عدم التزام الحد الضابط للتعريفات ، إلا أنه يحدد مجال الاستنباط العام وهذا امر واضح للاستنباط من حيث الواقع ، فيشمل مسمى الأدلة والقواعد ، إلى غير ذلك من كل الآليات المستعملة في الاجتهاد ، وهذا يستقيم ما نرمي إليه في مفهوم الاستنباط ، فالنصوص بمعنى الأدلة سواء كانت قواعد أصولية من قياس ، وسد ذرائع ، وعرف ، واجتهاد ، إلى غير ذلك ، أو كانت قواعد فقهية كلية التي تعني في مفهومها ، قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [1] كقاعدة الأمور بمقاصدها أو قاعدة المشقة تجلب التيسير ، ...الخ من القواعد المتعددة أوفروعها .

إذ القاعدة الفقهية هي في حد ذاتها حكم شرعي لاستنادها إلى أصل شرعي .

وإن وقع التردد والاختلاف بين العلماء في شأن الاستدلال ، خصوصا إذا نظر إلى منشأ وواقع تلك القواعد من كونها ثمرة للفروع ، فالقاعدة مصاغة انطلاقا من تجميع الفروع ، فلايعقل إن يصير الفرع أصلا ودليلا ، وإلا لزم الدور والتسلسل ،كما أن الاستثناء فيها وارد إذْ معظمها أغلبية ، ضف إلى ذلك أن عملية الاستقراء الذي جاءت على إثره تلك القواعد ناقص جزئي لايكفي لتكوين الظن الذي تثبت بمثله الأحكام .

لكن هذه الحجج مردود عليها بما يلي :

1: حجة كون القواعد ثمرة للفروع ، حجة غير مسلم بها ، فليست كل القواعد أصلها الفروع ، فهناك من القواعد ما مصدرها نص ،كقاعدة الأمور بمقاصدها لحديث [إنما الأعمال بالنيات][2] وقاعدة ، لاضرر ولاضرار، لنص حديث [لاضرر ولاضرار][3] وقاعدة الخراج بالضمان بحديث [له غنمه وعليه غرمه][4] ، كما أن الأمر في كون القواعد بنيت على الفروع ليس بدعا من الفعل ، فقد أسس وأصل المذهب الحنفي انطلاقا من الفروع ، وهكذا علوم أصلها فروع ، كعلم العربية المصاغة

---

[1] – أنظر الجرجاني ، التعريفات ، مصدر سابق ، ص 219 .

[2] – الحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، تخريج وضبط صدقى جميل العطار ، ط در ، 1424هـ 2003م ، بيروت لبنان ،كتاب بدء الوحى ، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله صلى عليه وسلم ، ح رقم 01 ، ج 1 ص ، 17 .

[3] – الحديث أخرجه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، بمصر د ، مع ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر ، ح رقم 2340 ج 2 ، ص 784 ، والحديث فيه كلام حول الصحة والضعف ، حاصلها أن له طرقا وشواهد بالضم لها يرتقى لدرجة الصحيح ، أنظر ناصر الدين الألبانى ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 02 1405 هـ 1985م ، ج، 3 ، ص 419 .

[4] – الحديث أخرجه البيهقى في السنن الكبرى رقم 11541، ط ، دائرة المعارف النظامية ، الهند ، 1 ، 1344هـ ج6، ص 39 .

قواعده من تفصيلات كلام العرب ، والدور والتسلسل معتبر لوكانت الفروع المراد استنباطها هي نفسها التي صيغت القاعدة منها وليس كذلك [1].

2: حجة كون القواعد لاتخلو من استثناء ، مردود لأن هذا الاستثناء خرج لعدم تحقق مناط القاعدة فيه أولفقد بعض من شروطها أولوجود مانع من انطباق حكمها عليه[2] .

كما أن محذر الوقوع في تلك الاستثناءات يدفعه شرطية أن يكون الاستنباط من أهله .

3 – كون عملية الاستقراء فيها ناقصة ، يجاب عنه بأن الاستقراء وإن كان غير تام فهو حجة وهو أغلبي ، ويكفي الظن في الأحكام الفرعية ، والاستقراء الناقص من أهم الأسس في تكوين القواعد الفقهية ، وعلى الرغم من أن نتائجه مظنونة لكنه المنهج الصحيح الذي سلكه الفقهاء والأصوليون [3].

والتفصيل الذي سلكه أحد المعاصرين في الموضوع يبدو وجيها للتوفيق بين المختلفين [4].

والأمر – حسب ما يظهر وما نرمي إليه – غير مشكل ، بحكم إجازة التخريج عند المالكية أعني نوع تخريج الفروع على الفروع ، كما سوف يأتي في الفصل الثالث من خلال بيان آراء العلماء في ذلك .

وعليه فإذا أثبتوا التخريج الذي يجعل الفرع الواحد أصلا لفرع آخر ، كيف بالقاعدة التي هي مجموعة فروع إذ التخريج عليها واعتبارها أصلا من باب أولى – والله أعلم – .

والمفهوم الشامل لهذه الوجهة من حيث اعتبار الأدلة والقواعد الفقهية أصلا من أصول الاستنباط يتجسد في شكل نصي واضح لدى الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله الممثل لاتجاه حجية هذه القواعد ، وهو يتحدث عن أهمية اعتماد الفروع الفقهية على أصول الاستنباط التي تشمل على ما يسمى الأصول ، وما يسمى القواعد قائلا : فيما يتعين أن يكون خاطر الفقيه من أصول الفقه

[1] – أنظر يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، القواعد الفقهية ، ط ، 1 ، 1418هـ 1998م ، مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص 275 .

[2] – أنظر يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 274 .

[3] –أنظر يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص211 .

[4] أنظر يعقوب الباحسين ، القواعد الفقهية ، المصدر السابق ، ص 280 وما بعدها .

وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول ، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس شيئا [1] .

يقول أحد علماء النوازل التواتين ، الشيخ عبد الرحمان الجنتوري رحمه الله ، متحدثا عن أهمية الأصول للفقيه ، ننقل جزءا من نصه :" ومن لم يعرف أدلة الفروع وقع في تعب عظيم ، فعليك بالتفقه في أحكام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وليس ثم فرع إلا وله دليل من كتاب الله أوسنة رسوله "[2].

وإن سمى الشيخ الجنتوري رحمه الله نوع تلك الأصول بالأدلة ، إلا أن كلامه يشمل القواعد وغيرها ، فالنصوص محدودة وقضايا المسلم غير محدودة ، والمواكبة تقتضى توسيع مجال الاستدلال إلى غير النصوص ، من الكتاب والسنة ..الخ ، وواقع مؤسسات فروع نوازله رحمه الله تثبت ذلك من خلال الاستشهاد بهذه القواعد وتفريعات السابقين ، وكيف يتم استحضار الحكم مع غياب ما يؤسس عليه في الذهن ، والقواعد من تلك الأسس .

فأصول الشريعة قسمان كما قال الإمام القرافي :

* أصول الفقه وهي قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية
* وقواعد كلية فقهية جليلة كثيرة وعظيمة العدد مشتملة على أسرار التشريع وحكمه " [3] .

كما يدخل لدى المفهوم ما ارتبط بتلك القواعد مما يسمى بالضوابط الفقهية اعتبارا للمسلك العام للعلماء المفرق بين الضابط والقاعدة ، فإذا كان الأول يختص بباب واحد وقصد به نظم صور متشابهة فإن الثاني ما يجمع فروعا من أبواب شتى ، ويدخل التخريج بمفهوم أن ينظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها فيخرجها على المنصوصة ذات النظير والشبيه .

---

[1] – القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، ط 1 ، 1994م ، دار الغرب الإسلامي لبنان ، ج 55/1 .

[2] – أنظر عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، الفهرسة ، مخطوط خزانة سليماني على ، أدغا ، أدرار ، ص 23 .

[3] – أنظر ، القرافي ، الفروق ، تحقيق ، محمد أحمد سراج ، وعلي جمعة محمد ، ط ، دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة ، ط ، 1 ، 1421هـ 2001م ، ج 1 ص 44 .

الفرع الثالث : معنى الفقه

مفرد كلمة الفقهي في العنوان الذي حددناه ، بياء النسبة ، أي المنسوب للفقه المعروف في اصطلاح الفن .

والفقه في اللغة ، من فعل فقه وفقه بالضم والكسر لعين الفعل ، فيقال أوتي فلان فقها في الدين ، أى فهما ، والرجل فقيه والأنثى فقيهة ، فالفقه العلم بالشيئ والفهم له ، ثم غلب على علم الدين لشرفه [1] .

وفي الصدر الأول قبل تخصيص مفهوم اللفظ ،كان يعني فهم حقيقة الدين الإسلامي عامة ، وحمل هذا المعنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم [اللهم فقه في الدين] [2].

وفي اصطلاح الفقهاء ، تعبيرات منها :

01 – عرفه الإمام أبوحامد الغزالي بقوله : " العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين " وقيد الأحكام بالشرعية في تعريفه هذا ، لتخرج الأحكام العقلية التي يسمى العالم بها متكلما لافقيها .

كما أن قيد أفعال المكلفين في تعريفه رحمه الله ، يخرج بها من لاعلم له بأحكام الشرع الخمسة ، ممن اختص بمعرفة اللغة والحديث والتفسير وغيرهم[3] .

02– وعرفه الإمام الأسنوى بقوله : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " [4] .

03– كما عرف بعبارة " العلم بالأحكام العملية المستدل على أعيانها بحيث لايعلم كونها من الدين ضرورة "[5] .

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 306/1 ، ج 522/13 .

[2] – الحديث أخرجه الإمام احمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عباس ، وقال إسناده قوي على شرط مسلم .مسند أحمد ، ط ، قرطبة ، القاهرة ، در ، دس ، مج 1، ص 328 .

[3]– أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم أصول الفقه " ط مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ،1 1417هـ، 1997م ج 1، ص 35 .

[4]– أنظر عبد الرحيم الأسنوى ، نهاية السول ، شرح منهاج الأصول ، ط 1420،1هـ 1999م دار الكتاب العلمية بيروت ، ج 1 ، ص 17 .

[5] – المحصول في علم الأصول " فخر الدين الرازي ت 606 هـ دراسة وتحقيق ، طه جابر العلواني ، ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 3، 1418هـ 1979م ج مج 2/5 ص 78

وتعريف الإمام الرازي ظاهره عدم دخول الأحكام الظنية ، لكن المراد ما يغلب على ظن المجتهد ليقطع بوجوب العمل بما أداه إليه ظنه ، فلهذا صح إطلاق لفظ العلم ،كما أن قيد المستدل بها ، يخرج علم المقلد فهو غير مستدل عليه ، فلا يسمى علمه فقها .

ومن التعاريف التي ربطت الفقه بوصف الاستدلال بحكم أن الفقيه هو المفتي والمجتهد ، تعريف محمد بن علي الشوكاني قائلا : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال " [1].

وتعريف القرافي أيضا الذي قال : العلم بالأحكام الشرعية العملية بالاستدلال [2] .

والأمر ظاهر في أن تنزيل الحوادث أو إنشاء الفروع الفقهية من تلك الأدلة الأصولية الإجمالية عملية تدليل واستدلال لأحكام تلك الفروع ، ومن هنا تتضح أهمية ربط الفروع بأصولها .

ومن خلال ما تم بيانه في هذا المطلب ، يتضح ما يلي :

الاستنباط عملية جهد مبذول من أهلها وفي محلها ، أبعد من مجرد معرفة المعنى الظاهر إلى المعاني والعلل وغيرهما .

استخراج الأحكام من النصوص بفرط الذهن ، كما يشمل النصوص في عرف أهل الأصول يشمل القواعد الفقهية وضوابطها ، والقواعد المقاصدية ، فالنصوص محدودة وقضايا المسلم غير محدودة ، والمواكبة تقتضى توسيع مجال الاستدلال إلى غير النصوص ، من الكتاب والسنة ..الخ خصوصا إذا تعلق الأمر بحكم ما هو واقع من تلك القضايا ، وأن الشبه الموجهة للقواعد كأدلة مردود عليها ، خصوصا في المذهب المالكي الذي يذهب في استنباط أحكام الفروع إلى اعتبار الشبيه والنظير دليلا عن طريق تخريج الفروع على الفروع ، وأن مصطلح الفقه ، عبر عنه الأصوليون بتعابير مختلفة أهمها ما يربطه بالدليل ، من حيث كونه علما بالأحكام الشرعية العملية المستدل عليها .

---

[1] – أنظر ، محمد بن على الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ،1 ، 1419هـ 1999م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ج 1 ، ص 17 .

[2] – القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ج 1/ 57 .

المطلب الثاني : مفهوم النوازل :

الفرع الأول : معنى النازلة في الاستعمال اللغوي

يراد بالمصطلح في أصل الاستعمال اللغوي المرتبط بمادة نزل ، معنى حَل فنزل فيه الأمرحل به ، وما يحل من فوق لأسفل ، مما يجعل الوقوع يحمل معنى الشدة والضيق ، والمصيبة والداهية ، كما قال ابن منظور " والنازلة الشديدة تنزل بالقوم ، وجمعها نوازل ، كما تحمل معنى الفرح والسعة[1] .

وفي سياق وصف الشدة مما ينوب بالناس ، جاء التعبير القرآني ، في قوله تعالى : ﴿.. **فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ** ﴾[2] " نزل العذاب بساحتهم "[3]، والمراد بهم يهود خيبر .

والأصل في استعمال لفظ النازلة ، بمعنى المصيبة من مصائب الدهر تنزل بالناس ، وقد يطلق لفظ الداهية ويراد به الموت ، كما في استعمال الشاعر الجاهلي [4].

وكل أناس سوف تدخل بينهم دويهية تصفر منها الأنامل .

وهذا أصل الاستعمال في القديم ذوالوجهة اللغوية .

ومن هنا جاء الحكم الفقهي المتلائم مع معنى الشدة والنائبة ، بمشروعية ما يخفف بالدعاء والتضرع إلى الله سبحانه ، لرفع النازلة وتفريج ما تخلفه من هموم ، وهو مشروعية القنوت في النوازل عند من يقول به من الفقهاء " [5].

ومن هذه الوجهة جاء التعبير للنوازل بوصفها دواهي وأمور عظام ، حسب ما ورد في مقدمة جامع " فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي " أنموذج هذه الدراسة ، لما قال : وكان من جملة نفع الخاص والعام ما دونه الأئمة الكرام من النوازل التي تقع في زمانهم من الدواهي العظام " [6].

ومن هذه الوجهة اللغوية جاءت تعريفات اصطلاحية لمفهوم النازلة متأثرة بذلك الاستعمال ، تظهر من خلال التعريفات المتعددة المسوقة .

وسينصرف همنا لما يتوجه إليه القصد في العرف الغالب لدى الفقهاء وفق زمنين قديم وحديث .

---

[1] – انظر: ابن منظور، مصدر سابق ، مادة نزل ، ج 11/13/ص 659 .

[2] – الصافات – 177.

[3] – ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، ط 1، 1410هـ 1990م دار الثقافة بالجزائر ،ج 6 ص 27 .

[4] - هو لبيد بن ربيعة ، أنظر اللمحة في شرح الملحة ، محمد بن الحسن الصايغ ، دراسة وتحقيق إبراهيم بن سالم الساعدي ، ط ، 1، 1424هـ 2004م مج 2/1 ، ص 10 .

[5] – أنظر موفق الدين بن قدامة ، المغني ط ، دار الكتاب العربي 1403هـ 1983م ، د ، ر مج 01/13 /ص 788 .

[6]– أنظر مقدمة " الجواهر مصدر سابق ، ص 3 . فلفظ الداهية معجميا يعني الأمر العظيم " أنظر محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ط دار صادر ، بيروت د ، ر ، د ، س ، مج 10/10 ص 134 .

– الفرع الثاني : معنى النازلة في الاستعمال القديم

لمصطلح النوازل أثر لدى الفقهاء القدامى عموما ، وهنا نظفر باستعمالات لهذا المنحى نبينها كما يلي :

1 - قال الإمام ابن عبد البر في مصنفه جامع بيان العلم وفضله : باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة [1]، ثم ساق حديثا [عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل رضى الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله عن كيفية القضاء إذا عرض له قائلا له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء.....] الحديث [2].

فالنوازل بهذا الاستعمال الذي ساقه ابن عبد البر ، عبارة عن القضايا الواقعية الحالية التي تحتاج لبيان الحكم من قبل المجتهدين وفق أصول الاستنباط ، والملفت في عنوانه هذا، أن الاجتهاد في النوازل مما لانص فيه مما يحتاج للاجتهاد، أما ما فيه دليل فلايحتاج لبيان حكمه .

– 2 من تلك الاستعمالات ، قول الإمام النووي أثناء بيانه لفوائد أحد أحاديث وجوب الزكاة :" وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ، ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه [3].

والمعنى بهذا التعبير عبارة عن ما يحدث للناس من وقائع تحتاج إلى إجابة بواسطة الاجتهاد وفق القواعد والأصول .

والملفت اشتمال الاستعمال من قبل الإمام النووى على ما تؤسس عليه تلك الإجابات – الأصول – ، ما يعنى ضرورة وأهمية ربط النوازل بأساسها ، أصول الاستنباط .

وقد استعمل مفهوم النوازل استعمالا خاصا في عرف المذاهب ،كالنوازل أوالواقعات في اصطلاح الأحناف ، والتي يعنون بها " المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ، من أمثال أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا " [4].

---

[1] – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ط 1، 1414هـ 1994م ، دار بن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، ج 2 ،ص 844- 845 .

[2]- حديث معاذ هذا مشهور عند الفقهاء ، لكنه لايصح ، أخرجه مجموعة محدثين ،كأبوداوود والترمذي والطبري والبيهقي ، وقال الترمذي إسناده ليس بمتصل وكذا البخاري في تاريخه لوجود الحارث بن عمرو ، وهو مجهول ، أنظر ابن حجر العسقلاني ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، 1، 1419هـ1998م ، ح رقم 2076 ، ج 445/4 وما بعدها.

[3] – النووى ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط 2، 1392هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،212/1-213 .

[4] – ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، ط خاصة 1423هـ 2003م دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، السعودية ، ج 1 ، ص 169 .

فالنوازل لدى الأحناف ، كل المسائل الواقعة التى استنبطت لها أحكام من قبل المجتهدين المتأخرين ، من أصحاب أبي يوسف ومحمد ،كعصام بن يوسف وابن رستم ومن بعدهم كمحمد بن مسلمة وغيره ، وأصحاب أصحابهما وهلم جر ، وذلك راجع لعدم وجودهم فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين .

ومن هذا الاستعمال الخاص ، نوازل المالكية خصوصا في بلاد الأندلس والمغرب ، التي يريدون بها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي [1] فالقاضي الذي لم يصل إلى درجة الاجتهاد يشاور المفتين ، حتى أصبح المشاور ذا خطة مرتبطة بالقضاء ، كما عرف في أقاليم مختلفة ومنها إقليم توات ، ونوازل غنية المقتصد تعكس هذا النوع من الإفتاء المرتبط بخطة القضاء .

ومن خلال اهتمام القدامى بتحديد معنى للنازلة حسب ما سبق ، يتبين عدم سلامة القول ، إن الأقدمين لم يحددوا معنى جامعا لمعنى النوازل حسب ما ذهب إليه بعض الباحثين يبدو غير سليم[2] إلا على اعتبار عدم التزام الحدود الضابطة لحقيقة اللفظ .

– الفرع الثالث : معنى النازلة في الاستعمال الحديث

بعد ما اتضح استعمال لفظ النوازل وتحدد مفهومها عند المتقدمين ، نورد تعريفات من الاستعمال الحديث لمعنى النوازل في ما يلي :

01: " الوقائع الجديدة الشديدة التى لانص فيها ولا اجتهاد "[3] .

والملاحظ في التعريف قيد الشدة في المسائل النازلة غير المنصوص عليها ، بما يتوافق والمعنى اللغوي لمفردة نازلة .

02: كما تعنى " الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد " [4].

والملاحظ في التعريف هذا ، إضافة قيد عدم وجود نص شرعي إواجتهاد .

والمراد بالاجتهاد في الحادثة التي لم تتغير ظروفها ، وإلا فإن الاجتهاد يتغير في حالة ما إذا تغيرت معطيات النازلة حالا وزمانا ومكانا .

---

[1] – عبد العزيز بنعبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، ط 1 ، 1403هـ 1983 م دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ص 18 .

[2] – انظر فتيحة العربي سليماني ، الفعل كالترك تأصيلا وتنزيلا ، رسالة ماجستير بجامعة أدرار سنة 2005/2004م ، ص 98 .

[3] – يحي سعيدي ، بحث " خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي " الملتقى السادس للمذهب المالكي بعين الدفلى الجزائر 1431هـ 2010م ص 64 .

[4] – أنظر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي بن محمد القحطاني ، ط 1، 2003م دار بن حزم ، ص90.

3- يراد بها بوجه عام " المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا " [1] .

واللّافت في هذا التعريف عدم اعتبار وصف الشدة ، مما يشمل كل المسائل الواقعة .

وعليه فمما يلاحظ أيضا، أن مجموع هذه التعاريف في وصف الشدة منها من لا يراعيه ومنها من يراعيه ، والاتجاه الحنفي من الاتجاه الأول ، حسب ما ورد في الاصطلاح الحنفي المشار إليه سابقا.

وبناء على هذا التفريق فليس كل مسألة جديدة تعد نازلة ، لأن وصف النزول يحمل معنى الحيرة التي تجعل معرفة الحكم ملحا لأهمية النازلة في واقعها[2] ، ويمكن القول:إن غالب الاستعمالات قديمة أو حديثة لا تراعى قيد الشدة ، مما يعني أنه ليس ضرورة وجود وصف الهم والضيق في الوقائع ، وإنما النازلة كل ما هو جديد غير معهود في حياة الناس المتجددة دوما مما يحتاج لحكم شرعي ، إلا باعتبار الهمِّ بها والتحير في شأنها من حيث عدم وضوح الحكم فيها أثناء الحدوث ، وهذا حاصل للمكلفين ، سميا ذلك نازلة أوواقعة مادامت المسألة حديثة ، – والله أعلم – .

- **مرادفات لفظ النازلة** . للفظ مرادفات عند الإطلاق غالبا ، نبينها كما يلي :

01: الوقائع ، يراد بها ما يقع حقيقة مما قد يخرج المسائل الافتراضية التي يشملها مصطلح الفتاوى والأجوبة لما هو واقع أومتوقع أومفترض .

02: الجديدة أوالمستجدة ، المراد ما لم يعهد في واقع السائل ، ويتخذ أشكالا متعددة :

أ : مستجد لأول مرة يقع ، مما يطرحه واقع الحياة المتطور للبشر، مما يحتاج إلى بيان الحكم فيه ، كحكم زراعة الأعضاء ، والزكاة في النقود الورقية المعاصرة مثلا ، ومسائل التأمين ، والعمل بنتائج البصمة الوراثية من عدمه في موضوع إثبات النسب إلى آخره .

ب: مستجد وقع لكن تغيرت معطياته ، وبناء على ذلك التغير يطرح من جديد لبيان حكمه ، تبعا للقاعدة الفقهية " لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان "[3] .

ومن أمثلة هذا النوع من المسائل في مجالات العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، إثبات الأهلة بالأجهزة الحديثة من عدمه ، وما مدى انعقاد الإحرام بالحج أوالعمرة في الطائرة ، وتطوير مكان الرمي في منى ، وتحديد أوقات الصلاة في البلاد القريبة من القطب الشمالي وصور قبض

---

[1] – أبو البصل ، " المدخل إلى فقه النوازل " مطبعة المعارف الجديدة بالرباط ، 1، 2001م ج1 ، ص 602 .

[2] – أنظر يحي سعيدي ، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 63 .

[3] – أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، ط ، 2، 1422هـ 2001م ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ص 227 .

المبيع المعاصرة ، كعقد الاستصناع وبيع المرابحة للآمر بالشراء ، وصور التأمين ، وأطفال الأنابيب ، والتلقيح الاصطناعي والبصمة الوراثية ، وبنوك الحليب والمني في موضوع الأحوال الشخصية ..الى غير ذلك من القضايا التي حلت ساحة المسلمين ولاتزال نتيجة التطور الحاصل في الحياة المعاصرة .

وبناء على ما اتضح في مفهوم النوازل ، لعل أضبط تعريف للنوازل – حسب ما نراه والله أعلم – في التعريفات المعاصرة الذي يلاحظ فيه ما يلامس واقع النوازل مما يرتبط بوصف الوقوع والحلول لا الافتراض ، وبوصف مستند النازلة وما تعتمد عليه من أصول وذلك بأن يراد بالنوازل حسب ما حدده محقق فتاوى مسائل ابن رشد ، بأنها " وصف للوقائع كما وقعت ، ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها في صوره المختلفة المستندة إلى النص أوالاجتهاد " [1] .

ومصطلح نازلة مختص بالحدوث الفعلي الواقعي ، بخلاف مصطلح فتاوى الآتي ذكره ، بحيث الأول اختص بما وقع فعلا ، والثاني إجابة على أحكام فقهية قد حدثت ، وقد تكون غير حادثة الوقوع ، مفترضة [2] بغرض ترويض الملكة الفقهية .

بل الواقع يؤكد مما لايدع مجالا للشك أن أكثر الفقهاء امتثالا للواقعية هم أهل النوازل ، لأن مقومات واقعيتها تتضح من خلال ما تشتمل عليه من ارتباطها بأشخاص معينين ، وأزمنة وأمكنة محددة ، كما سوف نجليه كمثال على ذلك بواقعية نوازل توات في الفصل الموالى من هذا البحث.

ولقد خلف الفكر البشري مجهودات في عالم الفقه الإسلامي بهذا الاسم ، النوازل ، قديما وحديثا ، وصار هذا الجهد التنزيلي يطلق في الاستعمال الحديث على فقه خاص يسمى فقه النوازل ، ويراد به " الوقائع والمسائل المستجدة ، أوالعلم بالأحكام الشرعية للقضايا المستجدة المعاصرة " .

كما ألف العلماء مصنفات مختصة بهذا الفقه ، نورد من ذلك ما يلي :

أ: مصنف الإعلام بنوازل الأحكام ، المعروف بالأحكام الكبرى ، لأبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي ت 486هـ 1093م [3]، وقد وفق الله له من حققه [4].

---

[1] – أنظر محمد الحبيب التجكاني ، مقدمة تحقيق فتاوى ابن رشد ، ط 02 ، 1414هـ 1993م دار الجيل بيروت ، ودار الآفاق الجديدة المغرب ج1، ص 91 .

[2] – أنظر بكر عبد الله أبوزيد فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، ط 1، 1416هـ 1996م مؤسسة الرسالة بيروت ، سوريا ، ج 1، ص 09 ، وانظر مسفر القحطاني ، المصدر السابق 168 .

[3] – القرطبي فقيه نوازلي ولد 413هـ أخذ عن ابن القطان وغيره ، وأجازه ابن عبد البر ، تولى الشورى والقضاء بغرناطة وطنجة له نوازل الأحكام وفهرسة ، توفى 886هـ ، أنظر مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص 122.

[4] – أعني الباحثة ، نورة محمد عبد العزيز حققته في جزأين .

والمؤلف مهم يكشف صورة تاريخ القضاء في الأندلس ، ويبين أسلوب تسجيل النوازل وكيفية الإجابة عليها ، وخطة التشاور بين الفقهاء في مجالس القضاء [1] .

ب : مصنف مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، للقاض عياض رحمه الله وولده محمد .

ولقد رأت هذه النوازل النور بتحقيق محمد بن شريفة ، وتظهر الخصوصية الواضحة فيها ، من خلال أثر نبوغ المغاربة السريع في الفقه ولحاقهم بالإفريقيين والأندلسيين [2].

ج : نوازل ابن لب ت 782هـ ، مصنف بدأه بمسائل المفقود ، كما حوى مسائل النكاح والأيمان والبيوع والأحباس .

والمصنف نسخة منه مخطوطة بمكتبة المخطوطات والكتب النادرة بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة [3].

د: من ذلك نوازل مازونة ليحيى بن موسى المازوني المغيلي ، الجزائري ، ت 883هـ ، وقد حققت كلها في ستة أجزاء ، من قبل الدكتور مختار حساني ، ومراجعة الدكتور مالك كرشوش الزواوي ، التي عدت مصدرا مهما للفقهاء في القرن 09هـ 15م .

الفرع الرابع : المصطلحات ذات الصلة بلفظ النوازل

لمصطلح النوازل تعبيرات مختلفة من حيث الترادف اللغوي، يطلقها الفقهاء ويريدون بها معنى النازلة ، ونبرز ذلك في ما يلي :

01- الفتاوى

الإفتاء في التركيب اللغوي ، مصدر لفعل مادة ، أ ، ف ، ت ، ى ، وفتيا وفتوى ، فأفتاه في الأمر أبانه له [4].

والفتوى والفتى اسمان لموضع المصدر، والفتيا والفتوى ، ما أفتى به الفقيه ،وتفاتوا إلى فلان ، تحاكموا إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ** ..﴾[5]

---

[1] – أنظر مقدمة تحقيق ، الإعلام بنوازل الأحكام ، ط ، 1 ، 1415هـ 1995م دار الغرب الإسلامي ج1، ص 8 .

[2] – أنظر محمد بن شريفة ، مقدمة تحقيق المصنف المذكور ، ط ، دار الغرب الإسلامي 14 ، دس ، ص 14 .

[3] – اطلعنا عليها بتاريخ 23 / أكتوبر 2014م بالمكتبة المذكورة ، تحت رقم 6593 .

[4] – أنظر لسان العرب ، مادة فتا ، مصدر سابق ، ج 10، ص 286 .

[5] – النساء / 127 .

التعريف الاصطلاحي :

لما كان عمل المفتي يلتقي مع عمل المجتهد من حيث بذل الوسع في استنباط الحكم الشرعي لم يفرق عامة الأصوليين بينهما ، ولهذا أطلقوا ألفاظا كلها تحقق وظيفة الاستنباط ، وهذه الألفاظ هي ، المفتي ، المجتهد ، الفقيه ، المستثمر.

هذا من حيث التفصيل والتنويع ، ومن حيث الواقع توجد فروق بين هذه المصطلحات ، خصوصا بين الإفتاء والاجتهاد:

أ – فالإفتاء إخبار بثمرة الاجتهاد ولا كذلك الاجتهاد .

ب – الاجتهاد استنباط لأحكام طرحت على المجتهد أم لا، ولا كذلك الإفتاء .

ج – حكم الحاكم المجتهد لاينقض بمثله ، ولا كذلك الإفتاء فلمفت آخر أن يفتي بخلاف ما أفتى به .

والحاصل أن العلاقة بين المصطلحين علاقة عموم وخصوص ، فكل مفت مجتهد وليس كل مجتهد مفت .

وبناء على ما اتضح عُرِّف مصطلح الفتوى ب : " الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام" [1] .

وقيد وصف لا على وجه الإلزام ، يبرز العلاقة بين الفتوى والقضاء ، والفرق بين أثر القاضي والمفتي ، فالفتيا إخبار عن حكم الله عز وجل فهو كالمترجم ، والحكم إنشاء له فهو كالنائب [2].

والمراد بالإلزام ، الإلزام المادي ، مما يترتب عليه تنفيذ العقوبة مثلا في حالة عدم التطبيق.

والناظر للواقع قديما وحديثا على الرغم من عدم الإلزام في فتوى المفتي إلا أن السلطة الأدبية الحاملة على التطبيق موجودة ، بالنظر لما يتمتع به من التقدير والاحترام في وسط المسلمين ، فهو رمز الاستقامة والمعرفة إلى غير ذلك مما يجعلهم يلتزمون بتنفيذ ما جاء في فتواه ، وهذا الأمر مشاهد للعيان ، ومما لايختلف حوله اثنان ، ولهذا الاعتبار استطاع القضاة والمفتون في إقليم توات أن ينظموا المجتمع من خلال ما يبدونه من قضايا وأحكام أذعن لها الخاص والعام ، لما يمثلونه من سلطة معنوية تقويها الجماعة ، رغم غياب السلطة التنفيذية الممثلة في دولة أوحكومة.

---

[1] – أنظر أبو الأجفان ، فتاوى الإمام الشاطبي ، ط ، طيباوي بالجزائر ، د، ر ، د س ، ص 68 . والجنتوري ، نوازل الجنتوري ، مصدر سابق ، باب البيوع وما تعلق بها ، ص د، ت

[2] – المقري ، قواعد الفقه ، تحقيق محمد الدردابي ، ط د، ر 2012م ، مطبعة الأمنية بالرباط ، المغرب ، ص 511 .

ثم إن مصطلح الفقيه الذي يطلقونه بإزاء المجتهد والمفتي ، يراد به صاحب القدرة على رد المسائل الفرعية إلى أصولها ، لامجرد الناقل إلا إذا تجوّز في الإطلاق .

والاجتهاد في بيان الحكم الشرعي ، يقتضى بالضرورة استناده لأصل وانبنائه عليه ، ما جعل وصف المفتي المؤهل أن يكون هو " المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله " [1]

ومما امتازت به الفتوى في الغرب الإسلامي والأندلس إطلاقها على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي[2] كما تمت الإشارة إلى ذلك في التعريفات ، فخطة الشورى بدأت بالضبط في قرطبة خلال القرن الثالث الهجري ، ومن نتائجها مصنف الأعلام بنوازل الأحكام ، لأبي الأصبغ الأسدي (ت 486 هـ)[3] الذي جمع فيه ما قيده من قضايا بما شاور فيه أهل الاجتهاد [4] .

وأصل عملية ربط الفتوى بالشورى ، عمل السلف ، فقد كانوا إذا نزلت بهم واقعة مما لم يعهد يجتمعون لها فيتشاورون ، وإن كان هناك فرق بين الصورتين ، فربط الشورى عند السلف بالفتوى عموما ، وهنا ربطها بالقضاء ، والأمثلة عند السلف في هذا المقام بادية للعيان كاستشارتهم في ميراث الجد والجدة ، وفي نازلة العول التى لم تعهد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعهد أبي بكر رضى الله عنه ، فاستشار فيها عمر رضى الله عنه الصحابة..الى غير ذلك ، وتماشيا مع هذا الصنيع وتأثرا بما سبق في قرطبة والمغرب الأقصى عرف في إقليم توات في فترة الازدهار الفقهي، إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجري 20م ما سمى بمجلس شورى القضاء ، وكان يشترط في قاضي الجماعة التواتية الفقه ، خاصة على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، إضافة إلى السمعة الحسنة والسلوك الحميد" [5].

وهذا ما يجعل الحركة النوازلية في توات صورة للحركة القضائية خصوصا بعد تأسيس مجلس شورى الفقهاء .

---

[1] – أنظر ، وسيلة خلفي ، بحث بعنوان " التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء " مجلة الثقافة الإسلامية ، ع 08 ، 2012م ، ط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر ، 2012م ، ص 73 .

[2] – أنظر ، عبد العزيز بنعبد الله ، معلمة الفقه المالكي ، مصدر سابق ، ص 18 .

ومن هنا عهد في بلاد الأندلس ، إن لم يصل القاضي لدرجة الاجتهاد شاور المفتين " .

[3] – القاضي أبو الأصبغ ، عيسى بن سهل بن عبد الله المولود 413 هـ ، تولى قضاء غرناطة في زمانه ، أخذ عن عبد الله بن عتاب وابن القطان ، له مؤلف الإعلام بنوازل الأحكام ، توفى 486هـ ، أنظر مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص 122 .

[4] – أنظر مقدمته في" الأعلام بنوازل الأحكام " مصدر سابق ، ج 2/1 ، 23-24 .

[5] – أنظر ، فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، 44 وما بعدها .

والمفتي ينشأ حكما شرعيا فقط بما يعتمده من الأدلة الشرعية ، والقاضي يلزم بحكم قضائه الناتج عن تتبع الحجج .

ولقد خلف العلماء رحمهم الله قديما وحديثا ، مجهودات في عالم الفقه الإسلامي بهذا الاسم " الفتاوى " التي اختص لفظها في غالب استعمال علماء المشرق ، والنوازل في استعمال أهل المغرب ، من ذلك :

أ : ففي مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة كتاب النوازل الفقهية ، للفقيه أبي الليث السمرقندي ، ومجموع النوازل والواقعات للناطفي ، والواقعات للصدر الشهيد ، والفتاوى الهندية ، والمعروفة بالفتاوى العالمكيرية ، للشيخ نظام وعلماء من الهند ، طبعت من قبل دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1421هـ، 2000م بتصحيح وضبط عبد اللطيف حسن عبد الرحمان ، شملت جميع أبواب الفقه بدءا من الطهارة .

ب : للمذهب الحنبلي فتاوى من أشهرها فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية المشهورة المتداولة والفتاوى السعدية ، للشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، المولود سنة(1307هـ). المتوفى سنة (1376هـ) والفتاوى مطبوعة بلبنان ، طبعة عالم الكتب ، سنة (1415هـ) . (1985م) ، شملت فصولها الأحكام الاعتقادية مما عبر عنه بأصول الدين ، ثم العبادات من طهارة فصلاة ..الخ ، ختمها بالشهادات .

ج : وفي المذهب الشافعي ، نجد من ذلك ، فتاوى السبكي ، تقى الدين (ت 756هـ) مطبوعة بدار المعرفة بيروت لبنان ، بدأه ببيان بعض آى القرآن ، وختم بباب جامع .

د: وفي المذهب المالكي ، مصنفات عدة في القديم والحديث منها :

-:فتاوى ابن رشد الجد ، ما يعرف بالمسائل ، برزت محققة من قبل محمد الحبيب التجكاني ، من طبعاتها ، الطبعة المشتركة بين دار الجيل بيروت لبنان ، ودار الآفاق الجديدة ، بالمغرب الأقصى ، والمؤلف شمل أحكام العبادات والمعاملات مما هو موجه من فرد أوجماعة ، أوهو تلخيص تلقائى أدرجه لأهميته أوللحاجة ، كمسألة أموال الظلمة ، ورهان الخيل مما طرحه واقع زمانه رحمه الله

-:فتاوى الإمام الشاطبي ، المحققة والمجموعة من قبل الدكتور ، محمد أبو الأجفان ، التي تكشف بصفة واضحة عن " المظاهر الاجتماعية والثقافية للصفحات الأخيرة من سجل الحضارة الأندلسية التي مازال تيار تأثيرها ساريا في حياتنا " [1] .

-:فتاوى محمد الطاهر بن عاشور . (ت 1973م)، والذي تفضل بجمعها محمد بن إبراهيم بوزغيبة وطبعها مركز جمعة الماجد بدبي بطبعة أولى ، (سنة 1425هـ) (2004م)، وشملت محاورها ، فتاوى التفسير والحديث ، والعقيدة والفقه بمحاوره الثلاث ، إلى جانب فتاوى الأطعمة واللباس والأقضية ، وما ميزها ما ختمت به من فتاوى المستحدثات العلمية والسياسية ، مما هو راجع لحياة الشيخ المعاصرة .

02– الأجوبة

لفظ الأجوبة آت من مادة جوب ، والمصدر الإجابة ، والإجابة رجع الكلام ، كما قال ابن منظور ، تقول : أجابه عن سؤاله ، وقد أجابه إجابة وإجابا وجوابا وجابة ، ومنه قول الشاعر كعب الغنوي في مرثيته : [2]

وداع دعا يا من يجيب إلى الندا فلم يستجبه عند ذاك مجيب

وفي الاصطلاح : تعنى بذل الوسع فى استنباط الأحكام ، كما أشار إلى ذلك التسولي في مقدمة أجوبته على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري قائلا : طلب السلطان أن يجيب عن تلك المسائل فامتثل وأجاب عن ذلك بجواب دال بحسب فحواه ، على أن المجيب استفرغ فيه ما عنده في سره ونجواه [3] .

ومن المؤلفات الواردة باسم الأجوبة قديما وحديثا ما يلي :

01 : مؤلف ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد .

والمؤلف يعد من نوادر موضوعات قضايا الجهاد ، كما يبرز الواقع السياسي والاجتماعي في المغرب العربي في تلك الفترة [4].

---

[1] - أنظر مقدمة تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي لأبو الأجفان ، مصدر سابق ص 12 .

[2] – أنظر لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 283 .

[3] - أنظر مقدمة ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد " دراسة وتحقيق ، عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح ، ط دار الغرب الإسلامي 1 ، 1996 ، ص 100 .

[4] – أنظر مقدمة أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد ، المصدر السابق ، ص 09 .

02: ومن ذلك ما خلفه عالم توات ، المعروف كنار على علم ، الشيخ محمد عبد الكريم المغيلي التلمساني ، رحمه الله ، والمعنون " بأجوبة المغيلي على أسئلة الأسقيا الكبير .

03: أجوبة عبد الرحمان التنلاني ، غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني، لجامعه محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي .

04: جواب أحمد بابا التنبكتي عن سؤال سعيد قدورة الجزائري المعروف بالكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان ، أومعراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السود ، والمؤلف هذا طبع من قبل منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط .

05: مخطوط الأجوبة على المسائل الدغامشية ، للشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي ، إلى غير ذلك مما خلفه علماء الحاضرة الفقهية التواتية وغيرهم كثير من مختلف الحواضر [1].

المطلب الثالث : أهمية النوازل

النوازل بالمفهوم الذي وضحناه سابقا لها مرادفات ولعل الأقدم والأبرز فيها مع ما بينهما من بعض الاختلاف هو مصطلح الفتوى .

ولانريد الحديث عنها بتفصيل واستطراد وإنما الإشارة العامة لما تقتضيه المنهجية ، فالمصادر الخاصة تكفلت بذلك .

الفرع الأول : الفتوى زمن السلف

والمراد المدة الشاملة لعصر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

إن مهمة الإجابة على الأسئلة أكبر وأول مضطلع بها النبي صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الكريم بين حركية الفتوى وواقع المستفتى ، في الصدر الأول ، المرتبطة مع أسباب النزول ، قال سبحانه وتعالى في شأن نازلة علاقة الزوج بأهلة فترة الطمث :﴿ **ويسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[2] .

---

[1] – الحواضر من الحضر ، خلاف البادية ، واصطلاحا حسب السياق هذا : تشكل جماعة أوطائفة في مكان مخصوص على منهج علمي معين " أنظر بحث ، زهير قزان ، حاضرة توات المالكية أعلامها نوازلها خصائصها ، مذكرة ماجستير ، جامعة أدرار كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، موسم 2012/2011م ص 12 .

[2] – البقرة /222 .

وقال في شأن بيان مصير الأموال الباقية من تركة من ليس له والد ولامولود ، – الكلالة — في قوله تعالى : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[1] إلى غير ذلك من الأسئلة المطروحة التي أجاب عليها القرآن .

منهجية قرآنية متسمة بالواقعية واقعية عكسها التسلسل في النزول استغرق ثلاثا وعشرين سنة مستجيبا للوقائع والأحداث ، بل حدد معالم وضوابط الفتوى ، فمما أرشدهم إليه ، السؤال عما ينبي عليه عمل في دينهم أودنياهم ، قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[2].

واقع إخبار الآية هذه الآية لم يجبهم عما قصدوه من بيان نواميس الله في الكون المتعلقة بعملية الدوران المعروفة للقمر حول الشمس وما ينتج عن ذلك ، وإنما صرفهم إلى ما يبنى عليه عمل في دينهم ودنياهم قائلا: ﴿ **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ وهكذا الأمر في شأن طلب مفهوم حقيقة الروح ، منبها إلى أنها مما اختص الله بمعرفة كنهه ، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[3] .

ومن ملامح تلك المنهجية القرآنية عدم السؤال عما لم يقع مما يفترضه العقل إلى ما هو واقع ، قال جل شأنه: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾[4] .

ونفس الأمر رسمته السنة النبوية مخبرة عن حال المجتمع النبوي وواقعه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المفتين يجيب عن المهمات والملمات بغض النظر عن الجدل الواقع بين الأصوليين أجتهد أم لا ؟ ، فمما سألوه ، سؤال هند رضى الله عنها هل لها أن تأخذ جزءا من مال أبي سفيان بغير علمه وكان شحيحا لايعطيها ما يكفيها وولده ، فأجابها لذلك شرطية

[1] – النساء /176 .
[2] – البقرة / 189 .
[3] – الإسراء / 85 .
[4] – المائدة /101 .

الأخذ بالمعروف ، وسألته الجماعة التي عهدت ركوب البحر عن حكم التوضوء بمائه ، فأجابهم بطهورية مائه المبيح لرفع الحدث ، وسئل عن الجنين يوجد في بطن أمه بعد ذكاتها أيصح أكله بناء على ذكاة أمه المتقدمة ، فأجابهم لهم أن يأكلوا إذا شاءوا ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه ، وجاءته المرأة في حجة الوداع تسأله عن النيابة في الحج وقد أركت فريضة الحج أباها شيخا كبيرا ، فأجاب صلى الله عليه وسلم ، بصحة ذلك انطلاقا من أن دين الله أحق أن يقضى ، إلى غير ذلك من الإشكالات المطروحة في واقعهم التي أجابهم فيها ، حاملا أياهم على الوسط المعهود ، فلايذهب بهم مذهب الشدة ولايميل بهم إلى طرف الانحلال ، ولهذا كان ينكر على من لم يسلك هذا الطريق ، إذ الخروج إلى الأطراف مما هو خلاف الوسط خروج عن العدل ولاتقوم به مصلحة الخلق ، فالتشدد مهلكة والانحلال مظنة الهوى والشهوة والشرع جاء بالنهى عن الهوى ، والحمل على التوسط في الفتوى ، هو الموافق لقصد الشارع كما نبه على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله [1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصرف هم المستفتى إلى ما ينبنى عليه العمل ، مما يفيده في دينه ودنياه ، فنجده مثلا ، يجيب السائل عن حقيقة الساعة قائلا : وما أعددت لها ؟ .

ولهذه البساطة كانت أسئلة الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم معدودة اثنا عشر أوثلاثة عشرة مسألة ، من ألفاظها [ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلها في القرآن][2].

ونفس النهج سار عليه صحابته الكرام مدركين خطورة التوقيع عن الله ، وعلى الرغم من ذلك عرفت الفتوى ازدهارا في عصرهم ، ترجم في تعدد المناهج لديهم ، واختص بعضهم واشتهر بالفتوى ، أعنى مفتوهم ، كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعلى بن أبي طالب وأمنا عائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وغيرهم ، فكانوا يجيبون بما توفر لديهم مما لاحظوه من أقواله وأفعاله وإقراراته صلى الله عليه وسلم ، وما عايشوه من أسباب النزول ، ومع هذا الاختصاص والكثرة فيه ، كان عدد المفتين منهم محصور محدود ، جعل ابن

[1] – الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ط دار المعرفة بيروت ، لبنان در ، دت ، ج4 ، ص 258- 259- 260 .

[2] – الحديث في سنده عطاء وهو ثقة لكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات ، أنظر الهيثمى ، مجمع الزوائد ، مصدر سابق كتاب العلم ، باب سبب النهى كثرة السؤال ، ح رقم 723 ، ج 1 ، ص 213- 214 .

حزم رحمه الله ، يخص ذلك برسالة موسومة حول أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على تعدد مراتبهم في ذلك .

والأمر سار إلى من بعدهم من التابعين ، كابن شهاب الزهري ، والحسن فكونوا ثروة فقهية ، ذات مناهج متعددة ، مما مستنده الدليل النقلي المجرد من كتاب وسنة وإجماع ...الخ ، وما كان مستنده الاجتهاد ، وعرف من هولاء في هذه الفترة ، الفقهاء السبع – فقهاء المدينة – وهم عبيد الله (ت 94هـ)وعروة بن الزبير (ت 94هـ) والقاسم بن محمد (ت 100هـ)وسعيد بن المسيب (ت 93 هـ) وأبوبكر بن عبد الرحمان (ت 94هـ) وسليمان بن يسار (ت 100هـ)وخارجه بن زيد (ت 100هـ) ، فكان هولاء يجتمعون ويتشاورون حول كيفية الحكم في النازلة ، ثم يجيبون ، وفقهم تم نقله للشيوخ مالك فإلى مالك رحمه الله .

حركة أسهمت في تكون ثروة في أحكام الفتوى كان لها الأثر فيما بعدُ في نشأة المذاهب الفقهية الإسلامية السنية وغيرها.

الفرع الثاني : الفتوى زمن المذاهب الفقهية

والمراد الفترة التي عرفت المذاهب الإسلامية ، على الخصوص المذاهب الفقهية السنية التي كتب لها الذيوع والانتشار فيما بعد ، وعرفت الاتباع لمذاهب الأئمة الأربعة المجتهدين ، وأخص بالتمثيل هنا مذهب الإمام مالك رحمه الله ، اكتفاء بما يوضح المقصود .

فإمام دار الهجرة رضى الله عنه ، صاحب المذهب الأصيل المرتبط بالفقهاء السبعة المذكورون ومفتو الصحابة المشار إليهم ، الجامع بين النظر والأثر ، ذو الأصول العريضة المرنة ، المؤسس على المقاصد ، عرف رضى الله عنه بالفتوى ، فكان المفزع في المهمات والملمات ومضرب أكباد إبل ما بين الخافقين ، ومع هذه السمعة الطيبة والوثوق الكبير ، كان له منهاج قويم ، بدأه بالتهيب من هذا المقام الجلل يكره إيداع فتواه سجلا أو قرطاسا ، كثير المراجعة لما يقرر ، ولهذا لم يتصدر للإفتاء إلا بعد تبريز سبعين عالما له ، وقد سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لاأدرى من غير تحرج أوتهيب ، خلق صار فيه مضرب المثل حتى صارت جملة لاأدري أصلا لديه ، حتى قيل لوشاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك لاأدري لفعل ، لأن من شأن الإنسان ألا يعلم كل شيئ وإذا علم أن ينسى ، وقد يزاد من قبل الله علما على علمه كما ورد عنه ، فقد قال رحمه الله :" ينبغى للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول لاأدري فإنه

عسى أن يهيأ له خير "[1] تلقى هذا المنهج وهذا السلوك من شيوخه ومن سبقهم ، فقد قال : سمعت ابن هرمز يقول :ينبغي أن يورث العالم جلساءه قول لاأدري حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون له ونقل عنه انه سمع ابن وهب يقول :" إن العالم إذا أخطأ لاأدري أصيبت مقاتله "[2].

الفرع الثالث : خطورة التوقيع عن الله

مقام الإفتاء مقام إخبار عن الله عز وجل وتوقيع باسمه ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله " إذ المفتى قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، لإنه ينقل عنه ميراثه ، وهو العلم ، ويترتب على هذا أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام ، فلايحق له أن يكتم ، كما أنه مشرع من وجه ما يبلغه عن صاحبها مما من شأنه أن يكون نصا منقولا أومستنبطا من النص المنقول ، فالأول مبلغ فيه عن الله ، والثاني قائم مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده [3].

ما يستوجب القدرة والتمكن من آليات الاجتهاد ، فليس كل دارس فقه فقيها مفتيا ، ناهيك عن المتفقهة وطلبتهم ممن قد لايحسن أحدهم نقل الفتوى وفهمها صحيحة .

ولهذه الخطورة المشار إليها ، نجد العلماء رحمهم الله من المتقدمين والمتأخرين ، يفردون في مصنفاتهم الأصولية شروطا وضوابط تدفع المقتدر وتحد وتوقف غير المتأهل ضبطا يبدأ بتحديد مفهوم المجتهد إلى بيان مواصفاته وشروطه ختاما بآداب المفتي والمستفتي ، فقد خصص مثلا ، الإمام أبوحامد الغزالي قطبا خاصا بالاجتهاد في مصنفه المستصفى سماه القطب الرابع في حكم المستثمر وهو المجتهد ، وحدد له أركانا أربعة وضبط لها شروطا أهمها إحاطة المجتهد بمدارك الشرع ، وأن يكون عدلا [4] كما أفرد له الإمام الشاطبي كتابا في مصنفه الموافقات ، سماه كتاب الاجتهاد ، معتبرا حصول درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين ، أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [5].

ولإدراك ذلك تهيب السلف من الفتوى ، فترى السلف المقتدرون ممن سبقت الإشارة إليهم يتهيبون من هذا المنصب الجلل ، يود كل منهم لو أن أخاه كفاه الإجابة ؛ ونقلت عنهم

---

[1] – ابن القيم ، جامع بيان العلم وفضله ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 838 .

[2] – أنظر ، محمد رياض .أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، ط 1 ،1416هـ 1996م ، النجاح ، الرباط ، المغرب ، ص 130.

[3] – أنظر الشاطبي ، الموافقات مصدر سابق ، ج 4 ، ص 244 – 245 .

[4] – أنظر الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 381-382 .

[5] – أنظر الشاطبي ، المصدر السابق ، ج 4 ، ص 105- 106 .

نصوص ومواقف ، أشارت إليها المصنفات التي درست موضوع الفتوى [1] ، واعتبر ابن القيم رحمه الله أن التمكن من هذا المنصب لايتأتى إلا بنوعين من الفهم ، قال رحمه الله ": لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما :

أولهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وضع بالقرائن والأمارات في حكم الله الذي حكم به .

ثانيهما : فهم الواجب في الواقع[2].

كما نبه في موطن آخر إلى أهمية معرفة المفتى باختلاف العلماء ، مما من شأنه عدم مراعاته الوقوع في الشذوذ ، ناقلا اعتبار الغفلة عن الاختلاف مؤد إلى التجاسر على الفتوى ، فأجسر الناس على الفتيا ، أقلهم علما باختلاف العلماء ، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف الناس [3].

كما على المتعاطى للفتوى التعرف على المواطن التى تعد موقع إجماع من العلماء ، حتى لاترد فتواه ، لخرقها موطن الإجماع ، وفي هذا الصدد يقول الغزالى في المستصفى متحدثا عن أهمية معرفة مواطن الإجماع والخلاف في الاجتهاد :" وأما الإجماع فينبغى أن تتميز عنده مواقع الإجماع ؛ حتى لايفتى بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لايفتى بخلافها ، وقد خفف رحمه الله ، وذلك بأن يكفيه في الإجماع أن يعرف أن فتواه غير مخالفة بدون معرفة كل مواقع الإجماع في المسائل ، وأما الاختلاف فيعلم أن رأيه مثلا موافق لمذهب من المذاهب ، وإن لم تتم معالجتها فليعلم أنها واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض [4] ، فإن وقف على واقعة ولم يبلغه جريان الاختلاف فيها ، ولم يثق أنها وليدة عصره بحث ما استطاع ، فإن لم يقف على أنها مجمع عليها تناولها بالاجتهاد وفصل لها حكما مطابقا [5] .

---

[1] – انظر مثلا ، القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، ط 1 ، 1408هـ 1988م ، دار الإخوة للنشر والتوزيع القاهرة ، ص 20 .

[2] – أنظر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مصدر سابق ، ج 1، ص 95 .

[3] – ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 816 .

[4] – الغزالي أبو حامد ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 384 .

[5] – أنظر محمد رياض ، أصول الفتوى والقضا في المذهب المالكى ، مصدر سابق ، ص 179 .

وشروط المفتي وآدابه كثيرة لانريد الخوض في تفاصيلها هنا وإنما نقلنا ما يحتاجه المقام ، ومصادر آداب الفتوى وشروطها تكفلت ببيان ذلك من القدماء والمعاصرين ، كابن الصلاح وابن القيم والقرضاوى وغيرهم .

المبحث الثاني : أصول الاستنباط والنوازل

المطلب الأول : علاقة أصول الاستنباط بالاجتهاد التنزيلي

إذا تمت معرفة النوازلى من خلال مفهوم عمله ، وتبين أنه جهد وبذل وسع فما العلاقة بين الاجتهاد والتنزيل من حيث المفهوم والمواصفات والدور المنوط بكل واحد ، وهل مدركات الأحكام أى أسسها واحدة؟ وهل لازمة لكل منهما أثناء عملية تقرير الأحكام الشرعية ؟.

الفرع الأول : مفهوم الاجتهاد ومواصفات المجتهدين

يتركز الحديث هنا على تحديد معنى الاجتهاد ، وقد سبق في مفهوم الاستنباط أن عمل المستنبط هو عمل المجتهد من خلال ما بيناه بأن الاستنباط يراد به استخراج الآراء بواسطة الفكر والنظر ، فاستنبط الفقيه استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده وفكره " [1].

أ : والاجتهاد لغة ، يحمل معنيين ، فقد يطلق ويراد به ما فيه بذل للطاقة ، فيقال أجهدت نفسى ، وهو مصدر من وزن افتعال وتفاعل ، فهو عبارة عن تحمل المشقة ، إذ هو من الجهد أى المشقة [2].

ب : في الاصطلاح اختلفت تعابير أهل الأصول ، انطلاقا من المعنوى اللغوى ، ننقل منها تعريفان ، فالإمام الغزالى رحمه الله الذي خص الموضوع بقطب خاص ، عرفه بقوله :عبارة عن بذل المجهود في طلب العلم واستفراغ الوسع في فعل من أفعال المكلفين ، وصار مخصوصا ببذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشريعة [3]، والملاحظ اعتماده على بذل الوسع إلى درجة العجز ، وهو ما تم تحديده في المعنى اللغوى ، ولاشك أن النوازل المجتهد فيه أمور عظام ، مما يتطلب على المجتهد بذل الطاقة ، لنيل الصواب لأنه بذل للمكلف أواستفراغ للجهد الذهنى له ، وتم تعريفه

---

[1] – أنظر القاموس مختار القاموس مصدر سابق ، ص 991.

2– خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه ، مصدر سابق ، 35

[3] – أنظر لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 3، ص 133 .

[4]– أنظر عبد الله داز ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص ،89.

في مصنف الشاطبي وإن لم يعرفه بنفسه بأنه " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما فى تطبيقها " [1].

وهذا التعريف يحوصل تقسيم الشاطبى الاجتهاد إلى تحقيق المناط الذي يعنى إثبات الحكم بمدرك شرعى وهو الذي لاينقطع إلى قيام الساعة ، ويقع الاختلاف في تعيين محل ذلك المدرك ومن هنا لايمكن الاستغناء بالتقليد لإن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد ؛ لإن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، لإن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها ، والثانى يمكن أن ينقطع والراجع إما إلى تنقيح المناط أوتخريجه أوتحقيقه [2] .

وهذا التنويع تتبين علاقة الاجتهاد بالنوازل ، فإما أن يكون عن طريق بذل الوسع في درك الحكم ، الذي قد يكون سببه واقعي وقد لايكون سئل عنه المجتهد أم لا ، وإما بذل الوسع في تطبيق ذلك الحكم ، فمجاله النوازل وهو واقعى ، والتى لايمكن فيها التقليد لإن مدرك الحكم الآتى عن طريق الاجتهاد قابل للنظر من حيث تعيين محله ويتصور فيه التقليد بعد تحقق مناط الحكم المقلد فيه وهو مما لم يتحقق في الفقه النوازلي لاختلاف صورة النازلة ولو باختلاف الزمان والمكان ، وعليه فكل من باذل للوسع يسمى فعله اجتهادا لكنهما يختلفان في الطريق المسلوك للاجتهاد .

ومن هنا تم تقسيمه أيضا إلى اجتهاد استنباطي ، مما مجاله استنباط الحكم من الأدلة ، وهو الذي ينصرف في أغلب الأحيان عند الأصوليين للفظ الاستنباط ، واجتهاد تنزيلى المتعلق بتطبيق الحكم وتنزيله على المحل الذي هو النازلة [3].

مما يعني أن الاستنباط عملية ذهنية مبذولة الوسع من قبل المفتي والمجتهد ، فإن تم هذا الجهد على فروع سابقة فهو تخريج وإلا فهو اجتهاد ، وكل منهما استنباط .

5- أنظر الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 89 وما بعدها.

1- أنظر الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 90 وما بعدها .

[3] - أنظر نصيرة دهينة ، بحث بعنوان مدخل تعريفى للاجتهاد من خلال مصادر أصول الفقه ، مطبوع ضمن أشغال الملتقى الدولى للمذهب المالكى ، بعنوان الاجتهاد في المذهب المالكى ، عين الدفلى 11- 12 ماي 2011م ، ص 42 .

وللمجتهد شروطا اختلف الأصوليون فيها ما بين متشدد ومتساهل ، ونذكر وجهتين كتمثيل لذلك :حدد الإمام حجة الإسلام الغزالى ، الذي يمثل مرحلة نضج علم الأصول شروطه وفق منهج سهل مخفف ، حاصرا مواصفات المجتهد في ما يلي :

-" أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها " ومدارك الشرع تحدث عن تفاصيلها من معرفة المدارك المثمرة للأفعال ، من علم بالكتاب والسنة وغيرهما ، وذكر تخفيفات حولها إلى غير ذلك .

- أن يكون عدلا [1] ، وهذا الشرط راجع لقبول فتواه من الناس من اجتنابه كل ما يقدح في العدالة من معاصي وغيرها .

وحصر الإمام الشاطبي شروطه في أمرين هما :

- الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

- والثانى التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ، والأول مطلوب يبلغ إلى درجة الاجتهاد والشرط الثانى وسيلة ، ولاتظهر ثمرة الفهم في الشريعة فيها إلا بالاستنباط [2].

وهناك مواصفات أخرى مهمة من كونه عالما بالوقائع والأعراف والعادات إلى غير ذلك مما هو مبسوط في مظانه كالقرافي في فروقه ، وابن القيم في إعلامه .

الفرع الثاني : أنواع المجتهدين

سبق أن الاجتهاد لايعتبر إلا إذا صدر من أهله وفي محله ، فهل الباذلون الوسع في الاجتهاد على درجة واحدة ، من كونهم يستنبطون الحكم الشرعى وفق طريق يسلكونه غير تابعين لغيرهم ؟.

إن الاجتهاد بالمواصفات المذكورة يجعل تنويع الاجتهاد ثنائى لاثالث له ، فإما أن يكون ذو قدرة في التصرف في جميع الأبواب الشرعية وفنونها أدته للاستقلال بقواعده الخاصة ، وهو أكمل المراتب وأفضلها وهو المجتهد المطلق أوالمستقل مما يشمل أهل المذاهب الفقهية ومن في مراتبهم ، وإما إن تتوفر لديه تلك الآليات لكنه بقى تابعا لإمامه فلم يبتكر لنفسه قواعد وأصولا لبناء الأحكام عليها كسابقه ، وهو المراد من قولهم غير المطلق أوالمطلق المنتسب ، ومثلوا له بابن القاسم مع مالك وأبو يوسف مع أبى حنيفة ، وبين المرتبتين عموم وخصوص ، فكل مستقل مطلق ، وليس كل مطلق مستقلا .

[1] - أنظر الغزالى ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 2، ض 382- 383 .

[2] - أنظر الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 104 وما بعدها

والنظرة الخاصة للمتأخرين تجعل التقسيم يتعدى هذه الثنائية ، ويسمى في هذه المراتب الشخص مجتهدا تجوزا ، ومن هنا قيل بأن الاجتهاد وأهله أنواع بعد النوعين السابقين ، واختلفت تقسيماتهم باعتبارات مختلفة ، منها تقسيم ابن القيم وغيره ، ونختار تقسيم أحد الباحثين المعاصرين نقتصر منه على ما يلي :

- **مجتهد التقييد**

ويسمى مجتهد التخريج أومجتهد المذهب ، وهو شخص مقيد في المذهب لكنه مستقل بتقرير أصوله بالدليل ولايتجاوزها ، فهو متمكن من الاستنباط عن طريق معرفة الأحكام في الوقائع التى لم يرد فيها نص عن الإمام بطريق التخريج على النصوص أوالقواعد المنقولة عن إمام المذهب.

- **مجتهد الترجيح:**

وهو مجتهد أقل من سبقه لكنه حافظ للفروع وعارف بأصولها الاستنباطية ، يحرر ويصور ويقرر ويرجح ، فله قدرة على ترجيح قول للإمام على قول آخر ، وهذا كما قالوا بهذه المواصفات لم يخل منه عصر ، فبواسطة هذا النوع تم ضبط الأحكام الفقهية المنقولة عن أئمة المذاهب .

- **مجتهد الفتيا**

وهو الحافظ للمذهب الناقل له والفاهم له في الواضحات والمشكلات لكن لديه ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقسيته [1] .

ومن خلال هذا التنويع وإن سمى المجتهد مجتهدا في التقسيمات الثلاثية تجوزا ، لكنه – حسب ما يبدو – له أهميته وأثره ، وذلك من خلال التشجيع على حفظ فروع المذهب وضبط مسائله ، كما أنه مشجع على الجد لنيل مراتب الاجتهاد ولو في أقل مراتبه ، وقد يشجع إلى التطلع لمستوى أعلى ، يجعل طلبة العلم مشاريع مجتهدين ، وغير مستغرب أن يدخر لبعض من المتأخرين ما عسر الوصول إليه لكثير من المتقدمين – والله أعلم –

[1] – أنظر الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ط در دار الفكر ،دمشق سوريا ، دار الفكر ، الجزائر ، ج 2 ، ص 1079وما بعدها .

الفرع الثالث : مفهوم التنزيل ومواصفات المنزل

التنزيل من حيث مادة ن، ز ، ل ، من نزل الشيئ ، رتبه ووضعه منزله[1].

كما يعني ما جاء عن الله عز وجل أى نزل من الملأ الاعلى ، ومنه وصف القرآن الكريم بالتنزيل ، قال تعالى : ﴿ **الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[2] وقوله أيضا :﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ** ﴾[3].

وفي مفهوم الاستعمال لدى الفقهاء نجد تعريفات عدة ، نسوق منها :

الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع [4] .

ومن التعاريف التي يظهر لنا انضباطها وتعبيرها عن المقصود ، وإن حصل تكرار للفظ الواقع إلى جانب مقصود الشارع ، ما جاء عند أحد الباحثين المعاصرين في قوله : " الإدراك العميق لكيفية إسقاط الأحكام الشرعية على النوازل بما يحقق مقصود الشارع ويراعي الواقع[5] .

ومما ينبه إليه التعريف أن التنزيل عملية معقدة في قمة الخطورة لما يمكن أن يعترى المنزل من الوهم والخطأ أحياننا نتيجة التسرع في فهم النص فيصدر أحكاما خاطئة ، وخصوصا عند التشابه الذي يقع بين المسائل أحيانا بين المخرج والمخرج عليه في الأشباه والنظائر المتشابهة ، خطورة أكدها الشيخ البلبالي رحمه الله نموذج هذه الدراسة في مسألة الصلاة في أتجازوات الطين وما ألحق بها من كهوف ومغارات حيث رد على المخالف منبها أياه إلى أن تنزيل الواقعة على النص عسير وعسير .

إذا كانت عملية الاستنباط بذل جهد ووسع سواء سمينا ذلك تنزيلا أواجتهادا ، فمعناه أن المتعاطي لهذه العملية الذهنية يحتاج إلى مواصفات المجتهد التي تؤهله لبذل الجهد واستفراغ الطاقة لنيل الحكم الشرعى بالدليل ، ويقرر أهليته شهادة العلماء له ، ومعنى ذلك أنه وظيفة عالية لاتسند إلا لمن استكمل أدواتها ، إذ الاجتهاد المقبول ما وقع من أهله وفي محله كما تنص على ذلك مختلف المصادر التى تتحدث عن الاجتهاد .

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق . 657/11

[2] – السجدة / 1، 2 .

[3] – الشعراء / 193- 194

[4] – أنظر نصيرة دهينة ، بحث مدخل إلى فقه النوازل ، مصدر سابق ، ص 23 .

[5] – أنظر نور الدين حمادي ، ضوابط فقه النوازل المعاصرة ، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية ، موسم 2009/2008 م ص – 21- 26 .

والنوازل قضايا ملحة تحتاج إلى جواب مؤسس ، وإلا عد محض افتراء وتقول على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وعليه فالمفتي الذي لايكون على قدر من الإحاطة بتلك الأصول لايمكن أن يصدر أحكاما ، فبدون التمكن من تلك الأدوات ، تصير أحكامه مجرد ادعاءات طالما لم تؤسس .

المطلب الثاني : مسالك التكييف الفقهي للنوازل

الفرع الأول : مفهوم التكييف

أ : اللغة

مفهوم التكييف في اللغة من فعل كاف الشيء يكفيه بمعنى قطعه ، وتكيف الشيء تنقصه بأن أخذ من أطرافه ، ومن ذلك تكييف الهواء ، أى تغيير درجة حرارته أوبرودته في مكان بواسطة مكيف الهواء ، فاللفظ يأخذ معنى القطع ما يعني الإنقاص والأخذ من الأطراف [1].

واللفظة غير مستعملة عند العرب ، وإنما هي من المولد العامي الفصيح .

وقد استعمل التكييف في علم العقائد الذي يعنون به تحديد الكيفية والحقيقة التي عليها صفات الله سبحانه ، وعبر عنه الفقهاء الأقدمون بمصطلح الحقيقة والماهية وغيرهما .

ب : المفهوم الاصطلاحي

وفي الاصطلاح الفقهي، نجد الفقهاء والمهتمين خصوصا في فن النوازل ، تراهم يقولون مثلا ما التكييف الفقهي للمسألة ؟ ، والتكييف الفقهي للنازلة ..الخ ، فما المراد ؟.

أ: جاء في أحد القواميس الخاصة بالاصطلاح الفقهي ، أن التكييف الفقهي للمسألة يراد به :تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[2]، أخذ عليه استعماله للفظ تحرير غير الواضح.

ب :وعرف عند أحد العلماء المعاصرين بأنه " تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية " [3].

غير أن هذا التعريف يقصر عملية التنزيل بما ارتبط بالنص بالمفهوم الخاص ، والتنزيل مستنده النص وغيره مما يدخل مجال تخريج الفروع على الفروع ، إلا أن يراد بالنص ما يشمل الأدلة والقواعد والفروع ..الخ حسب ما اعتمدناه في مفهوم أصول الاستنباط .

---

[1] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 3ص222 ، والطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس ، مصدر سابق ، ص 541 .

[2] – أنظر محمد قلعجي ، وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء مصدر سابق ، ص 143 .

[3] - القرضاوي ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، مصدر سابق ، ص 72 .

ج : كما عرفه آخر بقوله : " تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر[1].

لكن هذا المفهوم يؤخذ عليه كغيره من حيث استعماله للفظ التحرير غير الواضح الدلالة .

د : وعرف ب" تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقيق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة " [2] .

ومع اختيار هذا التعريف من قبل أحد الباحثين المعاصرين[3] إلا أنه يبدو غير متوفر لقواعد الحد من الجمع والمنع .

ومن خلال ما تفيدنا به هذه المفاهيم السابقة ، يمكن أن نحدد له تعريفا بأن يراد به ، تحرير النازلة وتحديد الأصل الشرعي لها .

وبمجموع هذه التعريفات يتضح أهمية وخطورة ما يلي :

– : الفقيه لايزال يقلب النازلة فينظر فيها ويبحث لها عن أصل يوافقها بغية إدراجها تحته ، قد يكون دليلا من نص أوكتاب ...الخ أوفرعا فقهيا سابقا مشابها ، ليستنبط لها الحكم الشرعي .

–: التكييف الفقهي عملية صعبةٌ ، لمحذر ما يمكن أن يقع فيه الفقيه المكيف من عدم اعتبار القدر الحاصل من التركيب والاجتماع بين أجزاء وتقاسيم النازلة – أى مما تتركب منه – أو يقع في محذر ما يسمى روح الشريعة الذي قد لاينضبط مما يؤدي إلى الوقوع في حبالة حكم الهوى .

ت : مرادفات مصطلح التكييف

مما يرادف التكييف في الاستعمال الفقهي المرادفات التالية مع وجود فوارق :

* القياس ، من حيث قياس المنصوص عليه على غير المنصوص من تلك النوازل لما يجمعهما من العلة ، وهو نوع من التكييف إلا أن الفرق بينهما يتضح في أن القياس الأصل المقيس عليه منصوص عليه بدليل كتاب أوسنة ، أما التكييف فلا يشترط ذلك فقد يكون بقاعدة أونصا لفقيه ، كما أن العلة في القياس هي الأساس بينما في التكييف يضاف إليها تحليل حقيقة النازلة ومعرفة أطرافها .

[1] - قطب مصطفى سانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط1 2001م ص 145.

[2] – محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق ط 2 ، 1435هـ 2014م ، م ص 30 .

[3] - أنظر نور الدين حمادي ، ضوابط فقه النوازل المعاصرة ، مصدر سابق ، ص 241 .

* التخريج ،كل من التخريج والتكييف تنزيل للنازلة وإدراجها تحت مدرك شرعي ، وكلا منهما العلة فيه لابد أن تكون ظاهرة الأثر في أصله ، ويختلفان في أن التخريج لابد من أن يكون الأصل منصوصا عليه في مذهب إمام من الأئمة ، أما التكييف فلا يشترط فيه ذلك ، فقد يكون نص كتاب أوسنة [1].

الفرع الثاني : أهمية التكييف الفقهي

إن التكييف النوازلي لما يحدث من القضايا والنوازل ، عملية خطيرة وضرورية أيضا، بحكم نتيجته اللتى تعنى الإخبار عن حكم الله تعالى في النازلة ، مما هو معد توقيعا عن الله عز وجل ، وكما قيل عن تلميذ الإمام مالك ، أبوسعيد سحنون التنوخى : " أجرء الناس على الفتيا أقلهم علما " [2]، ولهذه كان السلف يتهيبون يود أحدهم أن أخاه كفاه الجواب ، وصح عن العلماء الأفذاذ من قضاة الأندلس المشاورين قوله : فلم يدر في أول مجلس ما يقول وهو يحفظ المدونة والمستخرجة عن ظهر قلب [3].

ولجانب هذه الخطورة يستلزم موافقة عملية التكييف لمحلها وصدورها من أهلها ، فما كل فقيه يملك القدرة على حسن التكييف المصادف للصواب ، فقد يكون الشخص فقيها في نفسه يدرس ويؤلف على الكمال ، لكنه لايستطيع التنزيل ، بخلاف المفتي تتعدى مهمته إلى تنزيل الأحكام على أحوال الناس مما يتطلب التبصر والأناة .

ولإدراك هذه الخطورة نجد الشيخ رحمه الله ، أنموذج هذه الدراسة كما سبق البيان ، يقول في معرض مناقشته ونصيحته لأحد العلماء في مسألة الصلاة في ما علم في الحوار الفقهي التواتي – مسألة أتجازوات الطين أو المطمورة – أتصح الصلاة فيها أم لا ؟ قائلا :... لأن تطبيق النازلة على النص عسير ألا ترى كيف غفل أسد بن الفرات فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر " [4].

ومن خلال هذا تتضح أهمية التمكن من ضوابط التنزيل لدى الفقيه ، التي من أهمها بعد معرفتة لواقع النازلة ، معرفة ما يمكن أن تنبني عليه من مصادر التشريع الأساسية من كتاب وسنة

---

[1] - أنظر محمد عثمان شبير ، التكييف الفقهى ، مصدر سابق ، ص 20. 21 .

[2] – أنظر محمد رياض ، أصول الفتوى والقضا في المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص 123 .

[3] – أنظر أبو الأصبع الأسدي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مصدر سابق ، ص 24 .

[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 47 .

وغيرهما ، وتبعية أيضا من مصلحة واستحسان وسد ذريعة ، وما يتبع ذلك من قواعد فقهية وضوابطها وفروع السابقين .

الفرع الثالث : مسالك التكييف

الفقيه المفتي بعد تعرفه على النازلة من حيث الإحاطة بظروفها ومعرفة واقعها وما يكتنفه من مصطلحات وعادات ، يلجأ مباشرة إلى محاولة تكييف هذه النازلة بتحديد مكان إندارجها وفق أسس الاستنباط المؤسسة عليها والتي يمكن تحديدها في المسالك التالية :

- **مسلك النصوص** ، والنص هنا يشمل الدليل سواء أكان من الأدلة الإجمالية ، كتاب سنة إجماع إلى آخره ، أوأصول الاستدلال ، من عرف ومصلحة وسد الذرائع ، وما عليه العمل ، ونص الفقيه إلى آخره ،كما يشمل التخريج وفق القواعد الفقهية التخريج على نازلة سابقة[1] .

فقد يجد المنزل النازلة تحمل نفس المواصفات ، فيحكم قاعدة القياس ، بإلحاقها في الحكم بنظيرتها السابقة ، مع العلم أن النازلة لاتعاد كلية ، فمهما كانت لايمكن أن تكون واقعة اليوم هي نفسها بالأمس وإن أشبهتها ، فلولم يكن سوى الزمان والمكان المختلفين بينهما لكان كافيا في أن تكون النوازل الجديدة مستقلة في ذاتها .

- **مسلك المقاصد**

المقاصد في عملية التنزيل أساسية في التكييف الفقهي ، حتى يصادف الحكم محله ، وقد رأينا كيف حصر الإمام الشاطبي شروط المجتهد في شرطين ، أولهما التمكن من فهم مقاصد الشريعة الإسلامية على كمالها ، وثانيهما التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها .

ومراعاة المقاصدية للنوازلي تتم بأمور عدة : كاعتبار المصالح والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل ، والنظر في مآلات الأفعال مما يدخل سد الذرائع ومنع الحيل والاستحسان وغيرهم ، كما ينظر في تقدير حالات الضرورة ، ومراعاة الخلاف أحيانا [2]، وعموم البلوى ، فيراعي مثلا هذا الأصل الأخير المخفف نتيجة الكثرة مع الحاجة ، بشيوع الوقوع والتلبس ، المؤديان إلى مراعاة اليسر ورفع الحرج نتيجة عسر الاحتراز والانفكاك إلا بمشقة ، مما من شأنه أن يكون له أثر في الأحكام الشرعية أثناء عملية التنزيل ، كما يمكن تغيرها من زمان إلى زمان ومكان إلى مكان ،

[1] – لمزيد بيان لمقومات التكييف ، ينظر شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ، مصدر سابق ، ص 82 .

[2] - أنظر شبير لمزيد من البيان ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ، مصدر سابق ، ص 109 .

نتيجة الحاجة الماسة إلى اعتبار ذلك أيضا ، لأن عدم مراعاة ذلك مؤد إلى تفويت المصالح على الخلق .

ومن الأمثلة على ذلك : ما أجاب به الشيخ التواتي ، عبد الرحمان الجنتوري رحمه الله لما سئل عن حكم شهادة المبتلى بشرب الدخان قائلا : رب رجل يبتلى بها وهو صالح "[1].

وبغض النظر عن الإشكال الذي يطرحه هذا الجواب ، كيف يسمى صالحا وهو يرتكب ما نهى الشارع عنه ؟ .

فإنه يقرر واقعا اجتماعيا على عصره من عموم بلائها حتى وصلت لمن هو مستقيم السلوك ، كما يجيب بطريقة غير مباشرة عن إشكال هذا البلاء في زمننا المعاصر ، الذي عمت فيه بلوى شرب الدخان ، لإن اعتبار تعاطيها مما يعد مؤثرا في المروءة مسقطا للشهادة ، يجعل عمل التقاضى ومؤسساته اليوم شبه عاطلة مما من شأنه أن يوقع الخلق في حرج .

– اعتبار حالات التغييرات الطارئة على المكلفين من حيث الأحوال والظروف

فإن سلك المفتي هذه المسالك في التكييف وراعاها ، ولم يجد ما تدخل تحته وما تؤسس عليه ما العمل ؟ .

هناك من يلزمه بالتوقف ، وهذا الرأى وجهة بعض المعاصرين [2].

وإن كان التوقف يطرح إشكالا من حيث إلحاح النازلة الملزم للجواب بحكم صلاحية الشريعة المستوعبة لكل تطورات المجتمع ، وقدرتها وجاهزيتها للجواب ، وفق آلية الاجتهاد التى لاتنقطع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، إلا ان يراد بالتوقف التمهل والتريث ، وهو مسلك مهم ينبغي أن يكون عليه المفتي ، فما كل المسائل يجيب فيها ، وهذا هو مسلك العلماء العاملين من أمثال الإمام مالك رحمه الله وغيره وقبلهم المعصوم صلى الله عليه وسلم ، كيف والمفتي موقع عن الله عز وجل .

[1] – أنظر نوازل الجنتوري ، مصدر سابق ، باب العتق والدماء والحدود ، ص ، د، ت .

[2] أنظر ، عبد الله بن محمد اللاحم ، بحث بعنوان " ضوابط فقه النوازل " موقع almoslim.nat. بتاريخ 2013/07/10م : 20 :14 .

المطلب الثالث : مظاهر أصول الاستنباط في نوازل المالكية

لقد ترك علماء المدرسة المغربية تراثا كبيرا في النوازل عبر حقب زمنية مختلفة ، وعليه يصعب إحصاء إجاباتهم للقضايا التي طرحت عليهم ، ومعلوم أن الفقه إن لم يؤسس كان مجرد ادعاء وما حق لمتعاطيه أن يسمى فقيها ، ولكون هذه المصنفات فروعها مؤسسة وإن اختلفت مناهجها وخصائصها ، كانت مصدرا للنوازل المشابهة لها أحيانا ومعضدة لها أخرى .

وسنبين بشكل عام مظاهر تلك الأسس في بعض مما نسوقه كمثال لذلك مما يتعلق بالمدرسة المغاربية عموما ، وما يرتبط بفرع مدرسة توات نرجئه للفصل الموالي أثناء الحديث على مظاهر أصول الاستنباط في النوازل التواتية .

ومن تلك الأمثلة للمدرسة المغاربية ما يلي :

الفرع الأول : مصنف أجوبة أبو القاسم ت 1009هـ 1604م .

هو بن محمد مرزوق المرادي التونسي ، له مصنف بعنوان الأجوبة ، مؤلف أجاب فيه الشيخ عن بعض قضايا مجتمعه نهاية القرن العاشر وبداية الحادي عشر الهجري ، إبان توليه الإفتاء بتونس إجابة تميزها الدقة والاطلاع ووفرة المعرفة بالمصادر التشريعية التى أسست عليها .

ومما يمكن إيراده كمثال لمظهر الاهتمام بأصول الاستنباط ، مسألة في باب الحبس ، وقد ورد على لسان المحبس ما يخص الأبناء وعقبهم وأن من مات من العقب قام عقبه مقامه ولاتدخل طبقة سفلى مع عليا ، ثم بعد ذلك طلب أبناء أحد المتوفين من الآباء الدخول مكان أبيه في الحبس فهل لهم ذلك أم لا ؟ .

فأجاب رحمه الله ، وحاصل كلامه أن العقد المذكور يجري مجرى المبين من عاقده إلى قوله عملا بنص المحبس الذي هو كنص الشارع [1] .

والمتأمل في مجمل إجابته يجدها قد أسست على قاعدة العرف ، وما تفرع عنها من أن العرف كالشرط ، وان العرف يفسر المجمل ويخصص العام ويقيد المطلق .

[1] – أنظر أبو القاسم بن مرزوق المرادي ، كتاب الأجوبة ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، ط 1، 2004م المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون ، بيت الحكمة ، تونس ، ص 304 .

الفرع الثاني : مصنف فتاوي اللخمي

مؤلف أجاب فيه الشيخ عن قضايا زمانه المختلفة ، ومما جاء ضمن أجوبته قوله في نازلة من نوازل النكاح ، مفادها عمن تزوج امرأة بصداق يدفعه لها وقت البناء بدون تعيين زمانه ، هل يفسد النكاح أم لا؟ .

فأجاب ما حاصله أنه لايفسد ، وقد أسس ذلك على أصل القياس لأن المهر كالثمن في البيع مقاس عليه فكما أن الثمن في البيع يعجل متى عجلت السلعة ويؤخر متى تأخرت ، فكذلك الأمر في الصداق [1].

الفرع الثالث : مصنف : أجوبة التسولي .

والمصنف عبارة عن أسئلة وجهها محي الدين الأمير عبد القادر الجزائري سنة 1252هـ للإمام التسولي على زمانه ، لما احتل الفرنسيون الجزائر ، أسئلة ترتبط بجهاد المحتل الفرنسي وطلب بيان حكم بعض القبائل المتعاونة معه تارة بالتجسس وتارة بمنع الزكاة وتارة بمنع المعونة ..الخ ، فأجابه رحمه الله ضمن ذلك فصولا ، والناظر يلاحظ قوة وأثر أصول الاستنباط التي أسس عليها أجوبته منها ما يرجع إلى الأصول الإجمالية من نص كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ...الخ ومنها ما يرجع إلى مقتضى القواعد الفقهية والمقاصدية ، كما كان يقوى الجواب ويشفعه بنصوص أمهات مصادر المذهب المالكي الفقهية والنوازلية في النظائر والأشباه لتلك المسائل المطروحة [2].

المبحث الثالث : أصول الاستنباط والنوازل

المطلب الأول : المذهب المالكي وأصول الاستنباط

إن الحديث عن علاقة أصول الاستنباط بالفقه المالكي ومدارسه عموما يتضح من خلال محاولة الوقوف على تاريخه وتحليل المجهودات الضخمة لرصيد علمائه بدءا بمؤسسه ، مرورا بمراحل النشأة ، فمراحل المصنفات ومنهاجها وصولا إلى المختصرات في آخر مراحلها ، ونقصر مجال اهتمامنا هنا على ما اصطلح عليه البحث المعاصر بالمدرسة المغربية ، والتي تعد حاضرة توات الفقهية فرعا من فروعها ، وذلك ما قد يتجلى مما نحاول بيانه وفق معالم تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من خلال ما يلي :

[1] – أنظر اللخمي ، فتاوى اللخمي ، جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر ، ط در ، دس ، دار المعرفة الدار البيضاء ، المغرب .، ص 74 .

[2] – انظر التسولي ، أجوبة التسولي عن أسئلة الأمير عبدالقادر ، مصدر سابق ، ص 102 وما بعدها .

الفرع الأول : إشكالية التأصيل في المذهب المالكي

إن الحديث عن المذهب المالكي وعلاقته بأصول الاستنباط ، يطرح سؤالا مهما في هذه البداية ، مفاده ، هل علماء المذهب اعتنوا بربط فروعهم الاجتهادية بأصول الاستنباط ، أم أنهم نهجوا نهج التأليف والإفتاء المجرد عن الدليل ؟ .

من الباحثين من يرى أن المذهب في مراحله ومدارسه كان منهجا تجريدا باستثناء المدرسة العراقية ، واقع لم يعجب بعض علمائه .

ويلاحظ ذلك لدى ابن عبد البر في مصنفه "جامع بيان العلم وفضله " الذي صور ذلك في أبيات ، مطلعها :

عذيري من قوم يقولون كلما طلبت دليلا هكذا قال مالك[1]

ونفس الأمر ينسحب على سياق ابن العربي في العواصم من القواصم والحجوي وغيرهم .

فكان العمل أن جردت المسائل من أدلتها ، لأسباب ، منها ما يرتبط بمؤسسه مالك رحمه الله وصفاته من كونه يحتاط للفتوى ، ويهاب عند المراجعة من أن يسأل عن مأخذ ومستند المسألة ، ومنها ما يرجع إلى المنهج لديه الذي ورث عليه تلامذته من أنه متبع لما وجد عليه السابقين ، فيكره عنهم الأسئلة وكل ما فيه رائحة الشك ، ومنها ما يرجع إلى تدوين المدونات بحكم أنها أسمعة ، وما أدخله الإمام سحنون من نصوص وآثار في المدونة لم يكن شاملا لكل مسائلها ، إضافة إلى عامل البيئة ، فمصر والأندلس وإفريقيا لايوجد فيها المنافس الذي يحمل على بيان الأدلة في درس أومناظرة[2] .

ومما يندرج ضمن الاتجاه السابق ، قول أحد الباحثين المعاصرين : إن من عاش أوجاء بعد مؤلف الذخيرة من المصنفات الفقهية من المشارقة أوالمغاربة سوى تأليف مختصرات لم تعد على ما أدركت من شهرة أن كرست عن غير قصد تعقيد الفقه وإفراغه من محتواه وأدلته الاجتهادية الحية ليصبح في النهاية مجرد ألفاظ ونقاش عقيم يدور في حلقة مفرغة لاتنتج ولاتفيد [3] .

---

[1] – أنظر ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ، مصدر سابق ، ج3، ص 439 .

[2] – أنظر مقدمة بدوي عبد الصمد الطاهر صالح ، الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للقاض عبد الوهاب ، ط 1 ، 1420هـ 1999م ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، مج 4/1 ، ص 38 .40. 71 .

[3] – أنظر مقدمة تحقيق الذخيرة للقرافي ، محمد حجي ، مصدر سابق ج1 /5 .

وهذا الرأى يبدو واضحا لامثلب فيه ، خصوصا إذا أدركنا أن الطرق مختلفة بين مدرسة العراق ومدرسة المغرب الممتدة ، وهو ما اصطلح عليه بالاصطلاح العراقي والاصطلاح القروى ، فقد جعل العراقيون دليل المذهب من نص وقياس هو الأساس على منهج أهل الأصول ، ولم يعرجوا على المدونة بتصحيح أوغيره ، بينما علماء القيروان جعلوا المدونة ونصوصها هي الأساس ، ومن ثم بحثوا على نصوصها ومحتملاتها ، مع ما انضاف لذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أوخالفها.

الفرع الثاني : مجالات ومظاهر اهتمام المالكية بالأصول

من الباحثين من ذهب في الجواب على السؤال الآنف الذكر في الفرع السابق بجواب مختلف .

وحاصل جوابه ينطلق من سؤال مفاده ، يقال : إن كتب المالكية تخلو من الدليل ، وهذه المقولة عليها ملاحظتان :

01: لو صحت فلها ما يبررها فأكثر المسائل الفقهية الفرعية دونت عن إمام المذهب كما في المدونة والموطأ والواضحة وغيرهم ، وهي سمة قلما تجدها في مذهب من المذاهب ، فعزو المسألة للإمام انجمع على علمه بالفقه والحديث ، وسبقه لغيره كاف في ذكر الدليل للمقلد .

02: هذه المقولة غير صحيحة ، ومن قالها لم يطلع على واقع كتب الاستدلال عند المالكية كابن عبد البر وابن العربي وابن رشد والقرافي .." [1]

لكننا نقول : إن الحكم على صحة هذا الرأى من عدمه يتضح أكثر، بعد بيان مراحل وتطورات المذهب .

ونحصر ذلك على المهم والمرتبط بالمدرسة المغربية من خلال ما يلي :

أ: القول بأن تلامذة الإمام مالك رحمه الله كانوا متبعين ملتزمين في كل الأحوال غير صحيح ، فلقد حفظ لنا التاريخ مخالفة الإمام أشهب لمالك قائلا في سياق المخالفة في الرأى فليس ضرورة أن يتبع في كل شئ : إن قاله مالك فلسنا له بمماليك ، وابن القاسم له مسائل مشهورة أفردت بالتصنيف خالف فيها شيخه مالك ، والأصيلي يجتهد ولايبالي وافق الإمام مالك أوخالفه .

كما أن الناظر لتعدد المدارس في المذهب المالكي ، يجد من أهم الأسباب قيام أصحاب الإمام أنفسهم بالاجتهاد وفق أصول وقواعد المذهب ، وتعدد الاختلاف في المذهب لتعدد نظاره .

[1] - أنظر مقدمة محقق ، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ مبارك التميمى ، تحقيق .د .عبد الحميد بن أمبارك آل الشيخ .ط 2 .1422هـ 2001م ، دار ابن حزم ، ج 1 ، ص 152 .

ب : دعوى غياب المنافس للمذهب غير صحيح ، فلقد عرفت المدرسة المغربية قدرة تعاطي علمائها لفن المناظرة أوالجدل ، الذي يلتمس العالم بواسطته إثبات الحجة على المخالف ونصر وجهته ، والمناظرات التي جرت بين علماء المغرب المتقدمين والمتأخرين في مختلف العلوم لاتحصر ، ومنها مناظرة ابن رشد أبو الوليد مع أحد علماء عصره حول أفضلية الهيللة أوالحمدلة ؟ استعملا فيها ألفاظا حددت مستوى حدة النقاش بينهما [1]، ومناظرة الباجى لابن حزم مشهورة للعيان أيضا ...الخ .

ج : ادعاء ضعف أو انعدام الحوار والمناظرة والتواصل العلمي بين الحواضر لدى المغاربة مما من شأنه أن يقوى ملكة الاستدلال لدى الفقيه يبدو أيضا غير سليم .

والدليل على عدم سداد هذا الرأى ما نورده من النماذج الآتية :

1: منها ما نقل بعضه ، وأعني به الإمام الونشريسي في المعيار ، من مناظرة القباب الفاسي ت 778هـ للعقباني ت 811هـ ومناظرة المشدالي لابن موسى التلمساني [2] ،

2: المناظرات والحوارات العلمية التي كانت تعقد بين العلماء ، فلقد حاور المالكية في المغرب على وجه الخصوص الأحناف على عهد دولة الأغالبة إبان القرن الثالث والرابع الهجري ،كما حاوروا الظاهرية فى الأندلس ، والفاطميين أيضا .

واعتبرت المناظرة عندهم ضرورة لازمة لعلم الفقه فبواسطتها يتم التوصل إلى فسح المجال للاجتهاد ، ومن ثم الحصول على المهارة في استنباط الأحكام الفقهية .

ومما يفند وجهة القول بضعف اتصال مالكية المغرب بأصول الاستنباط أنهم أقاموا المناظرة في تلك الأصول خصوصا ، ومن الأمثلة على ذلك إضافة لما سبق ، ما عرف عن مجالس أبى بكر عتيق بن أسد في المغرب ، وما عرف عن مجالس عبد الله بن محمد بن إبراهيم في سبته ، وتعدى الأمر إلى المناظرة الخارجية كمناظرة قاسم بن محمد المغربي لمحمد بن عبد الحكم في المشرق ..الخ [3].

---

[1] – أنظر عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، ط ، المملكة المغربية ، سنة 1993م ص 166 .

[2]– أنظر الونشريسى المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب، ط وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ، د، ر ، د س ، ج 2 ، ص ، 214 .

[3] - أنظر علياء هاشم ، وذنون محمد المشهداني ، فقهاء المالكية ، دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب في القرن 06 هـ 12 م ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل بالعراق ، 2003م ص 128 - 129 .

بل أبدعوا في هذا المجال ما جعلهم يضعون للمناظرة قواعد وأسس ينبغي أن تسير عليها ، فمصنف ابن الحداد ، رسالة الامتحان لمن برز في علم الشريعة والقرآن ، من تلك المؤلفات [1].

3 : ومن ذلك ، مناقشة الشاطبي لشيخه سعيد بن لب ، ومناقشة عبد الحميد ابن باديس لشيخه الطاهر بن عاشور حول مسألة القراءة على الموتى .

وكان لعلماء حاضرة توات الفقهية نصيبهم من تلك المناقشات والحوارات الداخلية والخارجية . فلقد ناقش النوازلي – الشيخ المغيلي – الإمام السيوطي ، حول صحة تعاطي علم المنطق من عدمها ، وناقش النوازلي ، محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، العالم محمد الزجلاوي في المسألة المشهورة في نوازل توات ، حول حكم شهادة المحبس بنفسه من عدمها إلى آخر ذلك .

وما الخلاف الحاد والردود العلمية بين الشيخ سيدي محمد والشيخ عبد الكريم المغيلي الأنزجميرى من جهة ، وعلماء مركز كوسام في القرن 12هـ من جهة أخرى حول معاملات ترتبط بالأحباس ، والحوارات العلمية في مسائل فقهية بين الشيخ حمزة القبلاوي وعلماء تيمى في موضوع الصلاة في الكهوف وأبجازوات الطين بتوات إلا دليل واضح على نبوغهم في الحوار والجدل العلمي النزيه ، وعدم الاستسلام للتقليد ومناقشة المدارك المتعددة في الموضوع المختلف فيه .

د: إن المتتبع لمراحل ازدهار وتطور المذهب المالكي في المدرسة المغربية والتي تعد حاضرة توات أحد فروعها ، يلاحظ أن الاهتمام بالمؤلفات كمصدر تأصيل في الفقه ، بدأ منذ دخول أول مصنف للمغرب المتعلق بمؤسس المذهب نفسه ، الإمام مالك رحمه الله ومصنفه الموطأ ،إذ لم يعرف العلماء غيره ، إلى أن جاء مصنف المدونة ، فعكفوا عليهما ولم يحيدوا عنهما ، وأثروا ذلك بالتدريس منهما والتأليف عليهما ، مما قدموه من شروح ، خاصة على المدونة التي شهدت كثرة الاختصارات إلى أن صارت منصب اهتمامهم ، بطريقة الاقتصار على نصوصها من حيث التصحيح والترجيح في ما بينها ، إلى أن اقتحموا مرحلة التأليف المقارن في الفقه ، وظهر ذلك في مصنف مسائل الخلاف للطرطوشي .

وكتب ابن عبد البر كالاستذكار والتمهيد ومؤلفات الباجي وابن العربي والقرطبي واضحة للعيان .

وفي المغرب ألف علماء كثر ، منهم ابن بطال ، ت 444هـ الذي شرح البخاري وتوخى فيه

[1] – أنظر فقهاء المالكية ، دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب ، المصدر السابق ، – ص 75 و 17 ، 124 .

استنباط الأحكام الفقهية وربط نصوص البخاري بالمذهب المالكي تأصيلا [1] .

وقصة أحد علماء قلعة الحماديين بالجزائر مظهر من مظاهر الاهتمام والسبق ، فالشيخ أبو الفضل يوسف بن محمد لما دخل سجلماسة بالمغرب الأقصى ليدرس علم الأصول ، ولم يكن هذا العلم معروفا مدرسا على ذلك العهد أخرج ، فدخل فاس ولقى نفس المعاملة [2].

ومن أجل وأهم مؤلفات المالكية التي جمعت بين الأصول وتطبيقاتها في مجال الفروع الذخيرة للإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله ، محددا فيه أهمية ربط الفروع بأصول الاستنباط للفقيه في عرض اجتهاده على تلك الأصول ، موحيا بأن أصول مالك رحمه الله التي قام عليها مذهبه رصينة واقعية قادرة على الثبات أمام حجج المخالف ، قائلا : وبينت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع ، ويطلع الفقيه على موافقته لأصله أو مخالفته له لمعارض أرجح فيطلبه حتى يطلع على مدركه ويمنع المخالفين في المناظرات على أصله [3].

واستمر الأمر مختلف في كل مرحلة إلى أن وصل إلى زمن المتأخرين والمعاصرين .

ومن الأمثلة على ذلك ، مؤلف الغماري لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، سماه تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل ، وشرح الجكاني على مختصر خليل بالأدلة ، والفتح الرباني على نظم رسالة بن أبي زيد القيرواني ، للشنقطي ، مطبوع متداول في جزأين ، والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر المطبوع المتداول ، إلى غير ذلك من المصنفات في القديم والحديث .

ولعلماء توات أيضا نصيبهم في القديم والحديث ، من ذلك شرح الإمام الجنتوري لمختصر خليل بالأدلة وإن لم يكتمل ، ومصنف الحسن بن سعيد البكري ت 1286هـ، 1869م الآتي الحديث عنه في الفصل الثاني مظهر لذلك ، فلقد شرح مختصر خليل ، رابطا مسائله بالدليل ، تحت عنوان ، غاية المنتظر وفتح الجليل في أصول وفروع مختصر خليل كما ألف حديثا الشيخ باي التواتي رحمه الله ، مصنف بعنوان ، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات خليل ، ومصنف مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل .

---

[1] – أنظر محتوى بحث رسالة ماجستير لحروني أمحمد ، القواعد الفقهية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري " جامعة أدرار موسم – 2009م 2010 .

[2] – أنظر فقهاء المالكية ، دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب ، مصدر سابق ، ص 57 .

[3] – انظر القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 1، ص 6 – 7 .

إن اهتمامهم بهذه المصادر شمل إلى جانب التدريس والتأليف القضاء والفتوى ، أثناء عملية الحكم ، وإجابة السائلين ، مما مرَّنهم ومكنهم من التحكم في عملية التخريج على أقوال وفروع أئمة المذهب السابقين ، وعرَّفهم وزوَّدهم من أصول الاستنباط وأوجه الترجيحات التي بنيت عليها تلك المصادر في الفروع ضمن أصول المذهب ومسائله .

وتجدر الإشارة هنا إلى تأكيد استمرار الاهتمام بالتأصيل للفروع في المذهب المالكي ، المشروع الذي قامت وتقوم به حاليا دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، والمسمى مشروع الفقه المالكي بالدليل ، يرعاه سمو الشيخ راشد بن آل مكتوم ، وتحت إشراف المجلس الاستشاري للمشروع برئاسة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف ، ومما انتهى المشروع من إنجازه مصنف تحت عنوان ، أدلة الفقه المالكي على مسائل الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير ت 1201هـ ، مشروع استقام عوده بعد استكتاب اثنا عشر شخصية من أقصى الشرق والغرب الإسلامي ، تم إنجاز الطبعة التجريبية سنة 1435هـ 2014م ، مع الإشارة إلى أن القائمين على المشروع طلبوا إبداء الرأى حول مضمون هذه الطبعة التجريبية ، ومما تم الاختيار عليه شخصيات من علماء وباحثى إقليم توات ، ونعنى الشيخ مولاي الحاج علالي ، شيخ المدرسة الدينية بتسفاوت ، والشيخ مولاي عبد الله الطاهري ، شيخ المدرسة الدينية الطاهرية بسالي ، وأستاذنا الدكتور محمد دباغ ، وقد اطلعنا على هذه الطبعة التجريبية بتاريخ 05 شعبان 1436هـ 2015/05/23م تحوى عشرة أجزاء بما فيها جزء مقدمات الكتاب .

والناظر في هذه المسيرة الطويلة لمكانة أصول الاستنباط في فروع المذهب المالكي وإن اختصرناها، يلاحظ أن المصَّنفَ في حد ذاته لعب دورا في المصدرية ، فالموطأ وضعه الإمام مالك كتاب فقه وحديث ، والمدونة هي أقواله ، خصوصا ما شهدته لدى الإمام سحنون من الضبط والترتيب والتبويب والتقوية النصية ، والمصنفات التي جاءت من بعدهم اهتمت فلم تغفل التأليف في إطار التدليل والتأصيل إما روحا وإما قصدا أوليا ،كما تبينه ألوان تلك المصادر التي أشرنا إليها .

المطلب الثاني : مراحل معالم أصول الاستنباط لدى المالكية

إن المتتبع لمسيرة التأليف ومناهجه عند المدرسة الفقهية المغربية خاصة ، يلاحظ أن الإهتمام بتأسيس الفروع شمل مراحل متعددة ، نتعرض إليها بالبيان في الفرع الموالي :

الفرع الأول : منهج المراحل المتقدمة (الجمع والتصنيف)

ونحاول بيان هذا الوصف متتبعين الخطوات التالية

01:الانطلاق من النصوص عند الاستنباط ،

وهذا ما يلاحظ في منهج مؤسس المذهب ، مالك رحمه الله ، أوقل مرحلة الاجتهاد المطلق كما يتضح ذلك في الموطأ ، وقد أصل الأصول وقعد القواعد ورسم المنهج العام الذي انتهجه الأتباع من بعده .

كما سلك تلامذته المباشرون مسلك الاهتمام بجمع الرواية ، ومنهم من سلك مسلك جمع أراء الإمام مالك ، مع ارتباطهم بالمذهب وعدم الخروج عنه [1] .

02:تدوين الأحكام مرتبطة بأصولها

وهذا من حيث واقع الأمهات ، والتي شملت الموطأ والمدونة ، والموطأ كتاب حديث وفقه ، أشار فيه الإمام مالك رحمه الله إلى بعض أصوله كالنص والعمل ، وتم كشف الأصول الأخرى على يد العلماء ممن جاء بعده ، والمدونة بجهد الإمام سحنون صارت معادة الترتيب والتبويب ، تنهج نهج التأصيل للمسائل ، من خلال ربط نصوصها بالنص والآثار ، والأمر يصدق على ما جاء بعدهما من الأمهات ،كالواضحة ومختصرات المدونة ، وظهر الرجوع إلى الاهتمام بالتأصيل في المصنفات على عهد ابن يونس ، في مصنفه الجامع ، والإمام اللخمي ، في مصنفه التبصرة ، والمازري في شرح التلقين الخ من المصنفات قديما وحديثا .

03:الاهتمام بجمع الأقوال وإفراد مصنفات للأصول

ويظهر هذا نتيجة تعدد الأمهات ، فجمعا لشتات المسائل ، ورفعا لحيرة الطلبة أمام كثرتها ، صنف علماء المذهب مصنفات تزيل ذلك .

فابن أبي زيد مثلا ، ألف النوادر والزيادات ، الجامع لكثير من الأمهات ، وصنف البيان والتحصيل ابن رشد الجد ، ثم جاءت مؤلفات أساطين المذهب ، كالباجي ، الذي ناصر المذهب

[1] – أنظر ، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 375 .

ودافع عنه أيام المناظرات التي كانت بين المالكية وغيرهم ، خصوصا الظاهرية ، وقد أقر له بالقدرة على الدفاع الإمام بن حزم، والمناظرة باب يدخله المتضلع من العلوم ومنها علم الأصول.

والباجي رحل إلى المشرق واستفاد من علماء المالكية وغيرهم من علماء بغداد والحجاز، وتروى من معين الأصولي الشهير ، الإمام الشيرازي ، وعاد إلى الأندلس ونصر المذهب المالكي ، فألف كتابيه ، الفصول في علم الأصول ، والمنهاج في ترتيب الحجاج ، والذي يعد كتابا أصوليا فقهيا بأسلوب جدلي ضمنه مباحث متعددة بدأها بأقسام الأدلة وختمها بمسائل الترجيح ، مبينا أهمية أصول الاستنباط قائلا : وهذا العلم من أرفع العلوم قدرا وأعظمها شأنا ، لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال ، وتمييز الحق من المحال " [1] .

كما ألف الإمام المازري ، مصنفه الخاص ، سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول ، بدأه بمباحث الحكم ، وختمه بأصل الإجماع ، موضحا طريقة الجويني من تلك الأصول ، وغرض عمله أن يجد الفقيه ضالته أثناء ربط الفروع بالأصول [2] .

وأعمال ابن العربي ، وابن عبد البر ، والقاض عياض ، واضحة الأثر في الاهتمام بأصول الاستنباط .

ولقد أوصل أحد الباحثين المعاصرين في حصره لمؤلفات أهل المغرب فى فن الأصول ، سواء كانت مؤلفات مستقلة بعلم الأصول أوشروحا وحواشي على مؤلفات أصولية ، وهو يرد على دعوى تقصير المغاربة في علم الأصول ، أوصل أعمالهم تلك إلى ما يربو على السبعين عملا ، بداية من القرن الثالث الهجري إلى العقد الثالث من القرن الرابع عشر الهجري ، 20م [3] .

الفرع الثاني : منهج المراحل المتأخرة (الاختصار)

نظرا لتعدد وتشعب الأقوال ، جاءت هذه المختصرات ، وإن اختلف نوعها حسب مراحلها الآتية :

---

[1] – أنظر أبو الوليد الباجي ، في مقدمة مؤلفه ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، تحقيق الدكتور تركي عبد الحميد ، ط 3 ، 2001م دار الغرب الإسلامي ، ص 7 .

[2] – أنظر مقدمة المحقق ، إيضاح المحصول من برهان الأصول ، للمازرى ، تحقيق ودراسة الدكتور عمار الطالبي ، ط 1 .2001م . دار الغرب الإسلامي . ص 14 .

[3] – أنظر عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب مصدر سابق ، ص 143 وما بعدها .

– منهج الاختصار المبني على قواعد الأصول

ومظهر هذه المرحلة ، مؤلف إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي ت 526هـ في مصنفه التنبيه إلى مبادئ التوجيه ، حاول فيه التحرر من تقليد الأقوال ومشى على حرية الاختيار والترجيح بين الأقوال ، واستنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه [1] .

لكن وقع في محذر ما يمكن أن تنتجه تلك القواعد من استثناءات قد تؤدي بدون الرجوع إلى فروع وأقوال المذهب إلى الشذوذ .

وهذه المرحلة متميزة إذا ما أدركنا أنها تنحو منحى التطبيق الفقهي ، أى تطبيق الأقوال على الحوادث ، رابطة الأصول بالفروع ملحقة الشبيه بالشبيه [2].

– :منهج الاختصار مع الانفتاح على محاسن التأليف خارج المذهب

ظهر هذا النوع عند ابن شاس المالكي ت 616هـ ، في مصنفه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، وامتاز المصنف بالاهتمام بأسباب الخلاف ، والبعد عن الاختصار المعقد .

–:منهج الاختصار الجامع

وهو اختصار اتجه إلى الجمع بين النوعين السابقين ، ويمثل هذا النوع ، مصنف مختصر ابن الحاجب الفرعي ت 646هـ .

–: منهج الاختصار المقتصر على ما به الفتوى

وهي مرحلة أخيرة في القرن 08 هـ قامت على الاختصار المبني على تصحيح في المنهج ، وإمعان النظر للاقتصار على ما به الفتوى ، وتم ذلك على يد الشيخ خليل في مختصره الفقهي ، بدأ عمله من وضعه لشرح على جامع الأمهات لابن الحاجب سماه " التوضيح " [3] ، ثم ألف مختصره الشهير ، فجاء مؤلفا، مستخلصا زبدة الفقه المالكي من بحر الأقوال والاختلافات وحسم الخلاف المذهبي إلى ما به الفتوى ، اعتمد في ترجيحه على علماء منهم العالم ، عبد العزيز بن بزيزة التونسي ت 673 هـ .

ومن ثم عكف المتأخرون على المختصر بالشرح والبيان شروحا لاتحصر .

---

[1] – أنظر عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب مصدر سابق ، ص375 .

[2] – أنظر ، عمر الجيدي ، المصدر السابق ، ص 48 .

[3] – وقد طبع جزء منه سنة 1420هـ 2009م " كتاب الصلاة " بتحقيق أحد أساتذة جامعة وهران الجزائرية ، وهو الدكتور أحسن زقور ، ، طبعة دار بن حزم .

ومن هولاء العلماء علماء حاضرة توات القدماء والمحدثون ، فقد دخل مصنف المختصر لدى توات في القرن 09هـ بسب خلاف فقهي في المسألة المشهورة المتعلقة بوجود البكارة في أمة أشتريت على أنها ثيب ، هل يحق الرد أم لا ؟ [1] .

ولقد وصلت أعمالهم حول المختصر حسب ذكر أحد الباحثين إلى ما يربو على العشرة[2] .

لكن الواقع لايحصى إلى حد كتابة هذا البحث عدد ما وضعوه من منظومات وتقييدات وطرر ، ومن الشروح والحواشي على الشروح على هذا المصنف العمدة في الفقه المالكي على طريقة مدرسة المغرب ، للظروف التى مرت على مخزونهم العلمي في مختلف بطون الخزائن ولعدم الانتهاء إلى حد الساعة من إحصاء ما أنتجوه .

ويرى أحد الباحثين أن هذه المرحلة التي انصبت على التنقيح ، بمصطلح ما عرف بالراجح ، والمشهور والضعيف في المذهب ، ابتعدت من روح التأصيل للمسائل مما أثر على الفقه عموما ، فأصاب حاسة النقد والاجتهاد شيئ من الفتور مع أنها لم تتوقف بدليل اهتدائهم في هذه العصور إلى أصل ما جرى به العمل ، الذي عد في ما بعد أثرا حاسما في ميدان الاجتهادات القضائية [3] .

كما أنه لايمكن أن نغفل حقيقة مفادها أن علم الأصول مرتبط أشد الارتباط بالفقه ، والمغاربة لم يشتهروا في الميدان العلمي بشيء شهرتهم بالفقه ، والأصول من مقومات الفقيه إذ مهمته استنباط الأحكام والتخريج والتشهير والتضعيف ولايتأتى ذلك إذا لم يكن متمرسا بعلم الأصول [4].

ثم إن منهج ربط الفروع بأصول الاستنباط بالقصد الأول في مدرسة الغرب الإسلامي، لم ينقطع بعد مرحلة حسم الخلاف ، فاستمر عبر القرون ولايزال إلى العصر الحديث ، والدليل مؤلفات عدة أشرنا إلى بعضها فيما سبق .

كما أن عملية التأصيل لاينظر إليها في الفقه النظري المرتبط بالمؤلفات الفقهية ، وإنما ينظر إلى المجهودات الكبرى المتواصلة التي لايمكن أن تتوقف ولا أن تبعتد عن التأصيل والتي تعكسها النوازل والأحكام القضائية ، التي عرفتها المدرسة الفقهية المغربية منذ أن ارتبط الناس بالإسلام إلى يـــــوم

---

[1] - أنظر المسألة المتعلقة بالسبب المباشر لدخول مختصر خليل لمنطقة توات ، في مخطوط درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 31 – 32 .

[2] – أنظر ، زهير قزان ، بحث بعنوان ، مختصرات الفقه المالكي وجهود علماء توات في خدمتها ، ط وزارة الشؤون الدينية بالجزائر ، أعمال الملتقى الوطني بأدرار ، ملتقى الشيخ سيدي محمد بلكبير ، أيام 24/23/ جوان 2010م ، ص 203 وما بعدها .

[3] – أنظر ، عمر الجيدي ، مباحث في تاريخ المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص 49 .

[4] – أنظر الجيدي ، مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب ، المصدر السابق ، ص 143 .

الناس هذا ، وذلك ما سوف يتضح في المبحث الموالي الذي نخصصه لبيان علاقة أصول الاستنباط بالنوازل ومظاهرها في حواضر الفقه المالكي عامة ، كما يتضح في الفصلين التطبيقين لهذا البحث .

ومن خلال ما أشرنا إليه في تلك المراحل مع الاختلاف في ما بينها ، يتضح أن الاهتمام بأصول الاستنباط وقع أصالة ، وهذا ما ظهر في المصنفات المسوقة بالقصد الأول لبيان أصول الاستنباط ، كما وقع تبعا ، تعكسه مؤلفات الفروع التي يعد التأصيل فيها بالقصد الثاني ، ومن تلك المراحل من انصب عملها على تفريع الفروع وبيان الأقوال ، أو حسم الراجح لبيان ما به الفتوى ، وهذا ما ظهر عند المتأخرين ، لكن أصول تلك الفروع متضمنة فيها ، كما أن الاهتمام بالتأصيل لم يتوقف حتى بعد مرحلة حسم الأقوال .

وبناء على ما سبق يمكن الخروج بالنتائج التالية ، والتي تعد جوابا للإشكال المرتبط بالتأصيل في بداية الكلام :

أ : إن التأصيل والاهتمام به أصل وأساس في مدرسة الغرب الإسلامي ، كان يظهر ويخبو أحيانا لعوامل عدة .

ب : إن طبيعة مهمة المتقدمين كمأسيسين للمذهب تختلف عن عمل المتأخرين ، فالمتقدمون استنبطوا المسائل وأقاموا عليها الحجة بالدليل ، بينما المتأخرون انصب جهدهم وانصرف اهتمامهم إلى تنقيح أقوال من سبقهم بتبين ما أجمل وتقييد ما أطلق وجمع ما تفرق واختصار العبارات للوصول إلى بيان ما استقر عليه الأمر من الاختلاف .

ج: إن التأصيل بالمناظرة والتدريس والتنزيل وفق قواعد المذهب كان الحصن والأساس لبقاء وتماسك المذهب أمام آراء المخالفين .

د: إن التأصيل لدى علماء المغرب اتخذ شكلين هما :

1 : شكل المصنفات المسوقة بالقصد الأول .

2 : شكل المصنفات المسوقة بالقصد الثاني متشبعة بروح النص لاعارية عن الدليل .

وإن أمهات المذهب المعتمدة من المدونة إلى مصنف مختصر خليل من هذا القبيل المتشبع بروح النص ، وإن لوحظ ضعف الاهتمام به أصالة وخصوصا في هذا النوع الأخير ، لطبيعة الاختصار التي لاتتسع لبيان المسائل مستوعبة للأدلة .

وعليه فما يسوقه المفتون من تدليل على أحكام النوازل ، ومنهم الشيخ عبد الكريم الذي سوف يتضحه منهجه أثناء حديثنا على الجانب التطبيقي ، لايعود لجهلهم بالدليل المباشر للمسألة وإنما لثقتهم بأئمة المذهب المجتهدين الذين مهدوا لهم الفقه ونقحوه .

هـ: إن الفقه التطبيقي – النوازل – ارتبط بالدليل يعكس ذلك ما أسست عليه تلك الإجابات من قواعد المذهب المالكي العريضة سواء الأدلة العامة أوأدلة الاجتهاد كالتخريج بأنواعه ، خصوصا قياس النظير على النظير في الفروع مما يعرف بقياس الفروع على الفروع .

و: للمدرسة المالكية المغربية منهج خاص في الجمع بين الفقه والحديث ، أسهم في ظهور علماء كانت لهم اختيارات خاصة تستند إلى هذا المنهج المرتبط بالدليل .

ومن خلال ما استعرضناه يتضح أن الحكم على الفقه الفروعي النظري والتطبيق للمذهب المالكي بالبعد عن التأصيل اتجاه غير سديد ، عار عن الدليل – والله أعلم – .

المطلب الثالث : أهمية الأصول في الاستنباط النوازلي

الفرع الأول : أصول الاستنباط من الوجهة النظرية

إن التأصيل عامة سواء ارتبط بالفتوى أوالنازلة ، إضافة إلى ما سبق بيانه في المطلب الأول ، لقى اهتمام المتقدمين من علماء المالكية ، بل لك أن تقول : كانوا سبَّاقين لذلك عن طريق الاهتمام بالآلية التي تحفظ وتنشأ الفروع الفقهية ، وهي الاهتمام بالقواعد الفقهية ، فالإمام الحارث الخشني مثلا ، في القرن 04 هـ ألف كتابه " أصول الفتيا في المذهب المالكي " وبه وضع مبادئ عامة وأصولا مرعية في الاستنباط ، بغرض استعانة الفقيه المفتي بها أثناء عملية التنزيل .

فهي طريقة تنزع إلى إبراز أصول المسائل والتنظير بين بعض الفروع وتقديم كليات فقهية مع بعض الفروق .

وفي هذا السياق يندرج كلام الإمام القرافي ، وهو يتحدث عن أهمية المعرفة والاطلاع على أصول الاستنباط ، والأثر السلبي لمن لم يتمكن منها ، بعد أن نوع تلك القواعد المعدة أصولا للشريعة إلى قسمين ، قائلا : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى

العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره .[1]

وهو نفس المنحى الذي رسمه في مؤلفه الجامع بين الفروع وأصولها مصنف الذخيرة ففي المقدمة الثانية قال : فيما يتعين أن يكون خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تخرج الفروع على القواعد والأصول ، فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس شيئا[2] .

الفرع الثاني : أصول الاستنباط من الوجهة التطبيقية

ويظهر هذا من خلال تطبيق تلك القواعد والأصول أثناء عملية التنزيل على الوقائع وهو المقصود ، وذلك من حيث المران على التخريج المذهبي ، " في إطار أصول المذهب ومسائله ، والذي يحصله علم أصول الفقه وأقسام الترجيحات "[3] .

ويفسر هذا الجانب الكم النوازلي لعلماء مدرسة المغرب في القديم والحديث كفتاوى ابن أبي زيد وابن رشد الجد ت 520هـ أجوبة فقهاء غرناطة ، ونوازل الشاطبي والفاسي ونوازل البرزلي ، ونوازل الونشريسي ونوازل المازوني ومن هولاء نوازل التواتين كنوازل الشيخ المغيلي ومحمد العالم الزجلاوي ونوازل البلبالي وأبوزيد التنلاني، ونوازل الجنتوري ...إلى غير ذلك مما تجاوز عشرين مصنفا ، ونكتفى عن التمثيل لمظاهر هذا لما نتحدث عنه مما يشمله في الذكر ما يأتى في الفصل الثانى والفصلين التطبيقين .

وحاصل ما عالجه هذا الفصل ينطلق من محاولة تحديد مفاهيم مصطلحات – الأصول – الاستنباط – الفقه – النوازل ، مما يرتبط بالمعنى اللغوي ودلالته ، ومفهوم اللقب عند علماء الفن لكل مصطلح ، واتضح في أهمها أن مصطلح الاستنباط عملية ذهنية ذات مواصفة من أهمها ارتباطها بالدليل ركزت على ذلك تعريفات ، كتعريف الإمام الرازي في المحصول والشوكاني في إرشاد الفحول والقرافي في الفروق ، لتتضح أهمية ربط الفروع بأصولها .

ومن تلك المصطلحات التي يركز عليها الفصل مصطلح النوازل من حيث تحديد المراد عند الفقهاء عموما من المتقدمين وصولا إلى المتأخرين ورصد التطور الحاصل في الاستعمال لدى المعاصرين ،

---

[1] – أنظر مقدمة القرافي ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 5-6 .

[2] – القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 55/1 .

[3] – أنظر محمد بن حسن شرحبيلي ، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية عهد المرابطين ، ط ، در 1421هـ 2000م ، وزارة الأوقاف المغربية ، ص 329 .

وتحديد المراد به أيضا في الاستعمال الخاص خصوصا فقهاء الأحناف مما يعني عندهم ما فصل فيه المتأخرون من القضايا التي لم يجدوا فيها نصا للمتقدمين ، كما يعني لدى المالكية في مدرسة الغرب الإسلامي ما فصل فيه القضاء وفق الفقه الإسلامي ، ومن خلال ذلك كله اتضح أن مفهوم النوازل في بعض من تلك التعريفات يرتبط بأسس وأصول الاستنباط ما يحدد العلاقة بين الفقه وأصوله ، كما يظهر أن تلك الأصول في المذهب المالكي قديمة الارتباط بالفروع اتخذت مظاهر عدة ، إما تأليفا مجردا كما ظهر في الموطأ ، ومن جاء بعده أوربطا لتلك الفروع بالنص كالمدونة ، وما شهدته من تطور على يد الإمام سحنون وصولا إلى المؤلفات النظرية المفردة ، كعمل الإمام الخشني ، والباجي ، إلى عمل ابن عبد البر وغيره إلى مرحلة ما بعد حسم الخلاف ، والأمر نفسه ينطبق على الفقه التطبيقي ، من تلك الثروة الكبيرة المتلاحقة مدى الأزمان من النوازل في كل الحواضر الفقهية ، كما أن عملية الاهتمام بالتأصيل في مدرسة المغرب شمل المناظرات والمحاورات الفقهية التي لاتسمح لغير المرتبط بأصول الاستنباط النجاح والثبات أمام حجج الخصوم ، ومن هنا اتضح أن تلك الاختيارات الخاصة التي ظهرت لدى علماء المذهب المالكي عموما تستند وتعتمد هذا المنهج المعتمد على أصول الاستنباط في الفقهين النظري والتطبيقي ، كما أجاب الفصل على محددات التنزيل ومواصفات المنزل وتحديد الدروب التي يسلكها أثناء هذه العملية المعقدة من حيث تقليب النازلة والنظر فيها لتحديد ما تدخل تحته وإيجاد ملحقها ومن ثم تحديد ما تعتمد عليه ..الخ من المسالك التى لاتتوفر إلا لذوي القدرة على الاستنباط ولو في أدنى مراتبه – الاجتهاد داخل المذهب – .

ومن خلال ما تمت معالجته ، يتضح ما يلى :

إن مصطلح الفقه النوازلى عرف استعمالات متعددة لدى الفقهاء مع بعض الفروق أحيانا ، من لفظ الفتوى والإجابات والقضايا المعاصرة إلى غير ذلك من العبارات المختلفة مما يتم من خلاله بذل الجهد لنيل الأحكام الشرعية .

إن علاقة الفقه بأصول الاستنباط علاقة وطيدة وأساسية منذ ظهورها ، تشكل ذلك إجابات السلف ومن تبعهم في مختلف العصور إلى يوم الناس هذا تضبطها وتحفظها من الهوى عظمة التوقيع عن الله ورسوله التى يستحضرها المنزل في كل وقت وحين .

اعتبارا لخصوصية الشريعة الإسلامية واستجابتها للمستجدات ، عرف هذا الفقه النوازلى زخما كبيرا منذ العهد النبوى إلى يوم الناس ، تعدد المذاهب والمدارس المتفرعة عنها ، ومنها مدرسة الغرب الإسلامى التى عرفت نشاطا كبيرا ، ومن مظاهرها نشاط الحاضرة العلمية الفقهية لتوات.

ثم إن لأهمية وخطورة تلك الإجابة لم يكن كل العلماء مجتهدون ، كما لم يكن كل الصحابة مفتون ، ومن هنا ضبطت معالم الاجتهاد وحددت مراتبه ، والتى لااعتبار لما تقرره من أحكام سواء أكان ذلك فتوى واقعية أم لا طالما لم تؤسس ، إذ الاستنباط جهد مبذول من أهله وفي محله ، أبعد من مجرد معرفة المعنى الظاهر إلى المعاني والعلل وغيرهما .

ومن خلال رصد حركة وتطور المذهب المالكى عموما ومدرسته المغربية خصوصا بما تعلق بتلك الأصول يتضح أن دعوى عدم تأسيس فروعه على ذلك عارية عن الصحة ، تفندها الإجابات المؤسسة على أصول الاستنباط ارتبط ذلك بالفقه النظري أو التطبيق ، وإن لم تسق تلك الأصول على العموم بالقصد الأول .

الفصل الثاني

النوازل التواتية الواقع والخصائص

الفصل الثاني : النوازل التواتية الواقع والخصائص

أعتبر هذا الفصل مركز الدراسة ، إذ يحاول الإجابة ويسلط الأضواء على أمور عدة ، تتمحور حول أثر علم فقه النوازل لدى علماء حاضرة توات من حيث المفهوم والبداية ورصد المظاهر ، وقبل ذلك بيان مدى اهتمامهم بالدرس الفقهي المالكي ، كما يجيب على إشكالية نوعية خواص تلك النوازل في الواقع التواتي ومدى استجابتها لمرتكزات أصول الاستنباط التي يسلكها المفتى في تخريج المسائل وطريقة التكييف الفقهي لديه ، انطلاقا من نوازل وفتاوى السابقين داخل الحاضرة الفقهية التواتية وخارجها مما خلفه الأعلام في مدرسة الغرب الإسلامي ، وهم أهل الرحلة في طلب العلم ، والتواصل بينهم وبين الحواضر العلمية المختلفة بارز للعيان من أمثال بلاد فاس وتلمسان والجزائر العاصمة ، ومصر وبلاد التكرور ...الخ ثم إلى أى مدى استعانوا بتلك النصوص والإجابات المشابهة النظيرة ، وهل اعتبروها مصادر أساسية بنوا عليها إجاباتهم أم مصادر تقوية ثنوية فقط ؟ خصوصا وقد عرفوا بمسائل ومفردات فقهية خاصة ، ثم إلى مستوى ارتبطوا بأصول الفقه عامة ، وأصول المذهب المالكي خاصة .

وقد بدت معالم هذا الفن – أصول الاستنباط – بارزة للعيان في رفوف خزائنهم من أمثال مصنف الورقات وشرحه للحطاب ، وقواعد المذهب للمنجور ...الخ ، فهل يعكس هذا المظهر مجرد الدراسة النظرية لتلك المصنفات مما هو من مقررات تلك المدارس والمجالس العلمية التي نصبوها في كل جهة من جهات إقليم توات منذ القرن السادس الهجري وما قبله تركت آثارها خارج الإقليم من بلاد السودان الغربي وغيره في روح تحاكمت إلى التقليد والمحاكاة ، أم أن ذلك الأثر تعدى إلى الاستفادة من تلك المؤسسات – التي تعد أساسية للمفتى – للإجابة على دواهي وملمات حركة مجتمعهم احتاجت لبيان الحكم الشرعي ، من قضايا مياه الفقارات وفضاءاتها والأحباس والزواج ..الخ مما استجد في واقع الفرد الجزائري التواتي في بيئة ذات الخواص الفكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعكسها ما عرف محليا آنذاك بنظام أوحكم الجماعة .

وذلك ما نحاول الإجابة عليه معالجة وفق الخطوات التالية :

- المبحث الأول : الحركة الفقهية من ق 6 إلى 13هـ
- المطلب الأول : إقليم توات ودين الإسلام
- المطلب الثاني : الحركة الفقهية من القرن الثانى إلى القرن 09 هـ
- المطلب الثالث : الحركة الفقهية من القرن 09 إلى القرن 13هـ
- المبحث الثاني : الحركة الفقهية خلال القرن 14 هـ
- المطلب الأول : مظاهر الحركة الفقهية في القرن 14هـ
- المطلب الثاني : عوامل الازدهار الفقهي في القرن 14 هـ
- المبحث الثالث: واقع النوازل التواتية
- المطلب الأول : مفهومها
- المطلب الثاني : مظاهرها عبر القرون
- المطلب الثالث : خصائصها
- المطلب الرابع : مستواها في الميزان الفقهي الأصولي

المبحث الأول : الحركة الفقهية في توات من ق 6 إلى 13هـ .

إن الحديث على النوازل كفقه تطبيقي عملي – في نظرنا – لايتم إلا بعد الحديث على الفقه النظري عموما أعنى الفروع الفقهية لما بينهما من علاقة العموم والخصوص فيجتمعان في معرفة أحكام الوقائع الفرعية العملية ويختلفان من حيث أن الفقه يشمل الأحكام العملية الفرعية واقعة أومفترضة مقدرة جديدة الحدوث أوقديمته وأحكامه نظرية ، بينما فقه النوازل يخص الأحكام الفرعية المستجدة عملية أم لا ، فكما يختص بالأمور الفرعية العملية ، يشمل غير العملية من بيان نوازل العقليات والأمور الفكرية وحتى اللغوية والأدبية أحيانا إضافة إلى كون معالجاته تطبيقية واقعة بالفعل ، وفي كل ذلك يبقى الفقه مقدمة لفقه النوازل وأساسه ، فالتمكن منه مؤهل من مؤهلات الإفتاء مما يسمى معرفة الفروع الفقهية للسابقين ، التى تعد من مواصفات المفتى ، وهذا ما يجعلنا نخصه أولا بالبيان ، وذلك في ما يأتي .

المطلب الأول : إقليم توات ودين الإسلام

الفقه وحركته في إقليم توات بما يشمل الفقه النظري المتمثل في الاهتمام بمصادر الفقه المذهبي والنوازل أيضا – الفقه التطبيقي – لايمكن الحديث عن بدايته ورصد مظاهره ونشاط علمائه قبل الحديث ولو باختصار على المصدر والأساس وهو الإسلام ، فمتى وفي أى مرحلة من التاريخ دخل الإسلام لهذا الإقليم البعيد المترامي الأطراف ؟.

إن المصادر لاتسعف الباحث في تحديد تاريخ دقيق لبداية ظهور الإسلام بالإقليم ، نتيجة الاختلافات الواردة حول بداية عمارة هذه البقعة من العالم ، إضافة إلى حقيقة ما تثبته بعض الروايات مفادها اعتناق أهله للإسلام ثم التراجع عنه في بعض الفترات ، لكن القدر الواضح من تلك المعلومات التي لاغبار عليها ، أن ظهور الإسلام في هذه البقاع من المغرب مما يشمل الإقليم ، بدأ بفتح عقبة بن نافع الفهري رضى الله عنه بلاد المغرب .

يقول العالم التواتي بن المبروك :إن أول من غزا بلاد المغرب أبو المهاجر ، وبلغ تلمسان ودوخ قبائل البربر إلى أن أسلموا وأسلم أميرهم كسيلة ، ورجع عقبة إلى درعه وسجلماسة وتوات وأسلم أهل تلك الأقاليم كلها[1] .

ومعنى هذا النص ومستفاده ، أن تاريخ ظهور الإسلام بإقليم توات هو تاريخ ظهوره بهذه الأقاليم المغاربية سواء ارتبط الأمر بدرعة وسجلماسة بالمغرب الأقصى ، أو تلمسان وبلاد الأوراس بالمغرب الأوسط حيث نزول أبو المهاجر ، ومعناه حسب هذه الرواية أن معرفته بالإسلام لاتتجاوز سنة تولية عقبة بن نافع رضى الله عنه شؤون المغرب في المرة الأولى سنة " 46 هـ 666 "م .

ومن المصادر من تشير إلى رجوع أهله عن الإسلام إلى النصرانية التي عرفها إبان حكم جريجوريوس حاكم إفريقية آنذاك ، ولكنهم عادوا بعد هزيمة الكاهنة على يد الفاتح حسان بن النعمان رضى الله عنه واستقروا على الإسلام .[2]

ويحتمل أن يكون الإقليم فتح في رجوع عقبة بن نافع للمغرب ثانية فقد دخل رضى الله عنه إفريقية في المرة الثانية سنة" 62 هـ". ، ووجد الردة قد انتشرت في ربوع القبائل فزحف إليهم إلى أن وصل إلى البحر المحيط [3].

خصوصا وإفريقية عموما عرفت الاضطرابات وشاعت الردة فيها ، ما جعل بعثات الفاتحين متعددة في تاريخ إفريقيا ، ولم يثبت أمرها في هذا الشأن إلى أن بسط بنو أمية نفوذهم في المغرب وإفريقية [4].

[1]– أنظر البداوي ، نقل الرواة عن من أبدع قصور توات ، مصدر سابق ، ص 12 .

[2] – أنظر ، عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، ط دار الثقافة بيروت ، لبنان ، 4، 1400هـ 1979م ج 1، 162 .

[3] – أنظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، مصدر سابق ج 4 / 237 .

[4] - أنظر ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ، المصدر السابق ج 7 / 13 .

المطلب الثاني : الحركة الفقهية في توات من القرن 02 إلى 09 هـ

الفرع الأول : تأريخ ظهور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي

بغض النظر عن الاختلافات الواردة حول البدايات الحقيقية للمذهب بالمغرب الأوسط والأقصى ، رصد الباحثون في تاريخ المذهب أن حركة انتشار المذهب المالكي بهذه البقعة الجغرافية الواسعة والتي يشملها إقليم توات تعود إلى عهد الدولة الإدريسية (172هـ 788م) وذلك على يد المؤسس إدريس الأكبر ، الذي جاءت تعبيراته دالة على أحقية اتباع مالك رحمه الله وقراءة كتابه الموطأ ، ومن خلال هذه الدعوة ثم التمكين له من قبل هذه الدولة آنذاك [1].

مع أن تحول سكان بلاد المغرب إلى المذهب المالكي بشكل عام تم بوتيرة بطيئة بعد مراحل من الصمود والمعاناة من قبل فقهاء المذهب تجاه المذاهب الإسلامية الأخرى المنافسة ، فبعد محنة قطب المالكية الإمام سحنون ت 240 هـ مع الأغالبة وفقهائهم الأحناف خلال القرن الثالث الهجري ، دخل فقهاء المالكية بإفريقية في القرن الموالي في صراع حاد وعنيف مع الدولة الفاطمية الشيعية. .

استغل الخلفاء الشيعة من خلال هذا الواقع مركز السلطة والهيمنة التى كانوا عليها للاضطهاد والتنكيل بخصومهم المخالفين سياسيا ومذهبيا .

وكان قد غلب على إفريقية قبل ذلك مذهب الكوفيين كما قال القاض عياض رحمه الله " وأما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل على بن زياد وابن أشرس والبهلول ابن راشد وبعدهم أسد بن الفرات إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا " [2].

---

[1] – أنظر في ذلك مثلا ، عمر الجيدى مباحث في تاريخ المذهب المالكى بالمغرب ، مصدر سابق ، ص 19 وما بعدها .

[2] – القاض عياض ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، ضبط وتصحيح محمد سالم هشام ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1، 1418هـ 1998م ، ج1 ، ص 15 .

ومن خلال هذا يتضح أن المذهب المالكي ساد في المغرب تاريخ رجوع التلامذة الأوائل لمالك رحمه الله للديار ، من مثل عبد الرحيم بن أشرس (ت 183هـ). وعبد الله بن غانم (ت 190هـ) وذلك في القرن الثاني الهجري .

الفرع الثاني : تأريخ ظهور المذهب المالكي في إقليم توات

قد لانعثر على نص يحدد بشكل قطعي واضح تأريخ دخول المذهب المالكي لإقليم توات ، ومن خلال ما اتضح في الفرع السابق حول تأريخ دخول المذهب للمغرب ، ينسحب على الإقليم التواتى ، ما يعني أن الأثر للمذهب المالكي في إقليم توات قديم متقدم .

وتوات قديمة في الحراك العلمي ، وعليه فما شمل مناطق الحواضر الأخرى من القيروان والقرويين وبجاية وتلمسان والجزائر الخ يشملها في اختيار مذهب مالك وفي تاريخ ارتباطها به ، وفي هذا السياق يأتي نص القاض عياض المشير إلى غلبة المذهب المالكي على مذهب الكوفيين في القيروان على عهد الدولة العبيدية التي بلى فيها أهله البلاء الحسن قائلا : " وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب مجمعة عليه لايعرف لغيره قائم " [1]، ومن ثم عرف حركة نشر للإسلام والمذهب المالكى الذي لم يعرف غيره ، تم هذا النشاط من قبل القبائل الوافدة إلى الإقليم منذ الفتح الإسلامي للمغرب العربي إلى نهاية القرن 13هـ [2] ، بفضل ما أنشئ من مساجد وزوايا بهدف القيام بالوظائف المتعددة ، من تعليم للقرآن ، ونشر للعلوم الشرعية وإصلاح ذات البين بين الناس .

ويذكر الباحثون أن أقدم مسجد وعته المصادر، مسجد شُيِّد بقصر تيلوت بتمنطيط ، البلاد التي لايستغنى عنها آنذاك عالم ولا زاهد [3] يحمل محرابه تأريخ سنة 106هـ [4].

---

[1] القاض عياض ، ترتيب المدارك ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 15 .

[2] – أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 4 – 5 .

[3] – ويعد هذا القصر – تيلوت – أول قصر أنشأ بمدينة تنمطيط آنذاك ، أنظر ابن بابا حيده ، القول البسيط في أخبار تمنطيط " ، مصدر سابق ، ص 12- 14 .

[4] – أنظر النبذة ، مصدر سابق ، ص 21 .

كما ظهرت بالإقليم المدارس القرآنية وحلقات الدرس الشرعي عامة والفقهي خاصة ، من خلال جهود علمائه في تأسيس الزوايا .

وحسب ما وعته المصادر التأريخية أن الشيخ مولاي سليمان بن علي ، معد مؤسس أول زاوية بالإقليم للتعليم والإطعام في القرن 06 هـ ، .585هـ وكان تاريخ نزوله سنة 580هـ [1] 1184م ، فكانت هذه النواة – زاوية مولاي سليمان بن علي رحمه الله – بهذا النوع من التعليم من الزوايا التي جمعت بين الإيواء والإطعام والتعليم في مستوياته الدنيا والمتوسطة والعالية ، ولعل ما دعاه لذلك ، ما وجد عليه السكان من إدراك لأهمية طلب العلم المتأصلة فيهم ، فتراهم يحرصون على توجيه أبناءهم لهذه المدارس ، يدخلونهم الكتاتيب منذ نعومة أظافرهم ، ليتعلموا الوحي القرآني ، وليتدرج معهم المعلم في العلوم كما هو الشأن في طريقة التعليم ببلاد المغرب عامة [2] .

فكانت هذه الزاوية بحق مركز علم للطلبة ، وملجأ لحيارى السائلين مما نزل بهم من القضايا والدواهي ، فضلا عن وجود مكتبة حوت تآليف متعددة العناوين والاختصاصات [3] .

ولم تشر المصادر المتاحة بين أيدينا إلى أسماء علماء فقهاء معينين لتلك الفترات التي سبقت تأسيس أول زاوية ، أوالكشف عن مستواهم العلمي ومؤلفاتهم الفقهية ، سوى الإشارة العامة إلى فترات قريبة من القرن العاشر الهجري ، كالثامن والتاسع مما يدخا اسم زاوية الغريب ، وزاوية عيسى ، وزاوية سيدي الحاج بأدغاغ .

ويمكن اعتبار نماذج أعلام من منطقة تيميمون بداية متقدمة لما عرفه الإقليم في القرن العاشر الهجري الآتي الحديث عنه

[1] – أنظر الرسالة المخطوطة مكتبة سليمان بأدغا .

[2] – أنظر الطريقة ، ابن خلدون " تاريخ ابن خلدون ، مصدر سابق ، مج 1/552-553 .

[3] - مقرها قصر أدغا ، أدرار ، يقوم عليها الآن أحد أحفاده ، سليمان على .

فسجلت المصادر اسم سيدي عبد الرحمان العبدلاوي المنتمي للمركز العلمي بأولاد اسعيد ، والعالم سيدي موسى بن المسعود في القرن الثامن الهجري 14 م[1].

كما أن هذه المصادر أيضا تقر أن العلماء في هذه المراحل الأولى منذ الفتح الإسلامي أثروا المكتبة العلمية في مجالات الفقه والتفسير واللغة [2].

وإن كانت المصادر التي تتحدث عن النشاط الفعلي القوي والبارز للحركة الفقهية خاصة والعلمية عامة تبدأ التأريخ لتلك الحركة من القرن التاسع الهجري فترة دخول أئمة أعلام لإقليم توات ، ممن أسهموا في تنشيط الدرس الفقهي ممن وفد قبلُ من شيوخ المغيلي كالتدلسي[3] وغيره الوافد على الإقليم سنة 845هـ 1441م ، ومن جاء بعدهم كالشيخ الفقيه المغيلي صاحب التصانيف الفقهية المفيدة والنوازل الجريئة ، المستوطن والمستقر بداية بقرية الشيخ عبد الكريم البلبالي ، قرية بنى تامرت ، سنة 862هـ 1458م.

كما برز آنذاك ، الشيخ الفقيه عبد الله بن أبي بكر العصنوني ، مناقش ومثري باكورة النوازل من خلال ما أبداه من خلاف حول نازلة يهود توات .

ومن هولاء العلماء الفقهاء الوافدين ، الشيخ ميمون بن عمرو الفاسي حل بالإقليم في القرن التاسع الهجري ، المشتهر بأول من أدخل مصنف مختصر الشيخ خليل الفقهي [4] ، الذي عول عليه من قبل فقهاء الإقليم ، فكان مصدر تدريس وإفتاء ، وكتب النوازل التواتية عيال على أقواله في الاستدلال والتوجيه النوازلي .

---

1 – أنظر حاج أحمد صديق ، التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 71 .

2 – أنظر النبذة ، مصدر سابق ، ص 52 –53 .

3 – يحى بن يذير بن عتيق أبوزكرياء التدلسي ، من كبار فقهاء المالكية ، تعلم بتلمسان وولى القضاء بتوات ، أخذ عنه الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي ، ، توفي قيل بقسنطينة سنة 877هـ 1472م أنظر عادل نويهض ، أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر ، ط ، 2 ، 1400هـ 1980م بيروت لبنان ، ص 62 .

4 – أنظر الشيخ محمد عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 31–32 .

ورغم أن المصادر لاتسعف يمكن القول : إن الحركة الفقهية قديمة بهذا الإقليم في هذه الفترة التي تسبق القرن "09 هـ" وذلك للأدلة التالية:

1: إن المصادر التي تتحدث عن النشاط التعليمي والفكري بالإقليم ، تقر أن توات منذ تاريخها الإسلامي المبكر ، كانت منارة علم .

ومن الأدلة على ذلك مساهمتها في مد السودان الغربي بالثقافة والحضارة العربية الإسلامية من قبل العلماء والفقهاء منذ القرن الرابع الهجري [1] .

2: الدور البارز للزوايا التي أنشأت في القرن 06 هـ ، كزاوية مولاي سليمان بن على ، والتي اضطلعت برسالة التعليم الشرعي عامة والفقهي خاصة والإجابة على النوازل المطروحة من واقع المجتمع ،كما أشارنا إلى ذلك سلفا .

واستمر أمر التأسيس لتلك الزوايا بعد القرن السادس الهجري ، فأنشأت زاوية سيدي الحاج لحسن الشريف بقصر قنتور بتيميمون من قبل الشيخ المذكور في القرن الثامن الهجري ، تلتها زوايا في القرن التاسع الهجري ، كزاوية سيدي أعمر بتينكرام ، بشروين ، من قبل الشيخ سيدي أحمد الغريب ، وزاوية سيدي عباد بسيدي عيسى ، بشروين المؤسسة من قبل الشيخ سيدي عباد ، وزاوية سيدي موسى والمسعود بتسفاوت ، بأولاد عيسى ، تيميمون ، من قبل الشيخ المذكور [2]...إلى غير ذلك ، استمرارا إلى الزمن المعاصر .

3: الإشادة من قبل الشيخ الفقيه عبد الكريم المغيلي بالمستوى العلمي الذي وجد عليه الإقليم لما دخله ، قال رحمه الله : دخلنا توات فوجدناها ديار علم ومقر أكابر وأعلام ، فانتفعت بهم وانتفعوا بنا " [3] .

---

[1] – أنظر فرج محمود فرج ، مصدر سابق ، ص 14 .

[2] – أنظر بطاقيات الملتقى الوطني للزوايا المنعقد بأدرار 26/27/ 28/ 1421هـ الموافق ل03/02/01/ مايو 2000م ، أرشيف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية أدرار .

[3] – أنظر التاريخ الثقافي لإقليم توات ، مصدر سابق ، ص 65 .

وكلامه رحمه الله قد يصدق عليه الإشادة بالمستوى العلمي الممتد إلى قرون علمية مضت ، كما يصدق عليه سياق الإشادة بمستوى من وجده واستفاد منه ممن سبقه ، كشيخه سيدي يحي بن يدير التدلسي ، والشيخ ميمون (ت 890 هـ-1484م) الوافد إلى الإقليم سنة " 809هـ 1407م" وغيرهم .

ومن خلال ما سبق ، يجزم أن الحركة الفقهية قديمة في الإقليم ، تمتد إلى ما قبل القرن الرابع الهجري ، خصوصا وقد أشرنا إلى أن المغرب عرف المذهب المالكي منذ القرن الثاني الهجري بفضل تلامذة مالك رحمه الله المؤسسين ومعناه أن ارتباطه به ، يأتي متقدما قد يكون في القرن الثاني الهجري – والله أعلم –

وما أثر الشيخ مولاي سليمان بن علي في القرن" 06 هـ " مؤسس أول زاوية ، إلا صورة من ذلك التواصل العلمي لقرون علمية مضت .

وإن كانت المعلومة المتاحة بين أيدينا الآن شحيحة من حيث صورة هذه الحركة في مرحلة ما قبل القرن 06 هـ وما بعده إلى القرن09هـ ، مما يستدعى السؤال ، عن واقعها قبل ذلك ؟ ما مستواها في الميزان الفقهي ؟ ما أهم أعلامها ؟ أسئلة قد تجيب عنها إن شاء الله مجهودات البحوث المستمرة في تاريخ منتوج علماء توات عامة وتاريخ المذهب المالكي خاصة .

المطلب الثالث : الحركة الفقهية في توات من القرن 09 إلى القرن 13هـ

الفرع الأول : إقليم توات والمذهب المالكي

لقد عرف الفقه وبالحصر الفقه المالكي ازدهارا في الإقليم ، إذ لم تعرف المنطقة غير مذهب مالك من حيث المادة الأساسية في التدريس والتفقيه في المدارس العلمية والإفتاء ، وفي مجال تنظيم شؤون المعاملات المختلفة عن طريق حركة القضاء ، الذي كان يشترط في القاضي إلى جانب قوة علمه وحسن سيرته ومعرفته بأعراف المجتمع تمذهبه بمذهب مالك رحمه الله .

وعليه ، فمجهوداتهم المختلفة التدريسية والتأليفية الفقهية ، حسب ما يظهر من مؤلفاتهم لم تعرف غير هذا المذهب المالكي ، مع اطلاعهم واستفادتهم أحيانا من المذاهب السنية الأخرى .

ثم إن المصادر تكشف لنا عن مستوى حراك فقهي كبير لإقليم توات بداية من القرن التاسع الهجري ، وإن شهد بعض التراجع خلال القرن العاشر الهجري ، تراجعا يبدو غير غريب لأن الإقليم تأثر بالضعف الحاصل آنذاك في العالم الإسلامي ؛ لاقتصار الناس على المختصرات ، وركونهم إلى التقليد [1] ، إضافة إلى الأوضاع السياسية المرتدية التي تركت الأثر على الحياة الثقافية عامة .

هذا التراجع وسببه أكده مؤرخو الإقليم ، كصاحب درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام بعد أن تحدث على شخصية تعد من خواتم فقهاء القرن التاسع الهجري ، الشيخ ميمون (ت 890 هـ 1484م) . ، قائلا : واعلم إن آخر هذه المأية التاسعة تبدلت الأمور وظهرت الشرور ، وانطوى كثيرا من محاسن العمران ، وانسحب على جل الناس جلباب الذل والهوان ، فخربت الأمصار والمصانع ودرست السبل والمعاليم ، وفي صدر المأية العاشرة ، ظهرت أمور عظام ، منها ظهور أجناس الإفرنج بالديار المغربية واستلاءهم على ثغورها بما لم يعهد مثله قبله .." [2].

ومع هذا لانعدم أنشطة لفقهاء في هذه الفترة من القرن العاشر الهجري ، وما إن دخل القرن 11هـ حتى رجع العهد إلى سالفه وبلغت الحركة الفقهية النوازلية قوتها في القرون 12 و13هـ إلى نهاية القرن الرابع عشر الهجري ، 20 م .

هذا المستوى من النشاط العلمي عامة والفقهي على وجه الخصوص ، يمكن تحديد مظاهره ومستواه في ما يلي :

[1] – أنظر أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي 1500– 1380م ط 1، 1998، دار الغرب الإسلامي ، بيروت مج 2 ، ص 11 .

[2] – أنظر الشيخ بن عبد الكريم التمنطيطي ، درة الأقلام ، مصدر سابق ، ص 32 .33 .

– الفرع الثاني : مظاهر الازدهار الفقهي للقرن 09 إلى القرن 13هـ

إن مظاهر نشاط الحركة الفقهية في هذه الفترة من تاريخ إقليم توات ، من خلال نشاط الفقه النوازلي ، يمكن بيان عواملها في الأمور التالية :

– الأمر الأول : نبوغ الفقهاء

إن المتصفح للحراك العلمي الفقهي في هذه الفترة يلاحظ أسماء علماء أعلام حَلَّقت في سماء الفقه المالكي بالإقليم ، بداية من القرن العاشر مرورا بالقرن الثاني عشر الهجري ، ما يربو على ست وتسعين علما ، ومن تلك الأسماء :

- الشيخ بن عتيق يحى التدلسي ، (ت 877 هـ – 1472م).
- الشيخ ميمون (ت 890 هـ 1484م)
- الشيخ المغيلي (ت909هـ 1502م)
- الشيخ عبد الرحمان المعروف بمعاذ التواتي (ت 1104هـ/ 1693م)
- الشيخ خالدي عبد الرحمان بن عمر (ت 1111هـ 1699م)
- محمد السالم التواتي (ت 1120هـ، 1708هـ)
- الشيخ عبد القادر بن عومر (ت 1121هـ) البارع في الفقه و أصوله .
- الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني (ت 1152هـ، 1739م)
- الشيخ الجنتوري (ت 1160هـ 1747م)
- الشيخ عبد الرحمان بن عومر التنلاني (ت 1189هـ 1757م)
- الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي . (ت 1212هـ)
- الشيخ محفوظ القسطّني عاش خلال القرن 13 هـ ، أحد الشخصيات العلمية لمركز إقسطن بنواحي بلدية دلول ، قال عنه صاحب الدرة الفاخرة " كان عالما صالحا متفننا في علوم شتى [1] .
- الشيخ سيدي عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الحاجب ، الذي عاش النصف الأول من القرن 13 هـ ، وتصدر للإفتاء ، قال عنه المؤرخون : كان عالما عارفا متفننا في علوم شتى ذا جد واجتهاد [1]".

[1] – محمد بن عبد الكريم ، الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 17 .

الأمر الثاني : الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية .

يتضح هذا الأمر عن طريق التأليف الفقهي عامة ، من خلال الشروح والحواشي على المصنفات ، وخاصة مصنف مختصر الشيخ خليل الفقهي ؛ وذلك راجع لإدراكهم بقيمة مصدريته في فروع المالكية ، إذ يعد في هرم مصادر الفقه المالكي عمدة المادة العلمية لمختلف متون المذهب [2].ممن جاءت بعده .

وقد ظهر هذا الإسهام جليا في ما خلفوه من المصنفات في مختلف العلوم الشرعية ، منها ما هو موجود بين رفوف خزائن المخطوطات ، ومنها ما يحتمل ضياعه للظروف التى مرت وتمر على المخطوط العلمي ، ونزر قليل منها تناولته أقلام الباحثين بالتحقيق أوالدراسة ، وسوف نحدد لذلك مظاهر كنماذج عبر الفترات الزمنية بداية من القرن 09هـ

1: شرح مغني اللبيب على مختصر خليل ، للشيخ المغيلي رحمه الله ت909هـ .

2 : حاشية إكليل المغني على شرح مغني اللبيب للشيخ المذكور أيضا .

3 : شرح على مختصر خليل ، للشيخ عبد الكريم بن محمد التواتي ، ت 1042هـ .

4 : شرح على مختصر خليل ، للشيخ عبد الرحمان الجنتوري ، ت 1160هـ

5 :حاشية على شرح عبد الباقي الزرقاني للشيخ عبد الرحمان الجنتوري ، لم يتمها .

6: الوجيز في شرح مختصرخليل ، للعالم محمد بن أحمد الزجلاوي [3]ت 1212هـ ، شرح وجيز لطيف المنزع ، حل فيه ألفاظ المختصر وأصوله المعتبرة ، مع زيادة ماله بال من الفروع الفقهية المهمة المتعلقة بالموضوع [4] .

7 : حاشية على المختصر للشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الكريم الحاجب ت 1261هـ .

8: شرح المختصر للشيخ عبدالرحمان الأنزجميرى ت 1207 هـ تقريبا ، لكن لم يتمه .

9: غاية المنتظر وفتح الجليل في بعض أصول وفروع المختصر للشيخ خليل، لمؤلفه الحسن بن سعيد بن عبد الكريم البكري المولود 1210هـ المتوفى 1292هـ 1875م ، اهتم فيه بشرح ألفاظ المختصر

---

[1]– أنظر جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 23 .

[2] – أنظر ، محمد دباغ ، المذهب المالكي مناهج ومصطلحات ، ط ، مطبعة سخري ، 1 ، د ، س ص 23 .

[3] – المراد محمد بن العالم أحد الأئمة المجتهدين الزجلاوي ، صاحب النوازل المعروفة ، وألفية الغريب أخذ عن الشيخ عمر بن عبد القادر التنلانى، والشيخ سيد عبد الرحمن بن بعمر التنلاني ، عاش في القرن 12هـ 18م أنظر الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 8 ، وحاج أحمد ، التاريخ الثقافى لإقليم توات ، مصدر سابق ، ص 167 .

[4] – محمد بلعالم ، الوجيز ، شرح مختصر خليل ، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله بكوسام ، أدرار ص 1 ، ظهر .

وربطها بأصول الاستنباط وهو مؤلف بديع متناسق ، حوى أبواب خليل ، من الطهارة إلى الفرائض ، فتراه يحاول ربط الفروع بأدلتها وفق عمل تخريج الفروع على الأصول ، بمنهجية الاستشهاد بالقواعد الأصولية والفقهية ، يحيل في غالبها لشرح القواعد الفقهية للمنجور .

فمن الأمثلة التي نوردها ، في باب النذور والأيمان ، قوله : قاعدة ، إذا تعلق الحق بعين ، فهل يسقط ذلك الحق بسقوط العين وذهابها أم لا ؟ ثم يفرع ، فيقول وعليه ، عبد نذر مشيا إلى مكة أوصدقة شيء من ماله فمنعه سيده ، ثم عتق فإن ذلك يلزمه إن بقى ماله ذلك وإلا فلا ،[1] وفي باب الإقالة في البيع يقول مثلا : قاعدة ، الإقالة هل هي للبيع أوابتداء بيع ثان [2] والمؤلف نسخة منه بخزانة أولادابراهيم بتيمي .

10 : شرح الأرجوزة التلمسانية في الفرائض ، المسمى تبصرة البادي وتذكرة الشادي ، للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي المذكور.

وهو عبارة عن تلخيص لشرح الشيخ على بن يحي العصنوني المغيلي على التلمسانية المذكورة ، المطبوع المتدوال ، ميز هذا التلخيص بزيادة فوائد على الأصل[3] .

11 : أرجوزة في علم الفرائض ، للشيخ أبو زيد ،عبد الرحمان الجنتوري ، ت 1160هـ .

12 : منظومة فقهية في قضاء الدين ، بعنوان ، معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المدين ، وشرحها للجنتوري[4] ، بناء على طلب من الإخوان كما قال [5].

13: شبكة القناص على درة الغواص في محاضرة الخواص لابن فرحون المالكي ت 799هـ ، في الألغاز الفقهية ، وهو عبارة عن منظومة أبياتها 2700 ونيف ، للشيخ سيدي عبد الرحمان الأنزجميري[6] .

---

[1] – الحسن بن سعيد البكري ، غاية المنتظر وفتح الجليل في أصول وفروع مختصر خليل ، باب الأيمان والنذر ، ص دت ظهر .

[2] – الحسن بن سعيد ، غاية المنتظر ، المصدر السابق ، باب البيوع ، ص دت وجه .

[3] – التلمسانية ، أرجوزة في فقه الفرائض، للشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني الشهير بابن البناء ، يتجاوز عدد أبياتها ثمانمائة بيت ، أنظر شرحها للزجلاوي ، مخطوط بخزانة البلباليين بملوكة ، حسب مقدمة المصنف .

[4] – الحافظ الأديب النوازلي المشهور ، أخذ عن أبيه والشيخ سيد عمر بن عبد القادر التنلاني ،وعبد الله بن أحمد الأنصالحي ، له نوازل ، وحاشية على الزرقاني ، وشرح مختصر خليل ، توفي سنة 1160هـ أنظر محمد عبد القادر التنلاني ، الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 9 ، والصديق حاج أحمد التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 90- 92 .

[5] – أنظر الجنتوري ، منظومة ، نسخة منها رفقة الشرح بخزانة البلباليين بملوكة ، بدون ترقيم .، كما توجد نسخة منها واضحة تامة بخزانة آل الجوزي بأولاد اسعيد ، بمنطقة تيميمون .

[6] – تأتي ترجمته في الفصل الثالث .

نظمها في القرن 13هـ سنة 1200هـ شملت كل أبواب الفقه وختمها بباب جامع على سنة المؤلفين .

14: **القصيدة النزيهة** ، في الألغاز الفقهية للشيخ سيدي محمد حرمة الله البركني [1] نظمها في القرن 12 هـ سنة 1172هـ قائلا في مقدمتها :

من نظم أبيات حوت دقائقا وجمعت مسائلا دقائقا [2]

وعدد أبياتها 85 بيتا .

15 : حاشية على شرح بن عاشر، لمحمد بن عمر الغلاوي الشنقيطي ، للشيخ أحمد بن عبد الرحمان الأنزجميري ، وهي حاشية نفسية [3]على شرح المرشد المعين .

16 : مختصر النوادر ، للشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، ت 1289هـ تناول فيه أحكام العبادات والمعاملات والقضاء .

17 : مختصر كتاب أجوبة عبد الرحمان بن القاسم .

والمؤلف حسب ما يظهر من مقدمته وخاتمته ، أختصر فيه مؤلفه سيد الحاج أمحمد بن سيدي عبد الرحمان ، أجوبة ابن القاسم رحمه الله ، في شكل مسائل فقهية شملت أبواب الفقه ابتداء من مسائل الرعاف ، فمسائل النكاح والمعاملات المالية وما ارتبط بذلك من تحديد حريم الآبار المتعددة من بئر بادية وبئر ماشية أوزرع ..الخ ثم ذكر مسائل القضاء وشروط القاضي ، وختم بباب في مسائل الكيالين ، وقد تضمن المؤلف هذا الإشارة في بعض أبوابه إلى ما تؤسس عليه تلك المسائل من أصول الاستنباط [4].

18 : منظومة في الفقه ، بلغت أبياتها ما يقارب سبعمائة بيت ، للشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان البكري ، المشهور بالتنلاني ، المولود 1264هـ ، وضعها المؤلف على شكل منظومة عبد الواحد بن على بن عاشر ، تحوى مباحثها العقائد والأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج ، ختمها وأطنب بباب حول آداب السلوك – التصوف – .[5]

---

[1] – لم نعثر على تعريف له ، ويظهر أنه المقصود في نوازل أجوبة محققة النقول ، باسم أحمد بن أحمد بن حرمة الله البلبالى ، في فتوى وجهت إليه حول ما تتلفه الدواب من زروع الناس ، ص 10–11، وغير مستبعد أيضا أن يكون هو المعنى بحكم أن البلباليين استوطنوا برينكان كذلك ، .

[2] – أنظر المخطوط نسخة منه بخزانة القصيبة أنزجمير .

[3] – أنظر ، قزان زهير ، بحث بعنوان " مختصرات الفقه المالكي وجهود علماء توات في خدمتها " منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ، ط دار الحكمة ، ص 205 .

[4] – المؤلف وقفنا على نسخة منه ، مكتملة بخزانة أولاد عبد اللي ، بأولاد اسعيد ، تيميمون .

[5] – توجد نسخة منها بخزانة عبد الله بكراوي بزاوية سيد البكري ، تيمي ، أدرار .

19 : مسائل مختلفة تتعلق بأحكام الفقارة والحسيان – الآبار – وغيرها لعلماء توات ، وهو مؤلف في المعاملات والحساب ، للفقيه الشيخ سيدي حمزة بن مبارك القبلاوي ، نسخة منه في خزانة أبختى أحمد بأولف .

ومن خلال تلك النماذج التى سقناها يتضح الثراء فيها ، والتى بلاشك لاتعبر عن نسبة إسهامهم كما لاتحصره في هذه العناوين التى مثلنا بها ، لاعتبارات عدة ، منها :

- إلى حد الساعة لم يتم الانتهاء من الكشف على كل مخطوطات الإقليم .
- ليست كل مكنونات الخزائن في متناول الباحثين لاعتبارات معينة .
- ضف إلى ذلك قلة المعلومة المتحدثة على مكنوناتهم في المكتبات الخارجية للإقليم ، نتيجة ترحالهم لمختلف الحواضر العلمية ، خارج الإقليم بغرض التدريس والدعوة عموما والحج خصوصا.

ما يجعل الباحث يتوقع المزيد مما قدموه للمكتبة ، التى بلاشك إسهامهم فيها لايقاس بمدى وجود مؤلفاتهم في مكتبات المشرق والمغرب لظروف بعد الإقليم عن العواصم ، وإنما يقاس بمستوى ما أنتجوه في مختلف تلك العلوم الشرعية واللغوية، وحتى الطبيية والفلكية ، والسميائية إلى غير ذلك ، والتي بلاشك لها إضفاتها وما يميزها في تفاريع تلك العلوم ، وخدمة مسيرة المعرفة وما طلبته وتتطلبه الحقول المعرفية في المجتمع المحلي ، والمجتمع الإنسانى العام ، ولوكتب لها الخروج من الإقليم لكانت عنوانين جلية ذات جدارة وصدارة بالمكتبات الفقهية والأدبية وغيرهما من المكتبات في مختلف أرجاء العالم الإسلامي ، تعتمد في التدريس والإفتاء ، شأن المصنفات الكبرى كنوازل المعيار وغيره – والله أعلم – .

والأمل يبقى معقودا على فئة المجدين الغيورين الباحثين في المستقبل إن شاء الله .

المبحث الثاني : الحركة الفقهية في توات خلال القرن 14 هـ

المطلب الأول : مظاهر الحركة الفقهية في القرن 14هـ

لاستبيان مظاهر نشاط الدرس الفقهى في هذا العصر ذو الخواص الفكرية والثقافية لابد من كشف الواقع المتمثل في نشاط أونشأة المراكز العلمية ومظاهرها المتمثلة في نشاط المدارس العلمية الفقهية ، وما يتبع ذلك من مجهودات علمائها تدريسا وتأليفا ، وذلك ما سوف نستجليه في الفروع التالية :

الفرع الأول : نشأة المراكز العلمية

سبق الحديث فيما مضى أن المراكز العلمية ارتبطت بحركة نشاط العلماء والتى تعنى شمولها إلى جانب مدرسة علمية خزانة أومكتبة ووجود علماء ، ولم تعرف هذه المراكز السكون في عصر من العصور بدءا مما وعاه التاريخ أعنى القرن العاشر الهجري ، إلى القرن الرابع عشر الهجري ، ويعد الشيخ أثرا من أثر استمرارية نشاط مركز بنى تامر الذي أُسس نهاية القرن الثالث عشر الهجري ويمكن أن نرصد مظاهر لتلك المراكز في هذا القرن خصيصا ، وذلك في ما يلى :

1: المركز العلمى بسالى "[1].

نشأ هذا المركز العلمى في هذه البلدة في وقت عرف فيه الإقليم الجهل والأمية ، وبالضبط منتصف القرن 14هـ 20 م بفضل قدوم علم من أعلام الفقه ، وهو الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، الذي قدم الإقليم بعد مروره ببلاد شنقيط وتنمبكتو بدولة مالى ونزوله بهذه البلدة ، وكان ذلك سنة 1359هـ 1940 م فأسس مدرسته بقصر العلوشية بسالى ، وسماها المدرسة الطاهرية العتيقة الحرة ، ومنذ ذلك الحين لاح نجمها وأصبحت مقصد الطلبة من مختلف أنحاء الإقليم ومن خارجه ، فأسهم الشيخ بهذا المركز في ازدهار الحركة العلمية الفقهية بالإقليم آنذاك ، ونجح في مسعاه لما توسم في أهل البلد من النجاح ، ولما رجوه هم فيه من أن يكون المعلم النافع المجدد المصلح ، فكان يلقى الدروس العامة والمتخصصة طوال نهاره ، كما كان يزور أحيانا القرى والمدن الصحراوية بأرض الجزائر متنقلا للتدريس والإفتاء بكل من مدينة غارداية وورقلة وتمراست وعين صالح وغيرهم ،[2] ومكن له في مدة ليست بالطويلة فخرج علماء أسسوا مدارس علمية بالإقليم ، وأسهموا في التدريس والتأليف الفقهى

[1] – منطقة تبعد عن أدرار الولاية ب 110 كلم جنوبا .

[2] – أنظر مولاي أحمد الطاهري ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 07 وما بعدها ، وحاج أحمد الصديق ، التاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 171- 172 .

، ومع الاهتمام الذي أولاه مؤسس هذا المركز العلمى لم يثنه ذلك عن أن يثري المكتبة الفقهية بمصنفات ، يأتى الحديث عنها في الفرع الثالث من هذا المطلب .

كما أسهم أيضا في تنشيط الدرس الفقهى من خلال مراسلاته وحوارته الفقهية ومناقشاته العلمية مع الشيخ ، ومن الأمثلة على ذلك مراسلته له في المسألة الفقهية المشهورة الملغوزة التى أشكلت على العلماء أتكيف ضمن قواعد باب النكاح أم باب الخنثى المشكل ، وقد حقق الشيخ في المسألة ولما اطلع على جوابه الشيخ مولاي أحمد الطاهرى أقر له بالفضل [1].

2: المركز العلمى بأدرار المدينة

تمت الإشارة في الفصل الأول على هذا المركز ، ونشير باختصار هنا إلى أن هذا المركز يعد حلقة من حلقات التواصل العلمى لإقليم توات إلى العصر الحاضر ، لكن هناك ما يميز بينه وبين سابقيه ، من حيث منهج التدريس ، أعنى مركز سالى وفروعه من مدارس علمية وبين هذا المركز وما يتبعه من فروع مدارس علمية التى سوف نشير إلى بعضها في الفرع الموالى ، وإن اتفق المنهجان مثلا على ضرورة حفظ التلميذ للقرآن أولا ثم علوم المواد العلمية المتوسطة والعالية ، إلا أن الفارق أن المركز الأول يسمح بالجمع بينهما بشكل بسيط فيسمح للطالب أن يتناول أقساطا مع لوحته القرآنية ، بخلاف المركز الثاني ، كما يختلفان من حيث الاهتمام وترتيب قراءة مصادر الفقه للطالب وهو يرتقى في العلم الشرعى ، فهناك من طريقته بعد المرشد المعين ، رسالة بن أبى زيد فأسهل المسالك كما هو حال المركز الأول والمدارس التابعة له ، بينما الثانى بعد ختم القرآن رسالة بن أبى زيد ثم مختصر خليل ...الى غير ذلك من الفروق التى تظهر بين المركزين ، والجامع بينهما الحراك الفقهى الذي تركاه في الإقليم منذ التأسيس إلى يوم الناس هذا .

الفرع الثاني : نشاط المدارس الدينية

إن الفروع التى أنشأت من المراكز العلمية في نهاية القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري 20/19م نجحت في تخريج علماء كان لهم دورهم المتميز في الدرس الفقهى بلونيه النظري والتطبيقى ، ويتضح هذا من خلال ما أسس من مدارس تابعة لتلك المراكز والتى تعد فروعا لها ، فمن ذلك ظهور مدرسة مهدية العلمية التى عرفت التأسيس بفضل تلميذ الشيخ ، وهو الشيخ محمد عبد العزيز سيد اعمر ت 1429هـ 2008م ، الذي تم الحديث عليه في الفصل التمهيدي ، فكان رحمه الله يدرس مختلف المواد الشرعية وعلى رأسها بعد التوحيد الفقه الذي يلتصق الطالب به منذ ختمه

[1] – لمزيد بيان أنظر المطلب الرابع في الفصل التمهيدى من هذا البحث .

للقرآن الكريم ، كما كان رحمه الله يخصص جزءا من وقته للإجابة على فتاوى العامة والخاصة من الناس ، في مختلف المواضع التي بلاشك كان للواقع أثرا فيها ، كمسألة الإحرام بالحج أوالعمرة من جدة وحكم الشركة في زراعة الأرض ، والزكاة في أحباس المساجد وعن حكم من اشترك مع غيره في سيارة وأقرض أحدهما للآخر ما يخصه من الثمن ليدفع المقرض ما أسلفه المقترض من خدمته للسيارة ...إلى غير ذلك من المسائل التي تناولها ضمن نوازل الشيخ في مصنف الجواهر اللئالى .

وأمر الاهتمام بالفقه التطبيقي لصاحب المركز العلمي بأدرار حاصل ، وإن لم يترك فتاوى مكتوبة مجموعة لاهتمامه بتأليف الرجال ؛ لكنه كان في قلب النشاط النوازلي .

كما عرف هذا العهد نشوء مدارس فرعية لمركز سالى العلمي كالمدرسة الدينية بأولف التي أسسها الشيخ باى بلعالم رحمه الله ت 1430هـ 2009م ، وكذلك مدرسة تسفاوت للمؤسس الشيخ سيد الحبيب وغيرهما ، كما تفرعت عن المركز العلمي بأدرار مدارس دينية كمدرسة شيخنا الحسنن بأنزجمير ومدرسة الشيخ الدباغي عبد الكريم برقان ، ومدرسة الشيخ خليل بتيميمون ....إلى غير ذلك من المدارس التي تعد إلى يوم الناس هذا حلقات لسلسلة متواصلة لمراكز ومؤسسات علمية فقهية ضاربة في عمق تاريخ الدرس العلمي عامة والفقهي خاصة في إقليم توات .

الفرع الثالث : حركة التأليف

على الرغم من انصباب علماء هذه المرحلة وبالأخص منتصف القرن 20م على الاهتمام بصناعة وتأليف الرجال والكتابة في الصدور قبل السطور ، إلا أننا نظفر بنشاط تأليفي لأعلام تلك المراكز وأعلام فروعها ، في ميادين مختلفة شملت التراجم والتاريخ والفقه النظري والفقه التطبيقي والعلوم التبعية من نحو وأدب وسيرة وغيرهم ، ونمثل لذلك بما يلى :

1:مصنفات محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطى ، هذا العلم أحد أقران الشيخ وزملائه في الدراسة بمركز كوسام العلمي ، ترك رحمه الله مصنفات تعد الآن عالة الباحثين في تاريخ الإقليم ، وهم جوهرة المعانى ، ودرة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، والكواكب البرية في المناقب البكرية .

2:كما ترك الشيخ أثرا في هذا المقام ، أشرنا إليه في الفصل التمهيدى ومن أهم ذلك نوازله.

3: ومن المؤلفات في هذا العصر مؤلفات الشيخ مولاى أحمد الطاهري ت 1399هـ 1979م ، المصنفات المتنوعة ، كمصنف فتوحات الإله المالك على نظم أسهل المسالك في فقه الإمام مالك ، والدر المنظوم على مقدمة ابن آجروم ، ورسالة في طرق حديث عبد الرزاق ، ورفع الحرج والملام في

أكل المال المشكوك بالحرام ، وفتاوى عديدة في نوازل سديدة غير مطبوعة [1] وغيرهم من المصنفات التي تركها رحمه الله ؛ كما ترك تلميذ الشيخ ، الشيخ محمد عبد العزيز سيد اعمر ت 1429هـ 2008م ، مصنفات عدة في مختلف الأغراض منها مصنف في الميراث ، كما له نوازل ضمن نوازل شيخه ، تحت عنوان ، الجواهر اللئالى ، ومصنف شرح نصيحة الشباب في الآداب ، ومصنف قطف الزهرات في تاريخ علماء توات إلى غير ذلك من المؤلفات ، ومن المعاصرين في هذا القرن نجد مؤلفات الشيخ باي رحمه الله ت 1430هـ 2009م في مختلف الفنون ، والتي تعدى حضورها مكتبات الجزائر إلى الحرمين الشريفين ، من أهمها مصنف ، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات خليل ، ومصنف مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل وغيرهم في الفقه والأصول والتفسير ...الخ .

المطلب الثاني : عوامل الازدهار الفقهي في القرن 14هـ

إن خاصية حركية الواقع العلمي الفقهي لإقليم توات في هذه الفترة بالذات القرن 14هـ 20م المرتبطة بحياة الشيخ عبد الكريم البلبالي أنموذج هذه الدراسة ، ومن جاء بعده ينسحب عليها بعض الخواص في الفترات السابقة التي شهدت ازدهارا ، وهذه الخواص كما يلي :

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لإقليم توات

الموقع الجغرافي المتميز لتوات المحدد في المدخل التمهيدي جعلها مفترق طرق القوافل مختلفت المقاصد ، فعرف التاريخ في تحرك الأفراد من وإلى الإقليم عدة مسالك ومحطات تجارية متسعة ، تربط إقليم توات بمراكز الحضارة في الشمال الإفريقي ، وغرب إفريقيا ، تلك الطرق هي :

- الطريق المتجهة من الشمال الغربي نحو المنطقة مرورا بسجلماسة وتابلبالة .
- الطريق المتجه من تلمسان نحو بودة مرورا بمنطقة بشار .
- الطريق الرابط بين بجاية وتنجوارين " أولاد سعيد " .
- الطريق الذي يربط بين تونس مرورا بغدامس وعين صالح وأولف " أقبلي ".

[1] – أنظر مولاي أحمد الطاهري ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 10-11 .

- طريق غرب إفريقيا الرابط بين توات أقبلي نحو غاو وتمبكتو"[1].

أصبح الإقليم بالنسبة للعالم الخارجي في الفترة ما بعد الفتح الإسلامي للمغرب العربي واحة خضراء مقصد أصحاب القوافل التجارية وقوافل الحجيج العابرة ونقطة تجمع لها ، مما كان له أثره على الحياة العلمية بالإقليم .

فكانت الحواضر العلمية المختلفة ذات الأثر والتأثر أيضا من وإلى الإقليم ، فمن علمائها من قدم من فاس ومنهم من قدم من تلمسان ، ومنهم من قدم من الجزائر ، وبالمقابل أثروا فمنهم من اتجه إلى فاس مدرسا أوطالب علم ، ومنهم من اتجه إلى القاهرة ، ومنهم من اتجه إلى بلاد التكرور ...الخ [2].

ولهذا لعب دورا حضاريا وعلميا ألقى بظلاله على المناطق المجاورة له من مختلف الجهات ، واستمر هذا التأثير والتأثر إلى دخول الاستعمار وبداية حركة نشاطه .

كما أن حركة وفود الحجيج التي كانت تمر بالإقليم أوتنطلق منه بما عرف بوفد الركب ، كان لها الأثر المعتبر في تكوين وبروز الأعلام ، نتيجة المحاورات العلمية بين تلك الوفود ، كما كان لها أيضا الدور المهم في حركة ترويج سوق الكتاب عامة والفقهي على وجه الخصوص .

فكان الإقليم بحق منطقة ربط بين حواضر شمال المغرب العربي العتيقة وحواضر ما وراء الصحراء الإفريقية الناشئة، ذلك إن وقوعه في خط طريق القوافل القادمة من الشمال والمتجهة إلى جنوب الصحراء لأغراض مختلفة ، أوركب الحجيج ، القادم من حواضر المغربين الأوسط والأقصى ، المتجه نحو الأراضي المقدسة- كما تمت الإشارة – أضفى عليه هذه الأهمية ، وكون هذا المعطى بحق رافدا هاما لتلاقي الثقافات والمعارف ، ما أضفى على المنطقة نشاطات علمية أسفرت عن كم هائل من

[1]- أنظر مجلة الرسالة ، الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ، ع 10، 1988م مقال ل ط – الملتقى الثالث ، بعنوان " ملتقى الدراسات الإسلامية والعربية أوالبحث عن الذات ، المنعقد بمدينة أدرار ، أيام 27-30 -01- 1988م 1430هـ تنظيم جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ، وإشراف جمعية الأبحاث والدراسات التاريخية لولاية أدرار ، ص 50-51.

[2] - للاطلاع على اتصالات علماء توات بالحواضر العلمية ، أنظر الخريطة التفصيلية في قسم الملاحق من هذا البحث ، .

المخطوطات التي شكلت ميراثا علميا ومخزونا تراثيا ، يظل شاهدا على ثقل الإقليم العلمي والثقافي إلى الزمن المعاصر .

كما يرجع الفضل لهولاء العلماء الذين تصدروا حلقات الدرس وألفوا الكثير من المصنفات ، فأثروا المكتبة الفقهية التواتية خاصة والمكتبة الفقهية الإسلامية عامة .

ومن مظاهر ذلك النشاط الثقافي والعلمي ، نشاط القرن الرابع عشر الهجري 20 ميلادي ، المعد فترة من فترات نشاط الحركة العلمية والفكرية بالإقليم ، المنطلقة من مرحلة القرن التاسع وبداية القرن الحادي عشر الهجري – 15 – 17 الميلادي[1] .

ومن حيث المستوى فإن إقليم توات عامة يعد في تلك الفترات الممتدة من القرن التاسع أومطلع الحادي عشر إلى نهاية الرابع عشر الهجري ، فترة الازدهار والنهضة العلمية وأخصب فترات النشاط الفقهي .

الفرع الثاني : ظهور شخصيات علمية بالإقليم

إن لازدهار الفقه في هذه الفترة المرتبطة بالفترات السابقة للإقليم يرجع إلى ما احتفظت لنا به المصادر أولا ، مما تعلق بعصر الشيخ عبد الكريم البلبالي الممتد من نهاية القرن الثالث عشر الهجري ، 19 م أوقبله بقليل إلى بداية الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري هـ 20 م ويستمر أثره إلى المعاصرين ، بظهور شخصيات علمية اللتي بفضلها امتد الحراك العلمي لمنطقة توات واستمر العطاء بالمراكز العلمية ، ومن تلك الشخصيات إضافة إلى الشيخ عبد الكريم البلبالي رحمه يسجل لنا هذا العصر ما يلي :

- 1 : الشيخ سيدي محمد البداوي بن محمد المحضي ، الفقيه النوازلي ، صاحب التحقيقات البديعة الجامع بين المعقول والمنقول ، مرتب نوازل غنية المقتصد السائل ، ولد سنة 1228هـ وتوفي شابا سنة 1261هـ .

[1] – أنظر حاج أحمد صديق ، المراسلات اللغوية بتوات ، مصدر سابق ، ص 19 .

- 2 : القاضي محمد بن عبد الله الجوزي ت 1263هـ البارع في إصدار الأحكام الشرعية القضائية المحيط بعلم الأصول .
- 3 : الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد الجوزي ت 1328هـ 1910م .
- 4 : الشيخ عبد الله البلبالي ، شيخ البلبالي نموذج بحثنا ت 1329هـ .
- 5 : الشيخ الحاج بن الشيخ البكري ت 1330هـ .
- 6 : الشيخ ، سيدي عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي ، المولود بكوسام سنة 1280هـ المتولي لخطة القضاء سنة 1330هـ .
- 7 : الشيخ عبد الرحمان السكوتي القبلاوي المولود سنة 1285هـ الذي بلغ الغاية في مختلف العلوم ت 1332هـ .
- 8 : الشيخ ، مولاي إسماعيل بن سيدي محمد بن مولاي إسماعيل ، المولود 1280هـ ت 1339هـ ، جلس للتدريس والإفتاء ، بمركز زاوية كنتة العلمي .
- 9 : الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطى ، المولود 1289هـ ت ، 1331هـ صاحب اليد الطولى في الفنون النقلية والعقلية ، المنفرد بين أقرانه بعلم الأصول طويل الباع فيه .
- 10 : الشيخ محمد بن أمحمد التمنطيطي ت 1354هـ .
- 11 : الشيخ سيدي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق ، المولود 1301هـ أو 1300هـ ت 1374هـ ، الفقيه المدقق ، والباحث المجتهد ، صاحب مصنفات منها : " جوهرة المعاني " ، ودرة الأقلام ، والكواكب البرية في المناقب البكرية ، تولى القضاء 1932م . " 1.
- 12 : الشيخ ، سيدي أحمد بن سيدي عبد الرحمان بن المغيلي ت 1943م بمركز أنزجمير العلمي ، صاحب الحاشية النفسية على شرح ابن عاشر لمحمد بن عمر الغلاوي الشنقطي .
- 13 : الشيخ سيدي أحمد ديدي ، المولود عام 1300هـ ت 1370هـ 1950م والذي كان مركز تمنطيط العلمي في وقت رئاسته قبلة لطلبة العلم من كل جهات الإقليم .
- 14 الشيخ أحمد بن مولاي ادريس – مولاي أحمد الطاهري ت 1399هـ 1979م الرَّحالة ، النوازلي صاحب التصانيف المتعددة ، منها فتوحات الإله المالك ، وفتاوى عديدة في نوازل سديدة [1] .

[1] – حاج أحمد ، مصدر سابق ص 111-112 ، وعبد الحميد بكري ، النبذة في تاريخ توات وعلمائها ، مصدر سابق ، ص 237 وما بعدها

كما له نوازل متفرقة ، منها ورقات اطلعنا عليها بخزانة أبناء المليانى بتمادنين ، رقان .

قدم الشيخ المذكور إلى توات في سنة 1944م 1336هـ واستوطن بها ما جعله يسهم في تنشيط الحركة العلمية في هذا القرن 14هـ 20م [2].

- 15 : الشيخ سيدي محمد بن الكبير الغماري ، ت1421هـ.2000م ، وإن لم يترك نوازل مكتوبة لكنه كان في قلب النشاط الفقهي النظري والتطبيقي ، كما كانت له مراسلات ونقاشات فقهية مع الشيخ عبد الكريم البلبالي .
- 16 : الشيخ عبد العزيز سيد اعمر ت 1429هـ 2008م . جامع نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي أنموذج هذه الدراسة ، وصاحب مصنفات عدة في الفقه والعقائد والتراجم وآداب السلوك والنوازل .

- 17 : الشيخ محمد باي بلعالم ت 1430هـ 2009م سليل أسرة علمية ، ومؤسس مدرسة العلوم الشرعية ، مصعب بن عمير بأولف ، صاحب المسيرة الزاخرة بلغت صداها الجزائر وخارجها ، تدريسا وتأليفا شمل اللغة والحديث والتراجم والتاريخ والفقه والأصول من أهمها مصنف ، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات خليل ، ومصنف ، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل ، وهي مصنفات سجلت حضورها في رفوف المكتبات الخارجية للعالم الإسلامي كمكتبتي المسجد النبوي ، المطبوعة والمخطوطة ، حسب ماوقفنا عليه بتاريخ 23/22/ أكتوبر من سنة 2014م .

الفرع الثالث : رواج سوق الكتاب الفقهي

عرفت القوافل التجارية القادمة من وإلى الإقليم التواتي أنشطة مختلفة كان لها أثرها على الاقتصاد المحلي ، تمثلت في مواد مختلفة شملت تجارة البشر .

ومن تلك التجارة تجارة الكتاب ، واستمرت حركة الكتب في الانتشار لقوة انتشارحركة النسخ ، وكان بيعها آنذاك يعد من التجارة المربحة التي تدر على العاملين فيها أموالا طائلة ، بل تفوق أى

[1]- أنظر مقدمة مؤلفه ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 09-10 .

[2] - أنظر باي محمد ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 293 .

عمل تجاري آخر ، واعتبرت الكتب آنذاك من أهم أصناف التجارة في السودان الغربي ، وتوات نقطة الوصل بين الشمال الإفريقي والسودان الغربي [1] ، كما تمت الإشارة تأتي من المشرق والمغرب " [2].

ومن هنا عرف ما يسمى بإجارة النُّسَّاخ المشهورين بجودة الخط والسرعة في الكتابة[3] واستمر الحال إلى عهد قريب .

بعد ما استعرضنا هذه النماذج من مجهوداتهم الفقهية في ما سبق ، يمكن الخروج هنا بنتيجة مفادها القول فيها : إن النشاط الفقهي للإقليم مجهود وكم معتبر على الرغم من تأثير معطيات المكان – توات – البعيدة عن عواصم الحكم ، والحواضر العلمية المختلفة في المشرق والمغرب ، وصعوبة التحرك في أطرافه الشاسعة ، وضعف اليد وظروف العيش عامة ، مما لوتوفر لرفع من شأن مستوى التأليف أكثر ، ومع ذلك عرف ازدهارا منذ القديم إلى ما قبل دخول الاستعمار للجزائر ، ومن ثم بدأ يشهد التراجع والانحدار خصوصا في مجال التأليف .

كما يمكن القول : إن قلة التأليف هنا لاتقاس بالمقارنة مع مجهودات حواضر أخرى بقدر ما تقاس بالظروف المحيطة بها ، كما أن الإقلال من تأليف الكتب واعتماد تأليف الرجال لايصدق على كل فترات نشاط الدرس الفقهي بتوات ، وإنما يلاحظ أثره أيضا في الفترات المتأخرة ، والتي ارتبطت بظروف دخول الاستعمار للإقليم التواتي بداية من القرن العشرين الميلادي ، إذْ صار هم الفقيه في هذه الفترة من تاريخ توات ، المحافظة على الأفراد المسلمين من التجهيل والتنصير والتضليل ، وإعدادهم لمعركة الجهاد المستقبلية مع الأعداء ،[4] إضافة إلى أسباب أخرى ، من انقطاع القضاء الشرعي أوقل انتقال سلطة القضاء التي من شأنها أن تثري الفقه الحر من القاضي المفتي إلى

---

[1] – السودان الغربي ، المراد به ما يشمل حوض نهر السنغال ونهر جامبيا والحوض الأعلى لنهر الفولتا والحوض الوسط لنهر النيجر ، أنظر الدكتور الشيخ الأمين عوض الله ، بحث بعنوان " تجارة القوافل بين المغرب والسودان الغربي وآثارها الحضارية حتى القرن السادس عشر الميلادي ، مجلة تجارة القوافل ودورها الحضاري حتى نهاية القرن 19م معهد البحوث والدراسات العربية ، بغداد 1404هـ 1984م ط ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر الكويت ، د ، ر ص 87 .

[2]– أنظر الدكتور الشيخ الأمين عوض الله ، " تجارة القوافل بين المغرب والسودان الغربي وآثارها الحضارية حتى القرن السادس عشر الميلادي ، المصدر السابق ، 87 .

[3] – أنظر أحمد الحمدي " محمد عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات " مذكرة ماجستير كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية ، قسم الحضارة الإسلامية ،بوهران ، الجزائر ، موسم 2001/2000م ص 70.

[4] – أنظر قزان زهير ، حاضرة توات المالكية ، مصدر سابق ، ص 85 وما بعدها .

مؤسسات تابعة للنظام المسير ، وإن لوحظ الرجوع إليه سنة 1328هـ لكن شتان بين قضاء يجد المفتي فيه الحرية ضمن مساحة ما تمليه عليه قواعد وأصول الاستنباط ، وقضاء مراقب ، ضف إلى ذلك قلة أوانقطاع الاتصال المعهود في السابق مع الحواضر الأخرى داخل الجزائر وخارجها ، واقتصار الفقه المعتمد في مناهج التدريس على العلوم اللغوية والفقهية ، باعتماد مصنفات معينة فقط ، وإن كان لتلك المؤلفات دور في تدريب ومران الملكة الفقهية ، كمختصر خليل والرسالة وبعض الشروح المرتبطة بهما لكن في الغالب لايتم الخروج عنها إلى مؤلفات تشحذ الذهن وتقوى الفكر ، وتنتقل بالطالب من مرتبة التقليد إلى درجة الاتباع إلى مستوى معرفة أسس الفروع والموازنة بينها ، إلى غير ذلك مما يمكن أن يرقى الطالب من مجرد متلقى إلى دارك لأسس الفروع إلى قادر على الموازنة بينها فإلى مرجح ، مما تربيه تلك المصادر والأمهات المذهبية المالكية التي اعتمدها السابقون في التفقه والتعلم عامة ، من مثل مصنف الموطأ ، والمقدمات والممهدات ، والمدونة الكبرى ، وكتب النوازل ، كالبرزلي ، ومختصره لحلولو ، ومؤلفات أصول الاستنباط ، كقواعد القرافي ، والمنهج المنتخب في قواعد المذهب ، وشروح صحيح الإمام البخاري ومسلم وغيرهما ، وغلبت هذه السمة عامة ، إذا استثنينا بعض المصنفات التي اقتصرت على علماء واختصت بهم ، لكنها لم توضع كمنهجية في المدارس يتفقه عليها الطلبة ، ومن تلك المصنفات فتاوى الشيخ عبد العزيز سيد اعمر ، ومصنفات للشيخ محمد باي بلعالم رحمهما الله .

المبحث الثالث: واقع النوازل التواتية

المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية

من نتاج الحركة العلمية الفقهية ما تركته من إجابات وحلول لواقع قاطني هذا الإقليم ، المترجم في إسهامات علمائه في الحركة الفقهية النوازلية .

ولقد أشرنا في ما سبق إلى مفهوم النوازل عند عامة العلماء ، ونبين مفهومها عند علماء توات خاصة وذلك بحسب الواقع النوازلي مما هو متاح بين أيدينا .

الفرع الأول : مفهوم النوازل التواتية

البحوث والدراسات التي تناولت النوازل التواتية تنوعت بين من لم تحدد مفهوما لها ، وبين من حاولت ، معرفة للنوازل التواتية بالمسائل والقضايا التي حلت بمنطقة توات فتعرض علماء الشريعة لحلها والقضايا التي أبدى فيها علماء توات آراءهم [1] .

والملاحظ على هذا التعريف وصف حلول هذه النوازل بمنطقة توات ، ما يطرح إشكال النوازل التي وقعت خارج الإقليم وأجاب عنها علماء الإقليم ، كأجوبة المغيلي على أسئلة الأسقيا ، في بلاد التكرور عنونت برسالة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار .

كما تشمل النوازل التواتية ما وقع داخل الإقليم وأجاب عنه علماء من خارج الإقليم كسؤال الشيخ سعيد قدورة الجزائري إلى الشيخ أحمد بابا التنبكتي ،[2] بما عرف بمعراج الصعود في حكم مجلوب السود ، أو الكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان .

---

[1] – أنظر زهير قزان ، حاضرة توات المالكية ، مصدر سابق ص ، 96 .

[2] – أبو القاسم الفقيه المحقق ، ولد سنة 963 هـ ، درس على والده وعمه أبي بكر ، ويحى الحطاب ، وغيرهم ، أخذ عنه أئمة كثر ، منهم الرجراجي ومحمد بن يعقوب المراكشي ، له ما يزيد على أربعين مؤلفا ، منها شرح وحاشية على مختصر خليل ، ونيل الابتهاج واختصاره المسمى كفاية المحتاج ما ليس في الديباج ، توفي في تنبكتو سنة 1032هـ أنظر مخلوف ، شجرة النور ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 298 – 299 .

الفرع الثاني : مفهوم النوازل التواتية بين العموم والخصوص

مرادنا بالعموم ، ما يشمل في النوازل جميع الواقعات المتجاوزة للأحكام الفقهية حسب الاصطلاح إلى الأمور العقلية وغيرها ، بينما الخصوص ، تلك النوازل التى لم ترد فيها غير الأحكام الشرعية العملية ، ومن هنا يطرح إشكال مفاده ، في أى الوجهتين تصنف نوازل توات ؟ .

إن الناظر للنوازل التواتية باعتبار واقعها ، يمكن له اعتبارها تسير وفق الاتجاه الذي يرى أن النوازل تنقسم إلى أقسام باعتبارات مختلفة منها نوازل فقهية وغير فقهية [1].

فالفقهية التي تلتزم الأحكام الشرعية العملية ، كما هو الشأن في نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي – نموذج هذه البحث – ومن وافقه ، كنوازل جده ، غاية الأماني ، وهناك نوازل غير فقهية ، التي تشمل المسائل العقدية ، المرتبطة بالفرق مثلا ،كرد الشيخ المغيلي على المعتزلة واعتقاداتهم في رسالته المعروفة التي جاءت إجابة على سؤال ، وكجواب الزجلاوي في نوازله على مفهوم كلمة التوحيد" لاإله إلا الله "[2] .

كما تشمل هذه النوازل المسائل اللغوية والفكرية أيضا ، ومن ذلك ما جاء في نوازل الغنية من أسئلة تتعلق باللغة وبطلب بيان معنى بعض المصطلحات إلخ ، كما جاء في مثل ، وسئل الإبن عن حكم إعراب آكله من قولنا زيد الخبزآكله ، وعن تثنية أم ، وإعراب شيخنا ..الخ ومما يدخل ضمن ذلك ، تسمية بعض المخترعات والاكتشافات العلمية الحديثة كما هو الشأن عند المحدثين ، ومن ذلك نوازل تتعلق بالشؤون التربوية وقضايا المرأة ...الخ

مما يعني حسب هذا التنويع وواقع نوازل توات أن نحدد لها مفهوما وهو: " أنها المسائل الشرعية التي أجاب عليها علماء توات أومن له اتصال بهم من العلماء ، ما يشمل عموم المواضع العقائدية

[1] – أنظر ، عبد الله بن محمد اللاحم ، بحث بعنوان " ضوابط فقه النوازل " موقع almoslim.nat. بتاريخ 2013/07/10م : 20 :14 .، مصدر سابق ، .

[2] – أنظر نوازل الزجلاوي ، مخطوط خزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير ، ص 1 وجه .

وغيرها ويشمل عموم ما أجيب عنه ، حل بتوات أوخارجها مما له تعلق بعلمائها أوبها " .– والله أعلم —.

إلا أنه تنبغي الإشارة إلى أن غير قضايا الأحكام الشرعية من لغة وفكر ...الخ تمثل جزءا بسيطا في تلك النوازل التواتية ، ما يعني أنها لم تعالجها بالقصد الأول وإنما في درج تناولها للأحكام الشرعية العملية – والله أعلم – .

المطلب الثاني : مظاهرالنوازل التواتية عبر القرون

إن التعرف على مظاهر النوازل التواتية يتم من خلال الوقوف على مدى مساهمة العلماء التواتين في إثراء المكتبة الفقهية الإسلامية ، عن طريق التأليف في فقه النوازل ، وقد تمثل ذلك في ما تركه الفقهاء الأعلام من المخزون الكبير للنوازل الفقهية الشاملة لمجالات العقائد والعبادات والمعاملات ، والمتنوعة أيضا تنوع مجالات النوازل ، إذ نجد مؤلفات نوازلية خاصة أو إقليمية شخصية ..الى غير ذلك مما سوف يتضح أثناء الحديث على خواصها في المطلب الموالى .

وإن كانت المصادر لاتحفظ لنا مجهودات ما قبل القرن العاشر ، أومن مراحل بداية نشاط الحركة العلمية ، الممتدة إلى القرن الرابع الهجري ، فما تسعفنا به ينطلق من القرن العاشر الهجري ، الخامس عشر والسادس عشر الميلادي ، ومع كل ذلك فما نورده هنا مجرد تمثيل طالما المخطوط الموجود اليوم بين أيدينا غير محصور غير مفهرس .

الفرع الأول : مظاهر مؤلفات نوازل تواتية معلومة

مرادنا بهذا النوع ، تلك المؤلفات المعلومة النسبة ذات الشهرة أوالمجموعة تحت اسم معين ويمكن أن نمثل لهذا المجهود الذي خلفوه بالأمثلة التالية حسب هذه الأزمنة .

1: باكورة النوازل المدونة للشيخ المغيلي ت 909هـ 1503م[1].

[1] – وقد وردت بعنوان مصباح الأرواح في أصول الفلاح ، تحقيق رابح بونار ، طبعة الجزائر ، لكن الصواب أن هذا العنوان هو لرسالة في موضوع التوحيد للشيخ المغيلي رحمه الله .

وهى نازلة حول يهود توات ، نتيجة ما أثاره تحكمهم وعلوهم وسيطرتهم في أرض توات ونفوذهم لدى المسيرين لأمرها السياسي ،عند الشيخ المغيلى ، فما كان منه رحمه الله إلا أن أصدر فتوى تحرم إحداث البيع وتبيح هدم ما هو موجود منها، وأرسل للعلماء من خارج الإقليم ، يستشيرهم ويطلب رأيهم الشرعي في الموضوع ، وكان ذلك سنة 1442م .

والمسألة ذاع صيتها عند العلماء ، تناولها الونشريسى فى كتابه الجامع المعيار المعرب .

ومما يسجل لهذه الفتوى من فضل على الفقه من حيث تحريك الحوارات الفقهية بين العلماء بالمناظرة والتواصل العلمي أيضا بين العلماء داخل الإقليم وخارجه من علماء تلمسان وفاس [1] كما كشف لنا هذا الحوار العلمي عن منهجية وأسس منطلقات هذا النقاش ، والاتجاهات المختلفة في المسألة ، والتي برزت في مسلك الفقيه المغيلي بالأساس ومن وافقه ، ومسلك الفقيه عبد الله العصنوني ومن وافقه .

2: **أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي** ، وهو مؤلف يحوي أجوبة لأسئلة لسلطان كانو[2] ، فألف له رسالة وأجابه عن مسائل ترتبط بقواعد نظام الحكم ، وإصلاح المجتمع وتطهيره من العادات المتنافية والدين الإسلامي ، والرسالة محققة مطبوعة متداولة .

3: **ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار**

وهي نازلة مما وقع خارج الإقليم وأجاب عنه أحد علماء الإقليم وهو الشيخ المغيلى رحمه الله لما سأله سلطان كانو عما يجب على المسلم من اجتناب الكفار ، فأجابه في هذه الرسالة مؤسسا ذلك على أصول الشرع الحكيم .

4: **ما يجوز للحكام في ردع الناس عن الحرام**

وهي رسالة أجاب فيها على مسائل سبع وجهها له أمير " تيغزة " أثناء إقامته ببلاد الهوسة [3] .

5: نوازل أحمد بن سالم العصنوني[5] ، ابن الشيخ سيدي سالم العصنوني ، ت 968 هـ - 1561م ، نوازل أشار إليها صاحب ، القول البسيط في أخبار تمنطيط ، ووصف مصنف هذه النوازل بأنه بحر لاساحل له ، قال رحمه الله : ووقفت على بعض نوازله فعلمت منها أنه بحر لاساحل له [4]، ولم تشر

---

[1] – للاطلاع على هذا الاختلاف وأطرافه وأسسه ، يراجع المعيار المعرب للونشريسي ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص ، 214 .

[2] – كانو ، ثانى مدن نيجيريا كثافة سكانية ، تقع في الجهة الشمالية منها . http//ar.wikipedia.org بتاريخ 2015/05/24م 17:00

[3] – لفظ يطلق على الشعوب التى تعيش منطقة الساحل الإفريقي . http//ar.wikipedia.org بتاريخ 2015/05/24م17:00 .

5– ، قيل تولى القضاء بمصر ، أنظر ابن بابا حيده ، القول البسيط ، مصدر سابق ، ص 20.

[4] – أنظر ابن بابا حيده ، القول البسيط ، مصدر سابق ، ص 20. لم نعثر على ترجمته .

المصادر المتاحة بين أيدينا إلى بيان ووصف هذه النوازل ، ولعلها مما سبق القدر بضياعـه – والله أعلم – .

6: نازلة جواب أحمد بابا التنبكتي ت 1032هـ عن سؤال سعيد قدورة الجزائري ت 1066هـ أثناء إقامته بتوات ، والمعنونة "بالكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان " أومعراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السود .

وقد عثر على نسخة مخطوطة أحد زملائنا الباحثين في الخزانة العامة بالرباط ضمن رقم د/1079 ، والمصنف متداول ، تم تحقيقه وترجمته من قبل باحثين أيضا ، وطبع ، حسب ما وقفنا عليه من معلومات [1].

وإشكال النازلة هذه ورد بالصيغة التالية :

ما تقولون أيدكم الله ونور بصائركم في العبيد المجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلاد برنو وعفنوا وكانوا وقوغوا وكاشنة ونحوها ممن استفاض عندنا إسلامهم هل يسوغ تملكهم والتصرف فيهم بالبيع والابتياع أم لا ؟ ، وهل فتحت أرض السودان عنوة أم صلحا ؟ وهل يسترق من لم تعرف بلاده وجهل حاله ؟ وما هدي الصحابة في ذلك ؟ وما وجه تخصيص السودان بالاسترقاق ؟ ...إلى غير ذلك من الإشكالات التي طرحتها النازلة .

7 : نوازل الشيخ الجنتوري ت 1160هـ 1747م ، المسماة ، النسرين الفائح النسيم في بعض فتاوى أبي زيد عبد الرحمان بن إبراهيم ، نوازل اهتمت بأصول الاستنباط ، وقد جمعها تلميذه أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجراري ، وشملت أبواب الفقه من نوازل النكاح والطلاق وما يتعلق به والبيوع وما تعلق به من قراض ومساقاة وجعل وكراء ، ونوازل العتق والحدود والأيمان والقضاء والشهادة والدعاوى ...إلخ ، اعتمد في تخريجاته الفقهية فيها على مصادر الفقه المالكي ، كالمقدمات والممهدات ، والبيان والتحصيل ، ونوازل السابقين كالبرزلي وغيره ، وما ميزها أحيانا إشفاع بعض مسائلها بتنبيهات ضابطة لتلك المسائل ، وقد يشير فيها إلى عدم موافقته لما درج عليه علماء إقليم توات في بعض تلك المسائل ، كقوله في مسألة من مسائل المعاملات ، : ومما جرى به عملهم أن من كانت عنده أرض فإنه يدفعها لمن يحفر فيها ويطلب الماء فيها ، فما خرج من الماء فله

[1] – تحقيق وترجمة: فاطمة الحراق وجون هانويك. . الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ط 1: 2000م (جامعة محمد الخامس . السويسي، منشورات معهد الدراسات الإفريقية . الرباط، سلسلة نصوص ووثائق، أنظر موقع Share on favoritesShare on twitterShare on printMore Sharing Services بتاريخ 2014/11/06م في الساعة 22:00 .

نصفه أوثلثه ، وهذا لاخلاف في مذهب مالك أنه لايجوز كما أن ما لايجوز بيعه لايجوز أن يكون جعلا " [1] .

وقد ظهرت هذه المخالفات من قبل الشيخ الجنتوري لما جرى به عمل القضاة والمفتين بارزة ، شملت شيخه أبو حفص في مسألة من المعاملات ، وهي مسألة الخمَّاس إذا كان عليه دين لرب الجنان هل يختص به صاحب الجنان من دون سائر الغرماء أوتقع المحاصة ؟.

وقد أجابه شيخه – عمر بن عبد القادر أبوحفص [2]– بالاختصاص ولم يثلج ذلك صدره وناقشه مجيبا بخلاف ذلك ، من وقوع التحاصص بين رب الجنان وغيره من الدائنين ، فيكون أسوة الغرماء " [3] .

ومخالفة الشيخ الجنتورى واعتراضه على كثير مما جرى به العمل في توات تطرح إشكالا ، يمكن الجواب عليه من خلال احتمالين :

- **الاحتمال الأول :**

حسب ما ذهب إليه أحد الباحثين في تاريخ حاضرة توات الفقهية ، أن هذه الردود مفادها عدم القول بأصل ما جرى به العمل من قبل الشيخ الجنتوري ، هذا المصدر الذي اهتدى إليه متأخرو المغاربة ، وعملت به حاضرة توات ، تأثرا منه بمذهب المخالفين من أمثال الطرطوشي والمقري ، والغماري من المحدَثِين بعدم اعتبار هذا الأصل ، رافضا الخروج عن المشهور ، موحيا أن الأعراف وجب أن تخضع للشرع لاأن يجد الشرع لها مخرجا [4].

وهذا التوجه في نظري يبدو بعيدا لما يأتي :

- **الاحتمال الثاني :**

الشيخ الجنتورى لايرفض أصل الأخذ بما جرى به العمل ، وإنما يشدد في مراعاة ضبط شروطه التي حددها العلماء ، وأكد على اعتبارها في هذا الأصل متأخرو علماء نوازل توات كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند حديثنا على نماذج من أصل ما جرى به العمل التواتي ، خصوصا لما نضع هذه الاعتراضات في سياق المسائل التي خالف فيها علماء وقضاة وقته في الإقليم ، فاقت العشرين ،

---

[1] – أنظر نوازل الجنتوري ، باب البيوع وما تعلق به ، مخطوط خزانة آل الشيخ عبد القادر بأنزجمير ، ص ، د ، ت .

[2] - أحد أعلام المذهب بتوات درس بمدينة فاس سنة 1129هـ ، كما تولى القضاء بتوات مجتهد المذهب ، أصوليا ، أجازه علماء كثر ذكرهم تلميذه الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عمر في فهرسته ، له تقييدات على مختصر خليل ، توفي سنة 1152 هـ ، جوهرة المعاني ، ص 13 – 14 . وفهرست عبد الرحمان بن عمر ، ص 6 وما بعدها .

[3] ، عبد الرحمان الجنتوري ، النوازل ، المصدر السابق ، ص 195 .

[4] – أنظر زهير قزان ، حاضرة توات المالكية ، مصدر سابق ، ص ، 162 .

وعرفت في نوازله بالمسائل التي غلط فيها قضاة هذه البلاد الجزارية والدليل على ما نقول النصوص التالية :

– اعتراضه على شيخه أبو حفص الذي سبقت الإشارة إليه في مسألة اختصاص رب الجنان بدين الخمَّاس من غير محاصصة الغرماء الآخرين .

فالحكم في نظره غير صحيح وغيرُ رب الجنان من الدائنين سواء في مقاسمة ما هو حاضر من الدين ، لأن القياس الذي استعمله غيره في قياس الخمَّاس على المفلس هنا لم يسلم به قائلا : ولايصح هذا القياس لأنه مع الفارق [1] .

وأنت ترى أن النزاع واقع على تنزيل القياس في المسألة لاعلى أصل ما جرى به عملهم .

– اعتراضه على علماء زمانه في قولهم بجواز نقل شهادة الشاهد الحاضر بالبلد القريب للقاض ، قائلا : لاتنقل إلا من حيث أنه غائب ، والحاضر لابد من حضوره وتأديته ، وما يفعله قضاة هذه البلاد – توات – من الحكم على شهادة النقل جَهلٌ بالحكم [2] .

– اعتراضه عليهم من حيث ملاحظته أحيانا استعمالهم لأصل ما جرى به العمل بمدرك كعرف خاص في غير بيئة الجرى ، اواعتبار ما جرى به الخلاف من قبيل ما يخضع لأصل العرف الخاص مما من شأنه ألايعم ، فأنت تراه يقول : ما جرى به العمل من مسائل الخلاف خارج عن المسائل المبنية على العرف الجاري بين الناس عوامِّهم وغيرهم ، لأن القول قد يكون ضعيفا لضعف مدركه فيقوى ذلك المدرك عند عالم مجتهد تقوم عنده دلائل لم تثبت عند من ضعفه ، فضعف لعدم ثبوت المدرك عنده وثبت عند غيره ، وذلك المدرك إما عرف أو ظاهر آية أو حديث أوقياس أوغير ذلك ، فصح أن ما جرى به العمل في مدينة عند عالم فإنه يعم سائر البلاد إلا أن يكون المدرك جريان العمل في الخاص فلا يحكم بذلك في بلد ليس فيه ذلك العرف " [3] .

وعليه فأنت ترى أن الاعتراض الوارد منه على علماء زمانه وقضاتهم راجع إلى ما بنو عليه وجهة حكمهم ، فهو اعتراض على وجهة المدارك التي اختلف فيها مع غيره لاعلى الأصل .

ولعل عدم الاهتمام من علماء توات آنذاك – أعني القدامى – بالتشدد في ضبط أصل ما جرى به العمل جعلهم يقعون في القول : إن المطلقة التي تعتد بالأقراء لاتتم عدتها ولاتصدق في أقل من

[1] – أنظر نوازل الجنتوري ، باب البيوع وما تعلق به مصدر سابق ، ص د ، ت

[2] – أنظر نوازل الجنتوري ، باب البيوع وما تعلق به المصدر السابق ، ص د ، ت

[3] – أنظر نوازل الجنتوري ، مصدر سابق ، ص ، د ، ت .

ذلك إلا بالأشهر ، تأثرا بعمل أهل فاس ومن سار في فلكهم ، مع المخالفة الواضحة لنص القرآن الكريم المحدد بالعدد الذي لايحتمل غيره في مثل هذا النوع من النساء .

فكأن الشيخ الجنتوري رحمه الله يرد غائلة المغالين فيه وفقط – والله أعلم – .

والأخذ بما عليه العمل استثناء لأصل ، يتم الرجوع إلى المشهور متى ما غاب مدرك الأخذ به ، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، كما قال الشيخ مولاى أحمد الطاهري في سؤال ورد إليه من الشيخ محمد عبد العزيز سيد اعمر رحمه الله في هذا المقام أثناء رده على من زعم من المعاصرين أن المطلقة ذات الحيض لاتصدق في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر تمسكا بما جرى به عمل القضاة والمفتين بتوات كما هو نص غنية المقتصد السائل ، وسوف نتعرض لذلك أثناء الحديث على خصائص هذه النوازل – والله أعلم –

كما تجدر الإشارة أن للشيخ فتاوى كثيرة متناثرة ، لواستقصيت لجاءت في الكم أكثر من نوازل المعيار للونشريسى ، مع ما يميزها من التحقيق والبيان ، لايكاد القاضى والمفتى الاستغناء عنها حسب ما قرر تلميذه وجامع بعض من هذه الفتاوى التى أشرنا إليها في مقدمة الكتاب .

8: **تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس** ، للشيخ محمد بن أب المزمري ، ت 1160هـ 1747م ، وهو مؤلف في مسألة خاصة عمت بها البلوى في توات آنذاك ، بحيث كان الخارص يخرص الحائط بمقدار معلوم من التمر ، وبعد الجذاذ يوجد أقل ، فيطلب رب الحائط من الخماس غرم ما نقص ، وينكر الخماس مدعيا الضياع والتلف مما لاقوة له على دفعه ، والمؤلف هذا يجيب عن هذه المسألة بتضمين الخماس [1] .

09:**نوازل الزجلاوي** ، للشيخ محمد بن محمد العالم الزجلاوي ، وهو مؤلف اشتمل على مسائل العقائد والعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ، جمعه ابنه من أجوبة والده تضم أجوبة معاصريه كشيخيه ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد المذهبي وهما ، العلامة سيد عمر بن عبد القادر التنلاني ، وأبوزيد عبد الرحمان بن عمر التنلاني [2] ، مؤلف بنسخ مختلفة في خزائن توات .

والمصنف بحمد الله تم تحقيقه من قبل أحد الباحثين في إطار رسالة دكتوراه ، أعنى الأستاذ محمد جرادي ، وكانت مناقشة هذا العمل سنة 1431- 1432هـ 2010- 2011م بجامعة الأمير عبد القادرللعلوم الإسلامية كلية أصول الدين بقسنطينة الجزائر.

[1] – المراد به من يعمل في البستان مقابل حصة من ناتجه " الغلة " ، وهي إجارة فاسدة بمعيار قواعد المعاملات ، وجوزت من قبل علماء توات للحاجة والاضطرار ، وسوف يأتى بيانها في تطبيقات الفصل الخامس من هذا البحث .

[2]– أنظر مقدمة ، المخطوط ، نوازل الزجلاوي ، مصدر سابق ، ص 01 ظهر .

10 : **نازلة رسالة المغارم** ، للشيخ المذكور عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري ، رسالة في مسألة خاصة ترتبط بما طرحه الواقع التواتي آنذاك ، مما عمت به البلوى في القضاء من حيث بيعه لأصول الهاربين في المغارم ، فكشف رحمه الله اللثام عن هذا التصرف معتبرنه مخالفا لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقياس وإجماع الأمة ، وأسس وجهته هذه على أصول الاستنباط من نصوص صريحة من كتاب وسنة وقواعد فقهية كقاعدة الضرر والقواعد الفرعية لها ..الخ [1].

11: **مؤلف أجوبة عبد الرحمان بن عمر التنلاني** ت 1189هـ "، الموسومة بعنوان " غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ،" ، وهو مؤلف عبارة عن مراسلات علمية تمت بينه وبين ابنه محمد رحمهما الله ، جمعها الشيخ ، محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي .

وقد اشتملت أبوابه الفقهية على العبادات والمعاملات ، ومسائل النكاح وما شاكلها .

كما له الكتاب الجامع ، مشى فيه على عادة التأليف الفقهي بتحديد كتاب جامع لمسائل مختلفة ، مما يجعله مكملا لتلك النوازل على عادة العلماء بختمها بكتاب جامع ، لامؤلف مستقل – والله أعلم – .

ولقد تم اختصار هذه النوازل من قبل الجامع نفسه ، بعنوان ، مسائل ملتقطة من غاية الأماني في أجوبة الشيخ أبي زيد التنلاني .

شملت فصول هذا المؤلف أحكام العبادات من طهارة وزكاة ، وأحكام الأسرة ، وإشكالات الألفاظ المستعملة في ألفاظ المطلّقين ، وأحكام المعاملات المالية من شركة وصرف ، ومسائل معاملات الماء " مسائل الفقارة " والحبس وألفاظ المحبسن .

12: **نوازل عبد الرحمان بن عومر التنلاني** ، الموسومة بالإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد " جمعها أحد طلبة الشيخ المذكور ، وهو القاضي سيدي عبد الحق البكري التمنطيطي ، المخطوط وقفنا عليه بخزانة البلباليين بملوكة مبتور الآخر .

وجامعه حسب ما جاء في المقدمة لما ابتلي بما لايستحقه من خطة القضاء ، كان يشاور الشيخ أبوزيد ، وجمع ما تحصل له بعد ذلك من تلك الأجوبة المختلفة المواضع الفقهية ، وسمى ذلك باسم الإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد [2].

[1] – أنظر الجنتوري ، رسالة المغارم ، نسخة حديثة عهد بالكتابة بالخزانة الأثرية للزاوية البكرية ، بزاوية سيدي البكرية ، القصيبة .

[2] - أنظر المخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام ، ص 01 وجه .

13:**نوازل الشيخ محمد بن أحمد** المدعو بابا حيده ، مؤلف فتاوى في الأحكام الشرعية".[1]

14:**نوازل أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول لبعض فقهاء بلادنا** .

وهي من جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمان التنلاني ، تحصلت لديه وكانت متفرقة في الأماكن المختلفة فجمعها في مصنف واحد خشية التلف بضياع نفعها .

وقد شملت أجوبة مجموعة علماء كأبيه عبد الرحمان ، والشيخ الجنتوري ، وأبو حفص سيدي عمر ، والشيخ الحاج محمد البكري رحمهم الله .

ومسائله تحوى العبادات والأيمان والنذر ومسائل الحبس ، ومسائل الأسرة من نكاح وميراث ..الخ[2].

15: **إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس** للشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان بن بعمر التنلاني .

16: **نوازل غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل** ، للشيخ عبد الرحمان البلبالي– سيد الحاج – وابنه عبد العزيز رحمهما الله .

ويعد أهم مؤلف نوازلي موسوعي من حيث الكم العلمي وما يتضمنه من قضايا اجتماعية واقتصادية ...إلى غير ذلك ، لإنه انتخاب لسجلات قضاء مجلس الشورى ، المكون من مجموعة علماء ، مشهود لهم بالاجتهاد ، والمصنف لايزال محل اهتمام من الباحثين ، في علم الفقه والأصول وعلم الاجتماع في إطار الرسائل والأبحاث الجامعية . فمنهم من أخرج جزءا منه ، ومنهم من حقق جزءا منه .

17: **الكنز الحلال المستفاد من الرجال** ، للشيخ محمد[3] بن سعيد بن عبد الحق البكري ، جمع فيه النوازل التى لم ترد في الغنية ، تصدى لجمع الشارد من الشورى فتمت بذلك فائدة أضخم نوازلى تواتي[4]، نسخة منه بخزانة البكريين ، بتمنطيط .

---

[1] – عاش في القرن 12هـ له مؤلفات عدة منها فتاواه ، ت 1195هـ أنظر ابن بابا حيده ، القول البسيط ، مصدر سابق ، ص 30-31 .

[2] – أنظر محمد بن عبد الرحمان التنلاني ، أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول ، مخطوط خزانة الشيخ سيدي عبد الله بكوسام ، ص 1 وما بعدها .

[3] – ولد رحمه الله بتمنطيط سنة 1229هـ أخذ مبادئ العلوم بها ، ثم انتقل إلى مدرسة كوسام ، فأخذ عن أبي فارس محمد عبد العزيز ، وبعد انتهاء دراسته واصل نشر العلم بها ، له جملة من الفتاوى والتحقيقات في العديد من الأبواب ، إضافة لقصائد في فنى المدح والرثاء ، توفى رحمه الله سنة 1298 هـ ، أنظر عبد الحميد بكري ، النبذة فى تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر ، مصدر سابق ، ص 210 .

[4] – أنظر محمد بن عبد الكريم التمنطيطي ، جوهرة المعانى ، مصدر سابق ، ص 10 ، ولم يترجم له .

18: **نوازل الشيخ عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي** ت 1231هـ [1]، التي جمع فيها نوازل شيخه محمد بن العالم الزجلاوي ، والشيخ سيد الحاج البلبالي ، صاحب الغنية ، وغيرهما من فقهاء عصره ومن تقدمهما بقليل ، رتبها الشيخ محمد بن أحمد البدوي البكري ، اشتملت على أبواب الفقه من طهارة وصلاة وزكاة ، ونكاح ، ومسائل المعاملات المالية ، نسخة منه بخزانة تمنطيط .

19: **الأجوبة على المسائل الدغامشية** ، للشيخ محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي

20 : **رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس** .

للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن بعمر التنلاني ، وهي رسالة حول إثبات الحبس بالشهادة على الحيازة من غير معاينة ، مسألة التي عرفت الأخذ والرد ، مقوية للرسالة السابقة إفهام المقتبس بثبوت التحبيس بخط المحبس للشيخ المذكور ، قسم موضوعاتها إلى أربعة فصول ، نسخة منها بخزانة مولاي سليمان بن على بأدغا ، أدرار .

21 : **فتوى في شأن ما عمت به البلوى** مما يكتب للمريض من القرآن أومن أسماء الله الحسنى ، للشيخ المذكور أيضا ، كما له فتوى في حكم الضيافة [2].

22 : **الحصون المنيعة في أحكام الوزيعة** ، للشيخ ضيف الله [3]بن أب المزمري ، والمسألة خاصة فيما يتقاسمه الناس على طريقة الوزيعة مما يوزن ، ويرضى كل منهم بما وقع في حظه .

23 : **نازلة في مسألة خاصة بأرض ساقية ببلدة يغزر** ، وهي مسألة خاصة أيضا في باب المعاملات ، تتعلق بنزاع حول أرض ، تم توجيهها سنة 1141هـ من قبل التلميذ المسمى محمد عبد الرحمان الغزراوي الساكن بقصر يغزر بتيميمون ، هذه المسألة وجهها لشيخه النوازلي محمد عبد الرحمان بن الحاج لحسن الشريف الجنتوري [4] .

---

[1] – العالم الناسك ، انفرد في زمانه بالاهتمام بعلم الأصول ، له طول الباع فيه ، صاحب النوازل مسائل التمنطيطى ، أخذ عن الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي وغيره ، ولد سنة 1289هـ وتوفي 1331هـ ، أنظر محمد بن عبد الكريم ، جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 39- 40 .

[2] – أنظر بحث ، العربي عبد الرحمان ، بعنوان ، رسالة في زينة النساء للمختار الكنتي ، دراسة وتحقيق ، مجلة رفوف ، مصدر سابق ، ع 03 ، ديسمبر 2013م ، ص 296 .

[3] – محمد بن أحمد ابن الشيخ بن أب المزمري المشهور ، وتلميذه ، مولود سنة 1222هـ له مؤلفات عدة منها الرحلة في زيارة قبر الوالد ، والنوازل المذكورة ، إضافة إلى قصائد في مختلف الفنون .

[4] – سيد الحاج لحسن ، دفين جنتور بلدية أولاد عيسى حاليا ، له مؤلفات في التوحيد والتوسل ، من الكتاب من رأى أن الظاهر أنه عاش خلال القرن 10 وبداية 11هـ ، والنازلة هذه موجهة لابنه حسب ما يظهر من نصها محمد بن لحسن في القرن 12هـ ، الذي لم نعثر له على ترجمة ، انظر في ترجمة أبيه الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 18 ، والتاريخ الثقافي ، مصدر سابق ، ص 89 .

24: **نوازل محلية في مسائل مختلفة من أيمان ووصايا وأحباس** ، والمعاملات المائية المرتبطة بالفقارة ..الخ ، وهي عبارة عن مسائل متفرقة موجهة للشيخ عبد الرحمان بن عمر ومحمد بن عبد الرحمان البلبالي وغيرهما ، غير مجموعة ، نسخة لها بالخزانة الأثرية للزاوية البكرية [1].

25 : **رسالة في الجواب على حكم التبغ** ، للشيخ أحمد البداوي البكري [2] .

26: **نوازل متفرقة لمسائل فقهية** للشيخ أحمد بن مولاي إدريس ،- مولاي أحمد الطاهري – وهي مسائل في قصاصات وقفنا عليها بخزانة أبناء المليالي بقصر تيمادنين برقان ، تشتمل على ما يلي

- **اللوحة الأولى**

تحوى هذه الورقة ثلاثة أسئلة موجهة من الشيخ الفقيه ، الطالب محمد عبد الله المليالي التيمادنيني[3] ، وهى مسائل نبينها كما يلي :

المسألة الأولى ، عن حكم امرأة كانت تقتل القمل بأظافرها ثم قامت لعجن العجين ، فهل ينجس أم لا ؟ .

المسألة الثانية : عن رجل كان يأكل طعاما فسقطت فيه قطرة دم من أنفه هل ينجس أم لا ؟

المسألة الثالثة : عن صبي جاء بماء لرجل وقد أدخل أصبعه فيه ، هل ينجس أم لا ؟ .

- **اللوحة الثانية** : تحوى سؤالان، موجهان أيضا من نفس السائل للشيخ المذكور .

المسألة الأولى : عن حكم صيام من مرض من عينيه في رمضان ، وحكم الأيام التي أفطر فيها ؟.

---

1 – بالقصيبة بزاوية سيدي البكري ، القائم عليها ، أحد ألأحفاد ، الحاج محمد بن سالم .

2 – أنظر أحمد بن حسان ، محاضرة مطبوعة ضمن أعمال اليوم الدراسي المنظم بفنوغيل يوم 25/ أفريل 2015 تحت عنوان علماء توات ودورهم في خدمة المرجعية الدينية الشروح والحواشي والتقريرات ، ص 21 ، والبداوي هذا بن سيدي المخضى ، فقيه أديب ، مهتم بالأصول ، درس على يد والده بتمنطيط ، انتقل إلى مدرسة ملوكة فدرس على الشيخ أبي فارس ، محمد عبد العزيز البلبالي ، ثم عاد لبلده تمنطيط مدرسا ، أنظر عبد الحميد بكري ، النبذة في تاريخ توات ، مصدر سابق ، ص 206 .

3 – محمد بن محمد المولود 1872م المتوفي 1951م كان عمدة رقان قبل مجيئ الشيخ مولاي احمد الطاهري ، فقيه بارع ، تخرج على يديه فقهاء كان لهم الدور بعده في النهوض بمهمة التعليم ، كمحمد المليالي والحاج البشير ، من قصر أدمر ، والحاج الطاهر البلبالي وغيرهم ممن عرفوا بالفقه آنذاك في بيئاتهم بمنطقة توات ، معلومات استقيناها من مقابلة لأحد أحفاده ، والمشرف على خزانة تيمادنين عابدين المليالي ، بتاريخ 2014/02/12م 18 :30.

المسألة الثانية : امرأة زنت وتم العقد عليها قبل عدة الاستبراء ، ما الحكم الشرعي[1].

27 : رسالة في الجواب عن البن – القهوة – هل ربوى أم لا ؟ للشيخ محمد البكري بن عبد الرحمان التنلاني .

28 : **نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي** ، ت 1375هـ 1955م أنموذج هذه الدراسة .

29 : **نازلة للشيخ محمد باى بلعالم** ، بعنوان ، السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع ، وهى فتوى قديمة جديدة وقع فيها أخذ ورد في السنوات الأخيرة حول حكم جريان الربا في التعاملات البنكية من عدمه مما ارتبط بالقروض ذات الفائدة ، فكانت الفتوى ردا على المجيز صدرها بتحديد مفهوم الفتوى وشروطها ، كما تحدث عن مفهوم الربا وواقع تعاملات البنوك ، ثم رد بمجموع أدلة عشر ، وختمها مدعما وجهته ببعض فتاوى لبعض علماء الجزائر ، والمصنف مطبوع متداول .

والحاصل للناظر في ما تعالجه هذه النماذج من النوازل يجد موضوعاتها اتخذت طابعا مختلفا ، منها ما هو موضوعي [2] ، ومنها ما هو شخصي...الخ من الدواعي .

فمن هذه المؤلفات من جاءت في طابعها الموضوعي مؤلف الرسالة في نازلة يهود توات " للشيخ المغيلي رحمه الله ، ومؤلف تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس ، للشيخ محمد بن أب الزموري ، ت 1160هـ ، ومؤلف ، إفهام المقتبس بثبوت التحبيس بخط المحبس ، للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاني ، ورسالة المغارم المؤسسة على أصول الاستنباط ، للشيخ عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري ت 1160هـ ، وفتوى حكم البن أربوى أم لا ؟ وفتوى حكم التبغ وفتوى الربا في الأوراق النقدية إلى غير ذلك ، ومنها ما ميزه طابع الشخص وهو الغالب كفتاوى أبى زيد والزجلاوى والجنتورى ، ومحمد عبد الكريم البلبالى ، ومنها ما جمع بين الفتوى والقضاء في مجال الأحكام كغنية المقتصد السائل .

---

[1] – المخطوطات ، بخزانة ا أبناء المليانى بتيمادنين ، رقان .

[2] – النوازل الموضوعية ، المراد بها ما جاءت جوابا عن مسألة واحدة عرضت على الفقيه ، أوطرحت في المجتمع بإلحاح ، أنظر ، محمد جرادي ، بحث بعنوان ، النوازل التواتية منهجها وخصائصها ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مصدر سابق ، ص 223 .

الفرع الثاني : مظاهر نوازل تواتية محلية مجهولة

مرادنا بالنوازل المجهولة ، تلك النوازل التواتية المحلية الموجودة في الخزائن الداخلية أوالخارجية لكنها مجهولة من حيث معرفة اسمها أومصنفيها ، لعوامل عدة عرفها المخطوط ، منها البشرية ، نتيجة الإهمال ، ومنها القاهرة ،كالضياع نتيجة للظروف المناخية من حرارة شديدة وأمطار ومنها نتائج الاستعمار الفرنسي الذي عرفته المنطقة منذ سنة 1900م ...الخ من العوامل ليس هذا محل استقصائها . ويبقى الأمل معقودا على الباحثين والمهتمين في أن يتم التعرف على ما بقى حتى الوصول لمرحلة المسح الكامل لهذه المخطوطات والمقارنة بين نصوصها .

ومن الأمثلة على ذلك ، ما يلي :

1: **نوازل الظهار والإيلاء** ، محلي ، مجهول المؤلف مخطوط بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي ، بقصر كوسام .

2: **نوازل فقهية** ، وواقعها نوازل خاصة بالمعاملات المالية ، مجهولة المؤلف ، نسخة منها بخزانة آل الجوزي بقصر أولاد اسعيد ، تيميمون .

3: **نوازل فقهية** ، وهي نوازل في قضايا محلية مختلفة ، مبتورة الأول والآخر ، نسختها بخزانة آل الجوزي بأولاد اسعيد ، تيميمون تحت رقم 215 .

4: **أسئلة وأجوبة** ، بخزانة ملوكة حسب الفهرسة القديمة للخزانة .

5: **نوازل الضرر والبنيان** ، بخزانة ملوكة حسب الفهرسة القديمة للخزانة .

6: **نازلة في غسل الأقارب** بدايتها بيان شروط غسل الأموات ، نسخة منها بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف .

7: **نوازل بعنوان مجموعة من النوازل الفقهية** ، تحوى خمسمائة ورقة بداياته قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا** ﴾[1] نسخة منها بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف .

8: نوازل بعنوان **نوازل فقهية** ، بدايتها مسائل النكاح ، تحوى ثلاثمائة ورقة بالخزانة المذكورة

[1] - النساء / 22 .

9: مؤلف بمركز أحمد بابا ، بتنبكتو بدولة مالي ، تحت عنوان **نوازل بزاوية الرقادي** ، لايدري ما اسم مؤلفه ، وناسخه محمد بن عمر بن أبو القاسم بن علي التواتي البرماتي ، يحمل رقم الجرد ب 4066 ، وعدد صفحاته 57 صفحة [1] .

10: **نوازل تتعلق بالصلاة** ، مجهولة المؤلف ، مبتورة الأول والآخر ، نسخة منها بخزانة القصيبة بأنزجمير .

11: **مجموعة نوازل حكم بها القضاة التواتيون** كالشيخ عبد الله البلبالي ومحمد السالم بن عبد الله ومحمد بن عبد الكريم بن عبد الحق ، نسخة منها بالزاوية البكرية ، زاوية سيدي البكري ، غير واضحة الجامع .

الفرع الثالث : مظاهر مؤلفات نوازلية خارجية

نعني بذلك ما هو موجود في خزائن علماء النوازل التواتين من مؤلفات النوازلين المالكية من خارج الإقليم التواتي التي بلاشك كانت أحد مصادرهم في الفتوى ، مما شمل حواضر علمية مختلفة ، كبلاد شنقيط ، والمغرب الأقصى ، وليبيا ، وغيرهم من الحواضر ، ومن تلك النوازل ما هو محقق مطبوع متداول ومنها من لايزال ، ونمثل لهذا النوع من المؤلفات بما يلي :

- **1 نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي** [2] .

للشيخ الأزوادي النوازلي ، باي بن عمر الكنتي ، وهي نوازل حوت مسائل العقيدة وأحكام أبواب الفقه المعروفة من طهارة ، كما تناولت أحكاما شرعية في البدع والأعراف المخالفة للشرع مما كان عليه المجتمع آنذاك ، وتقع هذه النوازل في ثلاث مجلدات ، بحسب النسخة التي اطلعنا عليها بخزانة الشيخ باي رحمه الله بأولف ، كما اطلعنا على نسخة أخرى حديثة الكتابة بخزانة الشيخ سيدى عبد الله البلبالي بكوسام .

[1] – أنظر بحث لمبارك جعفري وكمون عبد السلام ، بعنوان ، ماهية المخطوطات التواتية في خزائن غرب إفريقيا من خلال دراسة عينة ، مجلة رفوف العدد 02 ، ديسمبر 2013م مصدر سابق ، ص 335 .

[2] – المولود سنة 1865م ، تتلمذ على يد والده عمر وأخيه الأكبر المقلب بابا الزين ، تغلغل في قبائل الطوارق ، له صاحب التصانيف المفيدة ، من تلامذته محمد بادى الكنتي المشهور ، ت 1348هـ أنظر جاج أحمد الصديق ، من أعلام التراث الكنتي ، مصدر سابق ، ص 54 – 56 .

-2 **نوازل القصري** ، للشيخ محمد المختار الولاتي الشنقطي ، نسخة منه بالخزانة البكرية ، زاوية سيدي البكري .

-3 نوازل الشريف سيدي محمد بن حمى الله التيشتي الشنقيطي ، نسخة منها بخزانة أهل مولاي اعلي بأولاد ابراهيم ، تيمي .

-4 **أجوبة فقهية** لأبو عبد الله محمد بن سحنون ، نسخة منها تحوى مائة ورقة برفوف خزانة الشيخ عبد الله البلبالي بكوسام[1] .

- 5 **نوازل ابن رشد** ، في اثنتي عشرة ورقة نسخة منها بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف

- 6 **نوازل الونشريسي** ، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى إفريقيا والأندلس والمغرب ، نسخة منه بخزانة البلبالين بملوكة ، تحوى ثلاثمائة ورقة ، فيها بتر [2].

- 7 **نوازل أبو محمد القاضى عبد الوهاب البغدادي** [3]، تحوى خمسمائة وأربعون ورقة ، بخزانة البلبالين ، بقصر ملوكة .

- 8 **مجموعة من النوازل في الصلاة** ، للقلشاني أبو حفص، تحوى خمسمائة ورقة بخزانة البلبالين .

-9 **مسائل من النوازل** ، لابن فرحون المالكي ، تحوى مأئة ورقة بخزانة البلبالين .

-10 **نوازل البرزلي** ، المشهورة الموسومة بنوازل الأحكام فيما نزل بالمفتين من القضايا والأحكام ، نسخة منها تحوي ألفا وخمسمائة ورقة بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف .

11- **نوازل الحطاب** ، أبوعبد الله بن عبد الرحمان ، نسخة منها تحوي ثلاثمائة ورقة بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف .

12- **أجوبة على النوازل** ، لمؤلفها عبد الله بن محمد بن المختار بن أبي الأعمش، وهي مسائل أغلبها يرتبط بمنطقة تندوف وما جاورها ، نسخة منها بمأئتي ورقة بخزانة عبد الله البلبالي بكوسام ، ونسخة أيضا بخزانة الحاج ابن مالك بأقبلي بأولف .

13- **الأجوبة الناصرية** لمحمد بن ناصر الدرعي ت 1085هـ [1]، نسخة منه بخزانة القصيبة بأنزجمير ، مبتورة الآخر .

---

[1] - أنظر بشار قويدر ، وحساني مختار ، فهرس مخطوطات ولاية أدرار ، ط ، در 1999م وزارة الاتصال والثقافة ، الجزائر ، ص 41 .

[2] - أنظر فهرس مخطوطات ولاية أدرار ، المصدر السابق ، ص 131 .

[3] - المالكي المشهور ، صاحب التلقين ت 422 هـ لكننا لم نعثر له على هذا المصنف في الجمل المترجمة له .

المطلب الثالث : خصائص النوازل التواتية

إن سمات المكان والزمان والدواعي من أسباب التلون والاختلاف بين نوازل الحضائر ، ما يستلزم معرفة ما تختص به نوازل حاضرة توات ، وذلك ما نحاول إبرازه في الفروع الآتية :

الفرع الأول : التنوع

بناء على ما سبقت الإشارة إليه أثناء تعريف النوازل التواتية اتضح أنها لاتختص بالإجابة على الأسئلة الناشئة من قضايا الإقليم التواتي فقط – وإن كانت السمة الغالبة عليها الاختصاص – بل تتعدى إلى نوازل وقعت خارج الإقليم وأجيب عنها من داخل الإقليم ، ونوازل من داخل الإقليم ورفع أمرها لعلماء ، طلبا للبيان الشرعي من خارج الإقليم ، كما أن موضوعاتها متعددة قد ترتبط بمسألة خاصة ، وقد تحوي مسائل متعددة في كل أبواب الدين ، وقد تختص بمسائل الحكم الشرعي العملي ، وقد يكون سبب التأليف شخصي وقد يكون غير ذلك ، مما يجعل هذا التنوع في حد ذاته يختلف ، ويمكن تقسيمه إلى ما يلي :

- **التنوع من حيث مصدر سؤال وجواب النازلة**

إن الواقف على هذه النوازل مما أشارنا إليه مما استطعنا حصره ، يجد خاصية التنوع من حيث مصدر السؤال ، فتارة تجد المستفتين من عموم المجتمع المحلى ومختلف طباقته ، ما نَوعَ تلك المسائل تنوع مجالات نشاط الأفراد واهتماماتهم ، خصوصا إذا أدركنا خاصية للمفتى التواتي من تمثيل جميع السلط ، فكل قضايا المجتمع بابها إما القاضى أوالفقيه أوالشاهد ، إلى غير ذلك من التسميات التى يطلقها المجتمع المحلى على القائم بحل قضايا الحياة ، وبناء على ذلك ظهر أثر المجتمع من خلال المصطلحات المحلية المستعملة ، كلفظ الوزيعة ولفظ الماجل ولفظ الفقارة والساقية وأتجازوات الطين ، ومصطلح الخماس والخراص ..الخ ، كما نجد ألفاظا عامية محلية مستعملة ، كلفظ شاط ، بمعنى مازاد

[1] – أبوعبد الله المعروف بابن ناصر الدرعي ، فقيه قدوة ، أخذ عن والده والشيخ عبد القادر الفاسي غيرهما ، وعنه أخذ علماء كر منهم ابنه أحمد الوارث ، له فتاوى في الفقه ، منقول بعضها في نوازل الشيخ المهدي الوزاني ، ت 1085هـ أنظر مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 313 .

، ولفظ أقديحات وأزليفات ، ولفظ التليس والغرارة ...الخ من المصطلحات المحلية ، والتي تعكس مستوى وثقافة المستفتي ، كما تحدد نوعية اهتماماته .

وإلى جانب مصدر السؤال المحلي ، نجد مصدر السؤال أحيانا غير محلي ، أعني خارجي فقد يصدر عن حكام ومسؤولين في جهة أخرى غير توات كسؤال سلطان كانو الشيخ عبد الكريم المغيلي ما يجب على المسلم من اجتناب الكفار ، وقد يصدر من العلماء ، من خارج الإقليم كسؤال سعيد قدورة الجزائري للشيخ أحمد بابا التنبكتي ، ورسالة المغارم التي كان السائل عنها أحد قضاة المنطقة حول الحكم الشرعي في أصول الهاربين ، وجواب ابن أب المزمري ت 1160هـ برسالة تحت عنوان ، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس التي طرحها عليه العالم عمر بن محمد المصطفى الكنتي ...الخ من هذا التنوع الذي يدل إلى جانب إدراك العلماء لواجب البيان إدراك العامة كذلك والخاصة في المجتمع التواتي بمدى أهمية السؤال لبيان حكم الشرع فيما ينزل في مجتمع ارتبط بهدي الإسلام منذ القديم .

- **التنوع من حيث سبب الوضع**

إن المتأمل في أمثلة مظاهر النوازل التواتية التي أشرنا إليها ليلاحظ أن السبب الحامل على وضع تلك النوازل غير متحد ، ما يعني أن السبب متنوع ، فهناك ما سبب وضعه أسئلة فردية ، تخص فردا أو قضية خاصة ، كالمسألة الواردة إلى الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي رحمه الله التي ورد في مقدمتها ما تقولون في مسألة قبائل الصحراء حيث لاتنالهم أحكام الأمراء يتخذهم اليهود أخلاء ويلقبونهم بالخلائف فيأووهم وينزلونهم في قصورهم ....الخ ما ورد في السؤال من وصف أعمال هذه القبائل ، وهي مسألة خاصة وجهت للشيخ ، جاء ذكر المستفتي فيها بصفة سألني سائل عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار ، ثم ورد على سؤال آخر فيما عليه يهود بعض الأقطار من منع الجزية وإظهار العزة بقوم كبار ، وكلها أسئلة خاصة مندرجة

تحت موضوع واحد يتعلق بطلب بيان الحكم الشرعي في أعمال اليهود ومن والاهم [1]، فكان ذلك الواقع لليهود ومن والهم سببا في أن يضع الشيخ المغيلي هذه الرسالة .

ومن هذا النوع النازلة الموجهة سنة 1441هـ من قبل الغزراوي لشيخه النوازلي محمد عبد الرحمان بن الحاج لحسن الشريف الجنتوري .

وهي مسألة خاصة بنزاع حصل حول ساقية ببلدة يغزر بتيميمون ، أنتقل أهلها إلى الأسفل ، ثم حصل النزاع بينهم وبين غيرهم مما ارتبط بالأرض المتعلقة بها ، فتوجه الطالب المذكور لشيخه مستفتيا وأجابه [2].

وقد يكون سبب الوضع استشارات الجهة القضائية ، وهذا ما اتضح في نوازل غنية المقتصد السائل ، التي هي حاصل جمع الفتاوى الشرعية المنتقاة من السجل القضائي ، للقاض عبد الحق البكري وأجوبة مختلف علماء توات في قضايا شرعية ، كما يمكنها أن تكون مختلطة كما هو الشأن أيضا في نوازل الجنتوري ، التي هي حاصل فتاوى الناس الخاصة واستشارة القضاة ومراجعات العلماء ، ومن ذلك فتاوى البلبالي أنموذج هذه الدراسة ، عبارة عن أجوبة لأسئلة وجهت له وأسئلة وجهها لشيخه طلبا لحل الإشكالات الفقهية .

- **التنوع من حيث الموضوع**

مما يميز نوازل توات تنوعها من حيث الموضوع المدروس فلانجدها على وتيرة خاصة تحمل مصنفا جامعا لكل الأبواب فقط وإنما قد يشمل المصنف جميع الأبواب حتى العقائدية واللغوية والفكرية ، وإن كانت هذه الأبواب من غير الأحكام الفقهية العملية قليلة فيها ، كما نجد مصنفا يحوي مسألة خاصة في باب أو موضوع خاص .

[1] – أنظر محمد بن عبد الكريم المغيلي ،ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، مصدر سابق ، ص 2 .

[2] – أنظر نص النازلة في ظهر ، ص الأولى لأحد شروح مختصر خليل ، مجهول المؤلف ، مخطوط بمكتبة آل الجوزي بأولاد سعيد ، تيميمون ص ، د ، ت .

فمن أمثلة عموم الأبواب الفقهية نوازل الغنية ، ونوازل الجنتوري ، ونوازل الزجلاوي ، ونوازل البلبالي غاية الأماني ، ونوازل البلبالي ، تحفة اللبيب الحليم ، نموذج دراستنا هذه ..الخ من ذلك النوع المستمر إلى الزمن المعاصر عند علماء توات .

ومن أمثلة المسائل الخاصة مسألة تضمين الخَمَّاس ، المعاملة التي عرفها النشاط الزراعي بتوات ، وكذلك نازلة معراج الصعود إلى نيل حكم مجلوب السود أوالكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان ، ورسالة المغارم المتعلقة ببيع أصول الهاربين في المغارم من قبل قضاة الإقليم ، ونازلة التحبيس بخط المحبس ، واستمر الحال بهذا التنوع إلى الزمن المعاصر كنازلة القروض البنكية للشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله .

الفرع الثاني : الواقعية

إن النوازل مسائل واقعية بالضرورة توجه للمفتي بعد الحدوث الفعلي على خلاف الفتوى ، يمتزج فيها التنظير بالتطبيق .

وبهذا يظهر في هذه النوازل التواتية مدى تفاعلها ووعيها بعدم الخوض في المسائل الافتراضية البعيدة عن واقع هموم ساكنتها ، فكان شعارها واقع قول الشاطبي رحمه الله " كل مسألة لاينبني عليها عمل فالخوض فيها على خلاف مقصد الشرع [1].

ولما كان النظام المنظم لشؤون أهل توات في القديم إلى زمن الاستعمار الفرنسي نظام الجماعة ، بحكم عامل بعد المنطقة آنذاك عن مراكز العمران وعواصم الدول ، كان التنظيم إقليميا .

واستمر هذا التمتع بالحرية من قبل المشايخ وشيوخ القبائل في تسيير الأمور بما عرف بجماعة المسلمين ، دون أى تدخل خارجي من قبل الدويلات التي قامت في المغرب هنا وهناك ، إلى مطلع القرن السادس الهجري ، إلى حين وصول نفوذ الدولة الموحدية وأثر إمارات بني مرين أيضا ، ومع

[1] – أنظر الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة مصدر سابق ، ج1 ، ص 31 .

خصوصية هذه الفترة بقى في جانبه المادي من حيث الإلزام بدفع الإتوات لهذه السُلَط فقط ، دون تدخل مباشر منها في تسيير شؤون الإقليم ، وهكذا الشأن مع سلاطين المغرب الأقصى [1].

ومعناه أن الأثر كان محدودا والتولية في الغالب تحكمها الوراثة المرتبطة بالعائلة واستمر الأمر إلى ولاية القضاء للشيخ عبد العزيز البلبالي المتولى الأمر بعد أبيه عبد الرحمان البلبالي ، وإن كانت هذه التوليات للأمراء والسلاطين البعيدة عن الإقليم في ظاهرها لاتعدو أن يكون غرضها الموالاة لتلك الأنظمة الحاكمة ، لاالحكم والتحكم المباشر بحكم بعد الإقليم عنها .– والله أعلم – .

وهكذا نجد الأمر في الاختصاص بالتسيير والإشراف على شؤون المجتمع التواتي ترك الأثر مستمرا في تاريخ الخلافة في مجال القضاء من عالم إلى عالم إلى دخول الاستعمار ، بل إلى ما بعد دخوله ، إلى آخر قاض في القرن 14هـ 20 م ، وهو العلامة الفقيه ، الشيخ سيدي عبد الحق ت 1374هـ

ومما تجدر الإشارة إليه أن العالم النوازلي التواتي كان يمتاز بتعدد الاختصاصات ، – إذا صح هذا التعبير – ، يمثل المرجع المعتمد في جميع قضايا المجتمع الدينية والدنيوية والسياسية ،

فسِجِّلُ الفقارة الاقتصادي مثلا ، مما يسمى بالمصطلح المحلي بالزمام ، يشرف عليه العالم توثيقا وحفظا .

كما كان يمثل بحق سلطة تشريعية من حيث الإجابة على القضايا وإيجاد الحلول لها ، في الإشكالات المتعلقة بأداء العبادات على الوجه الشرعي الصحيح ، والمعاملات وفق قواعدها الشرعية المضبوطة .

وهو أيضا مفزع المتخاصمين في الشؤون الزوجية والقضايا الاجتماعية ، وحتى المعاملات المائية وما ارتبط بها ، كالنزاعات التي تحدث أحيانا بين أرباب الفقارة وملاك الماء فيها والغرس والبناء في حريمها ، وما تبع ذلك من نزاعات على مجاري المياه — السواقي –

[1] – أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات ، مصدر سابق ، ص 6- 7 .

كما هو السلطة القضائية من حيث كونه في غالب الأحوال إما قاضيا أوعضوا مستشارا في هيئة القضاء .

وبذلك عكس أولئك الأعلام النوازليون مدى استجابتهم للمتغيرات الزمنية والمكانية لبيئتهم وقضاياها المتجددة دوما .

عوامل بحق أضفت على هذه النوازل التواتية الواقعية ، لارتباطها بقضايا المجتمع المحلي ، مما ترجمته أعراف وعادات المجتمع التواتي في جميع مجالات حياته ، كما أبعدت عن الفرد التواتي الحيرة الدينية تجاه ما ينزل به في ظل عدم وجود قضاء رسمي تابع لنظام معين ، وفي الوقت ذاته أكسبته طمأنينة بقدرة الدين الإسلامي الذي يعتنقه على المواكبة والحضور .

والدليل على ما ذكرناه لهذه الواقعية ، ما يمكن التمثيل به :

01- نازلة يهود توات ، فهي مسألة طرحها الواقع المتعلق بفئة من فئات المجتمع التواتى وهم اليهود الوافدين على الإقليم المستوطنين له وما تركوه من أثر وتأثير على المجتمع التواتي آنذاك ، مما استدعى بيان الحكم الشرعي ، خصوصا وقد أصبحوا نافذين ، تميزهم علاقات خاصة مع أرباب الشوكة والسلطان في المجتمع التواتي المسلم .

فهي إجابة تختص بواقع فئة اليهود في المجتمع التواتي آنذاك وحكم الشرع في ما أحدثوه من تصرفات ، وجاءت مقدمة هذا الجواب بنص : أما بعد فقد سألني بعض الأخيار عما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار وعما عليه أكثر يهود هذا الزمان من التعدي والطغيان في التمرد على الأحكام الشرعية بتولية أرباب الشوكة أو خدمة السلطان .[1]

02-نوازل الجنتوري ، مظهر لقضايا المجتمع ، من مسائل النزاعات المرتبطة بالبساتين وخلافات الخرَّاصين العاملين بها مع أربابها ، ومسائل الفرائض كمسألة من لاوراث له ، هل يصرف ماله لجماعة

[1] – أنظر محمد عبد الكريم المغيلي ، رسالة إلى كل مسلم ومسلمة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، مخطوط ، بخزانة زاوية سيدي البكري . ص 01 .

المسلمين ليصرف في المصالح العامة كبناء مسجد وقنطرة في ظل غياب الوارث الشرعي من بني آدم ، وهو بيت مال المسلمين المنتظم ؟ .

ومن ضمن ذلك مسائل الشهادة كمسألة نقل شهادة الشاهد الحاضر في البلد إلى القاضي بدون الحضور الفعلي ...الخ من القضايا المتحركة المتصلة بالمجتمع التواتي .[1]

03- نوازل غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، شملت أحكام العبادات بدأها بمسألة من صلى في الكعبة فرضا ، وذكر فيها مسائل الأنكحة الواقعة ، كمسألة من أراد أن يزوج أمته من مملوكه ، أوبنته من رجل ، فهل يكفي إشهاده على ذلك وإن لم يرهما الشهود ؟ .

كما تحدث فيها عن أحكام معاملات خاصة بالمجتمع التواتي كمسائل مياه الفقارة والغصب والشركة ...الخ .

04- نازلة خاصة في موضوع ، بيع الثمر على رؤوس النخيل قبل بدو صلاحه ، وهي مسألة ترتبط بالمعاملات المتعلقة بحياة الفرد التواتي ، فقد جاء في هذه النازلة التي وقفنا عليها بخزانة أبناء المليانى بتيمادنين ، والموجهة من قبل الفقيه ،الطالب محمد عبد الله المليانى إلى الفقيه محمد بن ابا الحاج التيلولينى[2] ، يسئله عن معاملة وقعت بين رجلين ، حاصلها ، أن رجلا خرَّص نخلة بقصعتين تمرا ، وخير البائع في الثمن إما معجلا أومؤجلا إلى وقت الجذاذ ، المعلوم لدى أهل المنطقة ، كما له أن يدفع نصف الثمن اليوم إو إلى نصف أكتوبر ، مع العلم أن دفع الثمن يكون حسب سعره وقت التعاقد أوما وقف عليه سعر السوق في شهر أكتوبر .[3]

---

[1]- انظر نوازل الجنتورى ، مصدر سابق ، ص ..، د ، ت .

[2] - محمد بن الحاج التيلولينى ، المولود سنة 1305هـ ، بدأ دراسته بمسقط رأسه ، تيلولين ، ثم انتقل إلى المركز العلمي تمنطيط ، فدرس على يد الشيخ محمد الصالح ، أشاد بعلمه وأخلاقه الشيخ مولاي أحمد الطاهري ، ترك خزانة من أعظم الخزانات وأجملها بتوات ورثها عن عمه الفقيه الحاج محمد بن سيد جعفر الذي قدم بها من القاهرة ، توفي سنة 1397هـ 1977م .أنظر مولاي أحمد الطاهري ، نسيم النفحات ، مصدر سابق ، ص 164 .

[3] - أنظر المخطوطة ، بخزانة أبناء المليانى بتيمادنين ، رقان .

والناظر يجد الواقعية واضحة من حيث عملية تخريص النخيل ، التي اختص بها أناس في المجتمع المحلي ذو الخبرة بالحرز والتخمين ، كما نجد فيها أحد وحدات الميزان التواتي المحلي مما سمى بالقصعة ، ووقت قطع التمر أكتوبر ..والمعبر عنها بتوبر الى غير ذلك من الأوصاف الدالة على المحلية .

الفرع الثالث : اعتمادها على ما جرى به العمل التواتي

إن المتتبع لما خلفه الحظ من هذه النوازل يلاحظ في بعض المسائل مخالفتها لما هو مشهور في المذهب تماشيا مع ما تم به عمل القضاة والمفتين بالإقليم ، استنادا لمبررات واقعية لاالتأثر بما جرى به العمل في حواضر علمية أخرى .

وما جرى به العمل كأصل مستقل من أصول الاستنباط في المذهب المالكي ، وبالأخص المدرسة المالكية المغربية ، له إطلاقات عدة :

- الأقوال الراجحة المعمول بها لدى العلماء .
- الكتب المختصة في بيان المسائل الني جرى بها العمل مما يعرف بالعمليات التي يكثر الحكم بها في المحاكم ، كمصنف العمليات للفاسي ، ويدخل ضمن ذلك مصنف فصول الأحكام للباجى ت 474هـ ومؤلف تحفة الحكام ، لابن عاصم ت 829هـ ومصنف أبوالعباس أحمد بن القاضى ت 1025هـ نيل الأمل فيما بين الأئمة جرى العمل ، إلى غير ذلك من المصنفات المشتهره بالاهتمام بهذا الأصل .
- العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف رعيا لمصلحة الأمة [1] ، وهذا المعنى هو المراد في تطبيقات المصطلح عند استعمالنا بحكم استقرار الفقهاء على هذا المفهوم ، وهو المقصود في استعمالات النوازليين بتوات ، تراهم ينصون على أن مثل هذا العمل يقدم على المشهور كما جاء في غنية المقتصد السائل كما سوف يأتى تحديد ذلك .

وأصل العمل اختصاص المدرسة المغربية ، ظهر بشكل واضح في عمل قرطبة ، ثم ظهر في غيرها من المناطق ، فصار يعرف العمل الفاسي ، والعمل السوسي ..الخ ، ومن تلك الأنواع ما يمكن أن يسمى بالعمل التواتي ، والوقوف على جزء بسيط من التراث النوازلي الذي تركه علماء الحاضرة

[1] - أنظر عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، مصدر سابق ، ص 181 .

التواتية ، يظهر بجلاء قوة اعتبارهم له بانفرادهم بمسائل خاصة بإقليمهم بناء على مدارك متعددة ، وتحت عمل التخريج والاستنباط من أجل ملاحقة التطور الزماني وأعراف المجتمعات المتغيرة ، اهتماما واستفادة وصلت بهم إلى تقديمه على مشهور المذهب عند التعارض ، فتراهم يعتبرون حكم الحاكم منقوضا إذا خالف ما جرى به العمل ، كما يقدمونه على المشهور في المذهب [1].

ولضبط ما جرى به العمل وضع العلماء عامة له شروطا ، كما اختلفوا في الأخذ به من عدمه ، كما تم تقسيمه إلى مطلق وخاص ، وتطور لديهم إلى أن أفردوا له كتبا ليس هذا محل بسط الكلام عنها [2].

ولما كان تنزيل الأحكام على الوقائع يختلف اختلاف المنزلات المختلفة في الزمان والمكان ، اقتضى ذلك أن ينشأ أصل ما جرى به العمل عند علماء المدرسة المالكية المغربية .

فعرف العمل الخاص بفاس ، وعرف عمل خاص بأهل الأندلس ، وكذلك الأمر لتوات ، مما يصح أن يسمى العمل التواتي ، إلى غير ذلك من العمليات المستمرة والمختلفة اختلاف الزمان والمكان والوقائع .

وأصل العمل مجسد في المذهب المالكي منذ نشأته بحكم المرونة والواقعية ، ولأن مؤسسه مالك رحمه الله كان عمليا يركز على الفتاوى والتخريجات مما جرى به العمل [3] .

وقد تأثر هذا العمل بعمل أهل المدينة من حيث أن الإمام مالك رحمه الله قدم ما عليه العمل عند تعارض الأدلة .

وما عليه العمل راعى ما عمل به المفتون والقضاة عند تعارض الأقوال .

وإن راعى عمل المدينة ما أفتى به الصحابة والتابعون وما اعتمدوه ، فإن العمل عند المغاربة راعى ما عمل به القضاة والمفتون في إقليم ما ، مع فارق بين العملين من حيث المصدر والاستمرار.

---

[1] – أنظر كمثال على ذلك ، ما ورد في الغنية ، مخطوط خزانة سيدي عبد الله البلبالي ، كوسام ، ص 97 .

[2] – لمزيد من البيان يراجع في ذلك ، مباحث في المذهب المالكي في المغرب ، المصدر السابق ، في محور خاص .ص 181 وما بعدها .

[3] – أنظر ، محمد دباغ ، المذهب المالكي ، مناهج ومصطلحات ، مصدر سابق ، ص 68 .

ولقد شهد هذا الأصل أثرا معتبرا في نوازل التواتيين ، والمتتبع لنوازل الشيخ أبوزيد مثلا ، ونوازل الزجلاوي ، وغنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل ، والجواهر اللئالي ..الخ من المصنفات النوازلية بتوات يجد الأمر جليا من أول وهلة .

ومن مظاهر ذلك ما نمثل به :

1- إفتاء علماء توات بأن لفظ محرمة ، مخلية ، في باب الطلاق يعد من باب الطلاق البائن بينونة صغرى .

وممن أفتى بهذا ، الشيخ محمد بن عمر التنلاني ، لمن سأله في بيان الحكم في من قال لزوجته مخلية محرمة ولاتحل لي إلا أن تحل أمي وأختي أوبنات أخي ، فأجاب إن لم يتقدم طلاق للزوج في زوجته المذكورة فإنها تحل له بعد عقد جديد " [1] .

وقد أكد هذا الانفراد والمخالفة لمشهور المذهب في هذه المسألة ، ما جاء في نوازل الغنية في مسألة ألفاظ الطلاق إن لفظ الحرام أوالحلف بالحرام يفيد طلقة بائنة ، جمعا بين الأقوال ومراعاة مقاصد الإنسان التواتي في ألفاظه .

قال الشيخ البلبالي ، سيد الحاج وابنه عبد العزيزرحمها الله في الغنية : " فالذي جرت به الفتوى من شيوخنا فيه لزوم طلقة بائنة توسطا بين الأقوال فيه ، ولجهل العوام وعدم قصدهم سوى التشديد ، والمشهور في المذهب لزوم الثلاث " [2] .

2- اعتبار عدة المطلقة بالأشهر فقط دون الأقراء

ففي نوازل الغنية ، ورد تحت عنوان شورى :.. وبعد فما أفتيت به من عدم تصديق المطلقة التي تحيض في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر معتمدا على قول الإمام ابن العربي هو الحق الذي

[1] - أنظر ، عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، مصدر سابق ، ص 03 .

[2] - أنظر غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل ، مصدر سابق ، ص 96 .

لاينبغي العدول عنه ولاالتعريج على غيره ، وإذا كانت حالة النساء في زمن ابن العربي على ما وصفه من قلة أدياتهن فما ظنك بنساء زماننا[1] .

ومن اتجه هذا الاتجاه منهم في هذه المسألة تأثر بقول القاضي ابن العربي رحمه الله القائل : عادة النساء عندنا الحيض مرة واحدة في الشهر ، وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان ، فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق [2] كما وجد مستندا له في ما سار عليه العمل في فاس ، حسب ما قرره الفاسي في منظومته المختصة بما جرى به العمل بفاس قائلا :

ثم المطلقة ذات الأقراء ثلاثة تعتد شهرا شهرا [3]

وممن سار في فلك العمل الفاسي ، الإمام الزقاق ت 912هـ في لاميته ، حيث يقول :

وذات قروء في اعتداد بأشهر وتاريخ تسجيل وشبه تحصَّلا [4]

والمتأمل في اعتبار العمل في هذه المسألة يجده مؤاخذ عليه غير مسلم ، لمخالفته للنص الشرعي الواضح الذي لايحتمل غير ما يقتضيه العدد في قوله تعالى :﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** .....﴾[5].

فهو اختيار لم يستند لمدرك بين ، سوى القول بالعمل ، المتأثر بكلام ابن العربي رحمه الله في الموضوع ، والمبني على واقع تراجع تدين النسوة في الأزمنة المتأخرة .

والواقع أن كلامه رحمه الله لايفيد عدم الاعتداد بالأقراء وإنما بالأشهر ، فإذا ادعت المرأة أن القروء كملت في ثلاثة أشهر صدقت ، وفي أقل من المدة المتعارف عليها لم تصدق ، لفساد الزمان

---

[1] – أنظر غنية المقتصد السائل ، مصدر سابق ، مخطوط خزانة المطارفة ، ص 120 .

[2] – أنظر القاض أبو بكر ابن العربي " أحكام القرآن ، مراجعة محمد عبد اللقادر عطا ، ط 3 ، 1424هـ 2003م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج1 ، ص 255 .

[3] – أنظر أبو القاسم بن سعيد العمري . الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية ، مخطوط بخزانة المدينة المنورة ، ص ، د

[4] – أنظر محمد التاودي ، شرح على لامية الزقاق ، ط 1 ، 1303هـ المطبعة التونسية ، ص 166 .

[5] – البقرة /228 .

وقلة الأمان ، وإن كان المشهور تصديقها فيما أمكن ولو نادرا ، فلا تمكن من التزوج بدعواها في ما هو نادر ، وأما إذا أقرت بعد انتهاء ثلاثة أشهر بأن القروء لم تكمل فلا أحد يقول بإباحة تزوجها لتمام عدتها بالأشهر [1].

ومما يؤكد هذا التوجه الذي ينبغي فهم كلام القاض ابن العربي في إطاره ، قول أحد شُرَّاحِ مصنف لامية الزقاق ت 912هـ في ما جرى به العمل معلقا على ما ورد من كلام ابن العربي المشار إليه سابقا : فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر وتصدق في ثلاث أشهر فأكثر ، فإن لم تحض ثلاث مرات لم تخرج من العدة ولو انقضت الثلاثة أشهر ولو اعتادته كالسنة ، هذا مراده ، لأنها تعتد بثلاثة أشهر وإن لم تحض كما ظاهر كلامه فإن هذا لاقائل به وحمله عليه جهل وخرق للإجماع [2].

ما يجعلنا نقول كخلاصة لذلك : إن كلام ابن العربي رحمه الله وجهته الاحتياط لبراءة الأرحام المرتبطة بمقصد كلية حفظ الأنساب ، دعاه لذلك عامل فساد الزمان المتغيرة الفتوى بتغيره ، لاالقول بالاعتداد بالأشهر وإلغاء القروء كما هو ظاهر كلامه رحمه الله – والله أعلم – .

والمتصفح في كتب النوازل يجد أن القول بما ورد في نوازل الغنية في هذه المسألة في توات استمر أثره إلى زمننا المعاصر ، والدليل على ذلك ما نجده من جواب كُتِبَ للشيخ مولاي أحمد الطاهري في القرن الرابع عشر الهجري 20 م من قبل جامع فتاوى الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ، الشيخ محمد عبد العزيز المهداوي ، لما نزلت نازلة كما قال : مفادها ، مطلقة مبتوتة من ذوات الحيض ، قبل تمام ثلاثة أشهر بعشرة أيام تمت عدتها بالأقراء – الأطهار – ، وكثر القيال والقال أتصدق بناء على الآية الكريمة السابقة المعلومة وما جاء في مختصر خليل " وصُدِّقَتْ في انقضَاءِ العدة بالأَقْرَاءِ والوضْعِ بِلاَيَمِينٍ"[3] ، بينما اعترض زوجها الأول المطلق لها ، بعد دخول الزوج الثاني بها ، وحكم القاضي آنذاك بالانقضاء وصحة نكاح الثاني ، وادَّعى البعض الفسخَ بناء على ما جرى به العمل في توات من عدم تصديق المطلقة التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر ؟.

[1] – لمزيد من البيان يراجع ، عمر الجيدي ، مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب ، مصدر سابق ، ص 193 وما بعدها .

[2] – أنظر محمد التاودي ، شرح على لامية الزقاق ، مصدر سابق ، ص 166 .

[3] - مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص ، 147 .

فأجاب الشيخ مخالفا لما اعتبر من العهما ، أن هذه المرأة وأمثالها ممن دأبت العادة والعرف في بلدها الاعتداد بالأقراء هو المعتبر ، لأنه الأصل والمشهور والمقرر في القرآن ، ولايخفى على من له أدنى دراية وفهم في العلم أن عقد الزوج الثاني صحيح ولاسبيل لفسخه ، ولاعبرة بقول المخالف المائل والعادل إلى ما جرى به العمل ، ثم أشار ونبه إلى أن ما يجرى به العمل لايعد إلا بشروط خمسة أشار إليها ناقلا نص الناظم الفاسي في عملياته :

والشرط في عملنا بالعمل صدوره من قدوة مؤهل

معرفة الزمان والمكـــان وجود موجب إلى الأواني[1] .

وأصل ما جرى به العمل ظاهر بين في مؤلفات النوازليين التواتين ، لايحتاج إلى تبيين ، لكن السؤال الذي يمكن طرحه لما نجدهم يتفقون مع غيرهم في الأخذ بمسألة جرى بها العمل أيضا بفاس تارة ، أوقرطبة تارة ، فهل حكموا في هذه المسلة تماشيا مع هذه الحواضر العلمية أم حصل مجرد الاتفاق انطلاقا من المدرك ، أعني الأصل ؟ .

من الباحثين من يرى أن أصل ما جرى به العمل في تاريخ الفقه التطبيقي عامة ، أخذ به كثير من العلماء وألزموا به فخضعوا لجريات أعمال الأقاليم المختلفة كخضوعهم لعمل أهل قرطبة في أيام الفترة الإسلامية أوعمل أهل فاس لقوة تأثير هذه الحواضر على باقي المدن الأخرى ، والعامل في ذلك تغلغل التقليد في المجتمعات [2].

ولعل ما يمكن قوله على الأقل بالنسبة لعلماء توات حسب أمثلتهم المتعلقة بهذا الأصل المالكي ، أن من المسائل المؤسسة على أصل ما جرى به العمل اتفقوا فيها مع غيرهم كجواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، وهو مما جوزه أهل الأندلس أيضا ، واشتهر من تلك المسائل التى خولف فيها

[1] – أنظر عبد العزيز سيد اعمر ، الجواهر ، اللئالي ، مصدر سابق ، ص 142 – 143 -144 .

[2] – أنظر حمحامي مختار ، بحث بعنوان " مرجعية ما جرى به العمل في الفقه المالكي بين أصول المسائل والاستثناء " مطبوع ضمن أعمال الملتقى الدولى 13 لجامعة أدرار بالجزائر ، سنة 2010م ، حول المذهب المالكي ، ص 279 .

المذهب هناك ، ومسائل وافقوا فيها أهل فاس أيضا ، كمسألة اعتبار عدة المطلقة بالأشهر لابالأقراء عند القدامى منهم ، انطلاقا من أسس اعتمدوها في عملية التخريج .

فهل القول بهذا اتباعا لرأى تلك الحواضر العلمية القوية في المسائل المذكورة أم مجرد محض صدفة موافقة ؟

– في نظري – ليس مجرد حصول التوافق مع غيرهم يعنى أنهم اعتمدوا عليه ولم يكن هناك داع سوى التقليد ، وإنما حصل الاتفاق لأمرين هما :

أ : تشابه هذه المجتمعات العربية الإسلامية من حيث التركيبة الجغرافية والأعراف والعوائد الاجتماعية مما قد يجعل المبررات متشابهة .

ب : إن لأصل ما جرى به العمل أنواع ، عمل عام أومطلق لايختص ببلدة لأن أساسه العرف العام أوتبدل المصالح والعلل أوفساد الزمان ..الخ من المبررات ، كما أن هناك عمل خاص يخص بيئة معينة ، ومعنى هذا قد يحصل الاتفاق أحيانا بين الأقاليم في مسألة ما ويكون المدرك في الواقع واحد للتشابه الحاصل في الدواعي ، ما يعنى أن أصل ما جرى به العمل استفاد منه نوازليو توات وكيَّفيوا قضاياهم الخاصة وفقا لمقتضياتهم الواقعية لامجرد أن إقليم فاس أو غيره أخذ به في هذه المسألة أوتلك – والله أعلم – .

3- جواز التهليل خلف نعش الميت

تشييع الجنازة بالهيلله وغيرها من الأذكار عرفه أهل توات منذ القديم إلى يوم الناس هذا ؛ ولذلك نورد كمثال في هذا المقام ، ما جاء في نوازل الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي الذي أجاب بالجواز ، مأسسا ذلك على أصل ما جرى به العمل قائلا : قلت ولاسيما حيث جرى به العمل ، وما جرى به عمل الناس وتقادم عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج ما أمكن على خلاف أووفاق إذ لايلتزم العمل بمذهب معين أوبمشهور من قول قائل " [1].

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 62 .

4 : جواز قسمة حبس أصول الشجر

معنى ذلك جواز قسمة الحبس ولوتعلق بأصول الشجر ، لجريان العمل المؤسس على قاعدة الضرر ، واعتبار الإفتاء بخلافه خرق لقاعدة العرف ومؤد لفسخ عقود جرت على قول الجواز كما نقل عبد الرحمان بن عمر التنلاني في مسلك القائلين بالجواز ، ومن خالفهم " بعد أن أشار إلى الخلاف داخل المذهب في المسألة : والقول الذي نقله ابن سلمون وغيره من عدم جواز قسمة ذات الشجر جار على المنع من قسمة الحبس وهو قول لم يجر به عمل في هذه البلاد – توات – وما والاها في علمنا والقول في ذلك – أى خلاف الجواز – خرق للعادة والعرف ، والقول الذي جرى به العمل في البلاد لاتحل الفتوى بخلافه لأدائه لما لايحل من فسخ عقود جرت على القول بالجواز ، ثم أعقب ذلك برد من لم يبح ذلك ، لأن قسمة الأصول مؤدية لقسمة الثمرة قبل طيبها وقبل وجودها[1] .

وهذا التجدد والإفتاء بمشهور المذهب المالكي ، يستمر عند نوازليي توات إلى العصر الحاضر ما جعلهم يضيفون إلى مفرداتهم مسائل ، منها الإفتاء بجواز تأخيره الإحرام إلى البر للحاج أو المعتمر من جدة ، والإفتاء بجواز الرمي في اليوم الثالث من يوم النحر للحاج قبل الزوال لمن أراد الإفاضة ، والإفتاء بجواز التوكيل في الرمي للنساء في الحج ...الخ .[2]

لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا فيما تعلق بمسألة جواز الرمى في اليوم الثالث قبل الزوال ، رجع عنه المفتى ، الشيخ باى رحمه الله ، إلى القول بعدم ذلك ، بعد المناقشة والحوار بينه وبين من خالفه من علماء توات حسب ما ورد في الجواهر اللئالى ، في المسائل المتنوعة للشيخ سيد اعمر عبد العزيز، بعد أن ناقش ما ورد في فتوى الجواز ، عرض ذلك على العلماء للمناقشة ، فأيده الشيخ باي سنة 1418هـ وغيره .

[1] – أنظر محمد عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي ، مسائل ملتقطة من غاية الأماني ، مصدر سابق ، ص 10- 11 .

[2] – أنظر محمد باى بلعالم، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 348 وما بعدها . وبحث مبروك المصري ، مفردات المدرسة الفقهية التواتية ، مصدر سابق ، ص 414 .

وننقل جزءا مختصرا متصرفا فيه من نصه " ... فقد بان لنا مما تقدم أن الذي عليه السواد الأعظم من الأمة الإسلامية أن وقت الرمى في أيام التشريق لايكون إلا بعد الزوال وإن رمى قبل الزوال فعليه هدى أوصيام عشرة أيام عند عدمه ، وعليه فإنه ينبغى الرجوع إلى ما عليه السلف الصالح ، وعليه فإن الفتوى بجواز الرمى بعد الفجر وقبل الزوال من هذه الأيام خطء وتضليل ، فعلى من قلد تلك المقالة وأجاز العمل بها أن يرجع إلى السواد الأعظم وأن يمحو خطأه بالرجوع ، والله أعلم ، وبه محمد بن باى بلعالم تيب عليه "[1].

الفرع الرابع – اعتماد مصادر أمهات فروع الفقه المالكي وأصوله

مما هو مقرر تاريخيا أن المنطقة التواتية لم تعرف تعدد المذاهب والآراء خارج المذهب المالكي منذ القديم إلى يوم الناس هذا ، ولعل ما ساهم في ذلك أمور عدة :

1 : وفود علماء على الأقليم ينتهجون ويتبنون المذهب المالكى ، فنشروه تدريسا وإفتاء .

2 : علاقة علمائه ببيئات خارجية أثناء الرحلة في طلب العلم تهتم وتنتهج المذهب المالكي ، كما هو الشأن في المغرب الأقصى الذي سافر إليه الكثير من العلماء وتمدرسوا على مشايخه وتولى بعضهم المشيخة فيه ، وهكذا الأمر لبلاد تلمسان ، وبلاد التكرور .

3: دعم السلطة القضائية المنظمة للمجتمع له ، وعدم الخروج عنه ، ما جعلها تشترط في من يتولى قضاء الجماعة التواتية تمذهبه بالمذهب المالكي خاصة مع اشتهراه بالسمعة الطيبة في المجتمع المحلي .

وعليه فالمتصفح لجل هذه المصادر النوازلية لدى علماء توات المتعددة ، يلاحظ أنها اعتمدت في مادتها العلمية على أساطين أمهات المذهب المالكي ، لما لها من قيمة مطلقة معبرة عن صحيح المذهب ، محليا أوغيره ، واعتبارا من أن كتب المتقدمين أقعد من غيرها وأنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله في مصنف الموافقات [2].

[1] – أنظر عبد العزيز سيد اعمر ، الجواهر اللئالى ، مصدر سابق ، ص 299 وما قبلها .

[2] – الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، 1 /97 .

ومن الأمثلة على هذا الاهتمام بتلك المصادر ما يلي :

أ : نوازل الغنية والتي تعد أضخم مؤلف نوازلي عرفته المنطقة ، والمتصفح له بشكل عام يلاحظ توظيفه ما يفوق ثلاثين مصدرا معتمدا في الفتوى في المذهب المالكي ، كأمهات المذهب ، مدونة سحنون ت 240هـ ، الموازية لابن المَوَّاز ت 269هـ ، الواضحة لابن حبيب ت 228هـ ، والمصادر الأساسية المعتمدة كالنوادر والزيادات والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ت 386هـ وتهذيب البراذعي [1]، وشروح خليل كالحطاب وغيره ، كتب النوازل أيضا ، كنوازل ابن رشد الجد ت 520هـ ونوازل ابن سهل ت 486هـ .الخ .

ب : نوازل غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، تلك النوازل التي جلها أحكام محلية خاصة ترتبط بالمعاملات المالية والمائية وعقود الأنكحة ، وظهرت فيها مصادر الفقه المالكي تقوية للمسألة ، كمصنفات ابن رشد ، المقدمات والممهدات ، والبيان والتحصيل ، ومصنف التهذيب للبراذعي ، وشروح مختصر خليل كالخرشي وغيره .

ج : مصنف في الرد على من أنكر جواز شهادة المحبس بخطه ، بعنوان ، إفهام المقتبس بثبوت التحبيس بخط المحبس ، لمحمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، قواها بما نقله عن مصنف المذهب في ضبط مسائل المذهب للفقيه عبد الله محمد بن راشد القفصي ت 736هـ ، ونوازل ابن هلال وابن غازي والمعيار المعرب ..الى غير ذلك .

د : نازلة جواب الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي على سؤال ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وعما يلزم أهل الذمة من الجزية والصغار ، فقد تضمنت إجابته إضافة إلى الاستدلال بأصول الاستنباط الاعتماد على أقوال ومؤلفات مذهبية أصيلة ، كنصوص العتبية والمدونة ونصوص ابن رشد الجد في البيان والتحصيل والنوادر والزيادات ، والقرافي في الذخيرة ..الخ من المصادر الواضحة للمتصفح .

[1] – نسخة منه في خزانة الشيخ عبد الله البلبالي بكوسام .

هـ : ومن تلك الأدلة ، مسائل نوازلية موجهة للشيخ أحمد بن مولاي إدريس ، المعروف بالشيخ مولاي أحمد الطاهري ، وقد أشرنا إلى مضمونها أثناء حديثنا على مظاهر النوازل التواتية المعلومة .

والملاحظ في الورقة الأولى كمثال على الاقتصار على مدارك الفروع المذهبية ، بل الراجح من الخلاف إضافة إلى الضبط ، والتقوية بمصادر أمهات المذهب ما يمكن تحديده في ما يلي

1: انتقاء واختيار الراجح من الخلاف ، والمراد بالراجح المشهور[1] حسب استعمال الشيخ مولاي أحمد الطاهري في ورقة المسائل الثلاث ، فبعد أن أشار إلى الاختلاف في دم القمل أذاتي أم مكتسب ؟ تمسك بالراجح ، أنه ذاتي ما جعله يقول بنجاسة العجين الذي عجنته المرأة بعد قتل القمل على أظافرها ، ثم أشار إلى الخلاف قائلا مما ينبي عليه طهارة دم القمل قائلا : وهو مذهب الإمام سحنون القائل إن القملة لانفْس لها سائلة ، وهو نفس المنحى الذي رسمه في الإجابة على السؤال الثاني المتعلق بسقوط نقطة دم رعاف في طعام الرجل المشار إليه في عين النازلة ، مبينا أنها مائع سقط في مائع فتحلل فيفسد الطعام وينجس لعملية السريان التي حصلت ، ثم أشار إلى رأى من يرى أن هذا الدم بهذا المقدار مما يعفى عنه ، وهو نفس المنحى أيضا في نازلة الصبي الذي أدخل أصبعه في ماء ، فإن الماء طاهر بضوابط ذكرها ، وهي :

- أن يكون الصبي ممن يتوقى النجاسة
- ألا ترى النجاسة على أصبعه حال إدخاله في الماء
- أن لايكون الماء قليلا .

بهذه المحددات كما قال ، الماء طاهر وبغيرها نجس ، على الراجح خلافا لما مشى عليه ابن أبي زيد والغلاوي في فتاويهما[2] .

[1] – واعتبار المشهور مما به الفتوى في المذهب ، خاصية مشتركة للنوازل التواتية عامة ،كما الأمر في منهج نوازل الغنيـــة وغيرها ، أنظر كمثال على ذلك نوازل الزجلاوى ، محمد جرادى ، دراسة وتحقيق ، جامعة قسنطينة ،كلية أصول الدين موسم 2010-2011 م وعبد السلام موساوى ، غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل ، من مسائل الطهارة والصلوات وسائر العبادات ، إلى باب الأيمان والنذور ، للبلبالين محمد بن عبد الرحمان ، وابنه عبد العزيز دراسة وتحقيق ، رسالة ماجستير بجامعة أدرار ، قسم الشريعة ، موسم 2009- 2010م ، ص 28 .

[2] – أنظر مخطوط من ورقة واحدة ، للمسائل الثلاث ، بخزانة أبناء المليانى ، تيمادنين ، رقان .

2: التأسيس والتقوية بمصادر المذهب المالكي للعلماء المتقدمين والمتأخرين ، كالمدونة ، ونوازل ابن أبي زيد ، وشروح خليل كالحطاب والدردير ، والزرقاني وشرح الزجلاوي ، إلى غير ذلك ، والأمر واضح لمن وقف ويقف على هذه الإجابات .

المطلب الرابع : النوازل التواتية في الميزان الأصولي

الفقه كما قال أحد أعلام نوازل توات ، وأعنى به ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني : أصله الكتاب والسنة اللذين هما مورد كل علم ومصدره ، فينبغي الاعتناء بهما اقتداء بالسلف [1].

ولقد عرف فقه النوازل لدى علماء توات على مدى قرون علمية إلى العصر الحاضر ثروة كبيرة وكم لايمكن تحديد مستواه في الميزان الأصولي إلا من خلال ربطه بشهادة العلماء أنفسهم لمستوى شخصيات تلك النوازل ومقامها في الاجتهاد ، ومن حيث اهتمام هذه النوازل بالتأصيل ابتداء ، ومن حيث منهجيتها في التأصيل للمسائل وعرضها على أصول الاستنباط .

ونستعرض مجموعة من تلك الأدلة لأزمنة مختلفة اختلاف تلك العصور :

الفرع الأول : مقام علماء النوازل في الاجتهاد

ويمكن أن نوضح مستوى هذا المقام من خلال ما جاء في مصادر التأريخ لأعلام توات من شهادة وتزكية يقر بها العام والخاص ، مما هو متاح بما نورده من نماذج قاصدين التمثيل لاالحصر ، وذلك في ما يلي :

أولا : واقع شهادات للمؤرخين المحليين كما في في جوهرة المعاني والدرة الفاخرة ننقل منها الآتي :

يقول أثناء ترجمته للنوازلي ، الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني ت 1152هـ " كان رجلا إماما في المذهب المالكي ، فقيها لغويا عروضيا ، أصوليا بل أحد الأئمة المجتهدين ، له ترجيحات واختيارات " [2].

كما قال فيه صاحب الدرة الفاخرة " ...أحد الأئمة المجتهدين في المذهب " [3].

ويقول في النوازلي ، عبد الرحمان بن عومر التنلاني ، " ...متقدم في المعقول والمنقول ، من المجتهدين في المذهب المالكي .

---

[1] – أنظر ، عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، الفهرسة ، مصدر سابق ، ص 4 – 5 .

[2] – أنظر جوهرة المعاني ، مخطوط ، مصدر سابق ، ص 23 . وفهرسة الشيخ عبد الرحمان بن عمر ، مصدر سابق ، الورقة 1 ، ظهر وما بعدها .

[3] – أنظر محمد عبد القادر بن عمر التنلاني ، الدرة الفاخرة في ذكر ما بتوات من العلماء والأشراف " مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام ، ادرار ، ص 3 .

ويقول في النوازلي " الشيخ محمد بن عبد الله الأمريني " حاز وشفع المنقول بالمعقول ، وجالس الجهابذة الفحول " [1].

يقول في الشيخ النوازلي " محمد عبد الكريم الحاجب ت 1193هـ " من شيوخ الشورى ، شيخ المعقول والمنقول المحقق البارع ، متضلعا بالعلوم النقلية والعقلية "[2].

يقول في الشيخ النوازلي " عبد الرحمان الجنتوري ت 1160هـ فاق أقرانه في المنقول والمعقول ، ما جعله أحد الأئمة المجتهدين ، يعارض في المذهب الأقوال التي لاتعتمد على دليل قوي ، له اختيارات ، صاحب حوارات ومناقشات فقهية ،

كما يقول فيه تلميذه المجتهد ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني في فهرسته " ..العالم العلامة المحقق النظار الفهامة المتفنن .." [3]

يضاف إلى ذلك شهادة تلميذه وجامع بعض من فتاويه ، النسرين الفائح النسيم ، أحمد بن عبد العزيز بن محمد بن علي المسعدي الجراري ، لما قال في المقدمة ، وكان هذا الشيخ رحمه الله تعالى عالما عاملا صالحا متواضعا زاهدا متفتشا محققا متناظرا دراكا جدليا مشاركا في فنون من علوم شتى لايماريه أحد إلا لجمه منصفا قوالا للحق لاتأخذه في الله لومة لائم [4].

بل لك أن تعتبره أحد الأئمة المجددين في منطقة توات ، من حيث الدعوة إلى الاهتمام بأصول الاستنباط في الفروع الفقهية ، ودليل هذا اعتراضه على كثير من الفروع التي أسندها علماء نوازل توات إلى العمل التواتي ، ورجاؤه في آخر عمره لوجد طلاب علم يدرسوهم مختصر خليل على غير المنهج المعتمد آنذاك بتوات ، وذلك بإسناد كل مسألة منه إلى أصلها .

يقول في الشيخ سيدي محمد البداوي بن محمد المحضي المولود 1228هـ المتوفي 1261هـ " الفقيه المحقق الضابط ، الأصولي المفسر ، اجتهد في تحصيل المنقول وشفع المنقول بالمعقول ، مرتب نوازل غنية المقتصد السائل "[5] .

ويقول صاحب الدرة الفاخرة في الشيخ سيدي محمد بن أحميد الأنزجميري " أحد الأعلام والمجتهدين في عصره ، انتهت إليه الرياسة في الديار التواتية " [6].

---

[1] – الجوهرة ، مصدر سابق ، ص 23 .

[2] – الجوهرة ، مخطوط مصدر سابق ، ص 7 .

[3]– أنظر فهرسة عبد الرحمان بن عمر ، مخطوط ، مصدر سابق ، ص 3 ، خزانة أدغا ، للأستاذ سليماني اعلي .

[4] – أنظر مقدمة نوازل الجنتوري ، مخطوط خزانة المطارفه ، ص 01 وجه .

[5] – محمد بن عبد الكريم ، جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 48– 49 .

[6] – أنظر محمد عبد القادر بن عمر التنلاني، الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 8.

ومن هولاء العلماء الرحالة الفقيه ، عبد الرحمان بن إدريس التنلاني ت 1233هـ ، الذي قال فيه صاحب الدرة الفاخرة " كان عالما ماهرا في أصول الفقه والتفسير " [1] .

ثانيا : واقع نوازل العلامة الزجلاوي ، تحوى ثلاث شخصيات ممن بلغوا مرتبة الاجتهاد بشهادة علماء زمانهم ، وهم صاحب النوازل ، والشيخ عمر بن عبد القادر ، والشيخ عبد الرحمان بن عمر رحمهم الله .[2]

ثالثا : ومن ذلك الواقع المعترف ببلوغ المرتبة الاجتهادية والقدرة على تمييز أقوال المذهب والترجيح في ما بينها في مقام التنزيل الفقهي ، الشيخ عبد الله البلبالي ،شيخ نموذج هذه الدراسة ، فقد قال صاحب جوهرة المعاني فيه " ..كان رحمه الله شيخا عالما عاملا متفننا في علوم شتى ، طويل الباع كثير الاطلاع ، سلمت له أهل عصره في تقرير الروايات والاستخراجات والتوجيهات .." [3].

ومما نقل عنه رحمه الله الاهتمام بالدليل والبرهان وعرض ما يطرأ من النوازل عليهما ، فكان لايخاف في الله في قول الحق لومة لائم ، يعرض أحاديث الزمان ونوازله على الكتاب والسنة ، بحاث عن الأدلة الصحيحة في الفتوى والأحكام ، وقافا عند الكتاب والسنة " [4].

رابعا : ومن هولاء العلماء ، المتميز بين الأقران بالاهتمام بعلم الأصول ، الشيخ ، عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي صاحب النوازل التي جمع فيها أجوبة شيخه الزجلاوي وسيد الحاج البلبالي ، صاحب الغنية .

وقد نقلت المصادر فيه " أنه من العلماء المتفوقين في العلوم النقلية والعقلية ، منفردا بعلم الأصول عن الأقران ، لايعارضه أحد إلا أفحمه ، ومن دلالات ذلك المحاورة التي وقعت بينه وبين أهل عصره ، حول مسألة حل السراويل[5] ، وكثرت الآراء ، فقال : أني أردها إلى الأصل ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ** ﴾[6] معتبرا ما استدل به المانع من القياس على الزنا غير صحيح ، وإنما القياس على في ذلك على البيع أولى فانقطعت حجة معارضيه .[7]

---

[1] – أنظر محمد عبد القادر بن عمر ، الدرة الفاخرة ، المصدر السابق ، ص 5 – 6 .

[2] – أنظر مقدمة نوازل الزجلاوي ، مخطوط ، مصدر سابق ، ص 1 ، ظهر .

[3] – الجوهرة ، مصدر السابق ، ص 22 .

[4] – أنظر الشيخ محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 1، ص 51 .

[5] – المراد بذلك ماكان معروفا من دفع مال للمدخول بها ، فهل يجوز أن تشترط المرأة شيئا يدفع لها ليلة البناء لتحل سراويلها أم لا ؟ .

[6] - النساء / 24 .

[7] - أنظر محمد بن عبد الكريم البلبالي ، جوهرة المعاني ، مصدر سابق ، ص 39 .

ومن الأدلة على ذلك شهادة البلبالى، أنموذج دراستنا هذه لشيخه ، ففي إحدى مسائل الأحباس الأتية في جزء التطبيق ، يخاطبه بأن اعتبار إنكار دخول بنات البنات مع البنات في لفظ الحبس الوارد للبنات المختص بهن في عرف توات ينكره كل من يسمعه ويقول ظلم وجور إلا الخاص المطلع على أصول الفقه وفروعه من له معرفة باللغة والأصول وممارسة للكتب مثلكم ..[1] يعني – الشيخ عبد الله البلبالي –

ومن هولاء العلامة محمد بن عبد الكريم البلبالي ت 1288هـ ، جامع نوازل غاية الأماني ، عد إماما في الفقه واللغة والأصول والتفسير حسب مترجميه .

يضاف لذلك في هذا المقام ، العلامة سيدي محمد الحسن الساهلي القبلاوي ، المولود عام 1283هـ ت 1352هـ عالم جليل جامع بين المعقول والمنقول تولى القضاء والفتوى [2].

وما أشرنا إليه مستمرا عبر القرون وتعدد الأمكنة بالإقليم .

الفرع الثاني : الاهتمام بأصول الاستنباط في المعالجة النوازلية

حاضرة توات الفقهية التي تعد امتدادا طبيعيا للمدرسة المغربية لها ما يميزها في القديم والحديث ، فمن خصوصياتها اعتمادها على الدليل في فتاويها وهو ما قرره أستاذنا في بحثه[3] ويتضح الأمر في الجزء المرتبط بالجانب التطبيقي لهذا البحث في محله إن شاء الله .

ثم إن الخلفية التأصيلية لعلماء توات أثناء عملية التنزيل ، يمكن إدراكها من خلال الوقوف على بعض من تلك النوازل ، لرصد مظاهر التأصيل فيها ، ومن الأمثلة على ذلك في الفقه التطبيقي ما يلي :

1- يأتي في مقدمة تلك النوازل إجابة الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي على رسالة أمير تيغزة ببلاد الهوسة ، حول ما يجب فعله من قبل الحاكم من ردع الناس عن أكل الحرام .

وهي رسالة تكشف للمطلع عليها ما اشتملت عليه من أصول للاستنباط ، " وما انبثق عنها من عمق اطلاع الشيخ على أصول الشرع الإسلامي وفروعه وسعة معرفته وتقديره لأصل العرف في تلك البلاد . [4]

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 190 .

[2] – أنظر مخطوط تراجم علماء ساهل ، مصدر سابق ، ص 9 .

[3] - أنظر بحث أستاذنا مبروك المصري ، " مفردات المدرسة الفقهية التواتية " مصدر سابق ، ص 435 .

[4] – أنظر يحي بوعزيز ، أعلام الفكر والثقافة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 154 .

- 2 إجابة العلامة المغيلي أيضا على نازلة يهود توات وغيرهم من حيث عدم التزامهم بالأحكام الشرعية وقوة نفوذهم وتولية أصحاب الشوكة وخدمة السلطان .

وقد حوصل إجابته رحمه الله في فصول أربعة ، خص الفصل الأول في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الكفار ، مؤسسا ذلك على أصل القرآن الكريم والسنة النبوية ، وحجج المنطق .، والفصل الثاني نبه فيه إلى ما يجب على أهل الذمة من حيث دفع الجزية وشروطها وصفة أخذها ، والفصل الثالث ، حدده لبيان حكم يهود زمانه قائلا : إن اليهود المذكورين كيهود توات وتيجوارين ودرعا وتفلالت وكثير من الأوطان كإفريقية وتلمسان قد حلت دماؤهم ونساؤهم ولاذمة لهم ...[1].

أصل لهذا الجواب بما ساقه من نصوص عامة كالقرآن والحديث والقياس وخاصة ، كحديث [لاترفع فيكم يهودية ولانصرانية] [2] المتعلق بحكم إحداث الكنائس والبيع ..الخ من الأدلة التي تنم على قوة وعارضة مدارك فقيه نوازلي مطلع على أصول الاستنباط كيّفَ وفقها هذه النازلة .

3- نازلة تضمين الخَمَّاس .

إن الواقف على مباحث هذه الفتوى المتعلقة بمعاملة مالية محلية ، وهي النزاع الواقع بين الخَمَّاس ورب الحائط في دعوى الضياع بدون تفريط ، وعدم تسليم رب الحائط بذلك[3] يجد الشيخ محمد بن أب المزمري رحمه الله ت 1160هـ ، قوى إجابته وأسسها بما ساقه من أدلة وقواعد أصولية ومقاصدية ، والتي يمكن حوصلتها في ما يلي :

1- اعتبار العرف والعادة ذا أثر في القول بوجوب تضمين الخَمَّاسين في هذه النازلة، لما عرف وعهد منهم في عدم الاهتمام في حفظ أموال أرباب الحوائط ، فضمنوا لقوة التهمة وضَعُفَ جانب الخَمَّاس المؤسس على أصل وقاعدة براءة الذمة وقوى جانب المدعي إلا أن تقوم بينة تثبت عدم تفريطه .

2- اعتبار معاملة الخَمَاسة إجارة فاسدة في الأصل ورخصت من قبل علماء الإقليم لداع أصل الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، وارتكابا لأخف الضررين .

---

[1] - أنظر الشيخ المغيلي ، رسالة إلى كل مسلم ومسلمة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، مصدر سابق ، ص 13 .

[2] - الحديث لم نقف عليه في مصادره واطلعنا عليه في مصنف ابن شاس الفقهي ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، ط ، 1 ، 1415هـ 1995م دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، ص 14 . روى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث

[3] - أنظر محمد بن أب المزمري ، تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس ، مخطوط مكتبة محمد العالم بن عبد الكبير بالمطارفة ، أدرار ، ، دون ترقيم ، ص مقدمة المخطوط وما بعدها .

-3 عدم الاعتداد بدعوى الخَمَّاس خطأ الخارص ، لأن ما يقدره الخارص من باب الخبر مما يعرفه لامن باب الشهادة المقتضية للعادلة ، إلا عند حصول بينة تكذبه ، والقياس مقتضى أصوله أن يقاس الخَمَّاس على القائف [1]، شأن ذلك قبول قول الطبيب غير المسلم فيما يعرفه من أمور الطب .

ويقاس على ذلك الكيال في عرف الإقليم ، وهو الذي يحسب ويزن مياه الفقارة .

-4 اعتبار الخَمَّاس ضامنا استثناء من الأصل العام المتعلق بالأجراء المؤتمنون ، عموم مخصوص أدخل الصناع والخماسين وغيرهم مما يشبه ، فهم ضامنون لما تحت أيديهم من أموال الناس ، لأن عدم تضمينهم ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل .

كما أن تعارض مصلحة الخماسين وغيرهم لاتقوى أمام المصلحة العامة ، حسب ما تقتصيه القواعد الفقهية [2] ، فتعارض المصلحة الخاصة مع العامة يجعل العامة مقدمة كما هو مشهور مقرر عند علماء الأصول والقواعد .

-5 نوازل غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني .

إن المتصفح لعملية التنزيل تلك في جميع أبوابها يلاحظ مدى ما قواها بما كان يسوقه من أدلة أصولية ، كالقياس ، وقواعد فقهية ، كقاعدة حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ونصوص أمهات ومصادر المذهب المالكي ، كالمدونة ، وشروح مختصر خليل .

-6 نازلة المحبس الشاهد بنفسه

من ذلك نازلة المحبس المشهد بنفسه على الحبس ، التى عرفت الأخذ والرد بين نوازلى توات ، صيغت في عناوين كرسالة إفهام المقتبس ، ورسالة رفع الحجاب .

قعد الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني النازلة في فصولها الأربع ، وأسسها على أصول الاستنباط بما ساقه من نصوص علماء المذهب المالكي ، وما أورده من حجج عقلية وأدلة وقواعد أصولية ، مبينا ذلك أثناء رده على من خالفه في الموضوع ، وهو الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي ، قائلا : قد أيدتُ كلامي بالنصوص الظاهرة والنقول الباهرة التي يفهمها ويراها النافذ البصير " [3].

ويكفي لكشف وبيان ذلك مجرد الوقوف مع أهم فصول تلك الرسالة .

- 7 : رسالة معراج الصعود ، أوالكشف والبيان عن حكم مجلوب السودان المشار إليها في نماذج النوازل التواتية السالفة ، فلقد امتاز هذا المصنف بتأسيس هذا الجواب على أصول الاستنباط من

[1] – المراد به الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود ، معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص 335 .

[2] – أنظر الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 197 .

[3] – أنظر ، إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس ، مخطوط خزانة مولاي سليمان بن على أدغا ، ، ص 15 .

خلال ما حفها به المؤلف ، محمد بابا التنبكتي من قواعد فقهية وضوابط شرعية ، والاستشهادات بأحداث السيرة النبوية ، مفندا العادات الخارجة عن الشرع ، كعادة استرقاق الأحرار ، معتنيا بذكر سبب الخلاف في المسألة ، وبيان الرأي الراجح فيها .

– 8 : من تلك النماذج التطبيقية ما جاء في إحدى مسائل العالم الأصولي النظار المجدد ، الشيخ عبد الرحمان الجنتوري رحمه الله ، حيث تناول في باب المديان والمحجور والشركة والوصية الجواب على من توفى ولم يترك وارثا ، ولا بيت مال منتظم للمسلمين ، كما الحال في زمانه قال : يصرف لجماعة المسلمين لاستعماله في المصالح العامة ، كبناء المساجد والمدارس ، وتأسيس القناطر إلى غير ذلك من المصالح العامة التي لاتنحصر .

ثم نجده يدلل ويؤسس لهذه النازلة بأصل مصلحة الدفع والجلب والعقل ، قائلا : وقد أشرنا إلى علته ، وهي الدفع والجلب والعقل " [1] موحيا ومنبها إلى التفريع على القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم "[2] .

فالفرد التواتي المسلم يعيش في الجماعة ، تجلب له المصالح ، وتدفع عنه المضار ، وهي خير معين له في دفع غوائل الزمان ، ومخففة عنه كروب صروف الدهر ، كما أنها مشاركة له ما وجب عليه في الدية إذ تعد جزءا من العاقلة في باب الدماء بالنسبة لمن لاعاقلة له ، حسب ما جاء في نص الإمام مالك في المدونة " من أسلم من البربر والأعاجم والسودان ولا موالي لهم ، عقلهم جماعة المسلمين وميراثه لهم " [3] .

وعليه فجماعة المسلمين استحقت إن مات ولم يوجد له وارث ذو قرابة أن يؤول إليها ماله ، والأمر – إذا صح هذا التعبير – في هذا المقام وغيره ، بمثابة التأمين الاجتماعي ، فالأيام بين الناس دولٌ ، وكل ذلك يشهد له أصل المصلحة المعتبرة شرعا – والله أعلم – .

ومن تلك المسائل ما طرح على الشيخ الجنتوري ، حول صحة شهادة المبتلى بشرب الدخان من عدمها .

فأجاب رحمه الله قائلا : رب رجل يبتلى بها وهو صالح ، ثم أشار إلى الخلاف الموجود آنذاك بين العلماء في حكم شرب الدخان ، وحوصل إجابته قائلا : لابد من بذل الوسع في طلب شاهد غيره

---

[1] – أنظر ، نوازل الجنتوري ، مصدر سابق ، ص ، د ، ت .

[2] – ومعناها ، ما يلزم المرء من مال أونفس مقابل بالغنم مما يحصل له من ذلك الشيئ ، أنظر أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ص 437 .

[3] – أنظر المدونة ، مصدر سابق ، ج 02 ، ص 84 .

، وإن لم نجد فإن كان ممن نرضى حاله صحت شهادته وإلا فلا ، والغالب على أهلها عدم المروءة "[1].

والمتأمل في هذا الجواب يجده قد أسس قبول شهادة المدخن مع عدم وجود غيره على أصل عموم البلوى ، التي يعنى في مفهوم علم القواعد " الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أوالمكلف منها "[2] .

فالدخان المعروف مما كان يعرف قديما بطابا [3] عمت به البلوى في زمانه وما بعده من الأزمان ، والقول بعدم التخفيف من حيث رد شهادة المدخن ، يؤدي إلى توقف سير القضاء الذي لولا الشهادة وغيرها من الأدلة لضاعت حقوق الناس وأهدرت دماؤهم .

كما أن هذا الجواب من قبل الشيخ رحمه الله – والتماس العذر للمدخن بأصل عموم البلوى ، وعدم اعتباره ضمن زمرة العصاة المخالفين لحكم الشريعة في الموضوع ، فقد يكون الشخص معروفا بالصلاح ويبتلى به كما قال – ، يكشف بجلاء مدى الاضطراب الذي حصل في القديم بين علماء توات وغيرهم في ظاهرة شرب الدخان أحلال أم حرام ؟ .

بل نجده نفسه في مقام آخر يسأل عن حكم شرب ما يسمى بالتبغ أحلال أم حرام ؟ فيجيب قائلا : من رأيته يشربها لاأحرمها عليه ومن لم يكن بدأ فيها أحرمها عليه "[4].

وسبب ذلك عند من لم يصرح بالحرمة – والله أعلم – عدم وضوح الرؤية من حيث الوقوف على أضراره آنذاك ، أضرار جعلت أكثر المتأخرين من هولاء العلماء في تلك الأزمنة يفتون بالمنع ، نظرا لما جلاه علم الطب الحديث من تأثيرات على العقل والنفس والدين والمال وقد قال الإمام الفاسي رحمه الله في عملياته :

وَحَرموا طابا للاستعمال وللتجارة على المنوال [5]

ومن تلك النماذج المنبأة عن الخلفية الأصولية أثناء المعالجة النوازلية ، جواب الشيخ الجنتوري رحمه الله ، في نوازله على مسألة في باب العدة تتعلق بامرأة توفي عنها زوجها غائبا ولم تعلم إلا بعد مضي زمن العدة أوبعد مضي بعضها ، فهل تستأنف العدة أوهي من يوم الموت ؟ فأجاب رحمه الله هي

---

[1] – أنظر ، نوازل الجنتوري ، مصدر سابق ، ص ، د، ت .

[2] - مسلم بن ماجد الدوسري ، عموم البلوى ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط 1، 2000م ص 61 .

[3] – وهي تسمية من قبل الفساق المتعاطين تقديرا لمكانته عندهم فشبهوه بالمدينة ، أنظر بن سعيد العمري ، الأميات الفاشيات من شرح العمليات الفاسية ، مخطوط بخزانة الشيخ الحاج أحمد بأنزجمير ، مقدمة المصنف ، ص ، د، ت .

[4] – أنظر فتوى بعنوان " فتوى في تبغ " ، لعبد الرحمان الجنتوري ، مخطوطة بخزانة الشيخ عبد الله البلبالي بكوسام ، أدرار ، تحوى صفحة واحدة

[5] – بن سعيد العمري ، الأميات الفاشيات من شرح العمليات الفاسية ، مصدر سابق ، ص ، د، ت .

حلال ؛ إذ العدة عبارة عن مكث المرأة أمدا معلوما موجبه من موت أوطلاق أوفسخ ، وليس من شروط صحتها النية حتى ينعدم المشروط لانعدام شرطه ، إذ لاتحتاج لها أصلا ، قال الله تعـــالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾[1] فجعل العدة أربعة أشهر وعشرا [2].

كما أن جوابه يشير إلى خلفية قاعدة أصولية المندرجة ضمن مسلك قياس الأصول على الفروع من مباحث التخريج في قياس أصل بفرع فقهي شبيه له ، وهي من علم بحكم شرعي ثم نسخ الحكم ولم يبلغه النسخ فهو منسوخ عنده بورود النسخ لابلوغه .

ومن فروع هذه القاعدة مسألة الجنتوري السابقة ، ومسألة الوكيل الذي يموت موكله أويعزل بأنه معزول وإن لم يعلم [3].

والأمر واضح منه رحمه الله ، من حيث استحضار أحد جزئيات الحكم الشرعي الوضعي واستبعاد تأثيره ، والاعتماد على النص الصريح الواضح الدلالة وهو الآية الكريمة المسوقة .

- **7** : من ذلك ما وقفنا عليه من مسائل نوازل ، أبوزيد التنلاني ، المسماة بالإحكام والقيد في بعض فتاوى أبي زيد .

فمن تلك المسائل التي تناولها ، مسألة تتعلق بمعاملة تبرع في جنان " بستان " .

فبعد أن أجاب قوى الجواب وأسنده إلى أصل القياس ...قائلا : قلت أخذ حكم المسألة من القياس ، ثم يبين معنى القياس ، وهو عند الأصوليين حمل فرع على أصل لعلة جامعة بينهما...[4].

- **الفرع الثالث : أهمية أصول الاستنباط**

المتأمل في ما خلفه لنا الحظ من تراث النوازليين التواتين القدامى إلى القرن 14هـ 20م زمن الشيخ عبد الكريم البلبالي حول أهمية أصول الاستنباط من جانبها النظرى لاتسعفه النصوص الصريحة الداعية إلى الاهتمام بتلك الأصول ومراعاتها أثناء توجيه تلامذتهم ، وإن لم تظهر الدعوة جلية

---

[1] – البقرة / 234 .

[2] – أنظر الجنتوري ، نوازل الجنتوري ، مخطوط خزانة محمد عبد الكبير بالمطارفة ، ص د ، ت .

[5] – حاتم باي ، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس ، مجلة تصدرها دار الوعي الإسلامي بالكويت ، ع 1432/19هـ 2011م ، ص 74- 75 .

[4] – أنظر، مخطوط الإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد ، خزانة البلباليين بملوكة ، أدرار .

بشكل واضح فإنها متضمنة لاتعدم لدى المتأمل ، وهذا ما سوف نوضحه في الفرع الرابع الآتي بيانه بعد حين :

ومما يدل على اهتمامهم نظريا ، ما يمكن نقله من كلام العالم المحقق المجدد ، الشيخ أبو زيد ، عبد الرحمان الجنتوري ، رحمه الله ، وهو يدعو تلميذه الجهبذ ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني لأن يكون فقيها لاحامل فقه .

فبعد أن أجازه في مختلف العلوم من تفسير وحديث وأصول فقه وفقه ..الخ ، أوصاه بالاهتمام بأصول الاستنباط .

وننقل نصوصا من ذلك حسب ما يفي بالغرض ، يقول رحمه الله " ....آمرا له أن يصرف همته للتفقه في دين الله وأن لايفني عمره بالاشتغال بحفظ الفروع وتصويرها ، لأن تلك خصلة قلما تدرك غايتها وإنما الأهم بصرف الهمة إلى معرفة مدارك الفروع ومئاخذها أعني المدارك التفصيلية والمئاخذ الإجمالية الأصولية والمذهبية إذ بذلك يستنير القلب ، إذ معرفة وجه مسئلة واحدة قد يفتح به باب إلى معرفة مائة مسألة غيرها ، وحفظ الفروع من غير معرفة توجيهها لايغنى عن حفظ فرع واحد غيرها ، ومن لم يعرف أدلة الفروع وقع في تعب عظيم ، فعليك بالتفقه في أحكام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وليس ثم فرع إلا وله دليل من كتاب الله أوسنة رسوله ...."[1] .

ومن خلال هذا النص وغيره مما سبق ، يتضح مدى إدراك علماء النوازل التواتية لأهمية أصول الاستنباط بالنسبة لطالب الفقه عامة ومن يتصدى للفتوى خاصة ، فحفظ الفروع بدون معرفة أصولها ينقطع العمر دونه ، كما يجعل المتفقه قابلا لعدم الثبات على فروعه ؛ وذلك راجع لغياب مؤسساتها لديه ، والمتمثلة في الأدلة التي لاتخلو مسألة بشكل عام إلا وتستند إليها مباشرة أو بواسطة

ومن الأدلة على أثر وتأثير هذه الوصية في تلميذه ، الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني رحمه الله ما احتفظت لنا المصادر به ، وهو دعوته الطلبة للاعتناء بقراءة مصنف ذاع صيته مشهور في علم الأصول الورقات ، لإمام الحرمين الجويني وشرحه للحطاب ....، معتبرا علم الأصول خير العلوم ، قائلا :

عليك إذا رمت الوصول بسرعة ... بعلم أصول الفقه خير العلوم

تأليف بحر العلم أوحَدَ وقته ... غمام حرام الله محي الرسوم

وطالع عليه شرح حطاب عم نفعه ... محمد الحطاب بحر الفهوم

[1]– أنظر عبد الرحمان بن عمر التنلاني ، الرحلة في طلب العلم ، مخطوط بخزانة البكريين بزاوية سيدي البكري ، تيمي ، ص 23 .

وما سمي بالحطاب إلا لحطبه فوائد لاتفي لأهل الحلوم[1] .

الفرع الرابع : الاهتمام بدراسة كتب أصول الاستنباط

من الأثر الذي يرصد لعلماء النوازل التواتية أثناء عملية تتبع زوايا خزائنهم الموزعة عبر الإقليم التواتي وجود مصنفات عدة من مصنفات القواعد الأصولية والفقهية ، كانت محل اطلاع ودراسة وتدليل لما يجيبون به الساكنة من أحكام، وإن لم يسجل لهم اهتمام معتبر بالتأليف في أصول الاستنباط .

والأمر طبيعي من حيث أن السمة الغالبة لعلماء المدرسة المغربية – التي تعد حاضرة توات فرعا لها – هو قلة التأليف النظري في أصول الفقه مقارنة بغيرهم من المدارس والمذاهب الأخرى ، لكن الأثر الأصولي قوى في جانبه التطبيقي .

1- الفرع الأول : الجانب النظري :

مع القلة القليلة ، لانعدم لمدرسة توات أثرا نظريا في أصول الاستنباط ، نصوصا أو مؤلفات خاصة ، ونعنى بالجانب النظري ، المصنفات المهتمة بإبراز قواعد وأصول الاستنباط ، والمصنفات التي حاولت تطبيق تلك القواعد اثناء عملية الشرح والبيان لمصنفات ومسائل فقهية ونصدر لذلك بالنص الجامع لأصول الدين ، نص العلامة سيدي محمد بن البكري بن عبد الكريم الذي نبه فيه المعنيين من العلماء على ما يؤسس عليه الدين ، قائلا : " يامعشر العلماء أصول الدين ثلاثة : ، منقول ومعقول ومعلوم ، فانحصر المنقول في ثلاثة ، الأمر والنهي والخبر ، وانحصر المعقول في ثلاثة ، الواجب والمستحيل والجائز .....[2] "

والواضح من نصه هذا أثر أصول الاستنباط مما تعلق بمباحث الأمر والنهي وأقسام الحكم التكليفي .

[1] – الأبيات وقفنا عليها مدونة على أول صفحة لمؤلف ، البيان والتسهيل في ما أغفله خليل ، بمكتبة آل الجوزي بأولاد اسعيد ، تيميمون .، واسم هذا الكتاب في مخازن أخرى كخزانة الشيخ الحاج أحمد بأنزجير تحت عنوان "التيسير والتسهيل في ما أغفله خليل" .

[2] – أنظر النص في ورقة منفردة بالخزانة الأثرية بالزاوية البكرية .

ومما يؤكد أيضا على إدراكهم لمكانة وأهمية أصول الاستباط وتعقلها للعلماء للإجابة على النوازل الحادثة والقضاء بين الناس ، ما ينقله الشيخ عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي على هامش فتاوى متعددة في مسائل محلية ناقلا عن الإمام النووي في شرح مسلم قوله : " ..الاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، لأن النصوص الصريحة لاتفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام أوفي بعضها " [1] .

ومن تلك المؤلفات النظرية ما خلفه لنا الحظ مما تمكنا من الاطلاع عليه نبينه في ما يلي :

1: مصنف العلامة سيدي محمد العالم بن سيدي محمد الجزولي التمنطيطي ، وهو عبارة عن حاشية على شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب ، وسوف يأتى الحديث عليه .

2: المصنف البديع للشيخ الحسن بن سعيد بن عبد الكريم البكري ، الذي حاول فيه أن يربط الفروع الفقهية لمختصر الشيخ خليل بأصول الاستنباط ، سماه غاية المنتظر وفتح الجليل في بعض أصول وفروع المختصر للشيخ خليل ، وقد تمت الإشارة إليه أثناء الحديث على مظاهر إسهاماتهم في المكتبة الفقهية من هذا الفصل .

3: مصنف تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الفروع والأصول على مذهب عالم المدينة للشيخ محمد الزجلاوي ، وقد اطلعنا على نسخة منه مصورة لدى أحد أحفاده ، بخزانة زاجلو ، أعنى الشيخ محمد بلعالم رحمه قبل وفاته ، وإن كان المصنف يتعلق بالفقه النظري إذْ هو عبارة عن شرح لمؤلف النظم المشهور ، المرشد المعين للشيخ عبد الواحد بن علي بن عاشر الفاسي ت 1040هـ ، إلا أنه مزج فيه رحمه الله بشكل عام بين بيان الفروع الفقهية وأصولها ، أهمية دعته لوضع شرح على النظم المذكور لاشتماله على الأصول والفروع والقواعد وموافقتها لمشهور المذهب المالكي ، وقد تعرض لمفهوم علم الأصول ونقل حدود أهل الأصول فيه ، اختار منها تعريف الإمام الحرمين الجويني ، ثم أشار إلى الأصول التي بني عليها المذهب المالكي ، كما كان يستعمل كثيرا من المصنفات الأصولية وكتب

[1] – أنظر هامش ، نوازل محلية لعبد الرحمان بن عمر التنلاني ، ومحمد بن عبد الرحمان البلبالي ، مخطوط بالخزانة الأثرية بالزاوية البكرية ، بزاوية سيدي البكري القصيبة .

القواعد الفقهية ، مع بيان الاختلاف ومنشأه في بعض المسائل ويناقشه كما هو الشأن في مسألة القنوت في الصبح [1] .

والمصنف ذو أهمية في تحقيق المسائل ، خصوصا تلك التنبيهات ، أهمية عبر عنها أحد الأعلام التواتين ، وهو الشيخ سيدي عبد الحق بن سيدي عبد الكريم بن الشيخ سيدي البكري قائلا :

يَا مَنْ يُرِيدُ منَ النُّقُول أصَّحَهَا خُذْ مَا تَرَاهُ بتَسْهيلِ الإرشَادِ

حَازَ النَّفَائِسَ والجْوَاهِرَ كُلهَا طَالِعْ تَرَى ما قُلْتُ فِي إنشَادِهِ

أجْلَى به الظُّلْمَ عَن أعْيُنِ الْوَرَى مَنْ كَانَ حَاضِراً وَمَنْ هُوَ بَادِ

فَالْوَصْفُ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ عَلَامَةً تُنسِيكَ أنَّهُ مِنَ الإفْرَادِ ...الخ [2]

وقد تواصل هذا العمل التأصيلي للفروع إلى بعض من العلماء المعاصرين في الإقليم ، نذكر تمثيلا لذلك ما يلي :

أ : مؤلف ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك ، للشيخ المعاصر محمد باي بلعالم رحمه الله ، والمصنف عبارة عن شرح لكتاب فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك ، التزم فيه منهج ذكر الأدلة المتعلقة بالموضوع الفقهي بعنوان الأدلة الأصلية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ثم يتبع ذلك بشرح للموضوع حسب ترتيب المنظومة [3].

ب : إقامة الحجة بالدليل شرح على مختصر خليل ، للشيخ المذكور أيضا ، محمد باي ، اتبع فيه نهج تحديد الأدلة في الباب بعد إيراد النص المنظوم لابن بادي الكنتي ، يورد ذلك بعنوان " الأدلة الأصلية

[1] – أنظر محمد العالم الزجلاوي ، تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة ، مخطوط – نسخة مصورة – بخزانة أحد أحفاده ، الشيخ محمد بلعالم رحمه الله ، بقصر زاجلو ، أدرار ، الجزائر .

[2] – أنظر محمد العالم الزجلاوي ، تسهيل الإرشاد ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 394 .

[3] – المصنف مطبوع في مجلدين من قبل الشركة الجزائرية اللبنانية ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، سنة 1430هـ 2009م

لهذا الباب أو الفصل حسب استعماله ، ثم يختم بتحديد مجموع الأدلة الواردة عدديا في الباب أوالفصل ، ثم يشرح بعد ذلك نص النظم "[1].

ج : مصنف الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية ،[2] للشيخ المذكور ، محمد باي بلعالم ، وهو مصنف حاول من خلاله ربط الفروع الفقهية في نص العزية في الفقه بالأدلة ، بمنهجية قدم لها في بداية المصنف قائلا : دللت فيه على كل درس من الدروس التي جمعت في هذا الشرح بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية بحيث أن كل درس دللت عليه بالأدلة الأصلية ، وتوخيت الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة ، ومسند أحمد ، ومن موطإ الإمام مالك ، ومن المدونة ، هذا بالنسبة للأصول ، إلا أنني ربما أتيت بالحديث في أول الدرس وهذا هو الأكثر – الغالب – وعلى سبيل النذور – القليل من النزر – نأتي به من غير ترتيب حيث لم نتحصل إلا في آخر الدرس على الدليل ، ثم حدد المنهجية بشكل محدد قائلا " نأتي بنص العزية ثم النظم ثانيا ، ثم شرح المفردات ثالثا ، ثم شرح الأبيات بالأدلة الفرعية رابعا ، ثم الأدلة القرآنية خامسا ، والأحاديث النبوية سادسا ، بمجموع 271 دليلا قرآنيا و1546 دليلا من السنة النبوية و42 قولا من الموطأ ، و12 قولا من المدونة [3].

2- الجانب التطبيقي

إن لرفوف خزائن المخطوطات بإقليم توات أثرا لمصنفات مختصة في أصول الاستنباط .

ما يجعل الباحث يتساءل هل هذه المصنفات التي حوتها هذه الرفوف ، مجرد التسلية العلمية أو التنوع في جمع واقتناء المصنفات أم لغرض وهدف ما ؟ .

إن الجواب على هذا السؤال يمكن اتضاحه من خلال بيان ما يلي :

[1] – المصنف مطبوع في أربعة أجزاء ، من قبل الشركة الجزائرية اللبنانية ودار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، سنة 1428هـ 2007م

[2] – وهو نظم لأصل الكتاب المنثور المسمى العزية للشيخ أبو الحسن سيدي علي المالكي الشاذلي ، مطبوع متداول .

[3] – أنظر ، محمد باي بلعالم ، الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية، ط دار هومة بالجزائر ، 2010م د ، ر ، ج 1 / 5 – 6 .

- أ : **مظاهر أصول الاستنباط في تدريس علماء النوازل بتوات**

إبراز مدى اهتمام علماء توات في تدريس علم الأصول والقواعد ، يتضح من خلال الوقوف على المواد التي كانوا يهتمون بتدريسها لطلبتهم ويوجهون عنايتهم إليهم .

والمتتبع يجدهم أولوا عناية كاملة لتدريس مواد علوم الشريعة الأصلية ، من تفسير وفقه وحديث وغيرها ، وفق طريقة معلومة لديهم .

والواقف على فن الإجازة التي يعتمدون عليها بالسند المتصل في العلوم الشرعية الأصلية وعلوم الآلة التابعة لها ، يتبين له ذلك .

هذه المحددات أوالمظاهر ، يمكن أن نتبينها هنا لتحديد مدى اهتمامهم بأصول الاستنباط من خلال بعض من المصادر التي تتحدث على الإجازة في رحلات وفهارس أولئك العلماء ، وذلك في الأمثلة التالية :

1: رحلة الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني .

إن حاصل مادة هذا المصدر تكشف لنا بجلاء ترحال الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني في طلب العلم ، بأخذه عن ست علماء ، أربع منهم علماء داخل إقليم توات ، وهم ، عمر بن عبد القادر التنلاني ت 1152هـ ، وعبد الرحمان الجنتوري ت 1160هـ وابن أب المزمري ت 1160 هـ ، وعمر بن سيدي أحمد الرقادي الكنتي ت1157هـ ، واثنين من بلاد التكرور ، وهما الشيخ أحمد بن صالح السوقي ، والشيخ الوافي .

والملاحظ أن تدريس هولاء الشيوخ ، أو إجازاتهم **للتلاميذ يتضح فيها أصول الاستنباط .**

2 : من ذلك قوله في شيخه عمر بن عبد القادر التنلاني ، في معرض استعراض سنده في العلوم ، **آخذا** أصول الفقه عن الشيخ سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي ، والشيخ سيدي محمد بن محمد

ميارة ، حفيد ميارة شارح العاصمية ، وعن المسناوي ، فقرأ على الأولين جمع الجوامع ، وعلى الثالث لب الأصول لزكريا الأنصاري "[1] .

وعند الحديث على الأخذ عنه يقول : وقرأت عليه جمع الجوامع للسبكي ...[2].

ولما تحدث عن مستوى شيخه الجنتوري واهتمامه بأصول الاستنباط قرر حقيقة مفادها علو كعب شيخه من بين العلماء الذين التقى بهم داخل إقليم توات أوخارجه من علماء الحواضر العلمية التي زارها قائلا : " ..وكان رحمه الله أعلم من لقيته بالأصول والقواعد الفقهية فاق في ذلك شيخه أبا حفص فضلا عن غيره ، عارفا باستخراج الفروع والنوازل منهما وبردهما إليهما ، وقد قال لي يوما وددت أني وجدت طالبا حاذقا أقرئه مختصر الشيخ خليل على أن أسند كل مسألة منه إلى أصلها [3]

أما إجازة الشيخ الجنتوري للشيخ عبد الرحمان بن عمر ، فجاء فيها ....فأجزته إجازة مطلقة في كل ما أخذ عني ، من تفسير وحديث وأصول فقه ....." [4] .

ومن خلال ما مثلنا به ، يتضح أن اهتمام علماء النوازل التواتين بأصول الاستنباط لايقل أهمية عن اهتماهم بفروع الفقه .

وقد تعدى الأمر أبعد عند الشيخ المجدد الجنتوري ، المتمعر من واقع دراسة الفقه على طريقة المختصرات والاعتناء بحل ألفاظها والوقوف على مختلف الروايات ، إلى محاولة السير وفق منهج الربط المباشر لكل مسألة بأصولها في الفقه ، وذلك بعزمه على ربط مسائل مختصر خليل بأصولها ؛ وبدأ ذلك بالفعل ، لكن هذا الشرح للجنتوري شاءت قدرة الله ألا يكمله فالتحق برحمة ربه ، بل لم نقف حتى على الجزء المشروح في الخزائن التي وقفنا على مكنوناتها.

[1] - أنظر عبد الرحمان بن عمر ، الرحلة في طلب العلم ، مصدر سابق ، ص 2 .
[2] - أنظر عبد الرحمان بن عمر ، الرحلة في طلب العلم ، المصدر السابق ، ص 4 .
[3] - انظر أنظر عبد الرحمان بن عمر ، الرحلة في طلب العلم ، مصدر سابق ، ص 25 .
[4] - انظر المصدر السابق ، ص 8 .

ونفس الأمر يصدق على النوازل من حيث إطالة النفس في الإجابة منه رحمه الله ، مما قد يراه من لا اهتمام له بأصول الاستنباط أوألف المسائل مجردة ، مجرد استطراد في الجواب عن المسألة لاطائل من وراءه.

ب : مظاهر مصنفات أصول الاستنباط في خزائن النوازليين بتوات

الواقف على المخطوطات والمصنفات التي ملئت خزائن العلماء داخل الإقليم التواتي والتي تجاوز تعدادها في القرن السابع عشر الميلادي 2700 مخطوط- ولسوء الحظ تناقص هذا الكم مع مرور الزمن بحكم عوامل - يلاحظ تعدد أنواع العلوم ، ومنها علم أصول الفقه وما ارتبط به من قواعد فقهية ، ويمكن أن نسرد بعضا منها مما اطلعنا عليه ، منها مما هو مجهود علماء محليين ، وأغلبها جهد خارجي وذلك في ما يلي :

1: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى

وهو مصنف في مباحث الفتوى وشروطها وآدابها ، وأصل مراعاة الخلاف .

للشيخ العالم إبراهيم اللقاني [1]، نسخة منه في خزانة المركز العلمي بقصر ملوكة ، مكتبة البلباليين وهي مبتورة الآخر . والمصنف مطبوع لدار الغرب الإسلامي بتحقيق حمزة أبوفارس .

2: شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب

وهو مصنف في القواعد الفقهية للمذهب المالكي ، ألفه الشيخ أحمد بن على بن عبد الرحمان المنجور ، ت 595هـ على نص لامية الزقاق ت 912هـ ، كقوله : في قاعدة تعارض الأصل والغالب أيهما يقدم ؟ .

هل غالب أوما بشرع قد عدم أوضده كما بتحقيق علم[1]

[1] - عالم في الحديث ومرجع النوازل ، له تآليف عدة ، منها منار أصول الفتوى ، وحاشية على مختصر خليل ، ت 1041 هـ ، أنظر محمد البشير الأزهري ، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة ، ط : د، ر ، 1324هـ م مطبعة الملاجئ العباسية ، مصر ، ج 1 ، ص 85 - 86 .

والمصنف نسخة منه في خزانة البلباليين المشار إليها سابقا .

3: حاشية على الشرح المذكور سابقا ، شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب **للشيخ سيدي** محمد العالم بن سيدي محمد الجزولي التمنطيطي ، **وهي حاشية نفيسة وعظيمة الفائدة لاهتمامه فيها** ببيان الكثير من مسائل الخلاف ، وبيان الرأى المشهور في موضوع الخلاف [2] .

4: تقريب الوصول إلى علم الأصول

مصنف للشيخ أبو القاسم أحمد بن جزي ، نسخة منه بخزانة المركز العلمي بكوسام ، مكتبة الشيخ عبد الله البلبالي .

والمصنف مهم ، حوت مباحثه المعارف العقلية " المقدمة المنطقية " والمعارف اللغوية والأحكام الشرعية ، ومباحث الفتوى ..الخ مما شمل خمسين بابا ، كما عرج بتفصيل لطيف موجز على أسباب الاختلاف بين العلماء .

5: كتاب الأصول ، لعبد الوهاب السبكي .

نسخة منه في خزانة كوسام المشار **إليها سابقا ، عليها طرر وتعليقات** .

6: **، كتاب جمع الجوامع** ، بخزانة ملوكة حسب الفهرسة القديمة رقم 80 .

7: شرح جمع الجوامع ، للمحلي ، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الشافعي ت 864هـ ، نسخة منه بخزانة ملوكة حسب الفهرسة القديمة رقم 85.

8: تنقيح الفصول إلى علم الأصول ، للإمام القرافي .

المؤلف المشهور المتداول ، والذي جمع فيه مؤلفه **مسائل مصنف المحصول وأضاف إليه مسائل للقاض** عبد الوهاب ، وما في مصنف الإشارة للباجي ، وما **للقصار أيضا ، والكتاب عليه طرر ، ونسخته**

---

[1] - أنظر نظم الزقاق ، ضمن شرح المنهج على قواعد المذهب ، محمد الشيخ محمد الأمين ، ط دار الطباعة للنشر والتوزيع ، نواقشط ، موريتانيا ، ودار إحياء الكتب بالقاهرة ، در ، دت ، ج1 ، ص 110 .

[2] - أنظر عبد الحميد بكري ، النبذة ، مصدر سابق ، ص 59 .

مبتورة تقف عند نهاية الباب السابع ، المتحدث عن أقل الجمع ، وهو من ضمن مخطوطات خزانة كوسام أيضا .

9: شرح الحطاب على الورقات في الأصول للجويني ، نسخة منه بخزانة **ملوكة حسب الفهرسة القديمة ، رقم 152.**

10: قرة العيون ، وهو شرح ورقات إمام الحرمين الجويني لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، **والمصنف ضمن رفوف خزانة آل الجوزي بأولاد اسعيد ، وجدنا على ظهر المصنف المذكور** الأبيات المشهورة عن الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني التي تشيد بأهمية أصول الاستنباط **وتحث على دراسة المصنف وقد صرح باسم الحطاب** ، في هذه الأبيات ، **مطلعها :**

عليك إذا ما رمت الوصول بسرعة ....الخ [1] **كما سبقت الإشارة** لهذه الأبيات **أثناء حديثنا على** أهمية أصول الاستنباط عند علماء النوازل التواتين .

11: مقدمة للمبتديئن ، للشيخ الورع ، سيدي محمد بن يوسف السنوسي ، الحسني ، [2] **والمصنف حسب ما اطلعنا عليه ، مؤلف للمبتدئين لبيان الحكم الشرعي وأقسامه والحكم الوضعي أيضا ، مما** يحتاجه المبتدئ الدارس لمبادئ الفقه ، كما هو شأن المقدمة التي وضعها الشيخ ابن عاشر لمصنفه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، والمؤلف يحوي ست لوحات بالحجم الصغير من الورق **، نسخة منه بالخزانة الأثرية للزاوية البكرية بزاوية سيدي البكري .**

12: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ، للإمام الونشريسي ت 914هـ ، نسخة منه بخزانة عبد الله البلبالي بكوسام .

[1] - أنظر المصدر بخزانة آل الجوزي بأولاد اسعيد ، مخطوط دون ترقيم .

[2] - الحسنى التلمساني ت 895 هـ **والمصنف** حسب ما يظهر هو المعنون بالحكم الشرعي ، تعريفه وأقسامه ، أنظر فؤاد عطاء الله ، بحث بعنوان الفهرس الوصفي الشامل لمؤلفات علماء الجزائر في الفقه وعلومه ، مجلة رفوف بجامعة أدرار العدد 06 مارس 2015م ، ص 221 ، **نسخة من** المخطوط بهذا العنوان ، بالخزانة المركزية ، بجدة ، **السعودية ، تحت رقم 3074 /5 .**

13: **اللمية الفاشية في شرح العمليات الفاسية** ، للشارح أبو القاسم بن سعيد العمير ، وهو شرح للمصنف المنظوم لعلي بن يوسف ، حول أصل ما جرى به العمل ، الذي اهتدى إليه متأخرو مالكية مدرسة المغرب الفقهية .

14:**تهذيب مراقي السعود في علم الأصول** ، لمحمد يحيا الولاتي ، مخطوط بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار .

15:**شرح جمع الجوامع ، لمؤلفه المحلي الشافعي ، في علم الأصول** ، نسخة منه مخطوطة بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار .

16:**كليات المسائل ، لابن غازي** ، نسخة منه بخزانة ملوكة حسب الفهرسة القديمة رقم 108.

17: **السلم الأبهج على تكميل المنهج** ، وهو شرح وضعه الشيخ محمد يحى بن سيدي محمد بن محمد بن سليم الولاتي منشئا ودارا ، بدأه بمفهوم الركن والشرط ، وهو شرح على تكميل المنهج لصاحبه الشيخ مياره الفاسي على نظم لامية الزقاق ، مؤلف تطبيقات أصولية على الفقه [1]. **نسخة** منه مخطوطة بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار .

18: **شرح مختصر على تكميل المنهج المسمى ببستان فكر المنهج** ، للشيخ محمد يحى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله ، وهو مؤلف في أصول المذهب ، والنسخة التي وقفنا عليها غير مكتملة آخرها قاعدة " من فعل فعلا يجوز فنشأ عنه من فعله هلاك فإنه لايضمن ، والمؤلف حسب من اهتم بتراثه اسمه البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج ، وهو من مؤلفاته التي لم تحقق حسب ما ورد في مقدمة مصنفه الدليل الماهر الناصح شرح نظم الجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح [2] .

والمؤلف المذكور ، أعني الشرح المختصر ، نسخة منه بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار.

[1] - نسخة منه بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار .

[2] - أنظر ما نص عليه حفيده في مقدمة ، الدليل الماهر ، مصدر سابق ، ص 8 .

19: **فتح المتعال على منح الفعال** ، **للعلامة** محمد ابن بادي الكنتي[1] ، **وهو تعليق لطيف على نظم** لأصل الورقات للإمام الحرمين الجويني لسيدي محمد **بن الشيخ سيد المختار** الكنتي الكبير ، **المسمى منح الفعال** ، **استعان فيه** بشرح الحطاب على الورقات للإمام الجويني ، نسخة من هذا المصنف بخزانة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف .

20: **كليات فقهية** ، **للمقري ت 759هـ** ، **وهي كليات** ، **قواعد فقهية** مطبوعة محققة الآن وضحة **المقصد كقوله من باع بيعتين فله أوكسهما أوللربا** [2] ، **والمصنف نسخة منه** مخطوطة ذات بتر ، بخزانة أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار ، **مع الإشارة هنا أن المقري عموما لقى اهتماما لدى** مخطوطات علماء توات [3] .

21 : **سفينة الوصول إلى علم الأصول لمؤلفه العمريطي** ، نسخة منه بخزانة المركز العلمي بأولف مكتبة الشيخ باي رحمه الله .

22 : **ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول** ، للشيخ محمد باي بلعالم رحمه الله **من المعاصرين** ، **وهو عبارة عن تعليق بسيط موجز للنظم المذكور استخلصه من شرحه ميسر الحصول على سفينة الوصول** في علم الأصول [4] .

– ج أثرها في التطبيق الفقهي من حيث الاستدلال

إن أثر استعمال تلك المصنفات لأصول الاستنباط يفترض أن يظهر في الفقه التطبيقي ، وهو مجال النوازل والفتاوى .

---

[1] - محمد بن المختار الكنتي ، خلف ثروة عظيمة في مختلف العلوم الشرعية واللغوية منها نظم لمهمات خليل ونظم في حكم آبار بلاد أزواد **المسمى** هدية الباري الجواد في جكم آبار أزواد ، كما جمع نوازل شيخه باى بن عمر الكنتي المشهوره الموجودة ضمن رفوف بعض خزائن توات ، في مجلدين **ضخمين** ، **له مراسلات مع علماء إقليم توات** ، أنظر ترجمته ص 17 **من هذا البحث** .

[2]- **أنظر المخطوط** ، **ص 1 وجه** ، **خزانة** أولاد الشيخ سيدي المختار الكنتي بالحي الغربي ، مدينة أدرار .

[3] - لمزيد من البيان ينظر أبا الصافي جعفري ،بحث الإمام المقري في مخطوطات التواتين ، مؤلف من تاريخ توات ، أبحاث تاريخية ، ط ، منشورات بئر التوتة ، الجزائر 1 ، 2011م ، ص 285 وما بعدها .

[4] - أنظر مقدمة المصنف ، لمحمد باي بلعالم ، ركائز الوصول ، ط ، مطابع عمار قرفي ، باتنة ، الجزائر ، د ، س ، د ، ر ، ص 5 .

إن المتتبع لأهم تلك الأعمال الكثيرة النوازلية مما خلفه لنا الحظ ، قد لايجد عملية **الإحالة أثناء** التخريج والاستدلال صريحة وكثيرة في كل عملية استدلالية للفرع الفقهي ، **لكن أثرها التطبيقي والإشارة إليها أحيانا تبدو واضحة للمتمعن .**

ومما يمكن التدليل به ، نماذج نضيفها لما ذكرناه **سابقا** ، وذلك في ما يلي:

أ : مما وقفنا عليه ما جاء في نوازل الشيخ ، عبد الرحمان بن عومر التنلاني ، غاية الأماني ، في آخر مسائل الأنكحة وما شاكلها ، في موضوع الأيمان المتعلقة بالطلاق ، فقد أشار رحمه الله إلى أن **الحالف باللفظ العام** في الطلاق يسئل وينوى إن قصد بعض أنواعه أم لا ، ثم يدلل لذلك ويربط المسألة بأصول الاستنباط ليختمها بالإحالة إلى مصنف تنقيح الفصول للقرافي ، وجمع الجوامع للسبكي [1].

ب: إن المطلع على نازلة الشيخ المغيلي رحمه الله لمن سأله عما يجب على المسلمين من اجتناب **الكفار** ، يجده أحيانا ينقل من كتب الأصول مقويا وجهة مدركه في الحكم ، كقوله مثلا وهو يؤسس لشروط المفتي وما العلوم التي ينبغي أن يتوفر عليها ننقل نصا منها يقول فيه : **...وإنما النظر المصيب** هو النظر الصحيح ، والنظر الصحيح مرتب معلومين فصاعدا على جهة يتوصل بها إلى المطلوب ، **وتلك الجهة إنما هي إدخال الداخل وإخراج الخارج ....فمن لامعرفة له باللغة أولامعرفة له بالمنطق لايوثق بفهمه أصلا** [2] ، ثم يحيل إلى مصنف المستصفى في علم الأصول للغزالى قائلا : **ولذلك قال** الإمام الغزالي في مقدمة كتابه المسمى بالمستصفى ، المنطق مقدمة لجميع العلوم ومن لم يحط به علما **لايعتد بفهمه أصلا** [3].

وإن ارتبط النص المسوق بعلم المنطق لكنه في مباحث **الأصول ، فمنهجية طريقة المتكلمين تنطلق من المقدمة المنطقية التى تأتى صدر تلك المصنفات ، كما أن سياقه يؤسس لشروط المجتهد ،**

[1] - أنظر عبد الكريم بن عبد المالك البلبالي ، غاية الأماني ، مخطوط ، مصدر سابق ، مسائل الأنكحة وما شاكلها . دون ترقيم

[2] - أنظر الشيخ المغيلي ، ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار ، مخطوط خزانة بكراوي عبد الله ص 33

[3] - أنظر الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، مج 1/2 ص 3 .

وكل ذلك يؤكد مدى تواصل هذا العالم النوازلي بمؤلفات أصول الاستنباط وكيفية الاستفادة منها أثناء **عملية التنزيل** .

ج: ومن الأدلة على الاستعمال لمصنفات الأصول والإحالة عليها ما نجده في جواب ومناقشة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي في مسألة العرف القولى لأهل توات ، **وذلك أن العادة إذا قال أحدهم** حبستُ على بناتي ألا تدخل بنات البنات ، فقد قال رحمه الله : **والعرف قاعدة من قواعد المذهب** يجب اتِّباعه والمصير إليه وصرف اللفظ له ، ثم يحيل **على** نص لامية الزّقاق **باعتبار العرف أصلا مبينا** للمجمل ومخصصا **للعام ومفسرا للمبهم ومقيدا للمطلق عند ما قال المصنف :**

بيان وتخصيص وتفسير مبهم شهيد وتقييد لعرف جرى حلُا

به الحكم والفتوى [1] .....الخ ، ثم أتبع **ذلك بالإحالة على** مصدر أصولي **مشهور** ، جمع الجوامع لتاج الدين السبكي [2].

وملخص ما تمت معالجته في هذا الفصل يتضح في **أن** الحركة الفقهية المالكية بإقليم توات تسبق القرن السادس الهجري ، وتمتد إلى عصر الازدهار **خصوصا من** نهاية **القرن الحادي عشر مرورا** بالقرنين الثاني والثالث إلى الرابع عشر الهجري ، وظهر ذلك في تأسيس المراكز العلمية في كل ربوع **الإقليم** ، ضف إلى ذلك **تكوين** الجم الغفير من الطلبة العلماء الذين أسسوا المدارس العلمية التي **لاتزال شاهدة** إلى اليوم **على حلقات ذلك التواصل** .

ولقد أسهمت الحاضرة التواتية إلى جانب حواضر المدرسة المغربية في **تنشيط الدرس الفقهي على** مدى قرون علمية إلى يوم الناس هذا ، شمل ذلك الجانب الفقه النظري وما قدمته تلك المدارس للطلبة في إطار منهج الدراسة النظرية ، وعلى الرغم من انشغالها الأساس بتكوين الأفراد لم تكن **معزولة عن حركة التأليف الفقهي ، فقدمت مصنفات عدة** ، من أهمها ما يفوق العشرة من مصادر حول مختصر خليل ما **بين شرح وتعليق وحاشية ونظم وطرر** ، كما سجلت حضورها بقوة في الفقه

[1] - أنظر حاشية التاودي على لامية الزقاق ، مصدر سابق ، 181- 182 .

[2] - أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 190 .

التطبيقي من خلال مواكبتها لواقع وحركية مجتمع الإنسان التواتي وتفاعلها مع قضاياه ما جعلها تدفع عنه الحيرة الشرعية وتعكس مدى قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة المستجدات ، وظهر ذلك في ما خلفته من تراث نوازلي ، وعطاءات الحاضرة لاتزال مستمرة إلى العصر الحاضر مستندة في مصدريتها على التدليل للفقه النظري والتطبيقي .

قدم الحركة الفقهية في الإقليم العام المستمر يرجع في غالبه إلى عامل ما أسسته وفود العلماء القادمة من حواضر مختلفة ، وساعدها عامل الموقع الجغرافي الواقع في طريق القوافل الوافدة للتجارة – سوق الكتاب الفقهي – وللحج أيضا ، وحركت الحوار الفقهي والمناظرة اللذين عمقا الدرس الفقهي وارتقا به من مجرد التسليم للأقوال إلى معرفة مؤسساته ضمن أطر أصول وقواعد الفقه المذهبي المالكي.

النوازل التواتية في كثير منها شمول واقع مفهومها للأحكام العملية والعقائدية وحتى الفكرية واللغوية ، وقد تعدى أثرها خارج إقليم توات ، ما يعنى أن النوازل عند علماء توات فَعَلَتْ هذا العلم من خلال الاهتمام والإجابة على مسائل واقعة خارج الإقليم أوالعكس .

النوازل عند علماء حاضرة توات لها ما يميزها على مستوى المسائل التي تعالجها أهمها ، المحلية التي أكسبتها الواقعية كما تميزت وعلى مستوى مجالاتها من حيث التنوع الفردي والموضوعي تنوع حياة الفرد التواتي ، كما لها ما يميزها على مستوى ما أسست عليه تلك المسائل استجابة لواقع تلك الملمات فاستفادت من أصول الاستنباط في فلك المذهب المالكي في التكييف والتنزيل كالمصلحة وسد الذرائع ، وعموم البلوى ، والعرف ...الخ ومن أبرز تلك الأصول ما اهتدى إليه متأخرو مالكية المدرسة المغربية أصل ما جرى به العمل ، ومخالفتها أحيانا في بعض الفروع الفقهية لما عليه مشهور المذهب المالكي كاعتبار أثر استعمال لفظ محرمة خلية من ألفاظ الطلاق البائن ببينونة صغرى ، وجواز قسمة الحبس ولوتعلق بأصول الشجر ، ما جعلها تمتاز باختيارات ومفردات مستقلة ، كما استفادت من نصوص علماء النوازل السابقين في القضايا المشابهة ، ما يعنى ان اهتمامها بأصول الاستنباط لم يقف عند حد الدرس النظرى وإنما انعكس على الواقع النوازلي .

النوازل لدى علماء توات تساير في غالب أحوالها ما أفتى به في المسائل التي فصل فيها القضاة أو المفتون السابقون ، ولهذا نجدها تعزز وترجع إلى ذلك المكنون القضائي أوالنوازلي في ما شابه كنوازل الغنية ، وغاية الأماني ، ونوازل الجنتوري ، والزجلاوي ...الخ .

ك

الفصل الثالث

فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي

الفصل الثالث :

فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي

تناولنا في المدخل التمهيدي لهذه الدراسة ، التعريف بشخصية النوازلي – الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي – ، وفي هذا الفصل يتم التركيز على علاقته بفقه النوازل التي تعكسها نوازله الموسومة في أصل المخطوطة بعنوان " تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم " والمخرجة تحت عنوان ، الجواهر اللئالي من فتاوى محمد عبد الكريم البلبالي .

كما أن الفصل يجيب عن الإشكالات الواردة على هذه النوازل من حيث استبيان خواصها المادية وجوانبها الشكلية وما الأهمية التي تعكسها كإضافة في جديد مكتبة فقه النوازل لدى الحاضرة التواتية خاصة والمكتبة الفقهية الإسلامية عامة ، كما يجيب عن فرضية فوائدها العلمية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع تواتي إبان عصر الشيخ رحمه الله نهاية القرن الثالث عشر وما يزيد على سبعة عقود من القرن الرابع عشر الهجري 20/19/ م ؟ وما الخصائص التي تنفرد بها من حيث ما تعتمده من المصادر ..الخ ؟ وما المنهج – الطريقة أوالنسق العام – الذي يميزها في التعامل مع الملمات والأمور العظام لإقليم فى زمن شهد فيه الفرد التواتي بداية تحول في نمط معيشته ومعاملاته ...الخ نتيجة بداية تعامله مع المتغيرات التى شهده على مستوى مؤثرات النهضة الحديثة إبان دخول الاستعمار الفرنسي المباشر لإقليم توات بما تطرحه وطرحته من إشكالات آنذاك ؟ معالجات وفق الخطة التالية :

- المبحث الأول : الشيخ محمد عبد الكريم وفقه النوازل
- المطلب الأول التعريف بنوازل الشيخ
- المطلب الثاني : أهميتها
- المبحث الثاني : خصائص نوازل الشيخ ومصادرها
- المطلب الأول : الخصائص
- المطلب الثاني : المصادر
- المبحث الثالث : منهج نوازل الشيخ
- المطلب الأول : المنهج من حيث الشكل
- المطلب الثاني : المنهج من حيث المضمون

المبحث الأول : الشيخ محمد عبد الكريم وفقه النوازل

الشيخ عبد الكريم البلبالي رحمه الله ، كان المرجع في حل إشكالات وقضايا زمنه ، وبيئته َ خلَف مشايخه في الاهتمام بالدرس الفقهي ، على نهج أسلافه من علماء توات ، متحملا لأمانة التبليغ ، مدركا مدى صلاحية الشريعة وحاكميتها لكل زمان ومكان ، وقدرها على مواكبة المستجد والمتطور ، مستشعرا خطورة التوقيع عن الله عز وجل في هذا المقام ، فكان مقصد ووجهة من استشكل عليه أمر الحكم الشرعي مما حل ونزل ، من نواحي القطر التواتي ، ومن خارجه كبلدة كرزاز التابعة لمنطقة الساورة من أرض الجزائر ، كما هو الشأن في مسألة من مسائل الزكاة التي طرحها عليه محمد بن أحمد بن عبد المالك الكرزازي القاطن هناك آنذاك ، سنة 1365هـ وغيرها ، فكان يجيب عن النوازل ، تمتزج إجابته بالنصح والإرشاد لذوي المسائل ، في عبارات مقربة المعنى نثرا ونظما ، .

المطلب الأول : التعريف بنوازل الشيخ

الفرع الأول : اسمها

فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي رحمه الله ، هي إجابات من نوع الفتوى الفردية لمسائل طرحها الواقع بتوات إبان عصره ، وجهت للشيخ رحمه الله لبيان الحكم الشرعي ، تركها في أوراق عديدة متناثرة من حياة شيخه ، الشيخ عبد الله البلبالي رحمه الله ، وتحوى أجوبة لأسئلة وجهها لشيخه المذكور ، وقد أكدت المصادر عزمه على جمعها ، لكن اختطفته المنية ، فبقيت على حالها إلى أن قيض الله لها إرادة تلميذه ، الشيخ محمد عبد العزيز سيد اعمر ، فكان التلميذ أشد بروزا بشيخه بعد وفاته ، لما طلب منه بعض الإخوان أن يجمعها وينظمها وفق سنة التقسيم لأبواب الفقه المعروفة في تآليف نوازل العلماء كالغنية وغيرها من مصادر النوازل التواتية ، اقتناصا من مؤلفات الفقه كمختصر خليل ، رجاء انتفاع الخاص والعام .

فقام بجمعها من تلك الأوراق المتناثرة في بطون الخزائن ، وأخرجها من صدفة مسودتها وأعاد كتابتها بخطه ، وأضاف لها بعض الفوائد ، وبعض الأسئلة وأجوبة له ، أولبعض الأئمة الأعلام ، – كما هي السنة في بعض نوازل توات ، كنوازل " غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ،– وسماها " تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم " [1] .

[1] أنظر الملاحق " في مقدمة المخطوط ، بخزانة بني تامرت ، ص 1 وجه .

وقد قدر الله سبحانه أن يواصل التلميذ الشيخ عمله ، إفادة للمسلمين، وتشجيعا وتسهيلا على الراغبين من الباحثين في أن يخرج ذلك العمل ويطبع ، .

ولما ظهر هذا الجمع المخرج ظهر تحت عنوان مخالف باسم " الجواهر اللئالي من فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي " [1] .

اعتمدنا هذا التخريج في الاستدلال ، لإن الجامع أثناء نقل النص من المخطوطة إلى جهاز الحاسوب ، كان لايزال في بحث مستمر ، فقد يعثر على نازلة أثناء ذلك فيضيفها للجهاز بدون إضافتها للأصل ، حسب ما أفادنا به تلميذه محمد مبدوبي [2] فتحصل أن النص المخرج فيه زيادة على الأصل ولذلك اعتمدناه .

الفرع الثاني : خواصها المادية

أصل نص هذه الفتاوى في شكلها المخطوط بخزانة بنى تامر بخط مغربي واضح مقروء ، لونه غالبه مختلط بين لون المداد الأسود والأزرق ، مما عهدت الكتابة به قديما لمصنف المخطوط ، وأوراقها من النوع الطويل المقاس يفوق مقاس 21 × 27 ، .

أما ترقيم الصفحات فمختلف ، من أبواب لها ترقيم خاص ، وغالب الأبواب غير مرقمة .

حالتها المادية صحيحة غير متآكلة لقرب عهدها بالنسخ .

الناسخ لها صاحب الجمع نفسه " الشيخ محمد عبد العزيز سيد اعمر" رحمه الله .

انتهى من جمعها بتاريخ 12 رجب الفرد 1411هـ الموافق ل1990هـ ، ثم بعد ذلك أراد إخراجها وهو لم ينته بعد من جمع صفحات المخطوطة الأصلية للشيخ المتناثرة هنا وهناك ، فكان في هذه المرحلة الأخيرة ينقل نصوصها من تلك المخطوطة ، قد يصادف نص مسألة أويعثر عليه بالخزانة ، فيضيف ذلك النص على جهاز الكومبيتر لغيره دون إضافته للأصل ، فكنا أثناء مقابلتنا للنصوص بين المخطوطة الأصلية والنسخة المطبوعة المخرجة نجد الزيادة أحيانا ، ولهذا الاعتبار اعتمدنا نقل النصوص للتدليل في البحث من النص المطبوع المخرج دون المخطوط بحكم احتوائه على الزيادة ، نتيجة العثور على النصوص للشيخ أثناء البحث المستمر للتلميذ الشيخ المخرج .

[1] – أنظر مقدمة المصدر المذكور ، ص 4 .

[2] – مقابلة شفوية معه بدار القراءة ببنى تامر ، تاريخ 15/ 06/2011م 00 :18 .

المطلب الثاني : أهميتها

إن نوازل الشيخ رحمه الله نوازل تحمل صفة الأحكام الشرعية العملية المرتبطة بالمجتمع التواتي ذو الخصائص الفكرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، ما يعني أن لهذه النوازل أهميتها وتتجلى تلك الأهمية باختصار فيما يأتي :

الفرع الأول : الأهمية العلمية

الأهمية العلمية هي الأساس من وضع هذه النوازل ، ولذلك جاء في مقدمة جامعها الحديث عن العلم وأهمية نشره ، ما جعلها تشتمل على بيان ثروة هائلة من الفروع الفقهية العملية في جل أبواب الفقه المرتبطة بحياة الفرد التواتي المسلم آنذاك بدءا من موضوع طهارته إلى صلاته وزكاته وما استجد فيها كزكاة الأوراق النقدية إلى صومه وما استجد من مسائله كثبوت الرؤية عن طريق الإعلام التلغرافي ، telegramme توسطا بمعاملاته المالية من بيع وشراء وما استجد نظرا للتطور الذي بدأ يشهده المجتمع التواتي آنذك من تحولات بداية مطلع القرن 20م ، فظهرت مسائل معاصرة كبيع البون وغيره ، وما تعلق منها بنشاطه الفلاحي التقليدي من حكم كراء الأرض بجزء منها وما ارتبط أيضا بمعاملة ما سُمي محليا بالخراسة وما تبعها من ضمان الخ ، وأنشطة معاملاته المائية المرتبطة بنشاط الفقارة ونزاعاتها وأحكام المرافق التابعة لها كالساقية – مسلك الماء – وما تعلق بالأحباس في المجتمع التواتي المحافظ الذي اهتم بقربى الحبس على البنين والمساجد والكتاتيب والزوايا العلمية ، وما طرحته المصطلحات الخاصة للمحبسين من إشكالات علمية احتاجت لرؤية معاصرة ترتبط بأصول الشريعة وقواعدها ، تصدى الشيخ لبيان ذلك إما بإجابته المستقلة أوبالرجوع لما صدر من فتاوى السابقين في إقليم توات .

الفرع الثاني : الأهمية الاجتماعية

وتتضح من خلال ما برز في هذه النوازل من ظواهر اجتماعية للفرد التواتي المختلفة كبيان حال بساطة معيشته ومستواه التمدني ، واتضح ذلك في حال الطرق التي تمر بها الدواب الحاملة للنجاسات – الأسمدة التقليدية – المحتاج إليها في الفلاحة ، ومكوث الناس في تلك الأزقة مما يتسبب من تعرق بأبدانهم وملابسهم خصوصا في فترة الصيف الذي تصل فيه الحرارة الموسمية 50% .

كما تتضح الحياة الاجتماعية بشكل واضح في الزواج وكيفية إبرامه بدءا من الخطوبة إلى الدخول ، ومشاكل العلاقات الزوجية وما ينجم عنها من طلاق .

وتظهر أيضا آثار علاقات المجتمع وترابطه خصوصا بين أفراد العائلة المتشاركة في الكسب والعمل والغذاء ، وتتضح أيضا معالم نظام المجتمع من خلال حبس الأموال في شكلها حُبُساً داخل العائلة فيقع التحبيس غالبا على الأبناء دون البنات دفعا لمشاركة أجانب في ممتلكات العائلة المعقبة ، كما تتضح معالم التظاهرات الاجتماعية المتمثلة في مواسم زيارة الأولياء وما طرحته من إشكالات حول الحكم الشرعي لبعض الطقوس والعادات .

الفرع الثالث : الأهمية الاقتصادية

وتتضح معالمها من حيث أثر المنتجات المحلية المتمثلة في الزراعة التقليدية بشكل أساس المعتمدة على السقي التقليدي – الفقارة – ودور تلك المنتجات في الاكتفاء الذاتي في المعيشة ، من منتجات الحبوب كالقمح والشعير والفول والفول السوداني – كاوكاو – والتافسوت ..الخ والتمر بأنواعه المختلفة الباكورة منها والعادية منتوج النخلة ذات المزروع المهم للأكل والطهي والحماية والوقاية من الحر والقر ، إلى غير ذلك من الفوائد التي تقدمها للساكنة ومن المزروعات الفواكه والخضر أيضا من بصل وثوم وبطيخ ..الخ في مناخ جاف شديد الحرارة والبرودة إضافة إلى الزوابع الرملية الهوجاء أحيانا ذات الأثر على المنتوج .

كما تبرز الأهمية الاقتصادية من الصادرات إلى المنطقة سواء من السودان الغربي وغيره في إطار تجارة المقايضة ، أومما بدأت توفره سلطات الاحتلال الفرنسي بعد استيلائها على توات ما طرح مسألة البيع على البون الذي يقدم كامتياز لمن يقدم خدمات أولغيره من عامة القاطنة بسعر الدولة ، فنشأ الواقع إرادة من يريد بيعه طلبا للربح بدون أن يرى السلعة...إلى غير ذلك .

ولقد اكتفينا بما ذكرنا عن الوصف دون التمثيل على ذلك من فتاوى الشيخ لاتضاح هذه المظاهر اكتفاء بما نسوقه في الفصول التطبيقية الآتية بعد هذا الفصل إن شاء الله .

المبحث الثاني: خصائص نوازل البلبالي ومصادرها

فتاوى الشيخ رحمه الله من نوع النوازل الفردية من حيث الأسئلة الموجهة إليه طلبا للبيان الشرعي

المطلب الأول : خصائص نوازل الشيخ

وبحكم واقع زمان المؤلف الذي شهد بدايات لتحولات متعددة في واقع الناس ، فدخل الاستعمار إلى البلاد التواتية في نهاية القرن التاسع عشر بداية القرن العشرين ميلادي ، وبدأت حياة الفرد التواتي تشهد تطورا ، ما جعل هذا الواقع يفرض بعض القضايا التي لم تعهد في ما سبق من الأزمنة ، إذ طرح الواقع قضايا في العبادات والمعاملات ، كمسألة بيع البون بدون معرفة السلعة ، ومسألة حكم الزكاة في الكاغد ،" الأوراق النقدية المعاصرة " ومسألة ما عرف في منطقة توات آنذاك بضرب الدبيش في رؤية الهلال في الصيام والفطر، بما يعبر عنه بالبرقية " telegramme...الخ ،"[1] ، ومسألة الصلاة في أتجازوات الطين والمطامر ...الخ .

فجاءت فتاواه وإجاباته الفقهية على إشكالاتها المطروحة وفق الخصائص التالية :

الفرع الأول : الإجابة على الفتاوى الواردة نظما

مما تميز به الشيخ عبد الكريم البلبالي رحمه الله ، تمكنه من ناصية القريض ، فهو ذوالبداهة الشعرية ، استغلها في تخصصه الفقهي ، تسهيلا على السائل في حفظ الجواب ، وجمعا لشتات المسائل .

فجاءت هذه الفتاوى في بعض مسائلها وأجوبتها في أسلوب منظوم .

وغالب هذه الإجابات المنظومة ، يردفها رحمه الله بعد الإجابة على النازلة نثرا ، فكأنها حوصلة لها وجمعا لشتاتها عن طريق الشعر تسهيلا للطالب ، ولسرعة حفظ المسائل والاحتفاظ بها في الذاكرة لمدة أطول .

وفي بعض الحالات القليلة ، يفترض المسألة بسؤال منظوم ، ويجيب عنه بنفس الغرض .

ومن أمثلة إجاباته الواردة نظما :

---

[1] - أنظر مجموعة من الباحثين " dictionnaire- françaic – arabe "
– Edition-02 -2004-m- 1424 h دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، . "P – 769 .

نازلة الزكاة في ما حدث مما لم يعرف من قبل ، وهو حكم الزكاة في الكاغد الذي أحدثه الافرنسيس في القرن الرابع عشر الهجري ؟ فأجاب على المسألة ، ودلل على ذلك بالنصوص المتعددة ، أهمها أصل النماء الحاصل فيها، ورد على من ذهب إلى عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية [1] .

وختم الموضوع محصولا الجواب بقوله :

أقول في الكوارط الزكـاة لأنها كالعين جاريات

واعرض أخي عما نمى الـروات لعليش ذاك تغافلات

قولي دلائله واضـحات جاءت لنا به مدونات ...لخ

إلى أن يختم بتوقيعه قائلا :

عبد الكريم حكى ما الثقات قد نقحوه فانجلى الثبات[2] .

الفرع الثاني : عرض الفتاوى بفن الألغاز الفقهية

الألغاز مصطلح لمعان عدة ، تسمى بالمعمي ، والعويص ، والمحاجاة إلى غير ذلك .

وهو في اللغة ، ما عمى من الشيئ وأضمر ، أى ميل بالشيئ عن وجهه وحقيقته ، ومنه فعل اليربوع المسمى باللغيزاء ، لكونه يميل في اتجاه غاره ليعميه درءا للتوصل إليه ، ويجمع اللغز على ألغاز [3].

وفي الاصطلاح ، يعرف على أنه " علم يتعرف منه دلالة الألفاظ على المراد دلالة خفية في الغاية " [4] .

وعرف أيضا بأنه " عبارة عن تلك المسائل التي يقصد بها إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان ".

ولقد استحسنت العقول البشرية هذا النوع من التراكيب التي تدل على معان مقصودة دلالة خفية ، وتبارت في ذلك حتى اجتمع منها فن مخصوص ، واستغرق جل التخصصات العـــــــــلمية من نحو وقراءات وحساب وفرائض ، إلا أن التفريع الفقهي كان أكثر حظا [5] .

---

[1] - أعني به الشيخ عليش في فتاواه ، أنظر، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ،ط دار الفكر ، در ، د، س ، ج 2/1 ، ص 164 .

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ص 84- 89 .

[3] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 05 ص 405

[4] – أنظر مقدمة درة الغواص في محاضرة الخواص ، تحقيق أبو الأجفان وعثمان بطيخ ، طبعة دار التراث القاهرة ، والمكتبة العتيقة ، تونس ، ص 29 .

[5]– أنظر ، أحمد بن مسفر العتيبي ، القواعد التأصيلية دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية " ط 1 ، 1423هـ 2002م دار بن حزم بيروت لبنان ، ص 6 .

[5] – أنظر أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضرى " مدارس النظر إلى التراث مقاصد الشريعة وطرق استثمارها " ط ، 1 ، 1430هـ 2009م دار الريادة للنشر والتوزيع ، دمشق سوريا ، ص 81 .

ويعتبر هذا النوع ، فن مستقل برز في المدونات الفقهية كما قال ابن نجيم رحمه الله في الأشباه والنظائر ، :" الفن الرابع من الأشباه والنظائر وهو فن الألغاز " [1]

وممن اهتم به وكان له فضل السبق والرائد فيه لدى المالكية ابن فرحون رحمه الله ت 799هـ بمصنفه درة الغواص في محاضرة الخواص.

والفقه ألوان متعددة على رأسها معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا ، ومن تلك الألوان " فقه الألغاز" [2] .

ولما كان الشيخ مهتما بعلم الفقه له طلبة يدرسهم ، كان يطرح أحيانا أسئلة بطريق اللغز الفقهي ، نظما أونثرا ، شحذا للهمم وتغييرا للأسلوب المعهود في عرض ومناقشة المسائل الفقهية ، وتقوية للملكة الفقهية للعلماء وطلاب العلم ، مما يندرج ضمن المنهج التطبيقي في تدريس الفقه عن طريق الاختبار للطالب ، والذي عرفه علماء توات منذ القديم .[3]

ومن الأدلة على اهتمام علماء توات بهذا الفن ، نظم العلامة ، الشيخ سيدي عبد الرحمان ابن أمحمد العالم الأنزجميري[4] ألغاز بن فرحون ، فاق الثمانمائة بيت ، في مؤلف سماه شبكة القناص على درة الخواص ، موضحا الهدف من الاهتمام بهذا الفن قائلا :

من جملة الألغاز والمعميات لشحذ أذهان ذوي المصافات

حكمته اختبار ذهن الملقى عليه في الفهم لما يلـــــقى [5]

واقتفاء بما ورد في المنهجية التعليمية النبوية — إن صح هذا التعبير – في الحديث النبوي الشريف [إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم] [6] .

---

[1] – ابن نجيم زين العابدين ، ط در ، 1400هـ 1980م ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص 319 .

[2] – أنظر ، أحمد بن مسفر العتيبي ، القواعد التأصيلية دليل المتفقهين إلى ضبط المعارف الفقهية " المصدر السابق ، ص 7 .

[3] – أنظر بحث أستاذنا محمد دباغ ، فقه النوازل عند علماء توات المنهج والمضمون ، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ، أعمال الملتقى السادس للمذهب المالكي بولاية عين الدفلى 2010م بعنوان " فقه النوازل في الغرب الإسلامي " ص 123 .

[4] - هو عبد الرحمان بن محمد الزجلاوي الأصل ، الأنزجميرى الدار ، عاش على وجه التقريب النصف الثاني من القرن 12-13هـ ،من أسرة معروفة بالعلم والصلاح ، درس على أخيه محمد والشيخ أحمد الوننقالى ، آخر المجتهدين في عصره إليه انتهت الرياسة العلمية في توات ، ترك مؤلفات ، منها شبكة القناص نظم درة درة الغواص لابن فرحون ، مجموعة من النوازل ، شرح على مختصر خليل لم يتمه ، وفاته تقريبا في نهاية القرن الثاني عشر أوبداية الثالث عشر الهجري ، 1207هـ أنظر الدرة الفاخرة ، مصدر سابق ، ص 08 ، وترجمة وجيزة لمحمد الشيخ ، خزانة الشيخ سيدى عبد الرحمان ، أنزجمير ، وبحث ، عبد القادر قصباوي ، بعنوان " دراسة وصفية لخزانة الشيخ سيدي عبد الرحمان بن أمحمد الأنزجميري ، مجلة رفوف ، مصدر سابق ، العدد 03 ، ديسمبر 2013م ، ص 38-39

[5] – أنظر سيدي عبد الرحمان ، شبكة القناص على درة الخواص ، تعليق وتحقيق سالم بن عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص 31- 32 .

[6] – الحديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ ،كتاب العلم ، باب الفهم في العلم ، ح رقم 72 ، انظر البخاري ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 39 .

ومن الأمثلة على ذلك :

– قوله نثرا في باب فتاوى الصلاة : لغزان : الأول : من أحرم في الصلاة وفأر خرج من مخرجه وصلاته صحيحة .

والثاني : من أحرم في صلاته وأحدث عمدا ولا إعادة عليه [1].

– وقوله نظما في فتاوى النكاح :

وبعد ما قولك يا مصباح في رجل قد فسخ النكاح

بموت صهر عنه أهل ناح وحزنوا وبالبكاء صاح[2]

الفرع الثالث : مراعاة المفتى به في إقليم توات ولو خالف مشهور المذهب المالكي

إن المتصفح لواقع هذا النموذج من النوازل التواتية ، يجده لايعرف غير المذهب المالكي ولا أثر لقول من أقوال المذاهب الفقهية المشهورة إلا نادرا في مقامات الاستدلال واستطرادا للبيان ، كمسألة من باع ما على نخله بلحا ، أتجب عليه الزكاة من ثمنه أم لا ؟ [3] وعدم فساد صلاة الباصق في الصلاة للحاجة .

وعليه فنعدم خروجا له عن المذهب المالكي ، بل قل على المشهور مما به الفتوى عند المتأخرين ، ولا أدل على ذلك من كثرة اعتماد نصوص المختصر وشروحه ، ومع هذا فإن الشيخ لم يتحجر بل جوز الخروج إن دعت إلى ذلك حاجة .

ومن الأدلة على التزامه بالمفتى به في إقليم توات ، ما يلي :

1– في نازلة حكم التهليل الذي جرى به العمل في توات عند رفع الجنازة والتوجه بها إلى المقابر ، فبعد أن حكم بالجواز قال :" قلت : ولاسيما حيث جرى به العمل ، وما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغي أن يلتمس له المخرج ما أمكن على خلاف أووفاق إذ لايلزم ارتباط العمل بمذهب معين أوبمشهور من قول قائل :[4].

2– من أمثلة ذلك ، ما أشار إليه أثناء الاستدلال على جواز مخالفة مشهور المذهب في نازلة الرجل الذي أشهد هو وابن أخت له أن جميع ما بأيديهما شركة بينهما ..ثم يدلل بما نقله عن التسولي

[1] – أنظر الجواهر ص 52.

[2] – أنظر الجواهر المصدر السابق ، ص 150.

[3] –أنظر الجواهر ، ص 80 ، أنظر الجواهر ، ص 58.

[4] – أنظر الجواهر ص 62 .

شارح التحفة ، ما نصه : وقد اختلف الأصوليون في الانتقال من مذهب إلى آخر في بعض المسائل ، والصحيح من جهة النظر جوازه .."[1].

وانطلاقا من هذا المنهج الذي رسمه لنفسه راعى رحمه الله المفتى به في إقليم توات أثناء إجابته ، تماشيا على ما سار عليه العلماء في تخريجاتهم الفقهية لبعض القضايا والنوازل ، اعتمادا على مسالك معينة ، ولو جاء ذلك على خلاف المشهور في المذهب ، وخالف أحيانا لمدارك أصول استنباط معينة تظهر وفروعها في الفصول التطبيقية الآتية إن شاء الله .

ومن أدلة مراعاة هذا الأصل للشيخ وعامة علماء الحاضرة العلمية في توات قبله ، قول الفقيه النوازلي ، الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عمر التنلاني في نوازله وهو يناقش ويدلل لنازلة من نوازل الأحباس ، ".... لأن ما جرى به العمل مقدم على المشهور وأرجح منه فأحرى تقديمه على الخلاف مطلقا " [2] .

3 – مسألة دفع القيمة في بعض أنواع الزكاة ، ونص السؤال : هل يجوز إخراج الزرع أوالتمر أو الطعام أو العروض عن الدراهم أم لا ؟ .

فأجاب بعدم الجواز ما لم يكن في ذلك خيرا للفقراء ، ودلل على ذلك ببعض نقول علماء المذهب المالكي ، ثم قال : قلت : وهو " الجواز " الموافق لفقراء توات لأن الغالب عليهم الافتقار إلى القوت ويفرح به أكثر من غيره ، وأما دراهم وقتنا هذا حيث صارت كاغد فيجوز إخراج كل شيء عنها لأنها شبيهة بالعروض " [3].

والمفتى به في المذهب أن إخراج الحرث أوالماشية أوالعرض عن العين لايجوز" [4] .

والمستعمل في المذهب المالكي هنا طريقتان : الإجزاء وعدمه ، ولعل الإجزاء هو ما ارتضاه الشيخ هنا .

ونقل في المدونة أن مشهور المذهب في إعطاء القيمة ، الكراهة لاالتحريم ، بناء على كراهة شراء الرجل صدقته [5] .

4 – عدم القول باتحاد المطالع في الفطر والصيام

---

[1] – انظر الجواهر ، ص 244

[2] – غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، مخطوط ، مصدر سابق ، ص 11 .

[3] – أنظر الجواهر اللئالي ، مصدر سابق ، ص 91 .

[4] – أنظر الشرح الكبير للدردير ، ط دار الفكر ، د، ر د س ، مج 4/1 ص 502 .

[5] - أنظر ، المدونة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 258 .

الحديث على هذه المسألة ضمَّنَهُ نازلة حكم ثبوت الهلال عن طريق التلغراف ، وقد جاء فيها: وبعد ، فقد سئل كاتبه ألهمه رشده وأنجح سعيه وعلم جهله ونفعه بما علمه ، من نازلة وقعت عامنا هذا عام ثمانية وستون وثلاثمائة وألف 1368م وذلك أنا لما كنا في يوم الإربعاء التاسع والعشرين من رمضان من عامنا المذكور ضرب بعض الناس الدبيش [1] لناحية تيميمون ورجع له فيه أن ذلك اليوم يوم عيد عندهم ، هل يجب عليه الفطر بذلك أو إتمام الصوم ؟ [2] .

أجاب بما حاصله ، وجوب إتمام الصوم ، فالشرع لم يأمر بالبحث عن رؤية الهلال وإنما أمر برؤية الهلال ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل قوم بما يتحققون في قطرهم لافي قطر غيرهم[3] ، ثم عرض أدلة متعددة أسس عليها الجواب على هذه النازلة ، نتحدث عنها في الفصل الرابع المتعلق بتطبيقات أصول الاستنباط في مجال العبادات والأحوال الشخصية .

ومسألة اتحاد المطالع هذه أوتعددها في موضوع الصيام مسألة خلافية في الفقه المذهبي ، حاصلها أن المالكية والحنفية والحنابلة " الجمهور " يعتبرون الاتحاد في المطالع ، فإذا ثبت في بلاد عم سائر البلاد ، وهي رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور في المذهب المالكي ، والمذهب الشافعي على خلاف ذلك [4].

والملاحظ اعتبار اختلاف المطالع في جواب هذه النازلة في مسافة تساوي 200 كلم ، بين تيمي وتيميمون فقط ، فكيف بتباعد البلدان والدول والقارات .

5 – جواز كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، فقد جاء في مسائل الإجارة ، أن كراء الأرض بهذه الصفة جائز ، وقد دلل على ذلك بنصوص علماء المذهب المحوزين كما في التسولي في شرح التحفة ، وأشار إلى من أخذ بذلك ، يعنى عمل أهل الأندلس .[5]

والمعروف المشهور في المذهب المالكي عدم الجواز ، فلا يجوز أن تكرى الأرض بشيء من ضروب الطعام ، كان مما يخرج منها أم لا ، وما عدا ما يثبت فيها كان طعاما أوغيره وهذا هو مذهب ابن القاسم وغيره .[1]

---

[1] – المراد به إرسال برقية ، باللغة الفرنسية telegramme

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 101 .

[3] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 101 وما بعدها .

[4] – أنظر ابن الجوزي ، القوانين الفقهية ، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ، ص 222 ، وانظر المقري في قواعده ، ص 227 .

[5] – أنظر الجواهر ص 244 . والتسولي ، البهجة في شرح التحفة ، تحقيق محمد عبد القادر شاهين ، ط 1 ، 1418هـ 1998م ، 2 / 271 و2/ 310 .

6 – دفع الزكاة لآل البيت ،" الشرفاء في اصطلاح أهل توات " ،

ونص السؤال : ما جواب سادتنا العلماء من أزال الله بجودهم عنا العمى عن إعطاء الزكاة للشرفاء هل تجوز أم لا ؟ .

فأجاب: أنه جرى العمل بإعطائهم من الزكاة لعدم بيت المال الذي كان يقع الصرف منه عليهم ليلا يضيعوا " [2].

والمشهور في المذهب عدم إعطاء آل البيت من الزكاة ، لحديث مسلم [إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هي أوساخ الناس][3] .

وبناء على هذا الأصل أشار الشيخ خليل في مختصره الفقهي إلى مصاريف الزكاة قائلا : وعدم بنوة لهاشم " [4].

وقد أسس الشيخ رحمه الله لهذا الجواب بقاعدة المصلحة ، درءا للضرر الحاصل لهم لولم يعطو من الزكاة في هذا الزمن الذي غاب فيه بيت مال المسلمين ، خصوصا في بيئة توات التي عرفت بكثرة الوافدين عليها والمستقرين بها من آل بيت النبوة .

والفقه مؤسس على رفع الضرر كما قال الإمام الخشنى ت 361هـ ، في مصنفه أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك [5].

وواقع المسألة في المذهب المالكي ، أن المشهور عدم إعطائهم .

وقد طرحت نفس النازلة في معيار الإمام الونشريسى ، وأجاب فيها بعد نقل خلاف العلماء بالجواز ولوكان على خلاف مشهور المذهب .[6]

وهذا ما سار عليه غيره في هذه المسألة ، كصاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة لما طرحت عليه مسألة شخص من آل البيت وهو في حاجة وخيف عليه الضياع ، بعد أن أشار إليه السائل

---

[1] – أنظر الخشني ، " أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك " تحقيق وتعليق مجموعة من الباحثين ، ط، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، بتونس 1985م د ، ر ص 150 وما بعدها ، وانظر ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ، در ، د، س ج02 ص 219

[2] – الجواهر، المصدر السابق، ص 90.

[3] – مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط در ، دس ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ح في كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، رقم 1072 ج 2 ، ص 756.

[4] – خليل بن إسحاق ، المختصر ، وانظر الذخيرة للقرافي ، تحقيق محمد بوخبزة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 142 .

[5] – أنظر الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ، لحسن محمد المشاط ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم ، ط دار الغرب الإسلامي ط 1 ، 1411هـ 1990م ، ص 294

[6]– أنظر المعيار ، مصدر سابق ، مج 1 ص 395ومجلة المخطوطات ، مصدر سابق ، ع 5–2008م ص 246 .

بواقع مشهور المذهب المالكي ، قال : والراجح عندي أن يعطى ، وربما إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره [1] .

وهو نفس منحى الإمام الونشريسي في المعيار ، إعمالا لأصل ارتكاب أخف الضررين[2]

7 – العمل على توريث ذوى الأرحام

المسألة هذه عرفت لدى المتقدمين من المالكية بما فيهم مؤسس المذهب أن المال يؤول في حالة غياب أصحاب السهام ومن يرد عليهم إلى بيت مال المسلمين .

الشيخ رحمه الله وردت عليه مسألة من بلدة كرزاز [3] سنة 1360هـ عمن توفيت وتركت أخويها لأمها فقط ولاوارث ، فعلى الرغم من أنه ينقل ما جاء في الموضوع من علماء المالكية خصوصا بعد المأتين هجرية ما يعني أن علماء توات في موضوع توريث ذوي الأرحام تبعا لهذه الوجهة القديمة في المذهب المالكي ، يجيب على السؤال تصديرا وختما ، فالتصدير يقول فيه : الجواب والله الموفق بمنه للصواب أن ما فضل عنهما يرد عليهما حيث عدم من ذكر لجريان العمل بتوات[4] بتوريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام ، وبعد الاستطراد في التدليل يختم الموضوع بحوصلة في شكل نظم قائلا :

وبعد فالفاضل عن وارثه يرد عن كل بقدر سهمه

أويدفع الكل إلى رحمه عند انعدام وارث أوحتفه

كما جرى العمل في توت[5] به لفقد بيت المال وانتظامه[6]

الفرع الرابع : اقتصارها على أبواب فروع الأحكام الشرعية العملية

مما تمتاز به النوازل في الغرب الإسلامي العموم والشمول ، فهي لاتقتصر على أبواب الفقه المعروفة بل تتعداها إلى مسائل تتصل بالعقائد والأخلاق والسلوك والآداب والزهد [7].

---

[1] – أبو زكرياء المازوني ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، تحقيق مختار حساني ، ومراجعة مالك كرشوش ، ط ، الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009م ، د ، ر ، ج 1 ، ص 314-315 .

[2] – أنظر المعيار المعرب ، مصدر سابق ، مج 1 ، ص 395

[3] – منطقة تابعة إداريا لإقليم الساورة – بشار – تبعد عن مدينة أدرار حوالى 300 كلم .الجزائر.

[4] – مراده بالعمل ، بمفهوم عمل القضاة في توات بتوريث ذوى الأرحام لفقدان بيت المال المنتظم .

[5] – المراد توات ، وحذف الألف لعله مما اقتضته ضرورة القافية .

[6] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 252- 256 .

[7] – انظر ، محمد سحكال بحث بعنوان " تدوين النوازل في الغرب الإسلامي ، ملتقى عين الدفلى 2009م ص 43 .

وهذه الميزة تأثرت بها مدرسة توات النوازلية ، فنجد أهم مؤلف نوازلي ، غنية المقتصد السائل " شملت موضوعاته إلى جانب الفقه العقائد والسلوك بما سماه باب جامع " [1] وإن لوحظ اهتمامها بهذا اللون من الأحكام لكنه على سبيل النزر .

كما نعثر في هذا المصنف على أمور فكرية تتعلق بمفهوم مصطلحات ومسائل لغوية أيضا ، لكن الطابع العام والغالب هو مسائل أحكام الفقه الشرعي العملي .

ونفس الوجهة عرفها مصنف نوازل العلامة الزجلاوي ، فقد قال جامعه رحمه الله في المقدمة " ولاشتمالها على مسائل العبادات من توحيد وصلاة وما بعدها ، ومن أجوبته في التوحيد قوله في لا إله إلا الله إن كل أحد وهو ما كان إله إلا الله " [2] .

وهو مشاهد أيضا في نوازل الشيخ باي بن عمر الكنتي ، فأول جواب ، يتحدث فيه عن شرح معاني العقيدة ، كنفي الغرض عن الله وجواز الفعل والترك [3].

وإن كان وصف إدخال مجالات غير الأحكام الشرعية ضمن النوازل لايصدق عليها كلها فهناك نوازل لاأثر لأبواب غير الأحكام كنوازل الشيخ سيدي عبد الرحمان بن عومر التنلاني

وقد وقع الخلاف بين العلماء أتعد الأحكام غير الاجتهادية من قبيل المستفتى فيه أم لا ؟

والصحيح عند البرزلي تأثرا باتجاه غيره من " أن المستفتى فيه من المسائل الاجتهادية لا العقلية " [4] ، مما يعنى أن ما لايدخله الاجتهاد لايدخل في مسمى الفتوى .

ومن هذا اللون واقع نوازل الشيخ رحمه الله ، فقد اقتصرت على ما يدخله مفهوم الفقه في عرف الفقهاء من النوازل ، من العلم بالأحكام الشرعية العملية حسب تعريف الفقه لدى كتب الأصول [5]

إلا أن ما يلفت الانتباه في موضوعاتها ، خلوها من نوازل وقضايا الحج والعمرة ، وقضايا أحكام الدماء والحدود ، فما الجواب على ذلك ؟ .

---

[1]– أنظر مقدمة الغنية ، مخطوط خزانة الحاج أحمد أنزجمير .

[2] – أنظر نوازل الشيخ محمد العالم الزجلاوي ، مخطوط ، مصدر سابق ، ص 01 .

[3] – أنظر الشيخ باي بن عمر الكنتي ، نوازل ، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام ، أدرار ، ص 1 وما بعدها .

[3] – نقل هذا رالأى ابن الحاجب وغيره ، أنظر البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 62 .

[5] – أنظر المستصفى للغزالى ، مصدر سابق ص 35 .

بالنسبة لفروع ونوازل الحج يمكن الجواب عليها – حسب ما ظهر لنا – باحتمالين هما :

الاحتمال الأول :

غياب أحكام الحج راجع للصدفة بحيث لم تطرح على الشيخ قضايا عرضت للحجاج أوالمهتمين ، على الرغم من معرفة انطلاق وفد الحجيج كل سنة من الإقليم ، كما أن غياب وسائل الاتصال السريع وبعد الإقليم عن بلاد الحرم ، ما يعني المشقة الكبيرة ، وضرورة وسع اليد ، فلعل عموم القاطنة من الفقراء وقليل الدخل لم يسفعهم الأمر فكان الحج في غالبه مقصور على الأثرياء والعلماء ، والنوازل واقعية لاتعالج في غالب أحوالها إلا عما هو واقع مسؤول عنه ،كما تمت الإشارة في خصائص النوازل .

الاحتمال الثاني :

قلة الاهتمام بأحكامه من قبل العلماء والعامة ، ومرد ذلك راجع إلى التأثر بقول من قال بسقوط الحج على أهل المغرب ، وليس لنا من دليل سوى النص الصريح من الشيخ باختياره هذا المسلك ، ورد هذا النص في مؤلف القنديل العالى ، في شكله المنظوم ، وهو قوله :

طرطوش قال الحج ساقط على مغربنا وما عليه استولى
كذلك الزروق والشنجيط عند الجميع انعدمت شروط
وطالع الفاسي مع كنون فبالفروع تحظ والفنون
قد جمع الحطاب في هذا نقول عبد الكريم البلبالى بذا يقول
صلى الإله عن يسن المصطفى وآله والصحب أهل الاصطفا[1]

وبناء على هذا النص ، غاب الاهتمام بأحكامه فغابت نوازله وقضاياه – والله اعلم –

بينما يمكن الجواب على غياب أحكام الحدود والدماء في هذه النوازل ، إلى أن أمر تطبيق هذه الأحكام يحتاج إلى وجود سلطة قائمة من قبل الإمام ، والإقليم لم يكن يخضع لسلطة الإمام المباشرة المرتبة لكل قضايا المجتمع التواتي ، وإن وجدت فضعيفة الفاعلية ، وهذا ما جعل حكم الجماعة يعوض ذلك – والله أعلم – .

[1] – أنظر محمد مبدوي ، القنديل العالى إضاءة من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالى ، مصدر سابق ، ص 114 .

الفرع الخامس : الاستدلال للفروع والمواكبة والتجدد .

ويشمل الاستدلال للحكم المنزل عنده ، ما يعم مفهوم الاستدلال مما يشمل النصوص والقواعد المختلفة والضوابط المتنوعة تنوع أبوابها الفقهية ، وستتضح هذه الخاصية بشكل واضح فيما نمثل له في الجزء التنطبيقي من هذا البحث في الفصلين الرابع والخامس .

أما وصف المواكبة والتجدد فيمكن الحديث عنه بأن يقال : الشيخ رحمه الله عاش مرحلة كبيرة من القرن الرابع عشر الهجري ، العشرين ميلادي ، الذي شهد تحولا في حياة الأمم ومنها الأمة الإسلامية نتيجة النهضة والتطور الصناعي ، ما أفرز نوعا من القضايا تتربط أحيانا بالآلة التي قربت المسافات وطرحت قضايا أمام التواتي النوازلي ، كما عرفت المعاملات التجارية ظروف تسويق أخرى غير المعهودة ...الخ ، والشيخ لما كان مدركا لأهمية دور العالم في بيان القضايا التي طرحها هذا الواقع ، كان يدلي برأيه في هذه المسائل التي لم يعهدها النوازلي في توات ، فنجد التجدد واضحا في قضية إبداء رأيه في ما عرف بزكاة الأوراق النقدية " الكوارط كما سماها " كما تحدث على قضايا بيع البون ، وفصل في حكم معرفة طلوع هلال الصيام والفطر بما عرف محليا بضرب الدبيش – telegramme – ...الخ .

الفرع السادس : النصح والإرشاد

لما كان الشيخ يدرك أن التفريع الفقهي لاينفك عن التوجيه التربوي ، كان رحمه الله لما يكون المقام مناسبا ، يستغل إجاباته الفقهية لزرع القيم أو لإعطاء البدليل الشرعى ، ومن تلك النماذج ما يلي :

أ : قوله في نازلة من كثر عليه الاحتلام في رمضان ، بعد أن أجابه ، اتقاء ودفعا لما ينزل به ، نصحه بأن يتحفظ على ثيابه ويتعوذ بملازمة تلاوة آية الكرسي وأواخر سورة البقرة [1] .

ب : إجابته في مسألة المرأة التي ظهر بها حمل بعد زواجها من الثاني وادعت أنه للأول ، فبعد أن أجاب ختم ذلك بقوله : قلت ينبغي أن يقال في هذه المرأة ما قال المصطفى الرسول لزوجة رفاعة حين أبت طلاقها وتزوجت بغيره مشيرا لقوله صلى الله عليه وسلم : [لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته][2] إلى قوله فافهم أيها السائل [3].

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 100.

[2] – الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، كتاب الطلاق ، باب من أجاز الطلاق الثلاث ، ح رقم 5260 ، 3، ص 389

[3] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 113 .

ج: جوابه في حكم بيان فساد البيع على البون بجهل الثمن والمثمون ، للمتعاملين ناصحا لهم باللجوء للبيع بالخيار فذلك أجدى ويحصل معه المقصود من الاتجار قائلا ، بعد تأصيل الجواب ، قلت : لكن ينبغي لمن اضطر لمثل هذا أن يبيع بالخيار ليتوصل لمراده بوجه جائز في الشرع – والله أعلم – [1]، فكانت خاصية التوجيه هذه عملية تدخل ضمن ما يضبط النوازل بذكر البديل ، كما تنبأ عن مقام وقدر المفتي ، وهو منهج رسمه إمام المفتين صلى الله عليه وسلم ، في الحديث المعلوم في باب المعاملات ، فقد نهى من أراد أن يبدل تمرا رديئا بجيد ، لكن وجهه إلى أن يبيع التمر بالدارهم ثم يشتري بالدراهم التمر الجيد ، فأبعده عن معاملة ربوية محرمة إلى معاملة شرعية جائزة

المطلب الثاني : مصادر فتاوى الشيخ

سبق البيان أن إيراد الأدلة في الفقه التطبيقي بالقصد الثاني لاابتداء لأن القصد موجه لجواب السائل وإخراجه من الحيرة الشرعية ، ويمكن أن نحوصل مصادر نوازل الشيخ ابتداء في ما يلي :

الفرع الأول : مصدر الوحيين القران والسنة وشروحهما

ويتضح هذا من خلال إيراده الدليل ووجه الاستدلال للنازلة ، كقوله بالنسبة لمصدر القرآن. في مسألة الطهارة وعسر الاحتراز قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2] وقوله في التنبيه على قدسية المساجد وحرمة التحدث فيها بالكلام الدنيوي بقوله تعالى : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ** ﴾[3] وقوله في مناقشة نازلة الصلاة في أتجازوات الطين قال الله تعالى : ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[4] وقوله : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[5] وقوله في المال الربوي الذي عمت به البلوى في هذا الزمان بقوله تعالى : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾[6] إلى غير ذلك من النصوص التي يصعب حصرها .

أما استدلاله بالسنة النبوية ، فمن خلال مصنفاتها ، كصحيح الإمام البخاري ، في نازلة الإمام الذي كان يصلي بالناس وسقطت به خشبة ، فأجاب، للمصلين أن يستخلفوا ، تدليلا منه بحديث

---

[1]– أنظر الجواهر المصدر السابق ، ص 236 .

[2] – الحج /78 .

[3] – الجن /18 .

[4] – البقرة / 150 .

[5] – البقرة /286 .

[6] – البقرة / 279 .

أبولؤلوة الذي طعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى صار يقول :[أكلني الكلب مرارا ، فاستخلف سيدنا عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه][1].

وقوله في نازلة قراءة القرآن جماعة : [ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ....][2] وفي الاستدلال على نازلة وضع جريد النخل على القبر هل الأفضل وضع المشقوق أم غير المشقوق، ؟ ، استدل رحمه الله بأفضلية غير المشقوق ، بالعلة المنصوصة التي تعني تخفيف العذاب مدة بقائها مبلولة وأعقب ذلك بما ورد في صحيح الإمام ابن حبان نقلا من شرح القسطلاني على صحيح البخاري[3] بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

كما يدعم وجه الاستدلال أحيانا بما يرد في شروح تلك الأصول كإرشاد الساري في شرح صحيح البخاري للقسطلاني، وشرح الزرقاني على مصنف الموطأ ، كقوله في نازلة الزكاة في الكاغد " الأوراق النقدية المعاصرة " قائلا [4] : ويرشد له ما في شرح الموطأ للزرقاني أول كتاب الزكاة ، في أن الأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف [5] ، ثم يواصل قائلا : وما في القسطلاني لدى قول البخاري والذين يكنزون الذهب والفضة [6] أى الآية القرآنية .

الفرع الثاني : المصادر المعتمدة في المذهب المالكي

المصادر هنا كتب الفروع بالأساس ؛ لأن علوم الفتوى بابها تحقيق المناط وإجابة السائلين وحل المشاكل الواقعية الملحة ، فلهذا نجد منهجه هنا وفق عمل غيره ممن كتب في فن النوازل ، يعتمد في التأصيل على متون المذهب المالكي بالأساس ، معولا على التخريج تارة ، والعرف ، وما سبق به عمل المفتين والقضاة في إقليم توات تارة ، ..الخ من أصول الاستنباط .

ومن ضمن تلك المصادر، كتب النوازل في المذهب المالكي العامة والمحلية ؛ ومنها نوازل البرزلي المسماة ، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام ، وهو مصنف موسوعي ، جليل القدر اعتمد فيه مصنفه نوازل ابن رشد وابن الحاج ونوازل القصري ، مع مختصره أيضا لحلولو ،

---

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر سابق ، ص 36.

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر سابق ، ص 62.

[3] – أنظر الجواهر ، المصدر سابق ، ص 76 .

[4] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 85 .

[5] – أنظر الزرقاني محمد بن عبد الباقى ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ، ط در ، 1411هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج 2، ص 141.

[6] – التوبة / 34 .

ونوازل محمد بن ناصر الدرعى ت 1085هـ وأجوبة محمد بن سحنون ، إضافة إلى النوازل المحلية ذات الشهرة والقيمة العلمية ، كنوازل الغنية ، الموسوعة الضخمة المنتقاة مسائلها من سجلات القضاء التواتي ، ونوازل الجنتوري ، التى لوجمعت كلها لكونت موسوعة كموسوعة المعيار أوأكثر ، ونفس الأمر من حيث الاعتماد من قبلهم على نوازل غاية الأمانى لأبى زيد التنلاني ، إلى غير ذلك من النوازل العامة والمحلية مما أشرنا إليه في الفصل السابق عند الحديث على مظاهر النوازل في خزائن النوازليين.

ومن تلك المصادر ما اعتمد في التدريس في المدارس العلمية بالإقليم ، فقد عهد في الأزمنة المتأخرة اعتماد المهتمين بالدرس الفقهي على قراءة المتون المختصرة وشروحها وحواشيها كرسالة بن أبي زيد ، ومختصر الشيخ خليل [1] رحمهما الله وغيرهم ، ممن سبقهم أوجاء بعدهم ، " وذلك لما تمثله من قيمة مطلقة ، لتحصيل الملكة الفقهية والإحاطة بالأحكام " [2] .

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه الأمهات صراحة على التدليل ، لأنها لم تسق له بالأصالة إذ تتجه إلى بيان أحكام الفروع ، لكن فروعها في الواقع متشبعة بالنص ، مما يفسر وجود علماء لهم اختيارات خاصة في المذهب المالكي ، مثل ابن عبد البر واللخمي والمازري وابن العربي وغيرهم ، وهذا ما عرفته مدرسة حاضرة توات الفقهية أيضا ، فبرزت اختيارات في نوازل العلامة الزجلاوي ونوازل عبد الرحمان وابنه عبد العزيز البلبالي ، ونوازل عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي وغيرهم .

ولما كانت هذه الفتاوى تدلل بالنقول ، امتاز التدليل بما له قوة واعتبار عند علماء المذهب مما ألف ، فكان صاحب هذه الفتاوى " رحمه الله " يعتمد العتيد من تلك المصادر ، كالمقدمات والممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات ، لابن رشد الجد ت 520هـ

يقول محمد النابغة بن عمر الغلاوي في منظومته في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية :

واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشدا لرشد[2]

[1] - وقد دخل المختصر، أرض المغرب على يد محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني سنة 805 هـ ، ودخل إقليم توات على يد الشيخ ميمون ت 890 هـ .

[2]- أنظر ، من نصوص الفقه المالكي " بوطليحية " تحقيق ودراسة يحي بن البراء ، ط : 1 ، 1422هـ 2002م المكتبة المكية بالسعودية ، ومؤسسة الريان بلبنان ، ص 77.

ومن تلك المصادر ما خلفه متأخرو المذهب المالكي ، من شروح على مختصر خليل كالحطاب ،" مواهب الجليل " وقد قال فيه محمد النابغة الغلاوي أيضا .

واعتمدوا حاشية الحطاب واختصرت بزبدة الأوطاب

ومن تلك الشرح العتيدة المعتمدة لديه ، شرح محمد العالم الزجلوي التواتي ، وأحمد بابا التنبكتي مجدد القرن العاشر وغيرها من المصنفات .

والملاحظ أن قوة الاعتماد على هذه المصادر يأتي مختصر الشيخ خليل وشراحه في مقدمتها ، والأمر يعد طبيعيا ، إذا ما أدركنا أن مختصر خليل لدى المتأخرين خصوصا المغاربة مادتهم الأساسية في الدرس الفقهي ، تأثروا به واعتمدوه ، وحاضرة توات أحد مظاهر ذلك الاهتمام ، وقد عرفته كمصدر في القرن التاسع الهجري ، لما أدخله الشيخ ميمون ت 890هـ ، نتيجة للخلاف الذي حدث بينه وبين طلبة الصحراء في إحدى المسائل الفقهية ، حسب ما نص عليه صاحب درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام [1].

فهو المرحلة الأخيرة التي استقر عليها المذهب المالكي في طريقة التأليف ، فحوى ما به الفتوى ، وحسم أمر الخلاف الذي عرف قبلُ من تعدد وتشعب الآراء المذهبية المالكية في المسألة الواحدة .

ويدخل ضمن هذه المصادر الأساسية اعتماده المصادر الثانوية ، التى نريد بها المصادر التي تأتى في الحال الغالبة عنده تأكيدا وتقوية ، يرجع إليها تبعا ، بعد المصادر العتيدة في الموضوع فهو يورد نصوصها أحيانا لتقوية ما سلكه واستطرادا في بيان المسائل ، ومن تلك المصادر حاشية الدسوقي على مختصر خليل ، الدر الثمين على المرشد المعين لميارة ..الخ من المصادر التي يظهر اعتبارها مكملة مقوية لما يسلكه .

[1]- ينظر ، محمد عبد الكريم التمنطيطي ، مصدر سابق ، ص 31- 32 .

الفرع الثالث: اعتماد المؤلفات النوازلية العامة والمحلية في تخريج الفروع على الفروع

من فوائد ارتباط المفتي بكتب النوازل " الاسترشاد في كيفية التعامل مع الأسئلة أثناء عملية التكييف "[1].

ومما عرفت به مدرسة الغرب الإسلامي في الفقه المالكي ، تخريج الفروع على الفروع .

- **مفهوم التخريج**

أ : تخريج في اللغة ، فعل مضعف لفعل مادة خ ، ر ، ج ، ومنه أخرج الشيء واستخرجه ، أى استنبطه ، ويجمع لفظ خرج معنيين ، اختلاف لونين ، والنفاذ من الشيء حسب ما ورد لدى معجمي اللغة [2].

ب : اصطلاحا ، كثيرا ما نقرأ لدى العلماء في علوم الشريعة قولهم : المسألة هذه مخرجة على هذه القاعدة ، أوهذا الفرع ، خرج الحديث فلان ، باب التخارج ، إلى آخره من الاستعمالات ، فما المراد ؟ .

لقد اختلفت الاستعمالات نتيجة ما يحدده المعنى اللغوى للفظ التخريج ، فيوافق معنى الأول المذكور استعمال لفظ التخارج في الميراث عند الفرائضيين مثلا ، بينما يوافق لفظ النفاذ بالمعنى الثاني استعمال لفظ التخريج عند الفقهاء والأصوليين وغيرهم ، وما ينصرف إليه عملنا هنا في إطار الفقه مفهومه لدى الفقهاء والأصوليين دون غيرهم .

وعليه فالمفهوم هنا نجده تعبيرات مختلفة بحكم موضوع الاستعمال ، ونذكر من ذلك ما يلي :

أ : إذا قصدوا ما انبنت عليه فروع الفقه فالمراد به " التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية مما يعبر عنه بتخريج الأصول على الفروع[3].

ب : وقد يستعمل اللفظ ويراد به رد الخلافيات الفقهية إلى القوعد الأصولية مما يعبر عنه بتخريج الفروع على الأصول ومن هذا الصنيع ، مصنف تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ، ومصنف التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي وغيرهما .

---

[1] – أنظر أ ، محمد سحكال ، تدوين النوازل في الغرب الإسلامي مصدر سابق ، ص 52 .

[2] – أنظر معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط 1، 1411هـ 1991م ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ج2، ص 571

[3] – أنظر يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ، ط مكتبة الرشد ، الرياض السعودية 1414هـ در ، ص 11-12 .

ج : إلى جانب هذين الاستعمالين السابقين ، نجد التخريج يطلق عندهم مما يراد به معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد نص الإمام بها أو إلحاقها بمفهوم نص الإمام وعموماته ، ويطلق على هذا النوع تخريج الفروع على الفروع [1] ، وهذا ما عبر عنه بنقل المسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما ، وعبر عنه ابن فرحون بقوله : باستخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة [2] ، وعرف لدى أحد الباحثين المعاصرين ب" العلم الذي يبحث عن علل أو مأخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف أولبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم [3] .

والمفهوم الأخير مما يعني قياس الفروع على الفروع ، هو مرادنا هنا ، وإن ظهر فيه إشكال ربط الفرع الأصلي بمؤسس المذهب ، مما عبر عنه في هذه التعريفات بنص الإمام أو الأئمة ، ما يجعلنا نختار تعريف ابن فرحون المالكي الوارد في الفصل السابع من مصنفه كشف النقاب والذي يعني عنده " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة [4] فالتعريف هذا يمتاز بالعموم والشمول ، فلا يرتبط قياس الفرع على فرع منصوص للإمام فقط ، وإنما يشمل الإمام وغيره من علماء المذهب في أى عصر وفي أية مسألة لم يُنَص عليها ، سواء ارتبط الأمر بمؤسس المذهب أوغيره من الأئمة .

وهو بهذا المفهوم ينقسم إلى أقسام أيضا ذكرها ابن فرحون كالآتي :

أ : استخراج حكم مسألة غير منصوصة من مسألة منصوصة .

ب : أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ، وقد مثل لذلك بغسل الأنثيين من المذي في حالة الشك في الإصابة تخريجا على مسألة الشك في نجاسة الثوب المنضوح .

---

[1] أنظر الباحسين ، المصدر السابق ، ص 12 .

[2] – أنظر نصيرة دهينة ، بحث بعنوان مدخل مفاهيمي حول التخريج الفقهي ، مطبوع ضمن مجلة الثقافة الإسلامية لوزارة الشؤون الدينية ، العدد 10 ، 145هـ 2013م ، ص 16 .

[3] – أنظر الباحسين ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، المصدر السابق ، ص 12 .

[4] – ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ، دراسة وتحقيق ، حمزة أبوفارس وعبد السلام الشريف ، ط 1 ، 1990م دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ص 104 .

ج : أن يوجد في المسألة لإمام في المذهب ويوجد نص آخر على حد ذلك الحكم ولافارق بينهما فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج [1] .

وقد وقع الخلاف بين الأصوليين في أصل اعتبار التخريج أصلا للاستدلال والاستنباط وعدم اعتباره داخل المذهب المالكي وخارجه[2] .

وحاصل الخلاف بينهم ينحصر في اتجاهين :

الاتجاه الأول : جمهور الفقهاء والأصوليين لايصح قياس فرع على فرع

الاتجاه الثاني : أقوال داخل مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية انطلاقا من أن الفرع المقيس ثبت الحكم له بالقياس ، فصار أصلا بنفسه ، فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس عليه كالأصل الثابت بالنص ، .

وفي هذا السياق يقول ابن رشد الجد رحمه الله مفندا رأى من يرى عدم صحة ذلك وانحصار عملية القياس على الكتاب أو السنة أو الاجماع ، قائلا : فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا ، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ، وبعضٌ يجهل ذلك فيقول لايجوز القياس إلا على الكتاب أوالسنة اوالإجماع ، وهذا خطأ بين إذ الكتاب أو السنة أو الإجماع هي أصول أدلة الشرع ، فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في كتاب أوسنة ولا في إجماع ، ولا وجد في شيئ من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ، ووجد ذلك فيما استنبط منها أوفيما استنبط مما استنبط وجب القياس على ذلك "[3] .

وهناك من يرى أن قياس الفروع على الفروع مسألة نظرية ؛ لإن القياس إما أن يكون بنفس العلة الموجودة في الأصل ، وهنا القياس في الواقع قياس على الأصل لاعلى الفرع ، وإما أن يكون بغير نفس العلة ، وهنا لامعنى للقياس ؛ لأن الفرع الأول الذي صار مقيسا عليه لايصح قياسه على الأصل[4] .

وفحوى هذا الرأى ، أن تسمية المسألة قياس فروع على فروع اصطلاحية ، وإلا فالواقع إذا صح هذا القياس ، فهو على الأصل لا على الفرع – والله أعلم –.

---

[1] –انظر ابن فرحون ، كشف النقاب الحاجب ، مصدر سابق ص 105 .

[2] – أنظر عرفه إبراهيم اللقاني ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى " تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي ط ، المملكة المغربية وزارة الأوقاف ، د ر سنة 2002م ص ، 281 –282 .

[3] - انظر ابن رشد أبو الوليد المقدمات والممهدات ، ط ،1، 1408هـ 1988م ، دار الغرب الإسلامي ، تحقيق محمد حجي ، ج1 ، ص .

[4] – أنظر الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، مصدر سابق ، ص 404 .

وقد يوافق على هذا الرأى إذا كانت المسائل هي نفسها ، لكن الواقع يمنع أن تعاد بنفسها بالكمال والتمام ، فلولم يكن بين النازلة القديمة والجديدة سوى تغاير الزمان الذى لانكير حوله لكان كافيا في الاستقلال .

وعليه فالنوازل الجديدة مهما كانت لايمكن أن تكون معادة بالكلية ، فقد نراها أحيانا مشابهة لنازلة وقعت وهي في الواقع مسائل مستقلة ؛ لأن الجديد يأخذ صورا جديدة وذلك بالنظر إلى عنصر اختلاف الأزمان والأمكنة بينه وبين ما سبقه ، مما يجعل الأمر يحتاج إلى تجديد نظر واجتهاد جديد .

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي في كتاب الاجتهاد " ..كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير ، وإن تقدم في نفس الأمر فلم يتقدم لنا ، فلابد من النظر فيها بالاجتهاد ، وكذلك إن فرضنا أنه لنا مثلها فلابد من النظر في كونها مثلها أولا ، وهو نظر اجتهاد أيضا " .[1]

وهذا المسلك تطمئن إليه النفس وتتضح في جوانبه عملية صلاح الشريعة ومرونتها واستجابتها للمستجدات المتغيرة – والله أعلم –

وأصل قاعدة التخريج تعد من أدق الوسائل في الاجتهاد ، وبها استخرج الفقهاء تراثا وثروة من الفروع ، أكسبت طمأنينة للمستفتى ، فكأنه يرى أئمة المذهب الأوائل يجيبونه عن قضيته[2].

ولإدراك الشيخ " عبد الكريم البلبالي رحمه الله أهمية ذلك ، ساير ما أفتى به في المذهب المالكي من قبل العلماء السابقين ، سواء كانت النازلة السابقة المقيس عليها وقعت بإقليم توات ، أوخارجه في المسائل المشابهة والنظيرة ، اعتمادا على ما قيد في تلك النوازل ، كنوازل ابن رشد ، وابن هلال ، والمعيار المعرب ، ونوازل البرزلي ت 841 هـ، المسمى " جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام " ، جمع فيه فتاوى كبار الشيوخ ، كابن عبد البر وابن الحاج وغيرهم [3] من إفريقية والأندلس والمغرب ، المشتمل على مراجعات ومناظرات جرت بين علماء هذه البلدان .

---

[1] – أنظر الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، مج 4/4 ، ص 91 .92 .

[2] – أنظر ، صافي حبيب ، بحث بعنوان " مميزات الإفتاء من خلال مخطوط فتاوى إسحاق التونسي ، المجلة الجزائرية للمخطوطات العدد 5 2008 م مخبر المخطوطات بكلية الحضارة وأصول الدين جامعة وهران ص 198 وما بعدها .

[3] – أنظر البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، ط 1 ، 2002م ، دار الغرب ، بيروت ، مج 7/1 ، ص 61.

كما نجد ضمن مصادر هذه النوازل وبشكل واضح ، مختصر البرزلي ، للشيخ حلولو ، صاحب الفكر المستقصي للمسائل ، والمحقق للفقه وأصوله ، المستنبط ، المقيس على المنصوص [1]، ونوازل ابن هلال ، وهو مؤلف من المؤلفات المعتمدة ، كما قال بوطليحية :

واعتمدوا نوازل الهلالي ودره النثير كاللالى[2]

والأمر نفسه يصدق على مؤلفات ونوازل ابن رشد الجد والفاسي وغيرهما مما اعتمده الشيخ في التكييف والتدليل لأجوبته .

ومن النوازل المحلية ، نجد غنية المقتصد السائل في ما حل بتوات من القضايا والمسائل للعالمين ، عبد الرحمان البلبالي وابنه عبد العزيز ، ونوازل الجنتوري ، ونوازل العالم محمد الزجلوي ، ونوازل عبد الرحمان بن عومر ، غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني ، الذي يشير إليه بإحالة لفظ " نوازل جدنا "..الخ من المؤلفات النوازلية المحلية .

المبحث الثالث : منهج الشيخ البلبالى في الإفتاء

مرادنا بالمنهج النسق العام أوالطريقة التي رسمها لإجاباته .

ومن خلال التصفح لهذه النوازل سواء تعلق الجواب به وهو الغالب أوبإجابة شيخه مما عضد به جوابه تتضح لدينا المنهجية التي تطبعها ، ونحاول بيانها في ما يلي :

المطلب الأول : المنهج الشكلى

- **الفرع الأول : نص السؤال**

صيغ السؤال في هذه النوازل متعددة ، وإن كان الغالب في نص النازلة اشتمالها على سؤال مذكور محدد ، أما إيراده متضمنا في الجواب فهي سمة لاتبدو غالبة وإنما في بعض الحالات لانجد نص السؤال وإنما نجد الجواب الذي يتضمنه ، مع حذف اسم السائل وكذا اسم الأشخاص الواردين أحيانا في الموضوع ، إلا في حالات يتم فيها التنصيص على اسمه أوذكر الأشخاص ويظهر سبب الذكر ، بيان المركز العلمي للسائل ، أولكون المسألة وقعت واشتهرت عند الناس بإقليم توات ، ومن الأمثلة على ذلك مما ارتبط بتحديد السؤال مع غياب اسم السائل ، سئل كاتبه ألهمه الله رشده وستر عيبه ، عمن سافر لكرزاز ونوى إقامة أربعة أيام به وكانت عادته منها اليوم

[1] – أنظر مقدمة تحقيق ، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي ، لحلولو ، تحقيق أحمد محمد الخليفي ، ط ، 1 ، 2002م ، المدار الإسلامي بليبيا ، ص 20-21 .

[2] – محمد النابغة الغلاوي، بوطليحية ، مصدر سابق ، ص 87 .

الذي يبيتون ويقيلون بالزاوية الكبيرة وهى خارجة عن كرزاز لكنها في حكمه وتنسب إليه ، هل يتم الصلاة في تلك الأيام أويقصرها [1] ، ومن ذلك نص السؤال خاليا عن اسم السائل " سئل رضى الله وأرضاه وجعل الجنة منزله ومثواه عمن كثر عليه الاحتلام في رمضان ماذا يلزمه ، وهل يجب عليه غسل جسده وثيابه كلما أصابه ؟ [2] .

ومن الأمثلة على تحديد اسم السائل أحيانا وذكر الأمكنة وأطراف النازلة ، ما جاء في نكاح ، ونصه ، وسئل عن نكاح وقع بأولاد أحمد والسائل له السيد محمد الطاهر بن الحاج محمد بن الشيخ ونص ما أجاب به رضى الله عنه فلما عقد النكاح الذي وقع عندكم بأولاد احمد لاب حبيب بن الحاج مكي ، وادعى بعض من حضر فساده حيث تولى عقده الأشرف مولاي أحمد بن سيد المهدى الترداى تفويضا من الوليين ....[3] .

ومن الأمثلة التى فيها وصف للقضية وسؤالها متضمن في الجواب ، ما جاء في نص مسألة ، حدثت وواقعة وقعت ببلدنا التمرتية عام واحد وسبعين وثلاثمائة وألف وهي أن أب حسان بن محمد العربي بن محمد عبد الله بن الحاج العربي البلبالى تعاقد مع عبد الرحمان بن أبى جمعة ....إلى قوله فظهر لى في هذه المعاملة أنها إجارة فاسدة ...[4].

ومن الأمثلة لما يذكر فيه صاحب السؤال ، ما جاء في نوازل الزكاة ، سئل رضى الله عنه، ونص السؤال " رجل كانت بيده عشرة دنانير وحين دار عليه الحول رجعت عشرين دينارا بتسببه فيها هل تجب عليه الزكاة أم لا ؟ إلى قوله عبيد ربه محمد بن أحمد بن عبد المالك الكرزازي "[5].
فاسم السائل واضح بالتوقيع له في نهاية السؤال الموجه للشيخ .

كما كان أحيانا يتدخل للبيان موقفه ورأيه من مسألة لايوجد فيها سائل معين ، لكن الواقع يطرحها من حيث الحيرة الحاصلة فيها وما نتج عن ذلك من خلاف بين العلماء ، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في نازلة إحياء فقارة بقصر زاجلو ، وصرف المحيون مالا كثيرا وغرسوا ، وبعد ذلك ظهر من ادعى ملكيتها ، وشغلت الإجابة والتردد من قبل العلماء في حل إشكالاتها مدة معتبرة من الزمن ، فتدخل بإبداء رأيه قائلا : فقد وقعت واقعة نازلة في عام خمسة وخمسين وثلاثمائة وألف

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 52 .
[2] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 99 .
[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 170
[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 243 .
[5] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 79

وامتد أمرها إلى عام ستة وخمسين من قرننا المذكور وكثر فيها النزاع والخصام بين العام والخاص فضلا عن القضاة والحكام ، إلى قوله فأردت أن أرمى فيها بسهمى وأن أسطر فيها ما بدا لى ...،[1] ثم نقل النصوص على وجهة رأيه ، كما سيتضح بيانه في الفصل الخامس التطبيقى عند تناول أحكام المعاملات .

الفرع الثاني: ختم الجواب بالتوقيع

السمة الغالبة في ما عالجه بنفسه توقيعه عليه بنفسه ، بقوله " وبه ، وكتب عبيد ربه ،وقد يحدد تاريخ الجواب أحيانا .

ومن الأمثلة في هذا المقام ، قوله في مسألة دين أرباب الحوانيت " المدير " فبعد الجواب ، ...وكتب عبيد ربه تعالى محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد عبد الكريم البلبالي التمرتي دارا ومنشئا "[2]. هذا في الأجوبة المنثورة المنظومة ، وفي المنظومة أيضا : كقوله في نازلة من نوازل باب البيوع ، تتعلق بمن خرج له بون " وصل الشراء " معلوم بعدة أذرع من الكتان فباعها قبل رؤيتها ليتمسك بفائدتها ورضي المشترى بأي لون خرج البون وبأي سعر . فبعد جوابه رحمه الله ، نثرا أتبعه بجواب مزيد نظما ، قائلا :

سلم على من في العلوم ابتهرا وقل جوابكم عن بون ظهرا

فهل يجوز البيع منه والشرا قبل اقتياضه وقبل أن يــرا

إلى أن يقول :

عبيد الكريم حاك ذا وسطرا لسائل عنه يروم الاشترا[3]

ومن الأمثلة على المنثورة ، ما جاء في مجموع أسئلة تتعلق بالزكاة ، كحكم دفع الزكاة لآل البيت وحكم إخراج الزرع أوالتمر أوالطعام أوالعروض عن الدراهم أم لا ؟، فأجاب مدللا لكل مسألة من المسائل المذكورة ، ثم ختم ...والله أعلم وبه التوفيق قالها وكتبها عبد ربه محمد عبد الكريم بن محمد بن محمد عبد الكريم البلبالى بتاريخ أواسط رمضان عام 1353هـ [4] .

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 210 وما بعدها .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر السابق ، ص 98

2– أنظر " الجواهر " مصدر السابق ، ص 235–236 .

[4] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 91 .

مع الإشارة هنا إلى أن خاصية توقيع الجواب تخص ما أجاب فيه بنفسه ، أما أن نقل الجواب عن مسألة مشابهة لشيخه أومما نقله شيخه فيورد التوقيع منسوبا لصاحب الجواب ، حفظا لأمانة النقل .

المطلب الثاني : منهج المضمون

الفرع الأول : استقراء نصوص المصادر الفقهية المتاحة

إن المتصفح لهذه النوازل يجد عملية التتبع والوقوف على نصوص علماء المذهب السمة البارزة قبل بيان الحكم الشرعي في النازلة .

- **الفرع الثاني : التصدير ببيان الحكم الشرعي**

والملاحظ أن هذه السمة يراعيها مباشرة في بداية المعالجة لجوانب المسألة ، بالحل أو الحرمة أو الصحة أو البطلان ..الخ من الأحكام الشرعية ، دون إطالة دفعا للسائمة والتشويش على ذهن المستفتي .

كما يتضح أن هذا الأمر التزمه مع عامة السائلين ، دون خواصهم ، فإن كان السائل عالما أوطالب علم ، أوالمسألة فيها اعتراض مما يحتاج لتفنيد رأى المخالف ، وإيراد الحجج والاستطراد الحاصل به البيان ، نجده يطيل النفس ويستطرد ، ومن الأمثلة على ذلك المادة العلمية الغزيرة التى ساقها في مقام التوجيه والاستدلال في نازلة فقارة زاقلو سنة 1356هـ التى عرفت الأخذ والرد بين العلماء وذاع صيتها عند الخاص والعام فضلا عن القضاة محكما الموضوع إلى ما تقتضيه قواعد الاستحقاق ، ونفس الأمر يلاحظ أثناء معالجة مسألة إثبات رؤية هلال الصوم أوالفطر عن طريق ما عرف محليا بضرب الدبيش ، نظرا لما عرفه الموضوع من خلاف بينه وبين من رد عليه ، وهكذا الأمر مع نازلة الأوراق النقدية التى عرفت الانتشار في القرن 14 هـ 20م وما ظهر فيها من خلاف وأعنى به خلاف الإمام عليش الذي ظهر في فتواه ورد عليه الشيخ معتبرا ذلك غفلة منه وقصور مع طول باعه ، ونفس الحال ينطبق على مسألة ما عهد في عرف توات من المصافحة دبر الصلوات أبدعة لاتجوز أم لا ؟ فقد استطرد في الجواب ، ونقل نصوص الأئمة حول تنويع البدع وسرد أحاديث ووجوه استدلالات ، وسبب الاستطراد راجع للخلاف الواقع في المسألة ما جعله يكثر من الحجج ليؤسس لوجهته في الموضوع ، وهو منهج واضح منه رحمه الله في كثير من فتاويه هذه .

الفرع الثالث: : التأصيل

التأصيل من حيث إيراد أصول ومرتكزات الحكم الشرعي في عملية التنزيل المعنية ، يبدأه بنصوص مصادر المذهب المالكي المعتمدة ، خصوصا المختصر وشُرَّاحه المحليين أوغيرهم ، فيجعل كلامهم كالأساس ، ثم يقوى وجهته بالشواهد المؤصِّلة المختلفة .

ويمكن أن نمثل لها بشكل مختصر وفق المنهج الذي رسمه رحمه الله مكتفين بمثال واحد لإن الأمر سوف يتضح أثناء تعرضنا لبعض من مظاهرها في الفصلين المواليين لهذا الفصل ، هذا المثال يتعلق بما عُهد من تعامل الناس بدفع الأرض لمن يخدمها بقسط معلوم من ناتجها ، فقد أورد نصا مفاده الجواز ، اعتمادا على أصل القياس في موضوع المضاربة فقد أذن الله لمن له المال أن يتصرف في طلب الربح فيه بدفعه لغيره بجزء معلوم ،[1] وذلك في موضوع المضاربة ، والأمر يصدق على الخماسة ، ضف إلى ذلك ما يقتضيه سلوك أصل المصلحة المعتبرة شرعا ، إذْ عدم اعتبارها مؤد إلى وقوع الحرج والمشقة وتفويت مصلحة الزراعة التى هى من الحاجات الأساسية ، خصوصا فى وقت تعد الزراعة عصب الاقتصاد التواتى آنذاك .

والملاحظ أن هذا التأصيل يدعمه الشيخص بنقول علماء المذهب المالكي وما جاء في مختلف مصادر الفروع النظري أوكتب النوازل ، إذا كانت النازلة تشبه واقعة مفتى فيها في إقليم توات أوخارجه ، أو كانت جديدة استنبط لها حكما .

يتلخص ما عالجه هذا الفصل من خلال محاولة الإجابة على سؤال مركزي المتمثل في نوع وخاصية علاقة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي بالنوازل وذلك في ما يلي :

لقد أسهم الشيخ خلال القرن 14هـ 20م في الإجابة على ملمات حلت بالفرد التواتي آنذاك في عصر بدأ يشهد فيه مؤثرات النهضة الحديثة ، متبعا في ذلك نهج أسلافه النوازليين في التصدى لحل الملمات ، تحصلت فيما بعد نوازل ، وكان عازما على جمعها فخرمته المنية فجمعها تلميذه وسماها تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد محمد عبد الكريم .

لهذه النوازل فوائد متعددة ، وذلك من حيث ما تبرزه من وضعيات للحالة الاجتماعية للفرد التواتي من حيث مستوى عيشه وتمدنه ، كما تظهر علاقاته الاجتماعية المترابطة من أحباسه ذات الكيفيات الخاصة ، وعاداته ، كمواسيم زيارات أولياء الله الصالحين ..الخ وقضاياه الاقتصادية المبنية

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 244 .

في جلها على الفلاحة التقليدية المؤسسة على نظام السقي التقليدي – الفقارة – وفضاءاتها وما طرحته من إشكالات عليه في التنازع الحاصل أحيانا حول توزيع المياه ومجاريها وحريم الفقارة والنزاعات المرتبطة بالثمرة أحيانا ، من بيع إبان بدو الصلاح ...الخ ، ولاشك أن كل هذه الخصائص كان لها الأثر على فقه النوازل عند الشيخ من حيث بذل الوسع في سلوك دروب التكييف الفقهي .

كما يكشف عن خصائص لهذه النوازل منها ما ارتبط بمواضع الاهتمام ومنها ما يرتبط بالطريقة في كيفية الإجابة ، فيعيد الجواب أحيانا نظما ، وقد يحوله إلى لغز فقهي ، تقوية للملكة الفقهية ، والإفتاء في غالب الأحوال في النظائر المشابهة لمسائل وقعت بما أفتى به علماء وقضاة الإقليم ولو خالف أحيانا مشهور المذهب المالكي الذي لم يعرف الإقليم غيره ، ومع ذلك يشفع ويختم في بعض الأحيان بالنصح والإرشاد لمستفتيه مما يدخل ضمن محورية دوره كإمام مصلح اجتماعي .

تمتاز هذه النوازل بخاصية اقتصارها على فروع الأحكام الشرعية العملية دون الخوض في مسائل العقيدة والفكر واللغة والآداب كما هو الشأن في بعض من نوازل علماء توات .

اهتم الشيخ بتأصيل مسائله يسطرد أحيانا – حسب ما يظهر – لما تربط المسألة بالأخذ والرد بين أهل العلم ، ببيان تلك الأدلة المختلفة لقواعد أصول الاستنباط في المذهب المالكي ونقول نصوص العلماء ، ويقتصر أحيانا أخرى بالاكتفاء ببيان الحكم بتعليق بسيط خال من الاستطراد .

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية لأصول الاستنباط

في فقه العبادات والأحوال

الشخصية في فتاوى البلبالى

الفصل الرابع:

تطبيقات أصول الاستنباط " لفقه العبادات والأحوال الشخصية " في فتاوى البلبالي

كل ما سبق في هذ البحث من الحديث على النوازل الفقهية وأسسها لدى علماء نوازل توات مندرج في غالبه ضمن التنظير ، ما يعني أن جماع ذلك وتمامه الأمثلة التطبيقية ، وهذا ما يحاول الفصل المقبل وهذا الفصل بيانه ، بحيث يختص الأمر هنا بإبراز تطبيقات جانبي فتاوى العبادات والأحوال الشخصية ، معالجة في ظل أصول الاستنباط عند البلبالي رحمه الله ، تلمسا لتلك الأصول وبيانا لروحها من خلال نصوص إجاباته ، إذ القصد الأول لتلك النوازل في غالبها بيان الحكم الشرعي ، أما التدليل فبالقصد الثاني خصوصا إذا كانت الإجابة توضيحا لعالم أومحاورة مما طرحته قضايا الإقليم أوعرف الأخذ والرد مما ورد عليه .

تأتي هذه النماذج وفق ترتيب أبواب الفقه التي سار عليها المؤلف تماشيا وسنة التبويب الفقهي الذي عرفته النوازل في توات ، وقصدا منا في استجماع ذهن المتتبع وتحكما في ما يتلمس لتلك الأصول المذهبية المالكية ، نعالج ذلك وفق الخطوات التالية :

- المبحث الأول : نوازل فقه العبادات
- المطلب الأول : مسائل الطهارة والصلاة
- المطلب الثاني : مسائل الزكاة
- المطلب الثالث : مسائل الصيام
- المبحث الثاني : نوازل فقه الأحوال الشخصية
- المطلب الأول : الزواج والطلاق
- المطلب الثاني : مسائل العدة
- المطلب الثالث : النزاعات الزوجية

وقبل الشروع في المقصود لابد من رسم ملاحظتين:

الملاحظة الأولى :

إن واقع التدليل بمعنى النص على الفروع الفقهية لا يمكن أن يستحضره الفقيه في كل الفروع التي يجيب عليها المستفتين ، بمعنى أن نجد لكل فرع خاص دليلا خاصا ، فالنصوص الشرعية مهما بلغت من الكثرة تبقى محدودة بالمقارنة مع القضايا والمستجدات المستمرة غير المتناهية ، ما يعنى

عدم استقامة استحضار أدلة ما يتناهي بما لا يتناهي ما استمرت حياة المسلم الخاصة والإنسان عامة المتجددة المتغيرة دوما .

الملاحظة الثانية :

إن إيراد أصول الاستنباط من قبل الشيخ على النوازل والمستجدات كغيره من النوازليين لم تأت بالقصد الأول ، وإنما تتلمس تلك الأصول المؤسسة لتلك الإجابات ويتضح روحها من خلال عملية التنزيل عنده في هذا الفقه التطبيقي- النوازل – لتلك الأصول والقواعد .

ومن هنا تطرح إشكالية مفادها ، هل المفتى مطالب بأن يذكر في كل حالاته الدليل للمستفتي أم يكتفى ببيان الحكم الشرعى ؟ .

من العلماء من منع ذكر الدليل ، ومنهم من فصل في المسألة ، فإن ارتبط الحكم بدليل واضح من نص كتاب أوسنة فلا حرج ، وإن ارتبط بما من شأنه التدليل بالأقيسة وشبهها من استحسان الخ من الأدلة العقلية فلاينبغى له ذكر شيئ منها ، ولم تجر كما قيل عن بعضهم أن يذكر الدليل ، إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاض ، يومئ فيها إلى طريق اجتهاده ويلوح بالنكتة التى عليها بنى الجواب ، وهناك من لم يفصل وذهب إلى أن له أن يذكر الدليل ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا ، والفتوى لامعنى لها إذا لم يذكر معها دليلها بل هو روحها وجمالها [1].

لكن الإشكال واقع بالنسبة للعامي ، كيف له أن يعرف الظني من غيره وأن يعرف وجه الاستدلال من القياس والاستحسان الخ ؟ .

ما يعني — حسب ما يبدو – في هذا المقام ، ينبغي للمفتى على العموم ، عدم إغفال الحكمة — بمعنى المقصد — لما لذلك من أثر على إبراز محاسن الشريعة ومن ثم دفع المكلف للتطبيق ، أما الدليل فإن كان الداعي لذلك قائما كمسألة وقع فيها الأخذ والرد أو التنازع بين متخاصمين ...الخ ذكر الدليل ووجه الاستدلال واسْتطرد ، وإن لم يكن الداعي قائما فلايذكر ، خصوصا للمقلد أو العامي الذي لايهمه سوى معرفة ما يفعل تجاه نازلته ، ويزيل عنه الحيرة الشرعية التى يعيشها والاتجاه العام للفتوى يتجه لبيان الحكم بالقصد الأول ، أما الاستدلال ووجهه فبالقصد الثاني — والله أعلم — .

[1] – أنظر ابن الصلاح ، آداب المفتي والمستفتي ، ط 02 ، 1423هـ 2002م ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ص 150-151 ، وابن القيم ، أعلام الموقعين ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 161 ، والقرضاوى ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، مصدر سابق ، ص 131 .

المبحث الأول : نوازل فقه العبادات

يطلق فقه العبادات بالمعنى الخاص على الأحكام الشرعية الفرعية الضابطة للشعائر التعبدية من صلاة وصوم وحج وزكاة ، من حيث حكمها وشروطها وواجباتها ...الخ .

المطلب الأول : مسائل الطهارة والصلاة

يطلق لفظ الطهارة في اللغة ، فيراد به التنزه والتطهر ، يقال تطهرت المرأة اغتسلت ، وطهره بالماء غسله [1].

واصطلاحا ، " صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أوله " [2].

أما لفظ الصلاة ، ففي اللغة الصلاة فيعنى الأصل اللغوي الدعاء ، تسمية للشيئ بجزئه ، كما تعنى التعظيم وسميت الصلاة المخصوصة بذلك لما فيها من تعظيم الرب [3].

وفي الاصطلاح الفقهي ، تعني " قربة فعلية ذات إحرام وسلام أوسجود فقط " [4] .

الفرع الأول : مسائل الطهارة

1- أثر النجاسة الساقطة في الطريق الغالبة عليها النجاسة

نمثل لهذا النوع بهذه المسألة الواردة من الشيخ ، والمراد أثر ما يسقط من النجاسات في الطريق النافذ الغالب عليها النجاسة ، إما نتيجة ما تحمله الرياح من نجاسات مع التراب ، أوعن طريق عملية الاستبراء ، نتيجة قربها من الكوانيف [5]وهى طريق محل جلوس الناس ، خصوصا في فصل الصيف ، حيث تتعرق ثيابهم وأعضاءهم نتيجة الحرارة ، ونص النازلة ورد على الشكل التالى :

سئل عن الطريق التى غالبها لاتسلم من وقوع النجاسة فيها ، وهى نافذة واسعة تسفى فيها الرياح وربما ألقت فيها التراب ولابد للناس من الجلوس فيها حيث كانت قرب مسجدهم وموضع اجتماعهم واستراحتهم ، وربما وقع فيها الاستبراء إن كانت قرب الكوانيف كما في شيء من البلدان ، هل يعفى عما تعلق بالناس من ترابهم – ترابها – أم لا ؟ لاسيما في شدة الحر الذي يكثر فيه العرق .

---

[1] – انظر بن منظور ، لسان العرب ، مصر سابق ، ج 4 ، ص 505 .

[2] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفه ، الهداية الكافية الشافية ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، ط 1، 1993م دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، 79

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 14 ، ص 46 .

[4] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفه " المصدر السابق ، ج1 ، ص 107 .

[5] – تسمية محلية ، لما يسمى بالمراحض .

فأجاب رحمه الله بما حاصله : أنه يعفى عنه ويحمل على الطهارة ما لم تتحقق النجاسة [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أدرج الشيخ الموضوع حسب نقوله تحت فروع باب الطهارة ، وبالضبط المعفوات ، ولذلك نجده أثناء المعالجة يمهد لهذه النازلة بنقول علماء المذهب في موضع ما يعفى عنه من أثر النجاسات ، كطين المطر المستنقع في الطرق المصيب للثوب ، اعتمادا على مصادر مذهبية كشروح خليل ، من ذلك ما نص عليه الإمام الزرقاني في شرح المختصر عند حديث المؤلف على نجاسة المكان والثوب ، وما نص عليه : الدردير أيضا في الشرح الكبير على مختصر خليل [2].

وما دعم به أيضا من مصادر النوازل كنوازل ابن هلال ومختصر نوازل حلولو من فروع فقهية في الموضوع [3] ، ثم خلص رحمه الله إلى بيان رأيه قائلا : " قلت : لما كان الأصل الطهارة والنجاسة عارضة فالحمل على الأصل عند التعذر والمشقة أولى من الحمل على الغالب ...الخ [4].

ومناقشته رحمه الله ، تنطلق من خلفية قواعد فقهية ونصوص شرعية ، نص عليها ، نشير إليها كما يلي :

- **قاعدة ، تعارض الأصل والغالب**

انطلق رحمه الله مؤصلا لجواز وصحة صلاة من يصيبهم شيئا من أثر تلك الطريق التي لاتسلم غالبا من النجاسة المشار إليها في نص سؤال النازلة بهذا المستند ، وهو قوله ": قلت : لما كان الأصل الطهارة والنجاسة عارضة فالحمل على الأصل عند التعذر والمشقة أولى من الحمل على الغالب [5].

والمراد بالقاعدة المصدر بها ، أن ما عهد من الأمور في أكثر الأحيان والأحوال هو الغالب ، ويقابله الأصل الذي يعنى القاعدة في الشيئ مما ارتبط بمكوناته وخواصه ، كقولهم الأصل في الأعيان

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 7 .

[2] – أنظر عبد الباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، ط ، 1 ، 2002م دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، مج 8/1 ، ص 93 . والشرح الكبير ، مصدر سابق ، مج 4/1 ، ص 81 .

[3] – أنظر ، حلولو ، مختصر فتاوى البرزلي ، ط 1، 1432هـ 2011م دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ص 25 .

[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 8 .

[5] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 8 .

الطهارة ، والأصل براءة الذمة ، والأصل عند مالك اليُسر – يعني في من عمرت ذمته – حتى يثبت العسر ، والأصل التساوى بين البينتين ، والأصل البيان حتى يثبت الإجمال ..الخ [1] .

واعتبرت عند بعضهم قاعدة فرعية اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت القاعدة الفقهية الكلية : العادة محكمة ، باعتبار تقديم الغالب على الأصل عند التعارض [2]، وهي أيضا ذات خلاف ، كما يأتي قريبا .

كما أن هذا الأصل – القاعدة – يدخل ضمن مجال أصول متعارضة كالأصل المعارض للظاهر أيهما يقدم ؟ وهي : هل الغالب كالمحقق أم لا ؟ ." إلى غير ذلك .

ولها فروع فقهية تطبيقية منها ، سؤر ما عادته استعمال النجاسة إذا لم تتحق بالرؤية ولم يعسر الاحتراز منه ، هل يعد نجسا بناء على الغالب ، والغالب كالمحقق أم لا ، تغليبا لطهارة أصل كل حي ؟.

ويقدم الأصل على النادر عند العلماء ، لأن الأصل في الغالب في الشرع اعتباره ، والأصل في النادر إلغاؤه ، ماعدا مستثنيات من الفروع ، تخريجا على أصل اليسر ورفع الحرج .

ومن تلك الفروع :

أ : طهارة طين المطر الواقع في الطرق وممرات الدواب .

ب : طهارة النعل الغالب عليه النجاسة لاسيما الممشى به .

ج : طهارة ثوب المسلم المعروف بالفسق ، كالتهاون بالصلاة وشرب الخمر .

د : طهارة نسج الكافر المجهول حاله في التوقي من النجاسات .

هـ : طهارة ثوب الصبي الذي لم يستقل بغسل ثيابه ...الخ [3].

والإشكال المطروح الذي يعنينا هنا حسب جواب النازلة ، إذا تعارض الأصل مع الغالب أيهما يقدم ؟.

---

[1]- أنظر محمد يحى الولاتي ، الدليل الماهر شرح نظم المحاز الواضح على قواعد المذهب الراجح " مصدر سابق ، ص 190 وما بعدها .

[2] – أنظر الصادق الغرياني ، تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة ، ط 1 ، 1426هـ 2005م دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ص 91 .

[3] – أنظر محمد يحى الولاتي ، الدليل الماهر شرح نظم المحاز الواضح على قواعد المذهب الراجح " مصدر سابق ، ، ص 202 وما بعدها .

عند الفقهاء قولان ،[1] بالتقديم الغالب وتقديم الأصل ، وعند التأمل في جواب الشيخ يتضح أنه أومأ إلى هذا الاختلاف ورجح أثناء عملية التنزيل ، لما قال : قلت : لما كان الأصل الطهارة والنجاسة عارضة فالحمل على الأصل عند التعذر والمشقة أولى من الحمل على الغالب .

والخلاف المقرر عند الفقهاء كما قال القرافي : " ليس على إطلاقه ، فتارة يرجح الأصل ، كما في مسألة دعوى الدين ، فالقول قول المدعى عليه وإن كان الطالب أصلح الناس وأتقاهم لله ، وتارة يقدم الغالب كما في مسألة من شهدت له البينة فالغالب صدقها ، والأصل براءة ذمة المشهود عليه ، فألغي الأصل هنا إجماعا " [2].

والمسألة هذه أيضا في تغليب الأصل أو الغالب لها نظائر في الفقه المالكي ، ومن نظائرها دعوى المبتاع جهله بعيب المبيع الظاهر الذي لا يخفى غالبا ، فهل يصدق البائع تقديما للغالب ، أم المبتاع تقديما للأصل ؟ " [3].

ومن نظائرها أيضا ، مسألة تحريك النعال المنجسة في الصلاة .[4]

وللقاعدة استثناء قُدِّم فيه الغالب على الأصل إجماعا ، كدعوى الدين إذا كان المدعى أتقى الناس وأعلمهم ، فالغالب صدقه ، والأصل براءة ذمة المدين ، فيقدم الأصل على الغالب [5].

والشيخ بترجيحه الأصل على الغالب ، يؤكد عدم الإطلاق أيضا ، ويقرر ، بل ويضيف ويؤسس لهذه الصورة من صور تقديم الأصل على الغالب في حالة ما إذا كانت مراعاة الغالب توقع في المشقة والحرج اللذين جاءت الشريعة الإسلامية برفعهما ، مما يقتضى التخفيف ، " الذي يعد العسر وعموم البلوى من أسبابه كالصلاة بالنجاسة المعفو عنها لمشقة الاحتراز " [6].

والناس حسب نص سؤال النازلة ، بمنطقة – توات – الحرارة الموسمية فيها تصل 50 بالمائة أحيانا ، ولابد لهم من الجلوس في تلك الأزقة ، لقربها من مسجدهم ، مما يسهل عليهم المحافظة على أداء الصلاة في الجماعة كما هي مكان استراحتهم .

---

[1] – أنظر المقري ، في قواعده ، مصدر سابق ، ص 89 .

[2] – أنظر القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، مصدر سابق ، مج 4/4 ، ص 1215– 1216 .

[3] – أنظر محمد يحى الولاتي ، مصدر سابق ، ص 200 .

[4] – أنظر الونشريسى ، المعيار المعرب مصدر سابق ، مج 1، ص 182 .

[5] – أنظر الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، من خلال كتاب البهجة للتسولى ، مصدر سابق ، ص 92 ،و الولاتي الدليل الماهر ، مصدر سابق ، ص 201 .

[6] – أنظر الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب " ، ط دار الكتب الجديدة بلبنان ، سنة 2000م د، ر ، ص 27 .

وقد أسس رحمه لهذه الوجهة وهذا الترجيح ، بدليل صحيح من أصل نص السنة النبوية وهو فعله صلى الله عليه وسلم مع الصبية أمامة بنت بنته زينب رضى الله عنها بحمله أياها أثناء الصلاة ، والغالب على الأطفال النجاسة ، ونص الحديث الذي أشار إليه [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا] [1] .

والملاحظ أن الشيخ صار وفق رأى من يرى أن ثياب الصبيان محمولة على الطهارة حتى تتحقق نجاستها ، كالقاض عياض والبرزلي وغيرهما ، خلافا لما مشى عليه ابن ناجي وابن العربي من أنها محمولة على النجاسة [2].

- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**

التى تعنى ، دوران التيسير مع المشقة حيث ما وقعت ، فكلما وقعت المشقة جاء التيسير شرعا ، قال أحمد بن محمَد بن أبي قف في مصنف منظومته لأصول مذهب مالك رحمه الله :

وضرر يزال والتيسير مع مشقة يدور حيثما تقع[3]

واعتماده على هذه القاعدة دلل بنص الآية والحديث النبوي مما يعد أصلا ومرتكزا لاعتبار هذه القاعدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[4] وقوله صلى الله عليه وسلم :[إن دين الله يسر] [5].

والمشقة واضحة في النازلة من حيث كون هذه الطريق مما لابد للساكنة من المكث فيها بحكم قربها من مسجدهم ، والرياح قد تجلب لها بقايا نجاسات الكوانيف نتيجة الاستجناء ، واقع لولم يعتبر لأدى ذلك إلى الحرج والعنت اللذين تدرءوهما الشريعة ، فكلما حلا جاء التيسير كحل شرعى بجانبهما .

---

[1] – الحديث أخرجه البخاري في الجامع ، مصدر سابق ،كتاب الصلاة ، باب من حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ح رقم 516 .ج1، ص135 .

[2] – أنظر محمد يحى الولاتي ، الدليل الماهر شرح نظم الجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح ، مصدر سابق ، ص 203 .

[3] – أنظر المنظومة ليحى بن أبي قف ، وشرحها إيصال السالك ، لمحمد يحى المختار بن الطالب ، تحقيق محند أوإدير مشنان ، ط دار الإمام مالك بالجزائر ، 1 ، 1427هـ 2006م ، ص 143 ، وأحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ص 163 .

[4] – الحج /78 .

[5] – الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى في الأوسط ، تحقيق طارق بن عوض الله . ط دار الحرمين بالقاهرة . در . 1415 هـ ح رقم 794 قال في مجمع الزوائد ، رجاله موثوقون ، فيه عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب للإرجاء ، أنظر الهيثمى ، مصدر سابق ، ج 1، ص 265 .

الفرع الثاني : مسائل الصلاة

وردت في نوازل الشيخ مسائل عدة في باب الصلاة ، ونكتفى بالتمثيل لذلك بما يلي :

- 1 صلاة مريض على جنازة بنعل في أسفله نجاسة .

نص المسألة هذه ورد بلفظ " وسئل رضى الله عنه عمن كان يصلى على جنازة بنعله وفي أسفله نجاسة ، هل تصح أم لا ؟

فأجاب رحمه الله بصحة الصلاة ، ثم نقل نصوص العلماء في ذلك كالدردير في الشرح الكبير في موضع ما يتعلق بإزالة النجاسة المتصلة بالنعل وبالحصير ، وختم بقوله قلت : والمعتبر في طهارة بقعة من يصلى بالإيماء قائما أوعلى الجنازة موضع قدميه فقط ، ما تمسه أعضاؤه بالفعل ، لا المومئ بمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح لإنه لايجب عليه إزالة النجاسة عن محل إيمائه لعدم مماسة أعضائه له بالفعل" [1].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أدرج الشيخ المسألة ضمن مسائل الفروع المتعلقة بشروط الصلاة، وهو طهارة المكان ، وهذا ظاهر أثناء الاستدلال على المعالجة بالرجوع إلى مختصر خليل وما ارتبط به كالدردير والدسوقى في الشرح الكبير .

وجواز الصلاة على الحصير الذي بأسفله نجاسة نص عليها غير واحد من علماء المذهب المتقدمون والمتأخرون ، فقد قال الإمام البراذعي في تهذيب المدونة ، في مسألة ما يكره السجود عليه وما لايكره قائلا : " ولابأس بالصلاة على طرف حصير وبطرفه الآخر نجاسة [2].

ولأن المصلي قاعدته في ما يخاطب به من شرطية طهارة مكانه ، هو ما تمسه أعضاؤه من الأرض أثناء السجود ، كما قال ، والحصير ينزل منزلة الأرض فيطلب فيه طهارة ما تمسه أعضاؤه منه ، وحمل النجاسة مضر لايصدق على صاحب النعل فهو واقف على النجاسة لاحامل لها ، ولهذا رجح الفقهاء صحة صلاة من بأسفل نعله نجاسة تتحرك بحركته عند السجود أن ينزع رجله فقط ولو تحرك النعل أثناء النزع ، في حالة التحقق وعند عدمه فالطهارة ترجيحا للأصل على الغالب .[3]

---

[1] – الجواهر ، مصدر سابق . ص 10-11 .

[2] – أنظر البراذعي ، التهذيب في اختصار المدونة ، دراسة وتحقيق الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، ط 1، 1423هـ 2002م دار البحوث للدراسات وإحياء التراث بدبي ج1/244 .

[3] – أنظر الحطاب ، مواهب الجليل ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات ، ط ، در ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ج1/387 .

ومن خلال ما سبق يتضح ما أسس عليه الشيخ هذا الجواب في صحة صلاة الجنازة لمن بأسفل نعله نجاسة ، وهو أصل وقاعدة التخريج ، وذلك بتخريج هذا الفرع على نظيره وما يشبهه ، الذي يعنى هنا الصلاة على حصير بأسفله نجاسة ، قال رحمه الله : لأنه كمن كان يصلى على حصير بأسفله نجاسة .

- 2 نازلة من مسائل الاستخلاف

تتعلق بإمام كان يصلي بالناس وسقطت به خشبة " هوى من أعلى إلى أسفل " فهل يباح الاستخلاف أم لا ؟ . " [1]

البيوت في إقليم توات آنذاك كلها مبنية بالنمط المعماري القديم ، مسطحة بجذوع النخيل وما تعلق به ، ولذا ورد لفظ الخشبة كما في نص النازلة الوارد على شكل " وسئل رضى الله عنه عن الإمام إذا كان يصلى بالناس وسقطت به خشبة ، هل يخلفون من يتم بهم الصلاة أويبحثون على حاله ؟ .

فكان حاصل جوابه رحمه الله بأن لهم الاستخلاف بلاشك ولاريب [2].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ مباشرة أجاب بجواز الاستخلاف وقواعده في هذه المسألة ، معتبرها إحدى أسبابه ، ثم وضح ذلك لما أحال على نص الحطاب ، شارح خليل ، وما نقله بدوره عن الإمام البرزلي في فتاويه ، من أن الإمام إذا مات في المحراب أواختطفه السبع قدموا رجلا يتم بهم الصلاة من ذلك ما جاء في الحطاب على مختصر خليل ناقلا من نوازل البرزلي [3]،.

ولبيان مستند هذا لجواب وأساسه ، ساق الشيخ بعد نصوص علماء المذهب المالكي ، أصلا في الموضوع ، عمل الصحابي ، مما هو من ضمن الأصول المعتمدة في المذهب المالكي بقوله :" ومن أدل دليل عليها نازلة سيدنا عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه المحكية في صحيح البخاري ، وذلك أن أبا لؤلؤة فيروز العلج ، قبحه الله غلام المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طعنه وهو يصلى

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 36 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 36 .

[3] – أنظر الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، 281/1 .

بالناس الصبح حتى صار يقول أكلني الكلب مرارا وانقطع عنهم صوته فتناول يد سيدنا عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه فقدمه إلى الصلاة بالناس فصلى بهم صلاة خفيفة " [1] .

معتبرنا الداعى إلى سبب الاستخلاف موجود في النازلة ، وهو كل ما من شأنه أن يجعل الإمام غير قادر على إتمام الصلاة لسبب مانع .

وعمل الصحابي الذي يعنى ، القول المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعد أصلا من الأصول التي اعتمدها الإمام مالك رحمه الله ، بغض النظر عن الخلاف في أصل اعتباره حجة مطلقا أوحجة إن خالف القياس أوحجة إن ارتبط بأبى بكر وعمر فقط دون غيرهما ، أوكونه غير حجة مطلقا إلى غير ذلك مما عالجته مصادر الأصول [2] .

قال أحمد بن محمَد بن أبي قف في مصنف منظومته لأصول مذهب مالك رحمه الله :

وقول صحبه والاستحسان وهو اقتفاء ما له رجحان

والقول معتبر سواء كان الصحابي إماما أومفتيا أوحاكما ، وسواء كان ما صدر منه قولا أوفعلا [3]

والصحابة رضوان الله عليهم حسب النص الذي أورده الشيخ ، استخلفوا – للصلاة سيدنا عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه فأتم بالناس لما طعن أبو لؤلؤة الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله .

ويدخل تحت هذا السبب الداعى إلى الاستخلاف كل ما من شأنه أن يجعل الإمام غير قادر على إتمام الصلاة بالناس ، ومن صور ذلك ما وقع في عين النازلة ، ولهذا نجد الشيخ يختم معالجة الموضوع بإضافة مسائل ثلاث لمواطن الاستخلاف التي ذكرها ميارة ، شارح المرشد المعين ، وهي موت الإمام في المحراب ، أوخطفه وهو يصلى بالجماعة ، أوطعنه مما يعد من إضافاته الفقهية [4] .

---

[1] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 36 ، والحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، مصدر سابق ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ، رقم 3700 ، ج 2 ، ص 422- 423 .

[2] – أنظر كمثال على ذلك ، محمد الغزالى ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 400 .

[3] – ، محمد يحى المختار ، شرح منظمة سيدي أحمد بن بن محمد بن أبي كف مصدر سابق ، ص 124 .

[4] – الجواهر، مصدر سابق ، 36

4 - نازلة : حكم الصلاة في أتجازوات الطين [1] والفقاقير ومجرى الأودية .

المسألة هذه مما وقع الاختلاف فيه بين العالم حمزة بن الحاج محمد القبلاوي [2] وعلماء مقاطعة تيمي ، نجد أثر هذا الاختلاف في مؤلف الرحلة العلية إلى توات تحت عنوان " محاورة بين علماء كسام وأقبلي في حكم الصلاة في الغار [3] .

ونص سؤال النازلة ورد بشكل ، " وسئل رضى الله عنه عن أتجازوات الطين والفقاقير ومجرى الويدان هل تصح الصلاة فيهم أم لا ؟ .

فكان حاصل جواب الشيخ المستطرد صحة الصلاة بهذه المواطن لمن بغير مكة [4].

وقد خالفه العالم المذكور مجيبا ، إن الصلاة لاتصح مما يسمى في عرف توات –أتجازوات الطين – اعتمادا على ما جاء في كلام الإمام سند [5] ، المتعلق بأصل استقبال القبلة " الكعبة " قائلا : من أنه لو جوزت الصلاة في الكعبة أوظهرها لم تجز في سرب تحتها أومطمورة ، ولأن البيوت من شأنها أن ترفع وليس من شأنها أن تتنزل ، ولذلك يحكم بأن سطوح المساجد كالمساجد في الأحكام ، بخلاف ما لو حفر بيتا تحتها فإنه يجوز أن تدخله الحائض والجنب ومقتضاه بطلان الصلاة تحتها فرضا أونفلا. [6].

ونص هذا الكلام نقله الإمام الخرشي في شرح مختصر خليل عند قوله : وَبَطَلَ فَرْضٌ عَلَى ظَهْرِهَا قائلا : وأما الصلاة تحت الكعبة كما لوحفر حفرة تحتها فإنها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند ، وعلق المحشي العدوي عليه قائلا : وأفاد أنها باطلة ولاتصح بحال ، فيجوز

---

[1] – والمراد ، أماكن مادة الطين التي يستعملها المجتمع التواتي كأسمدة للفلاحة ، والبناء ، وتمتاز هذه الأماكن في شكلها بالانخفاض والاستدارة .

[2] – بن الحاج أحمد ولد بساهل – أقبلي ، أولف – عام 1256أو 1259 هـ على ختلاف بين المصادر ، درس على علماء منهم عبد الكريم التنلاني ، له محاورات علمية مع بعض من علماء زمانه ، تولى القضاء والفتيا ، ترك منظومات في أغراض مختلفة ، توفي 1335هـ بمسقط رأسه ، أنظر مخطوط تراجم علماء ساهل ، مصدر سابق ، ص 9 وما بعدها ، ومحمد باي بلعالم ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 1 / 223 وما بعدها .

[3] – أنظر المسألة وما ورد فيها من تفاصيل واختلافات بين العلماء لدى ، محمد باي ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 101 وما بعدها

[4] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 43 .

[5] – أبو علي سند بن عنان المصري ، تتلمذ على أبي بكر الطرطوشي وغيره ، جلس للتدريس ، وتتلمذ عليه جماعة منهم إسماعيل بن عوف ، ألف مصنف الطراز في نحو ثلاثين سفرا ، كما له تآليف في علم الجدل ، توفي بالأسكندرية سنة 541هـ .أنظر محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص 125 .

[6] – أنظر ، محمد باي ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص 102 .

للجنب أن يدخل تحت الكعبة ، والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمَه في التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحتٍ فلا يعطى حكمه بحال "[1] .

والشيخ رحمه الله ، لم يطل الجواب هنا ، واكتفى بما أجيب عنه من قبل الفقهاء التواتين السابقين في عين النازلة .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ صدر بإدراج المسألة تحت ما تقتضيه فروع شرطية استقبال القبلة ، ناقلا نص الشيخ خليل في مختصره وشراحه بقوله : ...والأظهر جهتها اجتهادا ، قال شارحه التتائى وإلا يكن بمكة فالأظهر جهتها من جهة الاجتهاد لايقينا قطعا ، ثم أورد رأى المخالف ورد عليه ، كما رد على هذا التخريج الفقهي علماء تيمي قبل ذلك ، كالشيخ محمد بن عبد الكريم البكري ، وعبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الحبيب البلبالي وغيرهم .

وقد ناقش الموضوع مع المخالف مشيرا إلى أن من أصعب الأمور في الفتيا تطبيق النازلة على النص ، مخاطبا أياه ، والمراد به حمزة بن السيد الحاج أحمد ، الذي تم ذكره ، في جواب لعين النازلة التي أجاب عليها القاضي سيدي مُحمد بن سيدي مَحمد البلبالي "[2]ومنبها له بما وقع لأسد بن الفرات في فتواه للأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ستار قائلا : " لأن تطبيق النازلة على النص عسير ..."[3] ، موضحا المراد من نص سند الذي اعتمد عليه المخالف رافعا إلإيهام الحاصل في كلامه في عدم إجزاء الصلاة في سرب تحت الكعبة أو مطمورة ، فالمراد من كلام سند ، كما قال :إن يكون السرب أو المطمورة تحتها نفسها لأن الظرف تابع للمظروف فلايشمل من كان في غير مكة كما توهمه بعض فقهاء وقتنا " .

أما ما أسس عليه جوابه فنورده مجموعا مختصرا في ما يلي :

-1 نص السنة

السنة أصل وحجة في الاستنباط ، مصدر ثان في التشريع بعد القرآن الكريم [4] .

---

[1] – أنظر محمد الخرشي ، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي على الخرشي ، ط ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ، در ، د ت ، ج 1 ، ص 262 .

[2] – أنظر الجواهر ، ص 43 – 49

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 46 .

[4] – أنظر مثلا : الشافعي ، الرسالة ، دراسة وتحقيق ، أحمد شاكر ، ط ، 1 ، 1358هـ 1940م ، مكتبة الحلبي بمصر ، ج 1 ، ص 17 ، و27 ، والغزالي ، في المستصفى ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 246 وما بعدها .

قال صاحب منظومة أبن أبي كف حول أصل نص الكتاب والسنة :

وظاهر الكتاب والظاهر من سنة من بالفضل كله قمن

ومن أصوله التى بها يقول تنبيه قرآن وسنة الرسول[1]

والشيخ اعتمد على نص السنة ، بقوله : " قلت ومن أدل دليل على ما ذكرناه تعبده صلى الله عليه وسلم بغار حيراء وتعبد صالح أمته وغيرها فى المغارات [2] .

والدليل الذي أورده بناء على تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة بشريعتنا ، وإلا فقد يطرح التأصيل هنا من قبل الشيخ إشكالا – والله أعلم – .

واقتداء بعمل من عرف من العلماء بالتعبد في المغارات – مما يقصد به الخلوة " انطلاقا من هذا الفعل النبوي .

كما أن فعل الصحابة واضح في ثبوت صلاتهم بالأودية ، عرفت تضاريس بيئتهم بها ، وعدم الإنكار منه صلى الله عليه وسلم دلالة على الصحة ولا فرق بين الأودية وغيرها مما استوى من الأرض في صحة الصلاة .

– القياس

ورد ذكره للسبب والعلة في أصل القياس ، الذي يعني في إحدى عبارات عرف أهل الأصول بأنه " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما " [3].

وحديثه هنا يتعلق بما اعتمده من جواب لعين النازلة ، حاصله أن هناك فرق بين اعتقاد المصلى التوجه لجهة الكعبة من غير لزوم تقدير المسامتة بتقدير زوال الساتر وبين لزوم تقدير المسامتة بتقدير زوال الساتر، ثم دعم ذلك بقول الإمام الجنتوري ت 1160هـ حول أهمية معرفة سبب الحكم وعلته وحكمته وما يعمل منها وما يطرد ..الخ ، فسبب عدم صحة الصلاة في مكة في الكعبة كما قال ، لعدم المسامتة المطلوبة بجميع البدن ، وعليه فانعدام الشرط انعدام للمشروط ، بخلاف من هو خارج مكة لعدم قدرته مقابلته عين الكعبة ، وبزوال العلة يزول المعلول [4]، مما يعني أن الأودية وغيرها من بقع الأرض جائز أن يصلى فيها كلها .

---

[1] – أحمد بن محمد بن أبي قف ، مصدر سابق ، ص 130، 134 .

[2] – الجواهر ، ص 43– 44 ونص الحديث بصحيح البخاري ، أنظر فتح الباري ، مصدر سابق ، كتاب بدء الوحي ، رقم 3 ، ج 1 ، ص 26

[3] – الغزالي ، المستصفى ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 236 .

[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 46 – 47 .

والحكم الذي هو صحة صلاة المتوجه من عدمها يدور مع العلة وجودا وعدما فمتى وجد استقبال عين الكعبة لمن بمكة وجد الحكم وحيث انتفى التوجه انتفى الحكم وحكم شرعا ببطلان صلاة غير المتجه.

- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**

وذلك واضح من أن المطالب بملاحظة عينها مطالب بما فيه عسر ومشقة ، فيقتضى حسب القاعدة رفع الحرج والمشقة لمن هُم بهذه البقع الخارجة عن حدود قبلة مكة ، لابتعاد الناس عن الكعبة وصعوبة الضبط ، وخلاف ذلك تكليف بما لايطاق شرعا .

وكلامه ظاهر مخرج على القاعدة الفقهية الأم مما يدور عليه معظم أحكام الفقه في أبواب مختلفة وهي " المشقة تجلب التيسير " [1]، المؤسسة على نص ما ورد في القرآن ولهذا نجده يقول :" كما لايخفى وشريعتنا سمحة قال تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2] ، والله تعالى أعلم [3].

ومما قوى به وجهته في تحديد المفهوم الحقيقي لكلام الإمام سند الذي اعتمد عليه المخالف ما تقتضيه قواعد اللغة العربية ، مما يقتضى أن يكون السرب أو المطمورة فى كلام سند تحت الكعبة ذاتها ، لأن الظرف تابع للمظروف ، والظرف من القيود كأداة الحال والشرط ولاتأثير له بدون قيده مما يعني أن الأمر لايشمل من كان خارج مكة ممن يتوجه لجهتها فقط ، لأنهم لايعلمون لافوقية ولاتحتية[4] .

والناظر — حسب ما يبدو – في كلام الإمام سند رحمه الله وما فهمه منه من منع الصلاة في هذا النوع من البقع ، يجده خارج محل النزاع ، لإن ظاهر كلام الإمام سند تحدثه على الكعبة ، ولاشك أن الخارج عن مكة لايشمله الأمر ، إما ما ارتبط بالمساجد فسياق كلامه يتعلق بالتشريف بأن يعطى الأعلى نفس الحكم ، وفرق بين ملاحظة القبلة تحت المساجد من حفر وغيرها وبين ما ينبغى أن ينسحب عليها من تعظيم كعدم جواز دخول الحائض إن كانت في حكم المساجد

---

[1] – أنظر أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص ، 163 .

[2] – الحج /78 .

[3] – الجواهر ، صدر سابق ، ص 43 .

[4] – أنظر نص رسالة رد البلبالي ، لدى محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية ، مصدر سابق ، ص 103 وما بعدها .

ودخولها في ما لايسمى مسجدا عرفا من حفر تحتها أو أمكنة كالمستودعات كما هو الشأن اليوم في بعض المساجد مما لايمكن أن يسميه أحد مسجدا .– والله أعلم –

– 5 تشييع الجنازة بالهيللة

هذه النازلة حسب ما ورد فى النص ، تتعلق بما صار معمولا به عند الناس بإقليم توات منذ القديم من تشييع الجنائز بالتهليل – لاإله إلا الله ترديدا — .

ونصه ، " سئل رضى الله عنه عن التهليل الذي جرى به العمل عند رفع الجنازة والتوجه بها إلى المقابر ، هل يجوز أم لا ؟ .

.فأجاب رحمه الله يجوز وإن قال في المعيار أنه بدعة فهو بدعة مستحسنة ...[1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله ألحق النازلة بموضوع البدع ومفاهيمها وتقسيماتها ، يشهد لذلك ما أحال عليه من نصوص المصادر التى عالجت موضوعات المحدثات ، من مثل مصنف المصباح اللغوي لتحديد المعنى للفظ بدعة ، والدر الثمين ، ونوازل الفاسي وغيرهم .

وقد أصل لجوابه هذا أثناء عملية التنزيل على خلفية أصول استنباطية هي :

– أصل ماجرى به العمل التواتي .

وما جرى به العمل ، يطلقه العلماء ويريدون به إطلاقات عدة كما سبق بيان ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث ، مقصدنا منها " العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية " [2] فهو اختيار قول ضعيف والحكم به والتمالؤ من الحكام والمفتين لسبب يقتضي ذلك .

والعمل التواتي ، ما سار عليه عمل المفتين والقضاة في مسألة ما، أوعرف لدى الناس وعمل به علمائهم وقضى به قضاتهم لمدرك من المدارك الشرعية .

ومدارك العمل عموما إما جلب مصلحة أودرء مفسدة سدا للذريعة ، أوالعرف ، إوإزالة الضرر ، أوارتكاب أخف الضررين ..الخ .

والدليل على اعتباره لهذا الأصل أثناء عملية التنزيل ، قوله : قلت ولاسيما جرى به العمل ، وما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعادتهم ينبغى أن يلتمس له المخرج ما أمكن على

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 61 .

[2] – أنظر عمر الجيدي ، مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب ، مصدر سابق ، ص 181 .

خلاف أووفاق ، إذ لايلزم ارتباط العمل بمذهب معين أوبمشهور من قول قائل ، ثم نقل ما نص عليه الفاسي وغيره ، معتبرا تضافر أهل هذه الأعصار والقرى والأمصار على الجواز كالذكر الواقع عقب الصلوات في المساجد وكحزب الإدارة ...[1] .

06: المصافحة دبر الصلوات وبعد انتهاء ختم الحديث

هذه النازلة ورد ذكرها في فتاوى الشيخ في باب النكاح ، ونحن نقدمها حفاظا على نسق مسائل الأبواب .

حاصل هذه المسألة وجوابها ، أن الشيخ سئل عمن اعتادوا المصافحة في بعض الأوقات كبعد الذكر المعتاد بعد العصر ، وبعد صلاة الصبح أو المغرب وبعد عصر الجمعة وختم الحديث .

ونصه جاء ضمن مجموعة أسئلة ، " ...وعمن اعتادوا المصافحة في بعض الأوقات كبعد الذكر المعتاد بعد العصر وبعد صلاة الصبح أوالمغرب وبعد عصر الجمعة وختم الحديث هل تجوز أوهو بدعة محمودة أو مذمومة ، فأجاب بقوله : إن المصافحة تجوز لمن ذكر في جميع الأوقات المذكورات وإن قيل ببدعتها كما في المدخل لابن الحاج[2].

والمسألة واقعية ترتبط بما عهد في بعض المساجد بإقليم توات إلى اليوم من الحفاظ على المصافحة بعد بعض الفرائض ، وفي ختم الحديث ، ولعل المراد هنا ختمة صحيح الإمام البخاري ، فقد عُهِد في المجتمع التواتي إلى يوم الناس هذا ، قراءة كتب السنة والوقوف عند معانيها ابتداء من مطلع شهر شعبان ، على أن تختتم في غالب الأحوال ليلة السابع والعشرين من رمضان ، والختم يقصده الناس ويجتمعون إليه ، مما يدعوهم للالتقاء ومصافحة بعضهم بعضا عقب الانتهاء في اليوم الأخير من ختم القراءة .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله ألحق النازلة كسابقتها بموضوع البدع ومفاهيمها وتقسيماتها ، يشهد لذلك ما أحال عليه من نصوص المصادر التى عالجت موضوعات المحدثات ، من مثل المدخل لابن الحاج ، ومصنفات الحديث عند شرح أحاديث النهى عن الابتداع والتزام السنة ، والمصباح اللغوى وغيرهم.

وحاصل ما استند عليه في تكييفه الفقهي المجوز للفعل إلى درجة الندبية ما يلي :

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 62 .

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 160.

أ : اعتبار البدعة أقساما

المسألة ذات خلاف هل البدعة ثنائية فقط أم لها تقسيمات وليست كل بدعة مذمومة ، فقال رحمه الله :" وإن قيل ببدعتها كما في المدخل لابن الحاج ، فهي بدعة محمودة مندوبة ، ثم أحال لهذا التقسيم على مصادر كالعز بن عبد السلام ، وتنقسم إلى حسنة وقبيحة ومباحة وقبيحها ينقسم إلى محرم ومكروه وإذا أردت أن تعرف البدعة فأعرض مصلحتها على المصالح المطلوبة شرعا ...."[1] وهو مسلك علماء المتأخرين كالقرافي في فروقه ، فقد حدد الفرق الثاني والخمسون بعد المأتين للموضوع للفرق بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه ، وقاعدة ما لاينهى عنه ، وصاحب مصنف قواعد الأحكام الذي اعتمد عليه الشيخ ، وتم تقسيم البدعة عندهما إلى خمس ، وذكر هذا الأخير البدعة المباحة ، ممثلا لها بما أحدث من المصافحة بين المصلين عقب صلاة الصبح والعصر ، محددا ضابط النوع وتحت أى يدخل بقواعد الشريعة[2] ، ومن هولاء ابن حجر فقد نص على أنها أقسام ، ناقل كلام العلماء في الموضوع كالعز بن عبد السلام [3] .

ويبدو أنه توجه عام يضم جمهرة العلماء ، وفي هذا السياق يأتي من روى الإجماع على أن البدع منها محمود ومذموم ، فمن الحسن المحمود الجماعة في التراويح وجمع المصحف ونقطه ونقش الدنانير والدارهم وإحداث محاريب للمساجد ..الخ ، ومنها المذموم كرفع الجماعة أصواتهم بالمدح لنهى الشارع عن رفع الصوت في المسجد [4] وهو اتجاه يبدو متوازنا يتفق ومرونة الشريعة المحمدية .

وضابط ذلك ما قبلته القواعد العامة للشريعة من دخوله تحت دليل شرعي للوجوب أوالندب أو الإباحة ..الخ اعتبر ، وما لم تقبله رفض بأن تناوله دليل كراهة أوتحريم كتخصيص يوم الجمعة بصيام أو الزيادة على المحدد في المندوبات كالتسبيح عقب الصلوات إلى آخره ، أولم يتناوله دليل من الأدلة الخمس ، عُد بدعة سيئة .

ب : السنة النبوية

---

[1] - أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 161 .

[2] – أنظر العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الآنام ، ط ، 1414هـ 1991م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وأم القرى ، القاهرة ، ج 2 ، ص 204- 205 ، والقرافي ، في أنواء البروق ، مصدر سابق ، ج 8/ 376 ، وانظر محمد الولاتي ، قواعد فقه المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص 246 .

[3] – انظر ابن حجر فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 13/ 253 .

[44] – أنظر محمد الولاتي ، الدليل الماهر شرح نظم الحاز الواضح على قواعد المذهب الراجح ، مصدر سابق ، ص 248-249 .

كما اعتمد الشيخ على ما جاء في شرح القسطلاني لمجموعة أحاديث ، وأعني إرشاد الساري على البخاري ، ففي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند نص حديث [وشر الأمور محدثاتها] [1]معتبرا البدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق في الشرع ، فإن كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ....،[2] ، ثم نقل من نفس المصدر أيضا جملا تتحدث على أن من البدع ما هو حسن وخير ، في مقام جمع القرآن ، وجمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح إلى غير ذلك مما سرده وأطال النفس فيه .

أما حديث كل بدعة ضلالة ، فاعتبر عند هولاء من العام المخصوص ، خصص بحديث ل[من سن سنة حسنة ..][3].

كما نجده يعتمد نص السنة النبوية في اعتبار المصافحة بشكل عام مشروعة وفيها غرض للشارع ، وهنا دلل على هذا المقصود الرامي إليه الشارع من المصافحة ابتداء مستندا على حديث أخذه من كتب السنة وشروحها كالقسطلاني على الجامع الصحيح للإمام البخاري ، في باب مشروعية المصافحة ، وأبوداوود ، والترمذي في نص حديث :[ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا][4].

ج : **القاعدة " الترك هل يدل على التحريم أم لا ؟ .**

هذه القاعدة لم ينص عليها الشيخ صراحة أثناء عملية الاستدلال للنازلة ، لكن نوردها لكونها من لوازم الاستدلال السابق ، وفيصل لبيان هذا الرأى أوذاك .

القاعدة هذه في البحث الأصولي ذات اختلاف ، فالجمهرة ذهبت إلى أن الترك ، أى عدم الفعل من الشارع لايفيد كون الفعل محظورا ، فليس الترك بحجة ؛ وإنما غاية الأمر أن ترك الفعل

---

[1] - الحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، مصدر سابق ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ، رقم 7277 ج 4 ، ص 384-385 ،

[2] – أنظر القسطلاني ، إرشاد الساري ، ط 07 ، 1323 هـ المطبعة الكبرى ببولاق ، مصر ، 9 / 92 .

[3] – الحديث وأنظر محمد الولاتي ، الدليل الماهر شرح نظم المحاز الواضح على قواعد المذهب الراجح ، المصدر سابق ، ص 248 .

[4] – أنظر أبوداوود ، السنن ، باب المصافحة ح رقم 5214 وغيره ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، ط ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، د ، ج 5 ، ص 32 كما رواه غيره ، والحديث حسن حسنه الترمذي عن البراء رفعه ، أنظر التلخيص الحبير ، مصدر سابق ، ج 5 ، ص 245 .

مشروع ، فكما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التحريم يستدل بتركه على عدم الوجوب ، فالترك لايقتضى منعا ولاإيجابا [1] .

وممن اهتم بالموضوع مُصنف إتقان الصنعة في معنى البدعة ، أفرد فيه رسالة بعنوان " التفهم والدرك لمسألة الترك " وحاصل كلامه ، أن الترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لايكون حجة في ذلك بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع ، ومثل لذلك بالاحتفال بالمولد النبوي وقراءة القرآن على الميت ..الخ ، صاغ ذلك في أبيات شعرية ، منها :

الترك ليس بحجة في شرعنا لايقتضى منعا ولا إيجابا[2]

وذهب المخالفون إلى هذا الرأى الذي انتصر إليه الشيخ ومن سبقه ، كشيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي رحمهما الله معتبرين إلى أن الترك يفيد التحريم [3].

ومن آثار هذه المسألة قديما وحديثا اختلاف الإمام الشاطبي مع شيخه[4] ، واختلاف الشيخ عبد الحميد بن باديس مع شيخه الطاهر بن عاشور رحمهما الله .

وسبب الخلاف فيها يرجع إلى أصل من أصول الاستنباط ، وهو القاعدة المشار إليها آنفا ، وهناك من رجح ما ذهب إليه الإمام الشاطبي وغيره [5].

وقد طرحت هذه المسألة – المصافحة – قديما على الإمام البرزلي فأجاب ببِدْعيَّة المصافحة عقب الصلوات المذكورة لقاعدة الترك الذي لم يصاحبه عمل هنا ، كما نقل رحمه الله رأى شيخه سعيد بن لب الذي استشكل عليه والناص على الجواز في مؤلف خصصه بعنوان " لسان الأذكار والدعوات فيما شرع من أدبار الصلوات ، ضمنه حججا كثيرة ، لعل أهمها الترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه خاصة ، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفتور[6] .

---

[1] – أنظر الشوكاني في إرشاد الفحول ، 119/1 ، وابن دقيق العيد " أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام " ط ، لبنان بيروت دار الكتب العلمية ، د ، ر ، 205/1 . والتلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ، در ، 1426هـ 2005م ص 94 . والغماري ، اتقان الصنعة في معنى البدعة ، ط ، د ر ، عالم الكتب ، بيروت لبنان ، 2006م ص 141 .

[2] – أنظر الغماري ، إتقان الصنعة ، المصدر السابق ، ص 136 – 139 – 141 – 152 .

[1] – أنظر الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 60 .

[4] – فرج بن قاسم بن لب الثعلبي شيخ شيوخ غرناطة في وقته ، انتهت إليه رئاسة الفتوى بالأندلس ، له تآليف وفتاوى منها الأجوبة الثمانية ، ولد 701هـ وتوفي 783 وقيل 782 هـ ، أنظر الزركلي في الأعلام ، ط 14، 1999م دار العلم للملايين ، لبنان ج 5، ص 140 .

[5] – أنظر بحثنا بعنوان " الفكر المقاصدي عند ابن باديس ، رسالة ماجستير ، لسنة 2010/2009م جامعة أدرار، ص 125 .

[6] – أنظر البرزلي ، جامع مسائل الأحكام ، مصدر سابق ، 348/1– 349 .

- **قاعدة المصلحة**

ثبت بالاستقراء أن الشريعة موضوعة لمصالح العباد في الدنيا والاخرة، ويعنى لفظ المصلحة بشكل عام بدون الحديث على تفاصيل المفهوم وإشكالاته أنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أودفع مضرة ، مما يحقق المحافظة على مقصود الشارع المحوصل في الحفاظ على الكليات الخمس في دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ومالهم [1] .

لقد استفاد الشيخ رحمه الله من هذه القاعدة المقاصدية المشار إليها ، انطلاقا من واقع زمانه وما لاحظه على عصره ، من كثرة مفسدة مرض الغل والشحناء والبغض ، وقلة التقاء واجتماع الناس مع كثرة تفرق قلوبهم وأبدانهم في غالب الأوقات ، دواع دعته للقول بجواز المصافحة المؤد إلى درء تلك المفسدة وجلب مصلحة الإخاء والوُدُّ وتأليف القلوب مما يجب أن يكون عليه المجتمع المسلم ، ويضاف لذلك زيادة فضيلة دعاء الأخ لأخيه، والذكر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء المصافحة ، مع ما له من أصل اجتماع الناس في الجمع والفرائض ، خاتما هذا الجزء الأول من الجواب بقوله ، فهذا سر الاجتماع في هذه الأوقات المذكورات [2] .

7- نازلة تعدد الجُمَعْ

هذه المسألة ورد نص السؤال فيها على شكل ،" وسئل عن قرية قريبة من قرية تقام فيها الجمعة ، فهل يجوز لأربابها إحداث الجمعة في قرية قريبة من قرية تقام فيها الجمعة ، فهل يجوز لأربابها إحداث الجمعة فيها أم لا ؟."

وحاصل جوابه الجواز، قائلا : وبعد فإن الذي جرى به العمل الآن جواز التعداد في المصر الواحد الكبير فأحرى أن يجرى في قرية مقطوعة عن قرية [3].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أدرج الشيخ المسألة ضمن فروع باب الجمعة ، بدليل إحالته على مختصر خليل ، وشرحه لأحمد بابا التنبكتى عند قول خليل فى شروط الجامع " متحد "

واعتمد على تأسيس هذه النازلة في جواز التعدد بما يلى : .

---

[1] – أنظر الغزالى أبوحامد ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 1، ص 416-417 .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 160 .

[3] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 26 .

- **ما جرى به العمل**

إفتاؤه بجواز التعدد وعدم التزامه بتلك القيود التى أشار إليها الفقهاء في إحداث الجمع وأن الجمعة للعتيق ، وأن التحقيق جواز التعدد وهو ما جرى به العمل والفتوى في الإقليم ، وقد نص على ذلك بما نقله عن الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني ، وإن لم يحل على أى مصدر وقف عليه ، كما استدل بنوازل محمد العالم الزجلاوي ، وحاصل كلامه : وبعد فإن الذي جرى به العمل الآن جواز التعداد في المصر الواحد الكبير فأحرى أن يجرى في قرية مقطوعة عن قرية ، كما أفتى به شيخنا المحقق المدقق سيدي أبو حفص ، وبالجملة فالقول بجواز التعدد قوى وبه جرى العمل [1] ، وهذا الجواز في حالة عدم وجود داع للجمع .

- **قاعدة الضرورة**

الشيخ جوز التعدد بالأصل السابق في الحالات العادية ، أما إن كان عدم الجمع وذهاب أهل تلك القرية لأخرى يؤدى لضرر في أموالهم وأهليهم فلامرية في جواز التعدد ، قال رحمه الله ناقلا نص التوضيح : " هذا مع عدم الضرورة ، وأما مع خوف الضرر مما حدث من فساد الزمان من خوف هجوم الظلمة على القرية عند ذهاب أربابها لقرية الجمعة فلا يمترى مع ذلك منصف في الجواز ، وعلى ذلك أدركنا مشايخنا المحققين عملا وفتيا فليعلمه الواقف عليه وليطمئن به قلبه" 2.

المطلب الثاني : مسائل الزكاة

الزكاة في اللغة ، على وزن فعله فهي صفوة الشيئ ، وتزكى تصدق ، وأصلها في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح [3] .

وفي الاصطلاح : جزء من المال شرط وجوبه لمستحقيه بلوغ المال نصابا [4].

الفرع الأول : الزكاة في الكوارط :– الأوراق النقدية –

لم تعرف تعاملات الإنسان البدائي النقود ، فكانت الوسيلة للحصول على الأشياء ، تتم عن طريق ما يبذله من جهد فيما ينتجه لإشباع حاجياته وعندما ينقص إنتاجه عن سلعة في حاجة

---

[1] - الجواهر ، مصدر سابق ، ص 26 .

[2] - الجواهر ، مصدر سابق ، ص 26 .

[3] – بن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 14 ، ص 358

[4] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 140

إليها يبحث عن شخص آخر تزيد لديه السلعة للتبادل مقايضة ، لكن التطور الحاصل في حياة الإنسان جعل تلك المقايضة لاتفي بتلك الحاجات لاعتبارات موضوعية ليس هذا محل بسطها .

ومن هنا ظهرت وساطة تقوم بها الأشياء ، هي النقود ، وكانت البداية السلع ، إلى مرحلة نقود معدنية من نحاس أوبرنز فإلى الذهب والفضة ، وبعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ساير الشرع ما وجد في محيط العرب من ذهب وفضة التى لم تكن من ابتكارهم فأوجب فيها الزكاة واعتبرها في ما ارتبط بذلك من مهر وربا وسرقة ...الخ .، قال سبحانه : ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[1] إلى أن ضربت أول نقود إسلامية مع الاختلاف الحاصل في أول من ضربها أعمر أم علي أم خالد رضى الله عنهم ؟ .

واستمر الحال في تاريخ الأمة الإسلامية إلى زمننا المعاصر الذي عرف النقد فيه مادة الورق مما عرف بالأوراق النقدية ، فكانت بداية ظهورها في أواخر القرن السابع عشر الميلادي وانتشر استخدامها في العالم خلال القرن 20م 14 هـ واستمر أمرها إلى أن أصبحت تستمد قوتها من إلزام الحكومات الأفراد والمؤسسات بقبولها بدون الالتزام بصرفها ذهبا أوفضة ، ومن هنا طرحت إشكالا فقهيا في الآثار المبنية على ذلك من زكاة وربا وقرض ...الخ .

ومن ذلك ما طرحه الواقع الفقهي للفرد التواتي زمن الشيخ رحمه الله في القرن 14هـ – 20م مما سمى محليا بالكوارط ، أى الكواغد التى تعني القرطاس أى جنس المصنوعة منه .

وحاصل ما جاء في هذه النازلة ، يتضح في سؤال شكله ، وسئل عن الكاغد[2] الذي أحدثه الإفرنسيس للتعامل به في هذا القرن الذي نحن فيه ، وهو الرابع عشر من الهجرة ، هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ .

فكان جوابه وجوب الزكاة فيها حيث انفرد بها التعامل وجريانه مجرى العين المسكوكة [3] .

وقد أطنب رحمه الله وساق الأدلة وحاج المخالف ، وحدد مدارك التكييف للنازلة ، وحوصل ذلك في الأخير كعادته في كثير من المسائل تسهيلا لطالب العلم وجمعا لشتات الجواب قائلا :

أقول في الكوارط الزكاة لإنها كالعين ناميات

واعرض أخي عما نمى الروات لعليش ذاك تغافلات

---

[1] - التوبة / 34 .

[2] – لفظة فارسية الأصل ، تعنى القرطاس .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 84 .

إلى قوله :

عبد الكريم حكى ما الثقات قد نقحوه فانجلى الثبات[1]

يراد بالنقد في فقه المذاهب قديما بأنه " المضروب من الذهب أوالفضة " [2] ويلاحظ على هذا التعريف حصر النقد في الذهب والفضة دون غيرها مما ظهر من فلوس ، وما يتبعه ، ما يجعلنا نختار المفهوم الأعم ، والمتعلق بما تعارف عليه الناس ، وإن كان الفرق جليا بين الذهب والفضة وغيرهما مما تعلق بالثمنية الذاتية المستمرة لديهما دون غيرهما ، لكونه يحقق المقصود للشارع من النقود وهو اتجاه مصادر المذهب المالكي ، كما يتضح أثناء التأصيل للمسألة هذه ، وذلك بأن يراد بالنقود " المضروب من الذهب والفضة وما قام مقامه في كونه معيارا لقيم الأموال ووسيلة تبادلها ولو كان ذلك نحاسا أوجلدا أوغير ذلك " [3].

وإن لوحظ على التعريف عدم الالتزام بالحدود إلا أنه يعبر عن حقيقة النقود قديما وحديثا وينبه إلى أثر العرف في تحديدها ، يعكس هذا المفهوم قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه [هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لابعير فأمسك] [4] .

وهو معنى قول الإمام مالك رحمه الله كما جاء عن ابن القاسم في المدونة في باب التأخير في صرف الفلوس " قال لي مالك في الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهنا أن تباع بالذهب والورق نظرة [5].

ومسألة الزكاة في الأوراق النقدية مما يسمى بالأوراق النقدية من النوازل المعاصرة ، إذ لم يشع العمل بها إلا في القرن 14 هـ 20 م ، وإن ظهرت منذ القرن 17 م 11 هـ كما سبقت الإشارة .

ويراد بالأوراق النقدية المعاصرة ، قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة ، وتحمل أعدادا صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون [6] .

---

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 88 –89 .

[2] – أنظر محمود دياب الشاعر ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، ط 1 ، 2004م دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، مصر ، ص 27.

[3] – محمود دياب الشاعر ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 28 .

[4] - الحديث ذكره أحمد بن يحى البلاذري في البلدان وفتوحها وأحكامها ، عن الحسن البصري ، وهو منقطع ، مع ثقات رواته ، ط دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، در ، 1988م ، ج1 ، ص 452 .

[5] – أنظر المدونة ، ط ، وزارة الأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية د م ، ج 8، ص 103 – 104 .

[6] – القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، ط 23 ، 1417هـ 1996 م مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ، ج 1 ، ص 269 .

لكن يؤخذ على هذا التعريف اعتبار كونها ذات رصيد في البنك من المعدن ، وتلك مرحلة مرت بها كما سبقت الإشارة ، ولاتلتزم اليوم الجهات المصدرة بصرفها ذهبا أوفضة ما يقتضى أن يقتصر في المفهوم على خصائصها الواقعية التي من أهمها حملها للنقدية بقوة ذاتية ، تستمدها من المشرع .

وإشكال زكاتها طرح على النوازليين منذ ظهورها ، وأثر ذلك وصل إلى عصرنا الحاضر ، وأعنى بالضبط الخلاف الحاصل اليوم بين جمهرة علماء توات ومن خالفهم في موضوع ربويتها من عدمه [1] المنبعث إشكالها الفقهي من كون العلة في النقدين قاصرة أم متعدية بمطلق الثمنية ؟.

ومن أولائك العلماء الذين يمثلون وجهة عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية ، في القرن الثالث عشر الهجري 19م الشيخ عليش رحمه الله ، ت 1299هـ ، فقد جاء في نوازله ما قولكم في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أولازكاة فيه ؟

فأجاب بعدم الزكاة فيه لانحصار الزكاة في أصنافها المنصوصة والنقود ليست من ذلك إضافة إلى أسس اعتمدها [2] .

ورأى الشيخ عليش رحمه الله الذي اعتبر من قبل الشيخ غفلة منه وقصور في البحث ، ما هو إلا وجهة من أوجه الاختلاف الذي ظهر أثره بين العلماء في الموضوع ، يقابل بمن يرى وجوب الزكاة فيها ، فهي أوراق لها قيمة مستقلة ، ومتعددة الأجناس تعدد الجهات الصادرة عنها ، واتفق الناس على اعتبارها ثمنا للأشياء ورؤوسا للأموال ، يبيعون بها ويشترون ، ويدفعونها مهورا ، وإن اختلفت عن الذهب والفضة في دوام القيمة ، وروح الشرع أوجب الزكاة فيهما لامحض المالية وإنما للنماء الحاصل في ذلك [3] إضافة إلى القياس على الفلوس والنحاس ، والنماء قاعدة انطلق منها الشيخ رحمه الله في هذه النازلة ، كما يتضح قريبا .

ونتعرض لتكييفه الفقهي والمدارك التي أسس عليها جوابه هذا في ما يلي :

---

[1] – ووجهة عدم ربويتها اختارها الشيخ مولاي الحاج ، وخالفه غيره ، كشيخنا الحاج حسن الشيخ ، ومن أشد المعارضين الشيخ محمد باي رحمه الله برز ذلك في مصنفه الذي رد به على المخالف عنون له بالسيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع .

[2] – أنظر عليش ، فتح العلي المالك ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 164 .

[3] – أنظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، المصدر سابق ، ج1 ، ص 273 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة ناقشها الشيخ ضمن شروط الزكاة وأصنافها وباب القراض ، وباب صرف النقود ، ولهذا كان كثيرا ما يحيل على مختصر خليل وشراحه كشرح الزجلاوي ، والمدونة في باب الصرف من حيث بيان العلة في النقود ، مؤسسا جوابه على أصول الاستنباط التالية :

- **العرف**

والعرف اعتبره هنا من حيث جريان التعامل بها ، وهو قاعدة معتبرة ، فصارت معروفة عند الناس أجروها مجرى العين المسكوكة من الذهب والفضة ، ونص الشيخ واضح لما قال : والله الموفق بمنه للصواب بوجوهها فيه حيث انفرد التعامل به مع جريه مجرى العين المسكوك [1] .

- **القياس**

وذلك لقياس هذه الأوراق على الفلوس [2] وغيرها مما اتخذه الناس عملة في القديم ، التي وقع الخلاف حولها ، أهي نقود لها ما للذهب والفضة أم مجرد عروض ؟

ووجهة المذهب المالكي واضحة من حيث اعتبارها كالذهب والفضة مادام العرف اعتبرها في تحصيل الحاجيات ، ويؤكد هذا نص الإمام مالك رحمه الله المشار إليه سابقا ، وعليه سار فقهاء المذهب المالكي ، فقد جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل " والنحاس عرض ما لم يضرب فلوسا فإذا ضرب جرى مجرى الذهب والورق مجراهما فيما يحل ويحرم ، ومن نصوص صور الإلحاق بالدنانير والدراهم ما جاء في الشرح الكبير " ولايجوز القراض بالفلوس ولوتعامل بها على المشهور ولو في المحقرات [3] .

وبغض النظر عما ورد في هذا النص من اختيار رأى من يرى عدم اعتبارها رأس مال في القراض ، إذ المسألة خلافية داخل المذهب إذا لم تعتمد في التعامل وإلا فإنه يقارض بها اتفاقا ، فإن مما لاغبار عليه في هذا النص هو إلحاقها بالدنانير والدراهم وجريها مجراهما .

وحاصل الجواب عند الشيخ هنا ، أن أهل توات كغيرهم قبلوها وتعاملوا بها في البيع والشراء منذ ظهورها ، فجرت عندهم مجرى العين المسكوكة ، مبينا ذلك بقوله : حيث انفرد بها التعامل مع

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 84 .

[2] – عملة قديمة ، والمراد بها ما اتخذه الناس أثمانا من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالنيكل والبرونز والنحاس وغير ذلك " أنظر محمود دياب الشاعر ، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزمات في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق ، ص 21 .

[3] – انظر الزرقاني ، مصدر سابق ، ج5 ، 94 ، والشرح الكبير للدردير ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 519 .

جريه مجرى العين المسكوكة ، ثم دلل لذلك بما جاء في باب البيوع من شرح مختصر خليل للشيخ الزجلاوى رحمه الله ما نقله عن المدونة وهو قوله : وفي كتاب الصرف من المدونة ولو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوكة لكرهنا بيعها بذهب أوورق نظرة ..." [1] ، ثم علق الشيخ على هذا قائلا : وعلة كراهة بيع الجلود نظرة بما ذكر والله أعلم ، من حيث كونها صارت جنسا مستقلا لايجوز إبداله بجنس مخالف نسيئة جريا على قواعد الربا فيما أجناسه مختلفة من عدم جواز التأخير فيه عند التبادل ، وجريان التعامل بها كما قال ، كونها صارت من جنس الأثمان ، معتبرا إجماع العلماء في كون جنس الأثمان من أصناف الزكاة [2].

وقد أكد الشيخ معنى كونها من جنس الأثمان بعد أن أورد الأدلة من مختلف المصادر خاتما بقوله " والحاصل هذا الكاغد صار أصول الأثمان ومن جنسها وكل ما هو كذلك تجب فيه الزكاة وهذا الكاغد تجب فيه الزكاة [3].

وهذا الاختيار في قياس الفلوس على الذهب والفضة مما يدخل الأوراق النقدية ، تبدو وجهاته لانبنائه على أن العلة هي مطلق الثمنية ، ومن ثم وجوب الزكاة ودخول الربا في هذه الفلوس ، وما لحقها من النقود الورقية المعاصرة .- والله أعلم - .

- قاعدة النماء

تنمية المال وحركيته مقصودة للشارع تحقيقا لمقصد تداوله وإشاعته وعدم حصره في اليد الغنية وإن اعتُبر المذهب المالكي أوسع المذاهب في تطبيق هذا الشرط - كما يأتي - قد لانجد في تعداد شروط الزكاة في أغلب مصنفات المتأخرين من علماء الفقه المالكي أثرا لهذا الشرط تنويعا ، لكن مضمونه واضح عندهم في عدم وجوب الزكاة في المقتنيات ، والعين المغصوبة والديون غير المرجوة والمرجوة تزكى لعام واحد بعد قبضها ...الى غير ذلك من الفروع الدالة على ذلك .

ومن علماء المالكية من صرح بشرطيته كابن عبد البر ، فقد قال في باب فرض الزكاة وعلى من تجب وفيم تجب في مصنفه الكافي في فقه أهل المدينة ، بعد أن حدد أنواع الزكاة : إن

[1] - أنظر النص من الزجلاوي ، الوجيز ، شرح المختصر ، مصدر سابق ، ص 272 .

[2] - الجواهر ، مصدر سابق ، ص 84 - 85 .

[3] - الجواهر ، المصدر السابق ، ص 87 .

أغلبها موضوعة لطلب النماء والزيادة بالتصرف وطلب الفضل في النبات والنسل دون الاقتيات إلى غير ذلك من المنافع [1]، واعتبارا لذلك جاء في الأثر [اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة][2] .

والناظر لهذه الأوراق يجد وصف النماء حاصل فيها إذ الواقع يؤكد ذلك ، فمثلا تجارة الناس تنمو نماء وزيادة أعداد هذه الأوراق ، مما يعد في عرف الناس مصدر الغنى قلة أوكثرة .

وأوسع المذاهب كما قرر أحد المعاصرين ، في تطبيق شرط النماء ، هم المالكية ، لأنهم لايوجبون في الدين الذي على الإنسان زكاة لما مر من الأعوام حتى يقبضه يزكيه لعام واحد شأن المال المغصوب والمدفون والضائع ، فكل مال نام يصلح لأن يكون وعاء للزكاة ولو لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الزكاة منه بذاته [3].

وقد صرح الشيخ رحمه الله باعتماد هذا الأصل في اختيار وجوب زكاة هذه الأوراق ، ناقلا من مجموع مصادر، منها شرح صحيح الإمام البخاري للزرقاني قائلا : في أول باب الزكاة ، إن متعلقها – أى الزكاة – الأموال ذات النماء أو المطلوب فيها النماء كالتجارة والزراعة ، ناقلا الإجماع بنص قوله أيضا: "والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء " [4] .

ومما نقله أيضا ما ورد في حاشية البناني على الزرقاني قوله "...لإن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل بها بل هي مقصودة من حيث التنمية [5]، وقد أكد هذا الأصل في هذه النازلة لما حوصل الجواب قائلا : ولك أن تقول هذا الكاغد مطلوب فيه النماء بالتصرف وكل ما هو كذلك تجب فيه الزكاة فهذا الكاغد تجب فيه الزكاة ، ودليل الصغر من جنس دليل الكبر ، ولا ينبغي لأحد من العلماء أن يفتى بسقوط الزكاة عن هذا الكاغد المذكور لإنه مخالف لأمر الله العظيم [6] ، ومقصوده بالأمر العظيم ، الأوامر القرآنية والنبوية العامة المتعلقة بوجوب الزكاة التى ذكرها أثناء التأسيس لهذا التوجه .

---

[1] – أنظر ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ط 2 ، 1400– هـ 1980م ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ، ج1 ، ص 284 .

[2] – الحدث أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها ، رقم 660 ، تحقيق بشار عواد معروف ، ومحمود خليل ، ط ، مؤسسسة الرسالة در ، 1412هـ ج 1 ، ص 275 ، والحديث سنده صحيح ،كما قال الهيثمى في مجمع الزوائد ، مصدر سابق ، باب زكاة أموال الأيتام ، رقم 4359 ، ج 03 ، ص 156 .

[3] – أنظر القرضاوي يوسف ، فقه الزكاة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 145 .

[4] – أنظر محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على الموطأ ، ط ، المطبعة الخيرية ، د م ، ج 2 ، ص 41 ، و48 .

[5] – أنظر حاشية البناني على الزرقاني ، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني " ط 1 ، 1422هـ 2002م دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ج 6 ، ص 385 .

[6] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 86 – 87 .

– قاعدة دوران العلة مع المعلول وجودا وعدما

لفظ العلة في اللغة مأخوذ من مصدر عل ، يقال علت الإبل إذا شربت الشربة الثانية ، كما تعنى معنى المرض ، يقال عل الرجل يعل من المرض [1] .

وفي اصطلاح أهل الأصول ، تختلف عباراتهم ، منها العلامة المنصوبة من قبل الشارع على الحكم ، ومناط الحكم ، أى ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به ، وأنها المعرفة للحكم ، كما تعنى الباعث على تشريع الحكم ،[2] فهى أساس لإسقاط الحكم على النازلة ، وإطلاقاتهم لها متعددة ليس هذا محل بسطها ، وإنما المراد بيان القدر الذي يحدد أن اعتبارها أصلا حكم يدور مع العلة وجودا وعدما .

والدوران مسلك من مسالكها في باب القياس ، فيوجد الحكم عند وجود الوصف ويرتفع عند ارتفاعه ، كما بينت ذلك مصادر أصول الفقه .

والمراد في النازلة أن النماء حاصل مما وجبت فيه الزكاة ، فحيث وجد هذا في المال إضافة إلى الشروط الأخرى وجبت الزكاة ، وحيث عدم عدمت الزكاة ، ولاينكر أحد من وجود هذه العلة في هذه الأوراق ، ولهذا تجده يقول في معرض التأصيل والمحاجة للمخالف : ودليل الصغر من جنس دليل الكبر ، وقوله فمن قال بسقوطها في هذا الكاغد مع انفراد التعامل به ، فقد هدم ركنا من أركان الإسلام ، إلى قوله : يحسب كل بيضاء شحمة وكل سوداء تمرة لجهله بأن العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما [3] .

وهي وجهة تختار لاعتبارات متعددة أهمها ، ما عهد من الشارع من عدم التفاته إلى الاسم والشكل وإنما يتعدى إلى الأثر الذي يجلب المصالح ويدفع المفاسد والذي بلاشك يتحقق في اعتبار النقود نقودا قائمة بذاتها يجرى فيها الربا لتسد ذريعة أكل أموال الناس بالباطل ، كما يحفظ مع ذلك حق الفقير في الزكاة – والله أعلم – .

ومع ما سلكه الشيخ في وجوب الزكاة في هذه الأوراق ، يعترض عليه بجملة اعتبار دراهم الوقت هذه شبيهة بالعروض ، كما يأتى في نازلة إخراج نوع من الزكاة عن آخر ، ولعله سهو منه فقط .

---

[1] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج 11 ، ص476 .

[2] – انظر الغزالي ، المستصفى ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 237 ، و353 ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ، ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، ط مؤسسة الكتاب الثقافية رقم 8 ، 1428هـ 2007م ، ص 351 .

[3] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 88– 89 .

1 - الفرع الثاني : تأخير الزكاة عن وقت الوجوب

ورد نص السؤال هنا عن نوازل ثلاث مجتمعة ، أولاهما حكم إعطاء الزكاة للشرفاء – آل البيت – ، وثانيهما عن حكم تأخيرها عن وقت الوجوب ، وثالثهما عن حكم إخراج التمر أو الطعام أو العروض عن الدارهم أم لا ؟ ونكتفى بالمسألة الثانية كتمثيل في هذا الفرع فقد أشرنا إلى الأولى في الفصل الثالث بشكل عام ، والأخيرة في الفرع الموالى لهذا الفرع .

ونص السؤال ورد ..ما جواب سادتنا العلماء من أزال الله بجودهم عنا العمى ..وعن تأخيرها عن وقت الوجوب هل يجوز أم لا ؟ " فأجاب بقوله :" وعن الثانية أنه لايجوز تأخيرها عن وقت الوجوب " [1]

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ عالج المسألة ضمن فروع باب الزكاة ، وقد بين ذلك لما أحال في البداية على خليل وشراحه كالعادة ، ناقلا ما نص عليه الدسوقي على الدردير ، وما نص عليه الزجلوي في شرح المختصر [2].

وقد تحاكم بداية إلى ما به الفتوى مما تقتضيه أصول الباب من عدم جواز التأخير ، ثم جوز التأخير استنادا وتأسيسا على أصل المصلحة المعتبرة شرعا ، جواز قيده بقيدين هما :

الأول : عدم استحقاق الفقراء لها وقت الوجوب .

الثاني : أن تتحقق المصلحة في التأخير ، كما هو الحال زمن النازلة ، نص عليه بقوله : قلت ما لم يكن الفقراء في وقت الوجوب غير مستحقين لها وكان في تأخيرها مصلحة لهم كما يقع عندنا- منطقة توات – في زمن قطع الثمار يتأخر إخراج الزكاة عن وقت الوجوب بنحو شهر لعدم احتياج أكثر الفقراء إليها وإلا فلا بأس بذلك إن شاء الله للمصلحة المذكورة ؛ لأن مذهب مالك رحمه الله مبنى على رعى المصلحة العامة غالبا " [3].

والملاحظ في هذا الجواب ومقتضى ما توصلت إليه البحوث المعاصرة اليوم في هذه المسألة يجد الشيخ رحمه الله أفصح عن ذلك في زمانه محتكما إلى أصل المصلحة المعتبرة شرعا .

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 90 .

[1] – أنظر الزجلاوي ، الوجيز شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص 108 ظهر .

[3] الجواهر ، مصدر سابق ، ص 90 .

فمن مسائل النوازل المعاصرة ما جاء في دورة قرار مجمع مجلس الفقه الإسلامي المنظم بدولة ماليزيا في إطار العمل على تفعيل دور الزكاة في محاربة الفقر ، فقد أفتى بجواز تأخير الزكاة تحقيقا للمصلحة أوانتظار لقريب فقير ، مع تأكيده على أن الأصل التعجيل [1] .

والأساس واضح من الشيخ ، بعد أن نقل ما به الفتوى ، حكم بالجواز في النازلة ، انطلاقا من أصل ومبدأ الدليل العام في المذهب المالكي وهو مراعاة المصلحة التي جاءت الشريعة لجلبها

وللنازلة نظير عكسي داخل المذهب المالكي وخارجه ، وهو تعجيل الزكاة قبل وقت الوجوب ، أيجوز أم لا ؟ .

والأصل الذي يتوافق والأدلة العامة عدم الجواز ، لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : [لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول][3] .

وحاصل الخلاف داخل المذهب المالكي ، ما يلي :

- المنع في رواية مالك ، وحمل على التقديم الكثير لاليسير .
- وهناك من حكم بالجواز، ووقع الخلاف بين المجوزين في المقدار ، فذهب ابن المُوَّاز إلى التحديد بعشرة أيام ، وذهب بن القاسم إلى شهر ونحوه .[4]

وورد القول بالكراهة ، والإجزاء أظهر الأقوال في المذهب المالكي كما أشار إليه الشيخ ناقلا ذلك من مظانه [5].

والتحقيق في المسألة ، حاصله الجواز في التقديم اليسير بناء على قاعدة ، ما قارب الشيء يعطى حكمه [6]، وهو الأظهر المناسب لسماحة الشريعة "[7] .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في الموضوع ، راجع إلى طريقة النظر إلى الزكاة أهي عبادة ، تشبه الصلاة لايجوز إخراجها قبل الوقت ، أم هي من قبيل الحقوق المنوطة بالمال المرتبط بالفقراء ؟ [1].

---

[1] – أنظر بحث نور الدين حمادي ، ضوابط فقه النوازل المعاصرة ، مصدر سابق ، ص 310 .

[2] – الأنعام /141 .

[3] – الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، مصدر سابق ، ح رقم 1792 كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، ط ج1 ، ص 571 ، حكم عليه بالضعف ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، مصدر سابق ، ح 820 ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلطاء ، ج 2 ، ص 349 .

[4] – أنظر ، أبو الوليد بن رشد ، المقدمات الممهدات ، مصدر سابق ج1 ، ص310 .

[5] – أنظر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 502 .

[6] – أنظر المقري ، القواعد ، مصدر سابق ، ص 121 .

[7] – أنظر محمد الروكي ، نظرية التقعيد الفقهي ، مصدر سابق ، ص 445-446 .

وبناء على ما تقدم يمكن القول : إن مراعاة أصل المصلحة والسهولة والتيسير التي بُني عليها اختيار القائلين بالجواز في هذه المسألة كانت حاضرة لدى فكر الفقيه البلبالي – الشيخ – ، وهو يؤسس لفتواه هذه .

وبناء على ما جاء في المذهب في مسألة تقديم الزكاة عن وقت الوجوب ، يمكن أن نعتبر الشيخ البلبالي في تخريجه هذا ، نزع بداية إلى عملية تخريج فرع جواز التأخير على فرع جواز التقديم المشار إليه آنفا – والله أعلم –

ونشير أن نظيرالمسألة أفتى به من قبل ، فقد جاء في مؤلف الدرر المكنونة في نوازل مازونة ، في مسألة طرحت ، ما حكم تأخير الزكاة بعد وجوبها إلى يوم عاشوراء ، لأن عادة أهل الجزائر إخراجها في يوم عاشوراء ، كما عليه الحال إلى اليوم ، فأجاب رحمه الله بالجواز إن قرب يوم عاشوراء من حلول الزكاة وإن بعُد وجب التقديم إن لم تكن حاجة الفقراء ماسة وقت الوجوب وإلا وجب التقديم [2].

الفرع الثالث : مسألة إخراج أنواع من الزكاة عن أنواع مخالفة .

تجب الزكاة في أنواع متعددة ، حاصلها العين ، والعروض التجارية والحرث والماشية .

وحاصل السؤال وجوابه هنا ، وسئل هل يجوز إخراج الزرع أو التمر أو الطعام أو العروض عن الدراهم ؟ فأجاب ، بأنه" إن كان المال وجبت فيه الزكاة ورق أى فضة فلا يجوز إخراج غيره عنه من طعام أوعرض أوشراء بهيمة تذبح ويفرق لحمها ما لم يكن ذلك خيرا للفقراء وإلا جاز [3].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ أدرج المسألة كسابقتها وحكمها لمقتضى ما به الفتوى في المذهب ، دلل على هذا بالإحالة على مصنف مختصر خليل في باب مصرف الزكاة وشرحه للحطاب ، منبها في البداية إلى عدم إخراج العروض أو الطعام عن الفضة ، ثم أشار إلى الخلاف الواقع في المذهب نتيجة التردد الحاصل في نقل المتأخرين عن المتقدمين في المسائل مما عبر عنه خليل بلفظ وفي غيره تردد ، ثم استغل الشيخ الخلاف في أن يذهب مذهب من يرى الإجزاء كابن رشد ، لكن ليس على إطلاقه عنده وإنما اعتبارا لأساس قاعدة المصلحة التى عبر عنها بالخير " ما لم يكن ذلك خيرا للفقراء ، قلت : وهو الموافق

---

[1] – أنظر محمد ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط ، دار شريفة ، 1409هـ 1989 م ، مج 1/ 266 .

[2] – أنظر أبو زكرياء المازوني ، الدرر الكنونة في نوازل مازونة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 337 .

[3] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 90 – 91 .

لفقراء توات ، لأن الغالب عليهم الافتقار إلى القوت ويفرح به أكثر من غيره ، وأما دارهم وقتنا هذا حيث صارت كاغد فيجوز إخراج كل شيء عنها لأنها شبيهة بالعروض ، "[1]، فأنت تراه لم يقف على المنصوص المذهبي في الموضوع ، وإنما توخى الهدف الذي الذي يتحقق بالقوت – الطعام – فهو الأنفع بالنسبة لزمان وبيئة الناس فيها أحوج إلى ما يقيم بنيتهم لتحفظ نفوسهم .

لكن جواب الشيخ هذا في عبارته الأخيرة المعتبر دراهم الوقت كما قال ، ويعني بها الأوراق النقدية أنها شبيهة بالعروض يطرح إشكالا لايتوافق مع ما قرره في نازلة وجوب الزكاة فيها المشار إليها في السابق ، فكونها شبيهة بالعروض ملحقة بها يجعلها نقدا غير قائم بذاته ما يعنى عدم وجوب زكاتها ؟- والله أعلم –

الفرع الرابع: زكاة ثمر بيعَ قبل بدو صلاحه :

هذه المسألة وردت في نص قوله : وسئل أيضا عمن باع ما على نخله بلحا ، هل يجب عليه زكاته من ثمنه أم لا ؟ [2] .

والمسألة تظهر من التوقيع أنها لشيخه – أبو عبد الله البلبالي – ضمنها نوازله ، ونقل جوابها المفصل المستطرد مكتفيا بتفاصيله .

وحاصل الجواب المستطرد : ، إن بيعت الثمرة قبل الزهو فلا زكاة فيها ، لأن الوجوب لم يتعلق بها أصلا ، وإن بيعت بعد الزهو من احمرار أواصفرار كما في بعض الجهة من قصور توات ، بحيث لوترك ليبيس يطيب تمرا ، فالمسألة فيها خلاف من حيث الإجزاء بالثمن وعدمه [3].

- **التكييف الفقهي وأساسه ف النازلة**

النازلة مدرجة في فروع باب الزكاة ، بدليل المصادر المحالة من شروح مختصر خليل كالتتائى والمواق عند قول خليل وإن لم يجف ، وقوله والزكاة على البائع بعدهما – الإفراك والطيب – ومصنفات شروح السنة كالقسطلاني في باب لاتبيعوا الثمرة بدون النخل حتى يبدو صلاحها ، وهو تكييف يتضح في الجواب أثناء سرد الخلاف المشار إليه المتفرع على قولين هما :

[1] – أنظر الجواهر ، ممصدر السابق ، ص 90

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 20.

[3] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 80 .

الأول : الإجزاء .

لقد بين الشيخ وجهته في اختيار القول بإجزاء القيمة بعد أن نقل نصوص علماء المذهب ، من شراح خليل ، كالتتائى والدردير في الصغير والكبير ، والزرقاني "[1] ، وبعد أن نقل رواية ابن يونس ، علق على ذلك قائلا : وهذا هو الصحيح " .

وقوى ذلك ، بما جاء في كلام ابن رشد في البيان والتحصيل ، قال ، قال مالك : في الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه ، ولم يقل ذلك في النخل والكرم لأن ثمر النخل والكرم إنما يشتريه المشتري ليبسه فهو ينقص في ثمنه لذلك ، والحمص والفول لم يشتر للتيبيس ...[2]

وأصل الجواز مؤسس مؤصل لديه على فحوى قاعدة اليسر ورفع الحرج ، لمبرر فوات الإخراج من عينه لفواته بالبيع .

الثاني : عدم الإجزاء

وهو ما حمل عليه قول مالك ، لأن النخل والكرم يبسها مقصود للمشتري ، واليبس مؤد لنقصانهما ، وأهم مستند هذا الرأى قاعدة أن الزكاة لاتؤدى من القيمة[3].

المطلب الثالث : مسائل الصيام :

الصيام في اللغة جمع لأصوام ، مصدر صام ، بمعنى الإمساك عن الشيء والترك له ، ومن هنا قيل للصائم صائم لإمساكه عن الطعام ، والصامت لإمساكه عن الكلام ، والفرس لإمساكه عن العلف [4].

وفي الاصطلاح ، الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من مطلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس [5] .

وللشيخ رحمه الله إجابات لنوازل من فقه الصيام نمثل لذلك بما يلي :

---

[1] – أنظر الزرقاني على مختصر خليل ، مصدر سابق ،ج 2 ، ص 235-236 .

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 81 ، وابن رشد الجد ، البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، ط 1 ، 1408هـ 1988م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ج 2 ، ص 466 .

[3] – أنظر الجواهر ، ص 82

[4] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 351 .

[5] – معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 457 .

- **الفرع الأول: من لازمه سلس الاحتلام في رمضان.**

ونص السؤال، سئل رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه، عمن كثر عليه الاحتلام في رمضان ماذا يلزمه ، وهل يجب عليه غسل جسده وثيابه كلما أصابه ؟ .

وحاصل جوابه رحمه الله ، فإن كان يحتلم كل يوم مرة فلاشيء عليه من وجوب إزالة النجاسة إن لم يقدر على رفعه بما يرفع من تزوج وغيره ، وإن كان يأتيه يوم بعد يوم أوليلة بعد ليلة ، فأجاب الشيخ رحمه الله بأن يتحفظ على ثيابه من سقوط النجاسة ، وذلك بجعل خرقة على الأرض عند النوم أويلبس ثوبا خاصا للنوم حفاظا على ثيابه من كثرة الغسل لئلا يفسدها ، ويتبع ذلك بتلاوة القرآن بآيات تعوذ كآية الكرسي وأواخر سورة البقرة[1].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ عالج المسألة ضمن فروع الطهارة ، مما يدخل ضمن المعفوات ، ولذلك أحالنا على نص مختصر خليل في قوله ، وعفى عما يعسر ، وما قاله الشراح من تفصيل فيما يعفى عنه وما لايعفى كالشرح الكبير لأحمد الدردير والحطاب أيضا ، وبحكم الاحتلام من الشيطان أحال في ختام المعالجة إلى الجامع الصحيح للبخاري لبيان دور المعوذات في الحفظ من وسسة الشياطين التى نصحه بها عند النوم .

ثم الناظر لأصول الاستنباط التي استعملها البلبالي رحمه الله في جوابه أثناء عملية التنزيل يمكنه ، أن يحصرها في ما يلى :

-اليسر ورفع الحرج ، وعفي عما يعسر " استعمالا لقاعدة فقهية فرعية ، المشقة تجلب التيسير ، وقد تمت الإشارة إلى معناها ودليل اعتبارها عند العلماء .

- الحفاظ على كلية المال " فكثرة غسل ثوب المحتلم حسب النازلة مؤدية إلى سرعة تلفه " وحفظ المال من الضروريات الخمس المعلومة والمراعاة في كل ملة [2] .

الفرع الثاني : ثبوت الفطر والصوم بواسطة الدبيش .

نص النازلة ورد في شكل : سئل كاتبه ألهمه الله عن نازلة وقعت في عامنا هذا عام ثمانية وستين وثلاثمائة وألف ، وذلك أنا لما كنا في يوم الإربعاء التاسع والعشرين من رمضان من عامنا المذكور ،

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 99-100 .

[2] أنظر الشاطبي ، الموافقات ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 8 .

ضرب بعض الناس الدبيش [1] لناحية تيميمون ، ورجع له فيه أن ذلك اليوم يوم عيد عندهم ، هل يجب عليه الفطر بذلك أو إتمام الصوم ؟ [2] .

فأجاب بما حاصله وجوب إتمام الصوم ، مطيلا في الاستدلال لما ذهب إليه ، وعضد ذلك بالنُّقول من المصادر ومؤلفات النوازل المالكية القديمة والمتأخرة كمختصر نوازل البرزلي.

ثم اختار هذا التوجه بعد أن أشار إلى أن ضارب الدبيش غير مسلم " فرنسي آنذاك" لأن الاحتلال الفرنسي آنذاك يضع أجهزته الإدارية في أيدي الفرنسيين المحتلين ، فهم الذين يقومون بترجمة نصوص البرقيات المرسلة ويسجلونها ، وذلك بمثابة شهادة .

والشرع الإسلامي كما قال لايجيز شهادتهم على المسلمين معضدا جوابه بما عارض به علماء الشام فتوى العموم في مسألة مشابهة ، قائلا : قلت والذي يظهر لكاتبه وفقه الله إن معارضة علماء القطر الشامي لمثل فتوى الشيخ عليش[3] عام 1281هـ هي التي تصح بها الفتوى في وقتنا هذا ، لأننا جاهلون حال صاحب الدبيش هل هو جني أم منجم أوكاهن مع تحققنا أنه ليس بمسلم والكل لاتجوز شهادتهم [4].

ومن المصادر من اختصت في المسألة ، كالمؤلف المعنون ، بإبطال خبر التلغراف في ثبوت الهلال [5].

وقد وقفنا في غير النص المجموع – نوازله – على تنبيه له في الموضوع للشيخ الفقيه المفتى سيد محمد بن الطالب بقصر كوسام الذي أفطر لما بلغه خبر الدبيش قائلا له : سمعتك لما بلغك خبر الدبيش بعد زوال الشمس تسارعت إلى الفطر وأمرت به من غير تأمل في الناقل هل هو أمين ، فيجب عليك أيه الأحب التأنى في المسائل وعدم العجلة ، ولاتغتر بكلام عليش المصري رحمه الله ... [6].

---

[1] – تسمية محلية ، البرقية ، مما يعبر عنه في اللغة لفرنسية " telegramme

[2]- أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 101 وما بعدها .

[3] – والمراد ما ورد في فتواه ، من أن رمضان ثبت بالتلغراف لبعض الثغور وحكم قاض الثغر بوجوب الصوم ، وعارض ذلك بعض علماء الشام ، وقد وافق عليش الرأى الأول لما استفتى وعرض عليه ما وقع ، أنظر عليش ، فتح العلي المالك ، مصدر سابق مج 2/1 ، ص 180 .

[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 105

[5] – والمراد به ، محمد يحي عبد الله الداودي ، ت 1330هـ أنظر أحمد فيغو ، أمهات الفقه المالكي ، ط ، در ، دس ، دار الكلمة لنشر والتوزيع ، مصر ، ص 93 .

[6] – المسألة بتمامها تنظر لدى محمد مبدوبي ، القنديل العالي من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي ، مصدر سابق ، ص 68 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله عالج النازلة بتحكيمها إلى مقتضى قواعد ما يثبت به الفطر والصيام ، ولذا نجده يحيل على مختصر خليل في قوله : ، وندب إمساك ليتحقق ، وما قاله الشراح عند هذا اللفظ كالزرقاني والشبرخيتي وغيرهما ، والمسألة تعالج موضوع ما تثبت به رؤية الشهر ، ولها شق مبني عليه وهو عموم الرؤية أوخصوصها ذات الخلاف المشهور بين العلماء ، وقد أشرنا إليه في موضوع الحديث على ما خالف فيه علماء توات مشهور المذهب [1].

والمتتبع لشواهده يجده قد أسس هذه المسألة على أصول وضوابط ومرجحات فقهية ، نوردها في ما يلي :

- **تعليق الصوم والفطر شرعا على الرؤية لا على وجودها .**

علق رحمه الله جوابه على هذا الأساس ، – الرؤية – قائلا : الشرع لم يأمرنا بالبحث عن رؤية الهلال في غير بلدنا ، فضرب الدبيش لسنا محتاجين إليه لعدم تكليفنا بالبحث عن الهلال في غير ناحيتنا .

ومقتضى الأصل هنا أن يرتبط وجوب الصوم بالرؤية المنضبطة والعامة لكل الناس لابالوجود الخاص بأهل الهيئة ، لحديث [: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين][2].

– قاعدة : اليقين لايزول بالشك .

وهي قاعدة فقهية كلية من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية ، والمسائل المخرجة عليها من مختلف الأبواب ، بلغت ثلاثة أرباع علم الفقه [3].

وقد استفاد الشيخ من هذا الأصل في تكييف النازلة قائلا : قلت ولأن الصوم قد تعلق بذمتنا بيقين فلا نبرأ منه إلا بيقين .

وعليه فوحي كلامه ، لا نترك المتيقن وهو الصيام المتلبس به المستصحب إلى غيره وهو رؤية هلال عيد الفطر المشكوك فيه .

---

[1] – أنظر المبحث الأول من الفصل الثالث .

[2] – أنظر البخاري ، الجامع الصحيح ، مصدر سابق ،كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا ، ح رقم 1909 ، ج 1، ص 452 .

[3] – أنظر أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 79 – 81 .

– القياس

ويتضح استعماله لأصل القياس هنا في قياس الصوم على الصلاة في اختلاف الأوقات بحسب كل قطر ، أثناء جلبه للنصوص ، منها ما ينقله عن الإمام القرافي في فروقه بواسطة شراح خليل ، قائلا : إن الأوقات تختلف بحسب الأقطار ، فما من زوال لقوم إلا هو فجر وعصر ومغرب ونصف ليل لآخرين، بل كلما تحركت الشمس درجة كانت فجرا وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل وسائر الزمان تنسب إليها بحسب أقطار مختلفة ، وخاطب الله كل قوم بما يتحققون في قطرهم لا في قطر غيرهم ، ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولايلزمه حكم غيره ولوثبت بالطرق القاطعة ، قال البخاري باب لكل أهل بلد رؤيتهم [1] .

وهو أمر يبدو طبيعيا كما ذكر الباحثون ، فالدول الواقعة في الشرق مثلا إذا كان الهلال موجودا في الشعاع وبدأت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما إن تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فحينئذ يراه أهل المغرب ولايراه أهل المشرق وهكذا [2].

والمسألة مما يدخل ضمن الأسباب المختلفة باختلاف الأقاليم كالفجر والزوال والغروب وهذه إجماعا لايلزم حكمها إقليميا ، ومن هنا قيل لكل قوم رؤيتهم كما قال الإمام المقري [3] .

المبحث الثاني : نوازل فقه الأحوال الشخصية

تطلق تسمية فقه الأحوال الشخصية على ما يتعلق بالأحكام الشرعية المنظمة للحياة الزوجية من الخطبة إلى ما بعد الطلاق أو الوفاة كالميراث وما بينهما ، فهي مسائل شرعية تتعلق بالأسرة كأحكام الميراث والزواج .

المطلب الأول : الزواج والطلاق

يطلق لفظ الزواج على معنى النكاح الذي يراد به في اللغة الوطء والعقد ، من باب منع وضرب ونكحت المرأة فهي ناكحة وناكح ، أى ذات زوج [4] .

وفي الاصطلاح الفقهي " عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أوالإجماع على الآخر [5] ، ويقصد التعريف

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 103 .

[2] – أنظر التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي وأدلته ،ط 1 ، 1430هـ 2009م دار الوعي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ج 2 ، ص 98 .

[3] – أنظر المقري في قواعده ، ق رقم 227 ، مصدر سابق ، ص 227 .

[4] – مجد الدين الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1426هـ 2005م لبنان ، ج1 ، ص 246 .

[5] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 235 .

بالآخر غير المشهور ، وإن حاول هذا التعريف الارتباط بقواعد الحد في التعريفات لكن الملاحظ عليه انصباب النكاح فيه على المتعة التي هي مقصد من مقاصد النكاح لا كل النكاح ، مما يحقق معنى المودة والاستقرار النفسي ..إلى غير ذلك من مقاصد النكاح – والله أعلم – .

- **الفرع الأول : الصداق في الذمة**

الصداق حق للزوجة على زوجها واشترط فيه فقهاء المذهب المالكي شروطا ، فهو كالثمن[1] في الجملة وليس من كل وجه ، من كونه طاهرا ، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه ، معلوما .

والنازلة حسب فحوى الجواب ، أن الزوج تزوج على دار من ملكه مهرا عينها ، فهل يصح هذا العقد كالوصف للدار من طول وعرض وبناء ..الخ ؟ فهل يصح أم لا ؟ .

والشيخ رحمه الله أجاب بالجواز إن وصف وصفا بينا كأن وصفت في البيع هذه الدار وصفا بينا من طول وعرض وبناء إلخ ، قائلا في أبيات :

إن امرؤ زوجته أصدقها دارا له من ملكه عينها

بالعقد قد تمت وصارت ملكها كذاك إن أشار أووصفها

أما إن تم على أن الدار مضمونة في الذمة فقط خالية عن التعيين في ملكه وبدون وصف ، للجهل الحاصل فلايجوز.

هذا إن لم يكن عرف لهم بحيث ما إذا أطلقوا الدار خصصت بالعرف من حيث أوصافها وشكلها ، فإن وجد العرف جاز ذلك ولو لم يقع وصف لها كما هو ظاهر المصادر التي اعتمدها في التدليل [2].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة في واقع فروع باب الصداق ومواصفاته والصيغ التي يتم الاتفاق بين الزوجين على دفعه بها ، والصيغ التي تجعل العقد فاسدا نتيجة الخلل في الصداق ، ولذا نجده يصدر بقول خليل ، أوبدار مضمونة في ذمته ، ومن هولاء الشراح صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [3] وشرح الزجلاوي على المختصر[4] ، والمدونة [5]وفتاوى ابن رشد [1] .

---

[1] – أنظر بهرام ، الشامل في فقه الإمام مالك ، ط 1، 1429هـ 2008م مكتبة نجيبويه ، مصر ، ج 359/1 .

[2] – أنظر المدونة ، ط ، در ، دس ج 2/ 170 .

[3] – أنظر الدردير الشرح الكبير ، مصدر سابق ، 306/2 .

[4]- أنظر الزجلاوي ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص 205 وجه .

[5] – المدونة ، تحقيق زكريا عميرات ، ط ، در ، دس ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ج 2 ، ص 147 وما بعدها .

وحاصل ما يمكن تلمسه كأسس بنى عليه الشيخ جوابه هي المقاصد العرفيه ، وضح ذلك في قوله : قلت وكذا إذا قال أتزوجها بدار إن كانت معروفة ومثله بدار من دور الحاضرة ، ثم نقل نقولا تركز على العبرة بالألفاظ البعيدة عن الجهالة ، ولو لم يوصف المضمون في الذمة لعرف يقتضى بيانه والمدار كما قال حينئذ على معرفة الشيء المدفوع في الصداق مما من شأنه أن يدفع الجهالة ، والمقاصد العرفية معتبرة في تعيين جهة العقود فيحمل كل إنسان على لغته وعرفه ؛ ولهذا دلل على الجواب من المصادر التى أشرنا إليها ، وفحوى كلامه إن حققت هذه الألفاظ مقصد الشارع من حصول المرأة على مهرها تيقنا بعيدا عن الجهل والغرر ينبغى أن يصار إليه ، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لابالألفاظ والمباني [2] .

وبناء على هذا فالقاعدة المقاصدية السالفة كانت حاضرة في ذهنه رحمه الله وظفها لدعم الجواب وإن لم يصرح بذلك مكتفيا بالقول : فالمدار حينئذ على معرفة الشيئ المدفوع في الصداق [3].

الفرع الثاني : نفقة المرضع المطلقة البائن

النفقة واجبة شرعا ، والمراد بها اصطلاحا " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف " [4].

ونص النازلة هذه جاء في شكل " وسئل رحمه الله عن رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وهي ترضع له صبية وغلة متاعه لاتفضل عن ضرورياته ، هل تجب عليه أجرة الرضاع أم لا ؟ .

فأجاب ، وحاصل جوابه المقتضب أن لاأجرة عليه ما دام لم يفضل عن ضرورياته شيء ؛ لإن أجرة الإرضاع من توابع النفقة لاتلزمه إلا بعد أن يفضل عن مؤونته ولوازمه "[5] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أدرج الشيخ معالجة المسألة ضمن تحكيمها لمقتضى قواعد باب النفقة ، ولذا أحال كعادته المنطلق غالبا منه ، وهو مختصر خليل وشراحه ،كالدردير في الشرح الكبير ، وحاشية بن رحال على التحفة العاصمية ، مقويا الجواب بما جاء في نوازل غنية المقتصد السائل فيما يشبه .

وتتلمس مؤسسات جوابه على أن أجرة الرضاع من توابع النفقة التي أوجبها الشارع الحكيم استنادا لقوله تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ..** ﴾[1]، كما هو واضح في

---

[1] – مسائل الصداق وآثاره ، تنظر بشكل أكثر عند ابن رشد في مسائله ، مصدر سابق ، ص 227 وما بعدها .

[2] – أنظر محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 55.

[3] – ألجواهر ، مصدر سابق ، ص 118-119 .

[4] - أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 321 .

[5] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 117 .

نص جوابه المذكور ، ثم دلل لذلك بنقول العلماء ، كالدردير الذي نص على أن النفقة من لوازم الإرضاع ، فللمطلقة البائن المرضع النفقة وإن كانت حاملا ، وقد تتعدد فيما إذا كانت حاملا ومرضعا فتزاد نفقة الإرضاع ، والمقدرة بحالها وحال الزوج [2].

وقد دعم جوابه بما روعي في المفتى به في نظيرتها الواردة في نوازل الغنية في مسائل الطلاق الخلعي ، والمفتى فيها بعدم لزوم أجرة الإرضاع على الأب نحو ابنه إلا بعد الفضول عن ضرورياته ، ومنها الدابة والمدفع – آلة الحرب الذي اتخذه ضرورة للدفاع عن نفسه [3].

الفرع الثالث : استعمال لفظ اليمين أوجميع الأيمان ، في تحريم الزوجة ؟ .

المراد بجامع الأيمان ، وهي أن يحلف الرجل بالأيمان تلزمه ثم يحنث في يمينه ، فما الأثر في ذلك ؟ أتلزمه طلقة واحدة بائنة أم ثلاث أم ينوى ..الخ ؟ .

ويعنى في الحد الفقهي بأنه " قَسم أو التزامُ مندوب غيرَ مقصود به القربة أوما يجب بإنشاء لايفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه "[4].

والسؤال في عين النازلة ورد على الشكل التالي ضمن أسئلة مختلفة المواضع وجهها طلبة الشيخ له قائلين : سيدي ما جوابك فيمن قال في يمينه على اليمين ، أو قال في جميع الأيمان هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

وحاصل جوابه رحمه الله بحسب الاستعمالين هو ما يلي :

– **الاستعمال الأول** : علىَّ اليمين ، وهنا قال : إن الجاري فيه إلزامه بطلقة رجعية ، مع كفارة يمين .

– **الاستعمال الثاني** : على جميع الأيمان ، يلزمه الحلف في ما نواه ، وإن لم تكن له نية لزمته طلقة بائنة مع كفارة يمين .[5]

* **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألتان الواردتان على موضوع واحد ، يلحقان بفروع باب النذور والأيمان أى الحلف ، ولهذا الشيخ انطلق من نص خليل وهو ، وفي النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر .

---

[1] – البقرة 233 .

[2] – أنظر الدردير الشرح الكبير ، مصدر سابق ، 116/2 .

[3] – أنظر البلبالي عبد الرحمان وابنه عبد العزيز ، الغنية ، مصدر سابق ، ص 84 .

[4] – أنظر الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 206 .

[5] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 167– 168 .

وما ينبني على الحلف بجميع الأيمان وقع فيه الخلاف داخل المذهب إلى ستة أقوال ، أولها ينوى فيلزمه ما نوى ، وإن لم ينو فطلقة واحدة ،– بائنة – ، ثانيها مثل الأولى ، إلا أنه يستحب قضاء أن يطلق ثلاثا ، ثالثها تلزمه طلقة بائنة ، رابعها تلزمه ثلاث تطليقات ، خامسها ، تلزمه ثلاث كفارات – تكفير مغلظ – بإطعامه لثلاثين مسكينا إلا أن ينوى شيئا فيلزمه ، واختير هذا الرأى من قبل أحد علماء المذهب ، وسادسها ، يلزمه الطلاق والعتاق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث ماله وصيام شهرين متتابعين [1] .

وحاصل ما أسس عليه الشيخ جوابه المفصل حسب اللفظين المستعملين في عين النازلة هو ما يلي :

– ما به الفتوى في المذهب .

والمراد انطلاقا مما تقتضيه قواعد وفروع المذهب ، قائلا : وبعد فالجواب عن الأولى أن الجاري فيها طلقة رجعية فيمن حلف بلفظ اليمين مع كفارة يمين بإطعام عشرة مساكين فإن لم يقدر أعتق رقبة وإلا فصيام ثلاثة أيام ، لإن اليمين منعقدة يقتضى الحنث فيها لزوم الكفارة .

– العرف

العرف أمره هنا ظاهر ، وذلك لما أفتى المطلقَ بطلقة رجعية اعتبارا لقاعدة العرف ، فيتنزل جوابه على ذلك ، لإن اليمين في الطلاق يحكمها العرف ، فإن كان العرف المقصود به البتات في ذلك لزمه الثلاث ، وإن كان عرف الاستعمال – كما هو ظاهر في هذه النازلة – يعهد بمجرد الطلاق حمل على نوع الرجعة كما قرره علماء المذهب المالكي [2] .

وبهذا يتضح أن الشيخ احتكم في فرع النازلة هذا إلى ما تقتضيه قاعدة الأيمان ، بوجوب الكفارة ، وبطلقة رجعية للعرف الذي يقصد في مثل هذا اللفظ مجرد الطلاق المحمول على أقل شئي وهو طلقة رجعية ، كما هو حال عرف توات وإن لم يصرح بذلك في نص جوابه الذي اعتمد فيه الاختصار هنا كما يتضح .

[1] – المراد به الإمام الطرطوشي ، انظر ابن الجوزي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية ، مصدر سابق ، ص 280 .

[2] – ينظر في هذا مثلا ، حاشية الدسوقي على الدردير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 131 .

- **ما جرى به العمل التواتي**

في فرع الحلف بجميع الأيمان في المصادر الفقهية أن يُنَوى المستعمل للفظ ما قصده ؟ إعمالا لقاعدة : الأمور بمقاصدها " [1] فيلزم بما قصده ، فإن كان غرضه من استعمال هذا اللفظ ثلاث تطليقات حرمت عليه ، وإن قصد واحدة بائنة كذلك ...الخ ، وإن لم تكن له نية حكم عليه بطلقة بائنة ، مع إلزامه بكفارة اليمين واحدة ، وهذا ما أشار إليه لما قال : أنه يلزمه فيمن قال ما نواه الحالف ، وإن لم تكن له نية لزمته طلقة بائنة أخذا بما سار عليه السابقون قبله من علماء توات ، توسطا بين الأقوال ورفقا بالعباد في زمن عم فيه الجهل بأثر الأحكام الناشئة عن استعمال مثل هذه الألفاظ في حل العصمة الزوجية ، محيلا للمصدر قائلا : كما في نوازل الغنية[2]

ولهذا الاعتبار أيضا نجد العالم الزجلاوي في نوازله يعتبر مثل هذه اليمين من أيمان السفهاء التي لايقصدون بها سوى الطلاق [3] .

وهذا يتضح ما اختاره الشيخ وعلماء توات عامة في هذا الفرع جمعوا فيه بين الأقوال ، فتراهم يقولون باليمين لكن واحدة ، ويقولون بالطلاق ولكن بواحدة بائنة أيضا – والله أعلم –

الفرع الرابع : من عزم على الطلاق ونصحه الشاهد بتركه

المسألة هذه صغناها بالعنوان المذكور ، لإن واقعها كذلك ، وحاصل نص السؤال ، وسئل رضى الله عنه عن رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقدم معها إلى الشَّاهَدْ[4] عازما على الطلاق ، فلما وصل عنده وأخبره الرجل بما عزم عليه طالبا منه توثيق الطلاق وتسليم الزوجة نسخة من حكم الطلاق ، قال له الشاهد أمسك زوجتك واخْزِ الشيطان ، فهل يلزمه الطلاق أم لا ؟ [5].

والمسألة تطرح إشكالا فقهيا فالرجل قد عزم على الطلاق فهل عزمه المقترن بالفعل من يحيث ذهابه للإمام مؤثر ؟ أم لا عبرة بذلك ، وإنما العبرة بما حكم به الشاهد الذي لعب هنـــــا دور

---

[1] – أنظر الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 47 .

[2] – أنظر الغنية ، المصدر السابق ، باب الطلاق وما يتعلق به ، ص 96 .

[3] – أنظر ، نوازل الزجلاوي ، دراسة وتحقيق محمد جرادي ، مصدر سابق ، ص 516 .

[4] – المراد به قاض البلدة أوإمامها ، إذ هو المعنى في نظام الجماعة آنذاك بتوثيق ومسك سجلات الأحكام ، كسجلات الفقارة ، أو ما يسمى محليا بالزمام ، مسؤولية أحدثها عرف المجتمع التواتي الذي كان ينظم شؤونه بنفسه في مختلف الحالات .

[5] – أنظر الجواهر ، مصدر السابق ، ص 122.

المصلح في نصحه للرجل بان يمسك زوجته ويبتعد عن نوازغ الشيطان التي أوقدت فيه حمية الرجولة لما تقدمت زوجته إليه بطلب التطليق .

وحاصل جواب الشيخ رحمه الله أن الطلاق نافذ لازم حيث عقد عليه قلبه[1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أحال للموضوع على نصوص لمصادر الفقه المذهبي ، في ألفاظ وصيغ وقوع الطلاق كما جاء عند الشيخ خليل لما قال ، وبمجرد إرسال رسوله وبالكتابة ، وشرحه كالخرشي القائل : إن الزوج إذا كتب إلى زوجته أو إلى غيرها أنه طلقها وهو عازم على ذلك فإن الطلاق يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ، وأن من جاء مع زوجته إلى موثق وقال اكتب لهذه طلقة عازما عليها ألزمه ذلك ، ولاينفعه قول الموثق لاتفعل ، وكذا لوقال ، اكتب لها ثلاثا وهو عازم فيقول الموثق لاتفعل واكتب لها واحدة لاينفعه ، ولزمه الثلاث وإن كان غير عازم نفعه في الوجهين[2].

والمسألة مندرجة تحت فرع إشكالية الكلام النفسي أى الطلاق بالنطق النفسي ، الذي يعقد عليه المرء قلبه جازما بغير تردد ، فقد وقع الخلاف فيه أيقع أم لا ؟ والمعتمد عدم اللزوم ، إن لم يقترن بفعل أوقول وإلا ما جرى الخلاف ووقع إن اقترن به شيئ مما ذكر .[3]

كما أن الجواب أساسه ينم عن خلفية تقعدية مردها قاعدة " الأمور بمقاصدها "[4] وما تفرع عنها من تطبيقات فقهية ، وفي ذلك إشارة منه إلى أن العزم من الرجل الذي لم يتردد فيه بتوجهه للشَّاهَدْ لتوثيق الطلاق يعتبر طلاقا ، فقد اقترن عزمه بالفعل من حيث ذهابه للشاهد ، وحديثه معه بأن قال له له أكتب لها طلاقها ، ولا أثر معتبر بقول الشاهد الموثق لاتفعل فيقع ما عزم عليه كما هو الشأن في من كتب الطلاق عازما وإن لم يخرج الكتاب [5] .

المطلب الثاني : مسائل العدة

العدة في اللغة ، من عد الشيء يعده عدا وتعدادا ، أحصاه ، وقيل العدة مصدر كالعدد، وعدة المرأة أيام قروءها ، أيام حدادها على بعلها وامتناعها عن الزينة [6].

---

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 122 .

[2] – أنظر الخرشي على مختصر خليل ، ط ، القاهرة، 1317هـ در ، ج ، 3، ص 189 . والجواهر ، المصدر السابق ، ص 122 .

[3] – أنظر ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مصدر سابق ، ج2 ، 168 .

[4] – أحمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 47 .

[5] – أنظر بحرام ، الشامل في الفقه المالكي ، مصدر سابق ، ج 1/ 409 .

[6] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 56 – 57 .

وفي الاصطلاح : مدة منع النكاح لفسخه أوموت الزوج أوطلاقه [1] .

وهي من الواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على النساء بأنواعهن من مطلقات مدخول بهن ومتوف عنهن وحوامل...الخ مما بينه القرآن والسنة ، وفصلت أحكامه المصادرة الفقهية .

الفرع الأول : زوج يقر بالطلاق في المرض ثم يموت فيه .

يعرف الإقرار في اللغة : من فعل أقر يقر ، وضع الشيء في قراره ، ويتعدى بالتضعيف فيقال قرره على المكان ، ثبته ، وقرره على الحق ، جعله مذعنا له [2] .

وفي المفهوم الفقهي حده : " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أولفظ نائبه " [3] ، ولاعتبار الإقرار في مرض الموت شروط راعاها الفقهاء ، منها عدم الاتهام بإدخال إوإخراج وارث وإلا رد .

وحاصل ما ورد في عين النازلة هذه ، مسألتان متشابهتان في الأحكام في سؤال واحد ، ونفصلهما لنحدد لكل مسألة تكييفها الفقهي وأساسه .

المسألة الأولى هذه ، ورد سؤالها على النحو التالى مع التصرف في العبارة ، وهو : سئل عن رجل أقر بالطلاق في مرضه بأن قال لشاهدين إني كنت طلقت زوجتي قبل مرضي هذا بنحو سنة أونصفها أوما تنقضي به عدتها ثم توفي في ذلك المرض ، هل تبنى زوجته على ما سبق من أيام في عدة الطلاق أم تنتقل لعدة الوفاة ؟

وحاصل جواب الشيخ ، أن العدة تبتدأ من يوم الإقرار إن كان الطلاق بائنا ، وإن كان رجعيا تنتقل لعدة الوفاة على المشهور [4].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

النازلة مدرجها مسائل الطلاق ، التى تعتبر طلاق المريض نافذا كالصحيح ، وإن مات من مرضه ذلك انبنت الآثار الشرعية من عدة وميراث ..الخ بشروط ، وهي أن لايصح منه ، وأن يكون مخوفا ، وأن يكون الطلاق منه ولا بسببها .

---

[1] – أنظر الرصاع ، شرح حدود ابن عرفه ، مصدر سابق ، ص 305 .

[2] – أنظر ابن منظور لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 342 .

[3] – أنظر ، شرح الرصاع ، حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 443 .

[4] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 114

وفي توريث المختلعة روايتان في المذهب ، وكما أن إقرار الصحيح بالطلاق بائن أورجعي معتبر ، إقرار المريض كذلك ، إما ببينة تشهد له بذلك أوبدونها ، وفي كل الصور ، العدة من تاريخ البينة ، وإن كان إقراره في المرض لكن البينة أسندت الطلاق للصحة ، أما إن أقر في المرض ولابينة له ، كما هو الحال في عين النازلة ، فالعدة تستأنف من يوم الإخبار – أى الإقرار – قال في التهذيب " المدخول بها المطلقة في المرض طلاقا بائنا فعليها عدة الطلاق وترثه ولاتنتقل لعدة الوفاة إن مات في العدة ، ولوكان طلاقا يملك فيه رجعتها انتقلت إلى عدة الوفاة إن مات في عدتها ، وأن أقر أنه طلق في صحته ورثته وعليها عدة الطلاق من يوم أقر ، فإن كان إقرار بطلاق غير بائن – رجعي – ثم مات وهى في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته[1] .

وهذا يتضح ما مشى عليه الشيخ وفق المقرر في المذهب، وأن أسسه هو مقتضى قواعد الباب ، مما به الفتوى ، إلا أن الملاحظ استعماله للفظ المشهور ، إشارة إلى وجود خلاف في انتقال المطلقة رجعيا المتوفى عنها زوجها ؟ هل للوفاة كما هو الموجود في المصادر التي وقفنا عليها أم تنتقل لأقصى الأجلين ؟ لكن لم نقف على خلاف في هذا .

الفرع الثاني : زوج خالع في المرض ثم توفى فيه .

الخُلع في اللغة ، من خلع الشيء يخلعه واختلعه ، نزعه ، وخلع النعل والثوب جرده ، وخلع الربقة عن عنقه ، نقض العهد ، وخلع امرأته خُلعا وخلاعا فاختلعت ، أزالها عن نفسه وطلقها[2]

وفي الاصطلاح الفقهي : " عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويملك به الزوج العوض "[3].

ونازلة الزوج الذي خالع في المرض الذي توفي فيه ، حسب نص الشيخ تعد المسألة الثانية حسب ترتيب النص ، ورد السؤال فيها على النحو التالي مع تصرفنا في عبارة الأصل " وعمن خالع زوجته في المرض ثم توفي فيه ، فهل في عدتها تبني على السابقة من طلاق– خلع – أم تنتقل لعدة الوفاة ؟.

وحاصل جوابه رحمه الله ، أنها تعتد عدة الطلاق من يوم الخلع ، ولاتنتقل لعدة الوفاة ، بعد أن دلل على هذا الجواب بمصادر الفقه المالكي العامة والمحلية كنوازل الزجلاوي .

---

[1] – أنظر البراذعي ، التهذيب ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 362– 364 . والدسوقى على الشرح الكبير، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 477 .

[2] – ابن منظور ، لسان العرب ، ج 5 ، ص 130 .

[3] – أنظر ، شرح الرصاع ، حدود ابن عرفة ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 275 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أدرج الشيخ المسألة معالجة وفق قواعد فروع باب الطلاق ، وتداخل العدد في باب العدة ، والذي يعنى طرو الموجب للعدة مطلقا قبل تمام الأولى فيبطل حكم الموجب الأول وينتقل لموجب العدة الثاني ، وقد أحال على نص خليل في قوله ونفذ خلع المريض وورثته دونها ، وقول الدردير بخلاف البائن يموت مطلقا قبل انقضاء العدة فلا تنتقل لعدة الوفاة ، ونفس الأمر مع شرح المختصر للزجلاوي الذي أحال عليه في مسائل الطلاق.

والمتتبع للنصوص التي استدل بها الشيخ وكيف النازلة ضمنها بعد ما استشهد بنصوص مصادر الفقه خصوصا شُرَّاح خليل يجده أصل وجهته على الأسس التالية :

- **الضابط الفقهي** ، وهو قوله أقول : الطلاق الخلعي بائن ، وكل طلاق بائن لاينتقل من عدته إلى عدة الوفاة إذا مات الزوج قبل تمامها ، [1] كما العكس في انتقالها إلى عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعيا .

- **القياس**

يظهر اعتماده واعتباره أسسا في استنباط الحكم ، بتدعيم الضابط الفقهي الذي خرج عليه المسألة ، لما نقل مباشرة عن سعيد قدورة عند شرحه للسلم ، فلما تكلم الناظم على النوع الأول وهو القياس تكلم هنا على الآخرين وهما الاستقراء والتمثيل ؛ ووجه الحصر في الثلاثة لابد من التناسب بين الحجة والمطلوب قطعا ، وذلك التناسب إما باشتمال الحجة على المطلوب وتسمى الحجة حينئذ قياسا ، مثاله النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزئي ...إلى قوله ، وكل سارق تقطع يده فالنباش تقطع يده وهو المطلوب ، ثم نظم الجواب كعادته في كثير من المسائل قائلا :

ومن يطلق طلقة خلعية ثم يموت موتة مرضية

زوجته تعتد بالأقراء من غير شك فيه وامتراء [2].

الفرع الثالث : رجل طلق زوجته وبعد عامين عقد عليها فوضعت حملا

المسألة هذه ورد نصها كالآتي ، سئل كاتبه عن رجل طلق زوجته ثم بعد عامين عقد عليها النكاح ووضعت عقب ذلك حملا هل تحرم عليه أم لا ؟ .

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 115 .

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 116 .

فأجاب بما حاصله ، أنها لاتحرم عليه والحمل هذا لاحق به [1].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة أدرجها الشيخ ضمن مسائل العدة ، حسب النصوص التى اعتمد عليها من المصادر المؤسسة للجواب ، فقد اعتمد على شراح خليل كشرح الشيخ صالح عبد السميع الأبى الأزهري ، في باب العدة ، ومواهب الجليل للحطاب ، محكما المسألة لضوابط وقواعد الباب ، ويرجع الأمر حسب الجواب إلى أمرين :

الأمر الأول :

عدم حرمة المرأة هذه على العاقد – وهو الزوج المطلق نفسه – تزوجها بعقد جديد بعامين من طلاقه ، معللا ذلك بقوله ، لإنها لم تخرج من عدته ، والدليل هو كونها كانت حاملا ، والحامل خروجها من العدة بوضع حملها ، قال تعالى:﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[2] ومدة الحمل هنا لاتزال مستمرة، فمدة العامين اللذين مكثتهما هذه المرأة ليست أقصى الحمل حسب ما هو مقرر في المذهب ، إذ أقصى مدة الحمل في مشهور المذهب أربع سنين .

الأمر الثاني :

هذا الأمر ينبنى على الأول بالضرورة ، وهو لحوق الولد عملا واتباعا للضابط الفقهي العام المشار إليه في النص لما قال : ولو أتت معتدة من طلاق أووفاة بعدها ، أى عدة الأقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها لحق به أى المطلق أوالميت [3].

وهذا الضابط العام في إلحاق الولد مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج ، أوتزوجت غيره ، وأتت بولد لدون ستة أشهر من عقد الثاني ، كما هي إشارة الشيخ في النص الذي نقله كدليل في الموضوع .

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 147– 148 .

[2] – الطلاق / 04 .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 148 .

المطلب الثالث : النزاعات الزوجية

النزاعات من التنازع ، التخاصم ، يقال تنازع القوم اختصموا ، وبينهم نزاعة ، خصومة[1] . وموضوع التنازع بين الزوجين له صور عدة ، منها التنازع في أصل النكاح ، أى ادعاء الزوجية من الرجل مثلا ونفيها من قبل المرأة ، أوالتنازع في الصداق من حيث القدر والجنس والصفة ، أومن حيث اقتضاؤه وعدمه ، أوالتنازع في متاع البيت ...الى غير ذلك مما يتصور فيه التنازع ، بأن يدعى أحدهم أمرا وينفيه الآخر ، وكتب الفقه تكفلت ببيان مخارج هذه النزاعات في فروعها المختلفة وصورها المتعددة

الفرع الأول : مطلقة بعد زواجها من الثاني يظهر بها حمل تدعى أنه للأول

نص السؤال في عين النازلة هذه ، المؤرخة في سنة ثلاث وستين ومأئة وألف للهجرة ، نلخصه في النص التالي : سئل عن امرأة أقامت عند زوجها الأول خمسا وعشرين سنة أو أكثر ، ثم طلقها واعتدت بالتمام في بيت أبيها بالحيض ، ولم تظهر بها ريبة حمل ولاشك ، ثم تزوجت برجل آخر فحاضت عنده ثلاث حيض وغابت عنها الحيضة بعد ذلك ، فظهر بها حمل ، فادعت أنه للزوج الأول وبعثت له سرا أن يقر بذلك وإنما كان الحمل راقدا ، فهل يلحق الحمل به أم بالثاني ؟.

وحاصل جوابه ، لحقوق الحمل بالثاني بعد الانتظار من وضع الحمل فإن وضعته بعد تمام ستة أشهر من عقد الثاني ووطئه فيلحق به وتعد نادمة فلاتصدق ، وإن وضعته لأقل فهو للأول ، ثم ختم الموضوع بجمع الجواب في شكل نظم قائلا :

ومن أتت بولد نلت المرام　　بعيد ست أشهر ذات التمام

من وطء زوج بعد حيض ذا انتظام　　فهو لاحق به ولا احتشام

إلى قوله :

وقع ذا الجواب في شهر حرام　　ذوقعدة من عام جوستن عقام [2] .1363هـ

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة بابها واضح في الفروع الفقهية المندرجة ضمن باب العدة ، ما جعل الشيخ بعد الجواب يدلل بالإحالة على مصادر الفقه ، كالشيخ خليل في باب العدة ، والجواهر لابن شاس ، ناقلا نصه الذي يظهر فيه الزيادة وهى لحوق الحمل في حالة ما إذا أتت به لزمن يحتمل كونه من الزوجين

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 14 ، ص 234 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 111 وما بعدها .

، فليحق بالثاني ما لم ينفه بلعان وإلا لحق بالأول ، مع عدم إلزامها باللعان لوقوع النفي للفراش ، ومن تلك المصادر شراح خليل كالزجلاوي في المحل المذكور، والشرح الكبير أيضا [1].

والأساس الذي ردت إليه النازلة عند الشيخ نوضحه في ما يلي :

– ما تقتضيه قواعد الباب في العدة

وهي : الإتيان بحمل لدون أقصى أمد الحمل – ستة أشهر – يلحق بالأقرب " من كون الولد يلحق بالزوج المباشر لستة أشهر فأعلى من الدخول ، ولهذا نجد تفريعات هذه القاعدة في باب العدة هنا ، وفي موضوع اللعان في مصادر الفقه المالكي .

– السنة النبوية

وأصل السنة يتضح لما اعتبر موضوع النازلة يشبه قضية زوجة الصحابي رفاعة رضى الله عنهما ، في سياق مضرب المثل قائلا : قلت وينبغي أن يقال في هذه المرأة ما قال المصطفى الرسول لزوجة رفاعة حين أبت طلاقها وتزوجت بغيره بعبد الرحمان بن الزبير وأتته مدعية إن ما معه مثل الهدبة كناية بأنه ليس به لجماعها الوصول فقال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا ...كما في البخاري ، فافهم أيها السائل [2].

الفرع الثاني : زوجة ذات مال بعد موتها ادعى زوجها الحق في ذلك وادعى الورثة خلافه

ونص السؤال الذي يعد موجها منه لشيخه عبد الله البلبالي حسب توقيعه ضمن في نوازله ، حاصله ورد على النحو التالي :

فما جواب ساداتنا العلماء عن امرأة تزوجت رجلا وكانت ببهائمها ومنسجها ، وصارت تنسج المناسج وتبيعهم وتلم له تمر الخريف وتطلعه له من الجنان ويدخله لمخزنه ، وصارت معينة له بخدمتها على سترته ، وهي أيضا بمخزنها وتبيع وتشترى وكسبت إزليفات وأقديحات [3] والآن ماتت وادعى الزوج أن ما كسبته من ماله وادعى الورثة أنه من مالها لأنها دخلته ببهائمها ومناسجها إلى غير ذلك فهل له شيء فيما كسبته أم لا ؟ .

---

[1] – أنظر ابن شاس الجواهر ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 262 – 263 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ، ص 473-475

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر لسابق ، ص 113 .

[3] – المراد به أوانى ، مما يؤكل فيه ويشرب .

وحاصل جوابه ، أن للزوجة ما كسبت في دار زوجها ، ولها أن تصالحه إن لم ترد الحلف على ذلك فإن حلفت فلاشيء له وهذا الحلف لو ماتت قبل الدعوى أما وقد ماتت فلاصلح [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

لقد أدرج الجواب من قبل شيخه في ما ارتبط بفروع باب التنازع في متاع البيت ، وما تعلق بطرق حل قضاياه في باب الصلح لوقدر رفع الدعوى عليها أثناء الحياة ، ولهذا نجده يحيل إلى نوازل الجنتوري .

والأصل شرعا أن للزوجة الشخصية المالية المستقلة ، ما يعنى أن لادخل للزوج في أموالها الخاصة ، يشهد لهذا الأصل نصوص منها نص الكتاب في قوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ﴾ [2].

ووجه الاستدلال من الآية بين من حيث اختصاص النساء بما اكتسبوه من الأموال والرجال بما اكتسبوه ، فاستحق كل شخص رجلا أوامرأة حظه من منافع الدنيا المنجر له مما سعى إليه بجهده ، فتمنى ما لم يسعى إليه تمن غير عادل [3].

ومن نص السنة النبوية حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : [جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت : يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم][4] .

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف ، توقف ابن مسعود عن الأخذ من مال زوجته .

ولم يقع الخلاف بين الفقهاء في الاستقلالية المالية لها ، وإنما وقع في حرية التصرف أتخضع لإذن الزوج أم لا وما مقدار ما تتصرف فيه بدون إذنه ؟ والمسألة واضحة في مصادر الفقه المذهبي .

أما ما أسس الجواب عليه يبرز بشكل واضح في التحاكم إلى قاعدة من قواعد اليد ، وهى " اليد لاتكسب إلا لنفسها " ولذلك نجد الشيخ أشار للقاعدة في عرض سؤاله قائلا : فهل ساداتى

---

[1] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 146 – 147 .

[2] – النساء / 32 .

[3] – الطاهر بن عاشور ، محمد ، التحرير والتنوير ، ط ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس 1997م ، در ج 2 ، ص 31 .

[4] – الحديث أنفرد به البخاري عن مسلم ،كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب ، رقم 1462فتح الباري ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 398 .

له شيئ فيما كسبته أم لا ؟ وقد علمتم أن اليد لاتكسب لغيرها ، فكان الجواب مؤكدا على هذه القاعدة معيدا لها في قوله : إن الزوجة لها ما كسبت في دار زوجها لإن اليد لاتكسب إلا لنفسها كما حرره سيد عبد الرحمان الجنتوري في نوازله "[1].

ومعنى القاعدة وأساسها داخل ضمن ما تقتضيه قواعد الحيازة لليد .

الفرع الثالث : المرأة تريد الزواج بعد طلاقها برسم ، ويدعى مطلقها ارتجاعها

المسألة هذه طرحت من قبل الشيخ المعاصر له ، محمد بن عبد الله بن الكبير الغماري رحمه الله ؛ للمراسلات العلمية التى كانت بينهما .

ونص السؤال ، عن رجل طلق زوجته وطلب منه والد الزوجة أن يكتب له رسم الطلاق على يد الأشهاد ففعل ، ومكنه منه ، ثم إن الزوج بعد أيام أتى الشهود وأشهدهم أنه قد ارتجع ولم يعلم به الزوجة ولاوالدها ، ثم لما تمت أربع سنين أو أكثر وأراد والد الزوجة أن يزوج ابنته استظهر الزوج رسم الارتجاع ، ولم يكن وقع منه ما يدل على الرجعة في المدة المذكورة ، فهل هذا الارتجاع الواقع منه صحيح أم لا ؟ وعلى صحته فهل تلزمه النفقة في هذه المدة المذكورة أم لا ؟ .

وحاصل الجواب على النازلة هذه الذي استطرد فيه الشيخ وأطال ، صحة الرجعة المذكورة مع وجوب النفقة في هذه المدة من يوم الارتجاع ، مع اعتبار هذا الفعل من الزوج ظلم ، قائلا ، قلت : ولاشك أن الزوج ظالم بعدم ردها لداره وحبسها المدة المذكورة مع تقرر الأحكام وتجب عليه نفقتها من يوم الارتجاع [2].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله عالج المسألة ضمن فروع العدة مما ارتبط بآثار الطلاق ، وما تعلق أيضا بالتحاكم إلى ما به الفتوى في باب النفقة ، ولهذا أحال على الشرح الكبير في موضوع العدة وفي موضوع النفقة كما أشار إلى كلام الزجلاوي شارح خليل في نفس الموضوع ، والأساس الذي تم التحاكم فيه هو ما تقتضيه قواعد فروع المسألة في صحة الرجعة المذكورة وإن لم تعلم بها أما النفقة فواجبة على الزوج لإن سقوطها يكون في حالة نشوزها ، وهنا تم إخراجها من قبل الزوج والخروج بإذنه ليس نشوزا .

---

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 147 .

[2] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 151– 152 .

وملخص ما حاولنا معالجته في هذا الفصل بنماذج تطبيقية محللة تتلمس أثر أصول الاستنباط في نوازل الشيخ رحمه الله لبابي العبادات والأسرة ، يمكن بيانه في ما يلي :

مسائل الطهارة تركزت حول القاعدة الفقهية المختلف فيها الأصل والغالب أيهما يقدم ؟ ورجح الشيخ في جوابه تقديم الأصل في نازلة النجاسات الساقطة من أثر الاستبراء بالكوانيف وما تلقيه الريح من أثر تلك النجاسات في الطرق التى مما لابد لهم من الجلوس فيها ، كما تركزت مسائل المعالجة عند الشيخ أثناء عملية الاستنباط على القواعد التالية :

أصل القياس في تخريج فرع على فرع ، وذلك بحكم صحة صلاة المومئ المصلي على الجنازة وبأسفل نعله نجاسة ، أن يقاس علي الفرع المنصوص عليه وهو صحة صلاة من على حصير وبأسفله نجاسة ، وعملا بمقتضى ما يخاطب به المصلي من شرطية طهارة مكانه هو تماسه أعضاؤه من الأرض أثناء السجود .

تأسيس نازلة جواز استخلاف من إمامهم سقطت به خشبة من أعلى إلى أسفل على أصل عمل الصحابة رضوان الله عليهم حينما استخلفوا عبد الرحمان بن عوف رضى الله عنه لما طعن أبو لؤلؤة الخليفة عمر رضى الله عنه .

نازلة صحة الصلاة في أتجازوات الطين وما تبعها من الكهوف والمغارات أسس له – بعد أن أطال النفس في الرد على المخالف معتبرا أن من أصعب ما يواجهه المفتى هو تنزيل الحادثة على النص – بأدلة أهمها ، نص السنة النبوية المتعلق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بغار حراء ، وما تبع ذلك من عمل للعلماء ممن اشتهر بالتعبد في الخلاوت في الجبال والمغارات ، إضافة إلى مراعاة أصل رفع الحرج والمشقة في عموم أهل الأرض لمن هو خارج مكة لصعوبة الضبط .

كما أسس رحمه الله الجواب في جواز تتبع الجنازة بالتهليل عند التشييع في النازلة الواردة إليه بما جرى به العمل التواتي ، سيرا في فلك تقادم العهد – العرف– وما كان كذلك يلتمس له مسلك على ما أمكن ، ضف إلى ذلك اعتبار قاعدة الترك إذا لم يصاحبه دليل لايفيد الحظر ، ونفس القاعدة خرج عليها نازلة المصافحة التي ألفها المصلون بعد صلاة الصبح والعصر خاصة ، إضافة إلى ما تجلبه تلك المصافحة من مصالح وتدفعه من مفاسد في مجتمع وصفه بحلول الضعف والتراجع في قيم الوحدة والإخاء ، ومؤسس الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودفع المضار .

أما مسائل الزكاة فنماذجها التطبيقية رصد الفصل فيها مجموعة من أصول الاستنباط أهمها أصل المصلحة التي جوز فيها تأخير إخراج الزكاة عن وقت الوجوب ونفس الأمر ينطبق على جواز إخراج

العروض عن الدارهم ، وذلك ما يوافق حالة فقراء توات إذ الغالب عليهم الافتقار إلى القوت – الطعام – ويفرحون به أكثر من غيره .

بينما مسائل الصيام ضمنها أصولا عدة بحسب نوعية تلك الأمثلة ، فقاعدة اليسر ورفع الحرج والحفاظ على كلية حفظ المال بارزة في نازلة ثوب صاحب سلس الاحتلام فى رمضان ، ومسألة عدم اعتبار ثبوت الرؤية بضرب الدبيش لعدم توفر شرط الشهادة الواقع في الناقل وما تركته من أثر على اعتبار اختلاف المطالع في الفطر والصيام التي سلكها على خلاف مشهور المذهب فمرتكز ذلك قاعدة تعليق الشارع الصوم على الرؤية لاعلى وجودها ، واعتبار ما تقتضيه قاعدة اليقين لايزول بالشك ، وقياس الصوم على الصلاة في جامع اعتبار اختلاف الأوقات .

مسائل الأحوال الشخصية فعالج الفصل نماذج لتطبيقات منها ، إفتاؤه بصحة نكاحٍ مهره مضمون في الذمة ولو لم يوصف المضمون ، إعمالا لقاعدة عرف الناس وما اعتادوه لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لاللألفاظ والمباني .

كما أسس لجوابه في نازلة الزوج الحالف بلفظ جميع الأيمان بقاعدة الأمور بمقاصدها ، فينوى فإن لم يقصد العموم حكم عليه بطلقة بائنة ، وفي ذلك جمعا بين الأقوال في هذا المقام وإعمالا لليسر ورفع الحرج رفقا بالعباد .

أما نازلة المختلعة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء عدتها هل تنطبق عليها قاعدة تداخل العدد فتنتقل من الطلاق إلى الوفاة ، فقد أسسها على ، ضابط فقهي ، وهو أن كل طلاق بائن لاينتقل من عدته إلى عدة الوفاة إذا مات الزوج قبل تمامها ، وقد قوى ذلك بالقياس المنطقى الذي نقله في المقام .

ومجال النزعات الزوجية تم التحاكم فيه إلى أصول استنباط ، منها ما رجع لما تقتضيه قواعد الباب كما كان الشأن في نازلة المطلقة المتزوجة يظهر بها حمل تدعى أنه للأول ، كما تم الاعتماد على قاعدة اليد لاتكسب إلا لنفسها في مسألة الزوجة التى حصل النزاع في منتوج نشاطها الفلاحى والنسيجى ، وتحوكم إلى قواعد الباب أيضا وما يقتضيه ما عليه العمل في المذهب في نازلة المرأة التى تريد الزواج بعد طلاقها ويدعى مطلقها رجعتها ولم تعلم بذلك .

والنتيجة العامة اللتى يمكن الخروج بها أن الشيخ استعمل مختلف الأدلة ، والسمة الغالبة تتضح في تحكيم قواعد فروع الأبواب الفقهية اللتى تمت معالجتها .

الفصل الخامس

نماذج تطبيقية لأصول الاستنباط

" فقه المعاملات المالية "

في فتاوى البلبالي

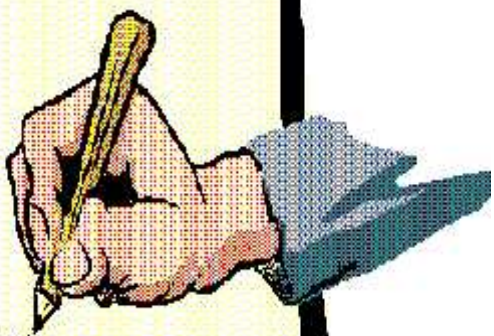

الفصل الخامس

تطبيقات أصول الاستنباط " لفقه المعاملات المالية " عند الشيخ عبد الكريم البلبالي

نحاول في هذا الفصل إبراز ما يمكن تلمسه من أصول الاستنباط التي اعتمدها الشيخ في تأسيس أجوبته موضحين ذلك بنماذج مختلفة في باب المعاملات سواء أكانت مالية أومائية ، في مجال العقود وصوره ما يجوز منها وما لايجوز ، كبيع اللحم وزيعة ، وبيع الشروط ، والمعاملات المختلفة كإجارة الخماس أوكراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المائية مما ارتبط بالفقارة ، أوبفضائها كالغراسة في حريم السواقي ، ومن ذلك المعاملات المرتبطة بقربى الأحباس ونزاعاتها في مجتمع تواتي مهتم بالتوقيف ، وما طرحه عرف المستعملين لصيغ الحبس المختلفة من إشكالات كالتحبيس بلفظ العقب وتخصيص الأولاد بالحبس دون البنات ....الخ وفق الخطوات التالية :

- المبحث الأول : عقود البيع وما تعلق بها
- المطلب الأول : مسائل البيع والربا
- المطلب الثاني : مسائل الإجارة
- المطلب الثالث : مسائل الكراء
- المطلب الرابع : مسائل الوكالة
- المبحث الثاني : مسائل المعاملات المائية
- المطلب الأول : مسائل الفقارة
- المطلب الثاني : مسائل فضاء الفقارة
- المبحث الثالث : الحبس ومسائل مختلفة
- المطلب الأول : التحبيس وألفاظ المحبسين
- المطلب الثاني : مسائل مختلفة

المبحث الأول : عقود البيع وما تعلق بها

البيع في اللغة ، من باعه يبيعه بيعا ومبيعا ضد الشراء ، فاللفظ من حروف الأضداد في اللغة ، فيقال : باع إذا اشترى ، والابتياع الاشتراء [1] .

وفي الاصطلاح ، عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولافصة معين غير العين فيه [2]

وحدود التعريف هذا تخرج الإجارة والكراء وهبة الثواب والمراطلة والصرف والنكاح .

المطلب الأول : مسائل البيع والربا

- **تعريف الربا**

أ : **الربا في اللغة** لفظ مأخوذ من الربا والرماء ، يعنى الزيادة ، فربا الشيء زاد ، ومنه الربوة للمكان المرتفع [3].

ب : الربا في الاصطلاح .

مصادر المالكية المهتمة بالحدود ، أو التفريع الفقهي – في ما اطلعت عليه – لم تحدد تعريفا جامعا ، وإنما أعطت مفهومات للربا من خلال أنواعه ، ولعل ذلك راجع إلى إطلاقات الشارع حوله ، فتارة يستعمل إطلاقا بالمفهوم العام ما يدخل كل أكل مال حرام ، وتارة إطلاقه للفظ الربا بالمعنى الخاص من خلال أقسامه كربا الفضل والنسأ وربا الجاهلية ..الخ .

وبحكم ما تلزمه المنهجية ، يمكن لنا الاقتصار على تعريفه عند الشافعية الشامل لنوعيه ، وذلك بأن يراد به " عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع التأخير في البدلين أوأحدهما "[4].

---

[1]– ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 25 .

[2] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ص 326 .

[3] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر سابق ، ج 14 ، ص 305 .

[4] – أنظر ، محمد الرملي ، نهاية المحتاج ، ط در ، 1404هـ 1984م دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ج 3 ، ص 424 .

الفرع الأول : بيع لحم شاة " وزِيعَة "[1]

من مصادر الاقتصاد التواتي ، الثروة الحيوانية المحلية والمستوردة من السودان الغربي ، وكثيرا ما طرح نشاط البيع حولها قضايا تتعلق بصفات المعاملات المختلفة ، ومنها بيع الشاة بتقسيم لحمها بين المشترين حصصا غير موزونة ، وهو ما عبر عنه في عين النازلة بلفظ الوزيعة ، وهو مصطلح محلي ، لعله آت من لفظ التوزيع أى التقسيم ، ثم صار في الاستعمال يطلق على الفعل نفسه أى الحصص المتقاربة والموزَّعة بدون معرفة مقدار لها ، ويرضى كل شخص بما ناله في حظه .

ولحصول التعامل بهذه المعاملة بكثرة في المجتمع التواتى اهتم بها النوازليون حتى أفردت لها أحكام خاصة فيما سمى بنازلة الحصون المنيعة في أحكام الوزيعة ، وقد أشرنا إلى ذلك في مظاهر النوازل التواتية في الفصل الثانى من هذا البحث .

والنازلة الواردة على الشيخ جاءت في شكلها الآتي ضمن أسئلة متعددة وجهها لشيخه ، عبد الله البلبالي منها نص : " ورجل باع شاة بالوزيعة واستثنى ربعها فلما ذبحت أخذ الرجل من غير وزن هل يجوز ذلك أم لابد من وزنها فإن خصها شيئ يزاد وإن شاط — زاد — ينقص "[2].

أما الجواب على هذا السؤال المرتبط بمعاملة الوزيعة فلانعثر عليه في النص ، فقد يكون مما سقط للجامع أولم يعثر عليه ، ضمن إجاباته على تلك الأسئلة السبع ، ونعالجه تحكيما لقواعد المعاملات وما تقتضيه .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الناظر لأصل هذه المعاملة يجدها تندرج في الفقه الإسلامي تحت مسمى بيع الجزاف الذي يعني " بيع ما يمكن علم قدره دونه "[3] .

---

[1] – من التوزيع ، الذي يعني التقسيم ، وهو مصطلح محلي يقصد به تقسيم المبيع مما يوزن بين المشترين مجهول المقدار بدون وزن ، ويأخذ كل فرد بما ناله في حظه على التراضي والتسامح بينهم .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 191 .

[3] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، 1/ 334 .

والمراد بيع الأشياء التي يمكن تحديد مقدارها مع عدم العلم بذلك المقدار من قبل المتعاملين ليخرج ما علم قدره من المبيع فلا يصدق عليه بيع ما يمكن علم قدره .

فالوزيعة هذه بيع لاوزن فيه ولاكيل ، فما بقى إلا أن يكون جزافا .

أما الأساس للجواز في هذه المعاملة فينطلق من جلب المصلحة تسهيلا على الناس في شأن لوحرم عليهم لأدى ذلك للتضييق عليهم ، انطلاقا من نصوص شرعية تمت الإشارة إليها في كثير من المسائل التطبيقية.

والأصل فيه المنع ، لمخالفته لمقتضى قواعد البيع من معرفة المبيع قدرا ، وإنما المعرفة هنا حرزا وتخمينا ، وجُوِّز من أصل المنع تخفيفا على الناس في أمر يرتبط بحاجياتهم ، شأنه شأن المعاملات التي جوزت على خلاف الأصل ، كبيع المخابرة ، والسَّلَم ..إلى غير ذلك من الصور الآتية على خلاف مقتضى قواعد المعاملات ، ولصحته شروطا ذكرها الفقهاء ليس هذا محل بسطها .

الفرع الثاني : بيع وشرط

المراد ببيع وشرط ما يسمى في عرف الفقهاء ببيع الثنيا ، وذلك بوضع التزام في عقد العقد ، وقد اختلفوا في حكم الشروط تبعا لصورها المختلفة مما يعتبر وما لايعتبر..الخ مما هو مبين في محله من كتب الفقه .

ونص النازلة هنا : وسئل رضى الله عنه عن نازلة ، وهي أن رجلا اشترى من آخر كبشا وشرط عليه البائع في صلب العقد أن لايذبحه ولايبيع منه شيئا حتى يبعث له من يحضر معه للبيع ويقبض له الدراهم من المشترين ، هل سيدي يسمى هذا تحجيرا أم يعد نقضا للمقصود فيبطل به البيع أم لا ؟ [1].

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 222 .

وجوابه رحمه الله نص فيه على عدم الجواز ، إذ الشرط الواقع من البائع المذكور يسمى تحجيرا مناقضا للمقصود من المبيع المقتضى لحرية التصرف من بيع أورهن أوهبة إلى غير ذلك في المبيع .

، وكان رحمه الله قبل تنبيه الشيخ ابن بعمر له يفتي بالجواز في مثل هذا الشرط اعتبارا لبعض النصوص التي وقف عليها في كلام بعض العلماء ، أعني مؤلف مواهب الجليل عند قول الشيخ خليل " وكشرط رهن وعلى جواز حبس السلعة حتى يقبض الثمن ، وكشرط رهن وحميل وأجل ولوغاب وتؤولت بخلافه [1]، عند من جوز البيع على شرط الرهن أو الحميل المضمونين وإن لم يوصفا ، وقد رد رحمه الله على هذا الرأى بأنه خلاف ظاهر إطلاق نص المدونة [2] .

ومما جرى عمل الناس في أصل العرف التواتي المحلي في أن الضعفاء من الناس – غير الملليين – يشترون أكباش الغنم لصوفها إلى أجل ، فكان رحمه الله قبل الوقوف على تنبيه الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلانى يفتي هولاء بعدم جواز التصرف بالبيع فيها إلا بعد حضور رهنا لأن الأمر بمنزلة الرهن ، بحجة أن هولاء ضعفاء غير مليين لم يجز لهم البيع .

ومع هذا فحاصل جوابه رحمه الله أن المسألة فيها تفصيل ، فإن كان البيع خال من الأجل فلا يجوز هذا الشرط المنافي للمقصود من البيع ولا يحجر على البائع إلا بدليل من الشارع ، وإن كان مما فيه أجل تقتضيه العادة كعوائد أهل الغنم في بيعها فالجواز ، ورد على غيره قائلا : ولا وجه لإنكاره لوجود النص فيه ،[3] ويقصد بذلك نصوص العلماء كما سيأتي بيانه في التأصيل لهذه النازلة.

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة :**

الشيخ عالج المسألة تحاكما لقواعد المعاملات ولهذا نجده ، يعتمد على نقولات العلماء كنص مختصر خليل في باب الربا وباب البيع ، في ما يؤثر من تلك الشروط على أصل البيع وما

[1] - خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص 177 .

[2] – أنظر الحطاب ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، 4/ 376 .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 222- 223 .

لايؤثر ، وشراح خليل ، كشرح العلامة الجزولى التواتى عليه [1] ، وكنصوص منتخب الأحكام وقوانين ابن جزى إلى غير ذلك من مصادر الفقه المالكى التى استعان بها في تكييف النازلة هذه .

والناظر لحاصل جوابه يجده مؤسس على ما يلي :

- قاعدة البيع وما تقتضيه من حرية التصرف ، وقد عبر عن ذلك بقوله : الشرط الواقع من البائع يسمى تحجيرا مناقضا للمقصود ، ولأن أصل البيع تصرف المشتري فيما اشتراه من غير تحجير فلا يحجر عليه إلا بدليل من الشارع صلى الله عليه وسلم أو جمع الأمة [2]، وكل هذا خلفيته تنبني على القاعدة المختلف فيها : اشتراط ما لايفيد أيوفى به أولا ؟[3] ، وما ذهب إليه الشيخ هذا مسلكه ووجهته على اعتبار أن الشرط الذي لايفيد في العقود لايوفى به ولايفيد .

ومن تطبيقات هذه القاعدة من باع سلعة واشترط على مشتريها ألا بيعها فشرطه باطل لأنه من التحجير على الناس في أملاكهم فهو شرط معلق على فاسد والمعلق على فاسد يبطل ببطلان ما علق عليه [4]، كما هو موحى كلام الشيخ في عين النازلة .

- نصوص مصادر المذهب ، فقد نقل لهذا التفصيل والتأصيل بجواز الشرط في ما فيه أجل بما جاء في مصنف ابن أبي زمنين ، منتخب الأحكام ، ناقلا ذلك بواسطة الحطاب ، شارح خليل ، وما جاء في نص العتبية أيضا ، وحاصله ، سئل مالك عن رجل باع عبدا أوغيره وشرط على المبتاع أنه لايبيع ولا يهب ولا يعتق حتى يعطيه الثمن ، قال : لابأس بذلك لإنه بمنزلة الرهن إذا كان إعطاء الثمن لأجل مسمى ، وما ذكره الحطاب أيضا عند قول خليل : وكشرط رهن وحميل وأجل ولوغاب وتؤولت بخلافه [5] كما سبقت الإشارة إلى ذلك في صدر الحديث على هذه الجزئية من عين النازلة هذه .

---

[1] – لم نقف على هذا الشرح فيما اطلعنا عليه من رفوف خزائن توات .

[2] - أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 222 – 223 .

[3] – أنظر المقري ، القواعد ، مصدر سابق ، ق رقم 877 ، ص 417 . والمنجور ، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب مصدر سابق ، ج 1 ص 419-420 .

[4] – أنظر التسولي ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مصدر سابق ، ص 174- 177 .

[5] - خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص 177 .

الفرع الثالث : بيع البون .

المراد بمصطلح البون في الاستعمال اللغوي ، من بانه يبينه ، وله معان عدة ، ما أريد به الفضل والمزية ، يطلق على الفضل والمزية[1] كما يطلق على التباعد بين شيئين ، فيقال بينهما بون ، تباعد

وهذا التعريف اللغوي بمعنى الفضل والمزية ، أشار إليه الشيخ رحمه الله أثناء حوصلته الجواب في شكل منظوم كعادته قائلا :

في مُنجدِ اللغة بُوناً فُسِّرا بالفَضْلِ طالعهُ تجدهُ مُسْفرا[2]

ومفهومه في الاصطلاح المحلي مما كان معروفا في ذلك الزمن حسب ما أخبرنا به ممن أجرينا معه مقابلة لتحديد مفهومه العام ، فقال : الحاكم الفرنسي – الإدارة – في القديم كان يبيع السلع والأقوات بعد تخزينها في شكل بون ، – ورقة كسند – ذو قيمة مالية محددة لسلعة ما ، على أن يلتزم المتْجَرُ أومن هو قائم على مستودع السلع بدفع تلك القيمة للحامل سلعة معلومة [3].

والميزة الحاصلة فيها حصول صاحبها على الفوز بشراء السلعة ، التى لاتدفع من القائم على مستودع السلع إلا لمن يملك هذا الوصل ، كما أنه يعطى لعامة الناس بمقابل ، قد يدفع هبة بدون مقابل لبعض من الناس الذين كانوا يقدمون خدمة ما لصاحب الخزينةآنذاك " الحاكم " ، كما أن التيسير فيه على الناس آت من حيث وفرة السلعة وجعلها في متناول عامة الناس من حيث تحديد ثمنها من قبل الحاكم ما يجعلها في منأى عن المضاربة ورفع السعر لو صارت إلى أيدي التجار الذين يرفعون السعر وقد لايهمهم سوى ما يكسبونه من أرباح مستغلين الطلب .

وقد أكد الشيخ رحمه الله كون البون فضلا آت من الجهة المناحة ، لما قال :

---

[1] – أنظر مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، مصدر سابق ، 1/ 7978 .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 237 .

[3] – مفهوم أخذته من مقابلة أجريتها مع حفيد الشيخ ، الإمام محمد مبدوبي ، القيم على خزانة المخطوط ببنى تامر ، أدرار ، بتاريخ 2014/12/27م في الساعة : 15:35 د بدار القراءة " المدرسة الدينية " .

وَالْبُونُ فَضْلٌ مِن أَمِيرِ الأُمَرَا جَاء مُيَسر لِسَائِرِ الْوَرَا

عنْ حَاكِمِ الْوَقْتِ أَتَى مُوفِرا وَزَاغَ فِيهِ مَنْ عَلَيْهِ اسْتَأْجَرَا [1]

أيضا هو في الواقع مجرد سند يحق لحامله أخذ قيمة ذلك سلعة ، وقد يظهر لمن أعطى له أن يبيعه بنفس القيمة أو أكثر أو أقل .

وهي نازلة من النوازل التي أحدثها الواقع في التعاملات المالية المعاصرة الذي شهدتها توات آنذاك ، بعد دخول الاستعمار .

وحاصل السؤال الذي ورد على الشيخ مختصرا ، بعد التحية وتوابعها ، جوابكم سددكم الله للصواب عن نازلة منْ خرجت له على سَنَن البون المعلوم عدةُ أذرع كتانا ، فباعها قبل رؤيتها وأخذها من بائعها ليتمسك بفائدة فقط ، يعنى دراهم معلومة العدد ، ورضى المشترى بأى لون من الكتان خرج في البون للبائع ، كما رضى بالسعر الذي يخرج به فهل هذه المعاملة عقدتها جائزة أم لا ؟ أجيبوا مأجورين من رب العالمين أه مختصرا .

وجاء الجواب من قبل الشيخ الذي فصله نثرا وحوصله نظما ، أن المعاملة بهذه الصيغة فاسدة ، للجهل بالثمن الذي لاتتم معرفته والكشف عليه إلا أثناء استلام المثمون ، والجهل أيضا بالمثمون[2] الذي لايعرف لمشترى البون من حيث العين والوصف ..الخ من المواصفات المحددة فقها ، المشكلة لماهية عقد البيع إلا زمن الاستلام .

وحسب طول النفس والرد من الشيخ على من يرى غير ذلك ، يتضح أن المسألة مما عرفت الأخذ والرد والمحاورة الفقهية ، ترك ذلك الأثر على قواعد المعاملات بين المتعاملين في المسألة آنذاك في توات ، ما جعل الشيخ يحوصل الجواب في ثلاثين بيتا ، مطلعها قوله :

سَلَامٌ عَلى مَنْ فِي العُلُومِ ابْتَهَرا وقُلْ جَوابُكُمْ عَنْ بُونٍ ظَهَرا

[1] – أنظر الجواهر ، ص 237 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، 235-236 .

فَهَلْ يَجُوزُ الْبَيعُ مِنهُ وَالشرَا قَبْلَ اقْتِياضِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُرَا

مَعْ جَهْلِ قَدْرِ ثَمَنٍ لِلْمُشْتَرَا وَالْبَائِعَانِ ارْتَضَيَا الْمُسْتَظْهَرَا

إلى قوله :

وَاتْرُكْ سَبِيلَ الْغَى عَنكَ والْمِرا أخِي وَسَلْ عَمَّا تَشَا مَنْ صَدرَا[1] ...الخ.

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة :**

الواقف على نصوص الفقهاء قديما ، قد لايجد المسألة مطروحة بهذا الشكل ، وإنما يقف على ما يقاربها مع الاختلاف ، وذلك في الفروع المندرجة تحت قاعدة ما يجوز بيعه قبل قبضه وما لايجوز ، [2] فهل يدخل عموم الطعام ، أوالربوي منه فقط أم المكيل والموزون ، أم المكيل والموزون والمعدود ، أم كل شيء طعاما أوغيره ، أم في كل شيء منقول ؟ .

المصادر القديمة تستعمل في الموضوع مصطلح الصِّكاك ، من ذلك ما ورد في قول أبي هريرة لمروان : [أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى ...] الحديث [3] .

والصكوك في اللغة ، مفرده صك ، يجمع على صكاك وصكوك ، وهو من الضرب ، وفي الاستعمال الفقهي يراد به " الورقة المكتوبة بدين ، تخرج من ولى الأمر بالرزق لمستحقيه من طعام أوغيره ، فيبيعها صاحبها قبل ان يقبض الشيء [4] ، ومن التعريفات من خصصت ذلك بالطعام ، كما جاء في المفهوم الآتي : " الورقة التى يكتب فيها من ولى الأمر برزق من الطعام لمستحقيه " [5] .

والخلاف واقع بين الفقهاء في جواز هذه المعاملة من عدمها ، حاصله الجواز ، إن تعلق البيع بالثاني ، إذ النهي حاصل على الثاني لاالأول ، فالأول لم يشتر وإنما استحقه فضلا من ولى الأمر ،

---

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، 236 – 237 .

[2] – أنظر القرافي ، الفروق ، مصدر سابق ، ج 8 ، ص 280 وما بعدها

[3] – أنظر النووى ، شرح مسلم ، ط 2، 1392هـ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 10 ، ص 168 .

[4] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ج 8 ، ص 183 . ، والنووى ، المصدر السابق ، ج 10 ، ص 171 .

[5] – الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته ، ط 1 ، 1430هـ 2009م ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، لبنان ، ج ، 5 ، ص 45

وهو ما يفسر ضمنه سياق المنع الوارد في قولهم " ومحل المنع إن اشتراه بائعه بكيل أووزن أوعد ، وإما إن أخذه جزافا جاز بيعه قبل قبضه " [1].

فهل النازلة هذه تندرج تحت هذا الأصل ليتم تكييفها ضمنه أم لا ؟

ولبيان ذلك يحتم الأمر أن نخضعها لمدى توفر مواصفات معاملة بيع الصكاك المشار إليها ، فلعل من أهم مواصفات تلك الصِّكاك إلى جانب كونها دينا من قبل المانح ، أن التخصيص فيها يحمل كمية من الطعام أوغيره معلوما ، لكن الثمن والوصف المبين غير معلومين في مثل هذا النوع من البونات الذي تتحدث عنه نازلة الشيخ ما يجعلهما مفترقتين ،كما لانجد الشيخ يشير أثناء التأصيل إلى قاعدة بيع الطعام قبل قبضه ، لغياب المعلومية ، كما أنه لم يفصل في من يحق له البيع من عدمه أى المالك الأول – صاحب البون – أم الثاني – المشتري ، المالك بالشراء ، فاتضح أن لاعلاقة لبيع الصكاك المعروف قديما بهذه المسألة بيع البون ولذا أدخلها في مسألة الغرر في البيع – والله أعلم–

أدرج رحمه الله هذه النازلة التى حكم عليها بالفساد بتحكيمها إلى قواعد وأصول باب البيع ، وهذا ظاهر في الألفاظ المستعملة من خلال الإحالة على مختصر خليل وشرحه الكبير .

والتأصيل ينطلق من قاعدة البيع في المعاملات وما يقتضيه من توفر أركانه من معرفة الثمن والمثمن مما لامجال للجهل فيه المؤد إلى النزاع والشقاق غالبا مما يدخل ضمن ربا البيوع المحرم ، قائلا : لوقوع الجهل في المثمون والثمن وهما من مفسدات البيع ، ثم قوى ودلل على كلامه بما شرح به الدردير نص مختصر خليل ، كأن يقول مثلا ، بعتك بما يظهر بين الناس اليوم ، كما هو ملاحظ في نازلة البيع على البون [2] .

وختم الجواب بنصيحة كمخرج للمشكل ، ناصحا المحتاجين للتعامل بهذا النوع – البون– أن يتعاقدوا على بيع الخيار لاعلى بيع البت ، – لإن المعلومية في بيع البت للثمن والمثمن لازمة وإلا

[1] – أنظر الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي ، المصدر السابق ، ج 5 ، ص 231 .

[2] - الجواهر ، مصدر سابق ، ص 236 .

فسد البيع ، بخلاف بيع الخيار فيجوز ولو مع جهل المشتري وبعد الاطلاع هو بالخيار ،- قائلا ، قلت : لكن ينبغي لمن اضطر لمثل هذا أن يبيع بالخيار ليتوصل لمراده بوجه جائز في الشرع [1].

الفرع الرابع : اعتبار الكيل فيما شأنه الوزن أوالعكس

هذه القضية لم ترد في شكل سؤال موجه للشيخ ، وإنما هي نصيحة من الشيخ قدمها للمجتمع التواتي ، لما رأى بداية التهاون في ضبط الوزن والكيل ، بحيث صارت بعض السلع العادة فيها الكيل توزن والعكس أيضا ، ونحن ندرج هذه المسألة هنا لبيان الواقع ، وإن لم يرد السؤال عنها صراحة لكنها كانت نازلة ملحة تتطلب البيان ، وبحكم مسؤوليته بين الحكم بيانا ممزوجا بالنصيحة متجليا في براعة الاستهلال التي قال فيها الحمد لله الآمر بأكل الحلال .....وختمها بقوله : إني لكم ناصح أمين ونذير مبين ، والنصيحة في غالبها عالجت مسألة حكم اختلاف المعيار الشرعي فيما شأنه الكيل أوالوزن كما تمت الإشارة .

وقد بين رحمه الله أن الحكم في ما العادة فيه الوزن أو الكيل بقاؤه على ذلك ، والحل فيما تعذر في التعامل مكيلا أوموزونا أومعدودا أن يتعامل فيها على الجزاف ، قائلا : ومن الربا اعتبار الوزن فيما شأنه الكيل أواعتبار الكيل فيما شأنه الوزن فلكل شيء معيار وأما المعدود فمعياره العد ثم يدلل على هذه المخالفة ومما حدث في هذا الزمان بتوات من بيع النقر [2] زمن الثمار بالميزان [3].

[1] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 236 .

[2] – والمراد به التمرة التي بدا فيها الصلاح ، نصفها تمر والنصف الآخر بلح .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 224- 225 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة .**

تحدث فقهاء المالكية في باب الربا على معيار الوزن والكيل فيما شأنه أن يكال أويوزن ، وأن القاعدة في ذلك للشرع فإن لم يوجد معيار شرعي فبالعادة ، قال خليل رحمه الله : " واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة ، فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحرية لكثرته[1].

وانطلاقا من هذا كان الشيخ أثناء الاستدلال والتوجيه يحيل إلى مختصر خليل وشروحه كشرح مختصر خليل للزجلاوي ، في باب الربا ، ونوازل الأجوبة الفلانية ، تماشيا مع ما اقتضته العادة في توات في ما يوزن أويكال .

وقد أصل الشيخ رحمه الله ، لعدم جواز الخروج على المعايير الشرعية فى المكيل والموزون اعتمادا على أصل العرف ، الذي عبر عنه بالعادة ، قال رحمه الله : ودليل عدم الجواز في التمر والزرع للخروج عن العادة المعروفة فيهما التي هي الكيل في بلادنا التواتية ، معتبرا الخروج على ذلك ابتداع في الدين مشيرا إلى النصوص التى ترد المحدثات في الدين ، وتحمل المسؤولية للمحدث من حيث لحقوق الوزر .[2]

وفي الأخير يمكن القول : إن مبرر التحول إلى الكيل فيما شأنه الوزن والعكس تغير ، نتيجة للتحول الذي شهده المجتمع التواتي بظهور أدوات الوزن اليدوية أو الإلكترونية ، شأن عموم ما أحدثه التحول الذي حصل على عصر الشيخ إبان القرن 14هـ 20م ، ما جعل العرف يتحول مما من شأنه الكيل إلى الميزان ، لكن أصل الضبط باق ، وهو الكيل أوالوزن ما يجعل الاعتراض حاصل على الشيخ رحمه الله في هذا التوجه ، لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان – والله تعالى أعلم – .

[1] – أنظر خليل في مختصره ، مصدر سابق ، ص 174 . والصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط در ، دس ، دار المعارف ج 03 ، ص 85

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 228- 229 .

المطلب الثاني : مسائل الإجارة

تعريف الإجارة

أ – لغة : الإجارة بالكسر لغة أهل الشام والحجاز ، من الأجر ، لجزاء على العمل ، ومنه الأجير[1]

ب – اصطلاحا ، " بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولاحيوان لايعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها "[2] .

إن المسائل الفرعية المستشهد بها هنا وردت في نص المؤلف بلفظ الإجارة ولذا أدرجناها تحت هذا المسمى الذي لايراع الفرق بين لفظ الإجارة والكراء ، والواقع أنها معاملات تدخل ضمن باب الكراء ، فهي عقود منافع على ما لايعقل وما لايمكن نقله ، حسب تعريفات واستعمالات اصطلاح المذهب ، إلا أن اعتبار تسمية تلك المعاملة إجارة وهي ضمن الكراء أو العكس إطلاقا مجازيا ، وهو مستساغ شائع لدى الفقهاء باعتبار أن أحكامها واحدة ، والشيخ رحمه الله نحا هذا المنحى فالإجارة والكراء شيء واحد في المعنى الذي يعنى " تمليك منافع المباحات مدة معلومة بعوض "[3] .

قال ابن عرفة رحمه الله مفرقا بين اللفظين : الإجارة "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولاحيوان لايعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعيضها "[4] ، فتمليك منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان يعد من قبيل الإجارة ، بينما العقد على منافع ما لاينقل كالدور وما ينقل كالسفن والحيوان كراء ، ولهذا عبر ابن عرفة في الحدود بصيغة مختلفة للكراء تفريقا بينه وبين لفظ الإجارة ، فقال في تحديد مفهوم كراء الدور والأرضين ، بأنه " بيع منفعة ما لايمكن نقله ، وبيع منفعة ما أمكن نقله من جارية ببحر "[5] .

---

[1] – أنظر مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، مصدر سابق ، ج ص 8 – 9 .

[2] – أنظر الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،مصدر سابق ، ج 2 ، ص 516 .

[3] – أنظر الشرح الكبير ، عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ، 1/ 2 .

[4] – ابن عرفة ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مصدر سابق ، ج 2 / 516 .

[5] – ابن عرفة ، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص ، 524 .

الفرع الأول : إجارة ببني تامر

وقعت هذه النازلة سنة 1371هـ بمحل إقامة الشيخ ، فحاول أن يدلى فيها برأيه ، مفادها أن أحد السكان تعاقد مع صاحبه على أن يتولى خدمة متاعه ، ويقضى مئاربه ، واستمرا على هذا الحال كالأخ مع أخيه يأكلان ويشربان ويلبسان بناتج الخدمة ، والآن تفارقا ، فما حكم هذه الإجارة ؟

فأجاب بعد صياغته وتصويره السابق حاصل قوله : فظهر لي في هذه المعاملة إنها إجارة فاسدة يلزم فيها أجرة المثل ومحاسبته – الأجير – في جميع ما صرفه [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله أدرج المسألة ضمن فروع باب الإجارة ، وقد حدد الفقهاء لصحتها أركانا وشروطا ، وتفسخ بوجود عيب أوذهاب محل المنفعة ، ...الخ من الأحكام التى تكفلت ببيانها مصادر الفقه النظري .

والمعاملة هذه أمرها بين إن وافقت الشروط اعتبرت صحيحة وإلا فهى فاسدة ، لكن الإشكال في حالة جريان الإجارة ووقوعها على خلاف القواعد ، والمنفعة قد استوفيت كما الحال في عين النازلة ، فما الحل ؟ .

الفقهاء هنا يوجهون الأمر ويحلون المشكل ، وذلك بأن يصار إلى أجرة المثل ، فإذا وقع الكراء والإجارة مثلا فاسدين فسخا ، فإن كانت المنفعة قد استوفيت – مما يعبر عنه بالفوات – رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل [2] .

وتطبيقا لهذا الأصل – قواعد الباب – حكم الشيخ لما قال : فظهر لي في هذه المعاملة إنها إجارة

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 243-244.

[2] – أنظر ابن الجوزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 433 .

فاسدة ، يلزم فيها إجارة المثل ، ومحاسبته الأجير في جميع ما صرف في هذه المدة الواقعة قبل الفسخ [1] وقد دلل لذلك بما جاء فى نوازل الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني في مسائل الشركة ، الذي أشار إليه بلفظ بنوازل جدنا فيما يشبه في مسألة تتعلق بخدمة ابن الأخت مع خاله وعيشه معه من ناتج الخدمة فهل ما يقدم من الخال لابن الأخت مقابل الخدمة في شكل تبرع صحيح مقبول يدخل في مسمى الإجارة الصحيحة أم الفاسدة ، وحاصل نص هذه المسألة : ...وإما إن كان تبرع الخال عن ابن أخته مكافأة له على خدمته التى يرتجيها منه فهي إجارة فاسدة وليس له إلا أجرة المثل فيما مضى والمال ميراث والله أعلم [2].

الفرع الثاني : إجارة خروف بالربع

هذه النازلة جاءت في شكل سؤال موجه منه لشيخه ، عبد الله البلبالي ، ضِمْن مسائل عدة ونصه ، ورجل كان مُواجرا لآخر خروفا بالربع والآن أراد ربه إخراجه ودفع قيمة الربع للأجير ، وقال الأجير ما نأخذه إلا لحما بل نأخذ من كل جزء من أجزاء الخروف ، ويعنى من لحم وشحم وغيره ، هل له ذلك أم لا ؟ .

ونص الجواب جاء مقتضبا جدا من قبل شيخه ، وهو قوله : وأما الذي شد[3] بهيمة بالربع فإن كان رها أراد ذبحها فله أخذ نصيبه لحما ، وإن أراد رها حياتها فله قيمة ربعه [4] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة هذه مكيفة ضمن مسائل الكراء ، يمتد أثرها إلى الشروط ، التى قد تدخل في أى معاملة من المعاملات اعتبارا للقاعدة العامة ، المسلمون على شروطهم ، لكن من الشروط الموضوعة من قبل المتعاقدين ما يعتبر ومنها مالايعتبر ، وذلك بحسب الموافقة للشروط والضوابط في المعاملات والمخالفة

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 243 .

[2] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 243 .

[3] – الشد المقصود به التفاهم أوالتعاقد مع رها ، والشد الإمساك بحكم أن الدابة عنده وهو القائم على علفها وما تبع ذلك مما يقتضيه العرف التواتى .

[4] – الجواهر ، مصر سابق ، ص 191 – 193 .

، والشرط في عين النازلة ورد ، في اشتراط الأجير على رب الخروف أخذ قسطه المتفق عليه – الربع – لحما ، ومن جميع أجزاء الشاة ، بينما أراد ربها أن يدفع له القيمة .

ونص الجواب الذي جاء مختصرا جدا ، وفحواه أن الشرط من قبل الأجير بالذبح حتى يدفع له قسطه لحما لايجب توفيته على المالك ، وإنما الأمر راجع لرغبة رب الخروف ، فلها أن يذبحه وللأجير الربع ، وإن لم يرد الذبح ، أعطاه حصته قيمة طالما لم يحدد الربع باللحم أوبغيره . وفحوى ما أسس عليه الجواب وإن لم يرد صريحا مرده لأصل الباب في أن المالك له حرية التصرف ، والشرط التي لايقتضيه العقد أويأتي على خلاف مقتضاه يعد لاغيا لايجب الوفاء به ، ومع ما جاء في الجواب ، يقال الأمر في هذه المسائل يحدده العرف هل الربع المراد به عرفا يدفع لحما من الشاة لما تذبح أو قيمته نقدا ..الخ من المعاوضات ، ويكون هو المخرج الفاصل للنزاع المتوقع بين المتعاقدين – والله أعلم – .

الفرع الثالث : إجارة حمار بالربع

نص السؤال هنا كسابقه ورد ضمن ما سأل عنه شَيخَهُ ، قائلا : ورجلا كان مُوَّاجرا لآخر حمارا بالربع أيضا والآن أراد أن يفعل معه مثل ما أراد رب الخروف مع صاحبه – الفرع السابق – ، وادعى عادة وهي أن من واجر بهيمة لآخر كان يأخذها حين يريدها ويدفع لصاحبه قيمة نصيبه ولم ينازعه ، وقال له صاحبه ما نقعد إلا شريكا معك أومع من اشترى منك إن بعته لأحد ، هل له ذلك أم لا لإنه شريك ؟ .

ونص الجواب من شيخه جاء على هذه المسألة مقتضب جدا ، إن لم نقل اقتضاب يحتاج معه للبيان ، وهو قوله : وأما الحمار فلا يخرج إلا برضاه [1].

[1] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 191 – 193 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

مع ما ورد من الاقتضاب لكن النص منه على عدم خروجه إلا بطريقة ترضى المالك معناه عدم اعتبار شرطية الأجير من كونه يستمر شريكا مع ربه أومع من يبيعه المالك الدابة ،وهو أمر نابع من عدم صحة تقييد المالك في ملكه كما تمت الإشارة في الفرع السابق ، والشفعة حسب قواعد المذهب بهذه الصورة غير معتبرة ، إذ لاشفعة في الحيوان عند جمهور الفقهاء[1] .

المطلب الثالث : مسائل الكراء

سبق مفهوم الكراء في مسائل الإجارة مما مثلنا له سابقا ، ونمثل لبعض مسائله وواقع مرتكزاتها المتعلقة بأصول الاستنباط عند الشيخ ، موضحين ذلك عبر الفروع الآتية :

الفرع الأول : كراء الأرض بجزء مما يخرج منها (الخماسة).

هذه المسألة ذكرها الشيخ ضمن الاستدلال لمسائل الكراء ولم يفردها ، ونحن نخصصها بالذكر لأنها من المسائل الخاصة التي خالف فيها علماء توات مشهور المذهب ولارتباطها بنشاطهم الفلاحي الأساس منذ القديم إلى يوم الناس هذا ، وجرى عمل قضاتهم بصحة المعاملة انطلاقا من مدراك تتضح عند بيان أساس هذه النازلة .

والمراد بكراء الأرض بجزء مما يخرج منها عند فقهاء المذهب المالكي ، ما يطلق عليه مصطلح المخابرة ، المشتق لغة من لفظ الخبير وهو الأكَّار أي الفلاح ، وقيل اللفظ مأخوذ من خَيْبَر المشهورة ؛ لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها[2] .

ولدى من بحث في تطبيقات أصل ما جرى به العمل أن المعاملة تعني " أن يخرج أحد المشاركين في الزراعة جميع ما يحتاج إليه من أرض وبذر وآلة والآخر عمل يده فقط على أن يكون للعامل جزء من

[1] – كمثال على ذلك ، أنظر ابن الجوزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 442 .

[2] – النووي ، شرح صحيح مسلم ، تحقيق عبد الرحمان عادل ، ط 1 ، 2003م دار ابن الهيثم ، القاهرة ، 6/ 42 .

الزرع كالخمس مثلا وللآخر الذي أعطى الأرض والبذر والآلة ما بقى من محصول ما تجمع من الغلة .[1]

وإن غاب على هذا التعريف الضبط والتحديد إلا أنه وضح المعاملة وأركانها .

ولعل التعريف المختار لدينا من بين ما ذكر ، أن يراد بالمعاملة في الاصطلاح الفقهي " كراء الأرض بما يخرج منها " [2] بأن يؤدى صاحب الأرض للعامل مقابل العمل أجرة مما هو منتوج لها .

ويستعمل أهل توات لهذه المعاملة محليا مصطلح لخْماسة ، فيقال للذي يعمل في الأرض – الجنان – مقابل جزء من الغلة وهو الخمس ، خمَّاسا ، فدوره ينصب على العمل فقط وما تبع ذلك من ماء الفقارة والزريعة على المالك ، ولعل تحديد الخمس في المفهوم العرفي انصب على الغالب ، وإلا فقد يكون التعاقد على النصف أوغيره ما يجعل المقابل يتغير حسب الاتفاق بينهما .

كما يطلقون إزاء هذا اللفظ محليا مصطلح الخرَّاس ، وذلك بأن يسقى صاحب الأرض بستانه بمقدار معين من ماء الفقارة لأحد الخواص ، على أن يدفع له جزءا من غلة البستان تمرا أوزرعا ، أو تكون الأرض والماء للمالك الأصلي ، والعامل عليه البذر والآلة إضافة إلى العمل ، والمقدار المحدد يحدده العرف ، على أساس قوة الماء أو ضعفه في تلك الفقارة التي ينتمي إليها ذلك الماء .

وقد تم تعريف المصطلحين في مؤلف اللهجة التواتية الجزائرية مفرقا المؤلف بين المصطلحين ، وذلك بأن يراد بالخرَّاس من يتولى استئجار الماء أوالأرض وهو من أصبح يسمى بالكراي حديثا ، بينما يطلق مصطلح الخَمَّاس على من يتولى استئجار الماء والأرض مقابل خمس المحصول .[3]

ولعل أداة أو الواردة في مفهوم مصطلح الخرَّاس في تعريف المصدر المذكور أريد بها العطف لا التنويع ، إذْ لاخراسة للأرض وحدها – والله أعلم –.

---

[1] - الجيدي ، العرف والعمل في المذهب المالكي ، ط ، در ، 1404هـ 1984م ، اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ، ص 477 .

[2] – الدسوقي ، الشرح الكبير ، مصدر سابق 1 / 539 .

[3] – أنظر أحمد جعفري ، اللهجة التواتية الجزائرية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 328 .

والمعاملة هذه ، كراء الأرض بضروب الطعام ومما يخرج منها بشكل عام ، وقع الخلاف فيها داخل المذهب المالكي بين مجيز ومانع ، المشهور فيه عدم الجواز مما عليه جمهور أصحاب مالك ، إذ الأرض تكرى بالعروض والعين وغيرهما غير الطعام كان مما تنبته كالحنطة ومما لاتنبته كالعسل ، وكذلك ما تنبته ولو لم يكن طعاما كالقطن والكتان [1] قال الشيخ خليل عاطفا على صور فساد الإجارة " وكراء أرض بطعام أوبما تنبته إلا كخشب " [2] .

وهناك من يرى أن كل ضروب الطعام لايجوز أن تكرى به سواء أكان مما يخرج منها أم لا ، وهو مذهب ابن القاسم وغيره من أصحابه ، حاشى المغيرة المخزومي ، فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك [3] .

وبناء على وجهة حرمة هذه المعاملة اعتبر فاعل ذلك مع العلم بعدم الجواز مجروحا في عدالته ، والطعام الذي اكترى به الأرض لايحل أكله ولا شرائه [4] .

ومن المصادر التي تخصصت في الموضوع ، مؤلف رفع الالتباس في شركة الخماس ، للشيخ أبوعلي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني ت 1140هـ وهي رسالة مفيدة في بابها ، اعتمدت مصادر المذهب كالتبصرة والجامع ، وفتاوى البرزلي والمعيار المعرب [5] .

وحاصل الإشكال والتردد الوارد في هذه المعاملة عند المتقدمين والمتأخرين ، راجع إلى ما يلي :

- التردد الحاصل فيها بحيث لم تتمحض أكونها لمعاملة الشركة أو للإجارة ، لعدم توفر شروط الصحة لواحدة منها ، فلهذا نجد ابن القاسم وتبعه ابن حبيب في أنها إجارة ، ونظرا لواقعـــها

-

[1] – أنظر الحارث الخشني ، المصدر السابق ، ص 150– 151 .

[2] – أنظر خليل ، المختصر ، مصدر سابق ، ص 241 .

[3] – أنظر الحارث الخشني ، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ، مصدر سابق ، ص 150– 151

[4] – أنظر ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، 2 / 833 .

[5] – الرسالة حققت من قبل رشيد قباظ ، وطبعت طبعة أولى سنة 1433هـ 2012م ، نشرها مركز الدراسات والأبحاث للرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب الأقصى .

- منعاها ، بينما ذهب الإمام سحنون إلى كونها شركة فأجازها [1].
- مخالفتها لقواعد المعاملات ، كالجهل والغرر لو حصلت جائحة بالمنتوج [2].

والشيخ رحمه اتخذ في المسألة منحىً على خلاف مشهور المذهب ، عملا بما جرى به العمل وتعارف عليه القضاة في توات ، وهي مسألة من المسائل التي خالف فيها أهل توات مشهور المذهب كما أشرنا ، لدواع نذكرها أثناء التأصيل لهذه النازلة .

وحاصل ما ورد في هذه المسألة التى نقل الشيخ حكمها في سياق مسألة تتعلق بعموم الشركة وإن لم تطرح عليه في شكلها الخاص وندرجه لحضورها في الواقع الفلاحى لتوات إلى اليوم ، ونصه : اعتمادا على ما نقله من التسولي على شرح التحفة[3] في فصل الكراء الذي نقل ذلك بدوره عن ابن العربي : وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمقنع فيها قوي ، وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن له نقد أن يتصرف في طلب الربح أويعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم والأرض مثله ، وإلا فأى فرق بينهما وهذا قوى ونحن نفعله ، ومما يدل للجواز أيضا ما ذكره الشعبي وأصبغ من أن جميع ما يضطر إليه الناس ولا يجدون منه بدا مثل حارث الزرع يستأجر بجزء منه ولايجد من يحرث له إلا بذلك الوجه فأرجوا أن لايكون به بأس ، وهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين [4].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

أشرنا في ما مضى إلى أن المسألة تعرض إليها فقهاء المذهب في المعاملات وبينوا حكمها احتكاما لقواعد المعاملات ، كما أنها شهدت خلافا بينهم في ما لايصح أن تكرى به الأرض وما يصح .

[1] – أنظر البرزلي ، مسائل الأحكام ، مصدر سابق ، ج 03 ، ص 405 .
[2] – أنظر الجيدي ، العرف والعمل في المذهب لمالكي ، مصدر سابق ، ص 478 .
[3] – أنظر التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، مصدر سابق ، 2 ، 271 ، و2، 310 .
[4] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 244 – 245 .

تعد المعاملة هذه خامس أمور ربوية ممنوعة ، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وبيع الطعام نسيئة والغرر ، والدين بالدين [1] .

وقد أسس الشيخ رحمه الله لوجهة الجواز تماشيا وما عليه العمل التواتي في هذه المسألة على الأصول التالية :

- **نص القياس**

الشيخ رحمه الله لم يصرح بالنص أثناء التدليل للنازلة سواء ارتبط بالكتاب أو السنة ، لكونه حافظ على ما نقله عن غيره في هذا المقام ، والإحالة في النص إلى النص ظاهرة ، وهي قوله : والمقنع فيها قوي وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن له نقد أن يتصرف في طلب الربح أويعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم "[2] .

وفي هذا إشارة إلى معاملة المضاربة أو القراض الذي تم القياس عليها ، والدليل ، قـــوله تعالى :﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** .. ﴾[3] الآية ، وقوله أيضا: ﴿..**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[4].

والمضاربة أو القراض معاملة عرفها المجتمع العربي قبل الإسلام أقُر عليها .

كما وردت مشروعيتها بالسنة : فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ، ولا ينزل به وادياً ، ولايشتري به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ، فبلغ شرطه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فأجازه][5] .

---

[1] – أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 1 ص 539 .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 244.

[3] – النساء / 101.

[4] – المدثر / 20.

[5] – أخرجه الطبراني في الأوسط ، مصدر سابق ، ج 1/ ص 223 ، والبيهقي في السنن كتاب القراض ، باب المضارب يخال ، رقم 11945 ، 1/ 231 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه أبو الجارود ، وهو متروك كذاب ، ط 1408هـ 1988 م بيروت ، لبنان ، ج 9 ، ص 305 .

والناظر للقراض الذي يعني " التوكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما " [1] يجده ومعاملة المخابرة من حيث العموم شبيهان وإن اختلفا في أمور تفرقهما كما هو الحال في المساقاة أيضا ، فكل يشمله العقد على عمل بجزء مجهول ، وكل منهما خلاف الأصل جريا على المصلحة المقتضية للجواز مما تعلق بالحاجة .

ما يجعلنا نقول : إن عملية استعمال علماء توات للقياس هنا واضحة جعلتهم يجوزن معاملة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وشاع الجواز عنهم وعرف في إقليمهم ، وما ذلك إلا لاندارجها تحت هذا الأصل – القياس على القراض – وقد عهد من الشارع الترخيص في معاملات على خلاف الأصل مع ما فيها من الجهل ضرورة كالمزارعة التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر [2]، والمساقاة والسلم ، إلى غير ذلك من المعاملات [3] المستثناة من أصل غير جائز ، وهذا ما أشار إليه الشيخ لما قال ناقلا عن غيره ساريا في فلكه ، أعنى ما ذهب أهل الأندلس وغيرهم في المسألة : وذلك أنا رأينا الله تبارك وتعالى قد أذن لمن له نقد أن يتصرف في طلب الربح أويعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم والأرض مثله ، وإلا فأى فرق بينهما وهذا قوى ونحن نفعله [4].

والواضح أن علماء توات وافقوا أيضا علماء الأندلس في هذه المسألة ، المعدة مما خولف فيه المذهب في الأندلس ، ونفس الأمر يصدق على حاضرة تونس التي أفتى فيها الإمام البرزلي بالجواز ، راجعا إليه من قول سابق اعتبر فيه الخماس شريكا ، وإذا كان شريكا فالاشتراط الحاصل في الخماسة – مما هو واقع – هو المفسد لها [5] .

كراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، معاملة حتمها واقع الفلاحة التواتية ، إذْ هى آنذاك – كما تمت الإشارة في مدخل هذه الدراسة – تعد عصب الحياة للفرد التواتي في منطقة بعيدة مترامية الأطراف يعيش أهلها على ما يجود به النشاط الفلاحي ، ولايوجد غير هذا المورد إذ استثنينا التجارة

[1] – خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص 235 .

[2] – أنظر ، فتح الباري ، كتاب الحرث والمزارعة .

[3] – أنظر عبد الله دراز ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، 2 / 11 .

[4] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 244 .

[5] – أنظر البرزلي ، جامع الأحكام ، مصدر سابق ، ج 03 ، ص 406 – 409 .

المتحركة من وإلى الإقليم كصوب دول السودان الغربي والتي لاتتوفر لعموم القاطنة ، أوتلك المحلية البسيطة المرتبطة ببعض الحرف اليدوية ، ما يعني أن المعاملات المرتبطة بنشاط الفلاحة من أهم مرتكزات معاش الإنسان التواتي ، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن معاملة كراء الأرض بجزء مما يخرج منها التي شاعت في المجتمع التواتي آنذاك مع ما فيها حسب قواعد الفقه من معنى الجهالة المفضية للإجارة المجهولة ، وعدم تمحضها لعقد الشركة ، فهل هذا الواقع يجعلها في ميزان مقاصد حفظ الخلق ذات أهمية تضعها في مرتبة الحاجة للافتقار إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله في تحديد معنى الحاجي [1] بحيث إن لم تجوز عاش المجتمع في ضيق وحرج ، أم لا ؟ خصوصا وقد عرفت التجارة الخارجية من السودان إلى الإقليم في هذه الفترة – بعد دخول الاستعمار – الضعف والانحسار لتحويل المستعمر بعد احتلال مدينة تنمبكتو سنة 1893م قوافل التجارة صوب سواحل غرب إفريقيا ومنها إلى أوربا ، كما سبق بيان ذلك في الفصل التمهيدي .

والجواب على السؤال المطروح ، حول مستوى ورتبة الحاجة لمثل هذه المعاملة يجيبنا عنه الشيخ رحمه الله مما هو مستوحا من تدليله ، كما تجيبنا عنه مصادر نوازل الفتوى التواتية .

قال رحمه الله ناقلا عن الإمام التسولى شارح التحفة : ومما يدل للجواز أيضا ما ذكره الشعبي وأصبغ من أن جميع ما يضطر إليه الناس ولايجدون منه بدا مثل حارث الزرع يستأجر بجزء منه ولايجد من يحرث له إلا بذلك الوجه فأرجوا أن لايكون به بأس ، وهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين ومحلها عندهم وعند ابن سراج إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل له بالأجر المعلوم [2].

[1] – أنظر الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، مصدر سابق ، 2 / 10 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 244 – 245 .

والملاحظ أن الشيخ رحمه الله نقل هذا ودلل به من دون أن يعتمد سواه ، فمسلكه واضح مسلك من جوز ذلك انطلاقا من الضرورة المؤدية إلى هذا النوع من التعامل مع ما فيه من الجهالة جهالة مترخص فيها كالقراض والمساقاة والسلم وغيرها من المعاملات .

هذا المنحى نفسه الذي جعل علماء توات ممن سبقوه يقولون بجواز هذه المعاملة – الخماسة – ، مع كونها في الأصل إجارة فاسدة ورخصت لداع أصل الحاجة المنزلة منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة ، وارتكابا لأخف الضررين أيضا [1].

وحاصل وجه الضرورة واضح كما قرر أحد المعاصرين أثناء حديثه على تطبيقات العمل ، وبعد أن حدد وجه الاعتراض على هذه المعاملة قال : " لكن أجيزت ورخص فيها لضرورة احتياج الناس إلى من يعينهم على معاشهم مع انعدام من يواجر على الوجه الجائز وعدم قدرة السلطة على التدخل لإرغام الناس على الشركة الحقيقية [2] .

وهذا يتضح أن مسلك الشيخ ومن سبقه في الجواز تسعه قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[3] ، وأن ضوابط الأخذ بهذه القاعدة روعيت من قبلهم والراجعة للشدة الباعثة على القول بالجواز وتتعلق بأوساط الناس ومجموعهم ، وتعين الأخذ بها إذ لاسبيل لاستصلاح الفلاحة التواتية عصب المجتمع آنذاك إلا بالسير نحو الجواز ، جوازا له مداركه الخاصة يتقاطعون فيها مع ما قيل به في حواضر علمية من قبلُ كالأندلس وإفريقية – تونس – وغيرهما من بلاد المغرب لمدارك خاصة كما اتضح في التفصيل ، لا لقوة مذهب حاضرة ما وإن استعمل كل منهم أصل ما جرى به العمل فى نازلة الحال .

[1] – أنظر نازلة تضمين الخماس ، لابن أب المزمري .

[2] – أنظر الجيدي ، العرف والعمل في المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص 478 .

[3] – محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 209 .

الفرع الثاني : غلة موقوف المسجد لإمامة الصلاة

الغلة المراد بها ناتج الشيء ودخله من أغَلَّتِ الضيعة أعطت الغلة .

الموقوف له أوالمحبس عليه إما أن يكون على غير معين لجهة من جهات البر ، كالإمام في عين النازلة ، وقد يكون على معين كالفقراء والمساكين ، والنظر منصب على القربى وحصولها لاعلى المحبس عليه .

ومسألة أخذ الأجرة على الإمامة وقع فيها خلاف كبير بين العلماء داخل المذهب وخارجه ، ولهذا الاختلاف خصها سعيد ابن لب بمصنف سماه " ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة " حصل الأقوال فيها للمذهب وغيره في خمس ، قول بالكراهة مطلقا ، وقول بالمنع مطلقا ، وقول بالجواز مطلقا ، وقول بالجواز نفلا شأن الأذان ، وتعليم الصبيان ، وقول بالجواز في الفريضة والكراهة في النافلة ، وتحصل من مناقشاته بعد بيان نوع مصدر الأجرة قائلا :" وقد تحصل من الكلام السالف أن الأجرة من بيت المال أومن الأحباس لامنع فيها وأن التى تكون من الناس فيها الخلاف وباستباحتها جرى العمل "[1] كل ذلك تأسيسا على أصل استنباطى هو المصلحة شرع الله .

والسؤال الوارد في عين النازلة جاء في سياق أسئلة مختلفة وجهت له ، منها " من كان يصلى إماما بمسجد سنين ، وله غلة ولم يأخذ منها شيء ، هل له أخذ تلك الغلة ولو لم تنصبه الجماعة لإنه قام بوظيفة المسجد والغلة مسبلة على ذلك كعادة توات أم لا ؟ فكان جوابه رحمه الله بأن للإمام المذكور الغلة المذكورة مدة صلاته إماما في ذلك المسجد ، لقيامه بوظيفة فاستحق الغلة الممنوحة لتلك الوظيفة [2] .

وهى مسألة تتعلق بموضوع الإجارة ولذا أدرجناها هنا ، فقد عهد المجتمع التواتى أن تتعاقد جماعة البلد مع من يؤمهم مدة على أن يأخذ عرفا غلة وقف المسجد من زرع وتافسوت – الذرة –

[1] – أنظر بن لب أبوسعيد ، ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة ، دراسة وتحقيق قطب الريسوني ، ط دار بن حزم بيروت ، لبنان ، 1 ، 1426هـ 2005م ، ص 81 وما بعدها .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 194 – 195 .

إلى غير ذلك من المحاصيل مقابل إمامته ، وغلة العام عرفا في البلاد التواتية صيفية وشتوية ، فالتمر والتافسوت صيفية ، والقمح والشعير شتوية ، وما يجمعه زمن كل منهما لاحق له بحكم التبع كما قررت مصادر النوازل المحلية [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

لانجد استطرادا في الجواب لهذه المسألة كعادته وإنما جوابا مباشرا عار عن الإحالة لمصدر من مصادر الفقه التي اعتاد إحالتنا إليها ، مكتفيا بالتدليل على صحة ما ذهب إليه وهو جواب شيخه بمثل هذا الذي لم يقف على نص في المسألة لدى المصادر ، كان قد سأل شيخه نفس السؤال يوما ، فكان الجواب بمثل ما سبق ، مشيرا باختصار إلى أن القول باستحقاق الإمام للغلة المذكورة ولولم تنصبه جماعة البلد تقتضيه قواعد المذهب ، ناقلا كلام شيخه القائل ، فإن غلة حبس المسجد قد استحقها بقيامه بتلك الوظيفة ولا كلام للجماعة فيها ، ثم للجماعة بعد ذلك أن لايصلوا وراءه ويمنعوه من أخذ الغلة فيما يستقبل ، هذا هو الجاري على قواعد المذهب ولم نقف على نص المسألة في هذا الوقت [2].

الفرع الثالث : حكم ما أتلفه حمار في زرع جنان الغير

هذه المسألة أثرها يرتبط بفروع وصور الضمان من حيث احتمال وقوع تَفَلُّت الدابة أثناء التعدي على ملك الغير في مدة الكراء ، وذكرت في نوازل الشيخ ضمن باب الإجارة والأكرية ، لكن نعالجها في محلها الذي وردت فيه بحكم احتمال تفلت الدابة أثناء كرائها- والله أعلم – .

ونص المسألة يظهر وروده من الشيخ لشيخه ، عبد الله البلبالى ، وفحواه ، مالك ربط حماره بجنانه — بستان – فانطلق فأكل زرع غيره فطلب صاحب الزرع الضمان من المالك ؟ .

[1] – أنظر عبد الرحمان وعبد العزيز البلبالي ، الغنية ، مصدر سابق ، باب الإجارة والأكرية وما ضارعهما ص 44 .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 194 – 195.

وننقل فحوى جوابه ، بعد التحية والسلام ، قائلا : " وبعد ، الحمار الذي ربطه مالكه في جنانه وانطلق فأكل زرع غيره وطلب من مالكه الضمان دليله لاضمان فيه ، قائلا بعد نقل الأدلة ، قلت إذا تأملت جواب القابسي والمفيد – ما نقله عن الشيخ سيدي محمد القاضى – تفهم منه عدم ضمان مالك الحمار ما تلفه حماره [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

المسألة هذه تم التحكيم فيها لقواعد وفروع باب الضمان ، الذي يعنى في اللغة معان عدة ، منها الكفالة والوديعة والغرم ، فالضمين الكفيل ، يقال ضمنه أياه كفله ، وضمن الشيء أودعه أياه كما يودع المتاع الوعاء والميت القبر ، وضمنته الشيئ تضمينا فتضمنه عنى مثل غرمته [2] ، وهو المراد هنا ، فالتضمين تغريم لما تم إتلافه .

وفي الاصطلاح الفقهي : عرفه ابن عرفة في نص حدوده قائلا :" ما يتأتى نيله من الضامن أوما يستلزمه " وخرج فى النص محترزات لايشملها تسمية الضمان كالحدود وذو القصاص وما ليس بمال والجزئيات كلها [3] .

ونظرا لمعالجة الشيخ هذه النازلة ضمن مسائل الضمان كان الشيخ يحيل للذخيرة في باب الضمان والمدونة .

كما ضَبَطَ المسألةَ ابتداء في التفريق بين العمد والخطأ في أموال الناس باعتبار الخطأ أنواع منه ما هو كالعمد ومنه ما ليس كالعمد ، انطلاقا من القاعدة الفقهية المجمع عليها والناصة على أن العمد والخطأ في أموال الناس سواء [4] الصادر من المكلف أومن فيه أهلية التكلييف كالمميز ، وذلك بأن يراد بالخطأ المعتبر كالعمد ما تولى فعله بنفسه وأما من حدث عن فعله مما هو مباح له من وقيد نار –

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 246 .
[2] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 13 ، ص 10 وما بعدها .
[3] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 429 .
[4] – القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ، ج 3 ، ص 141 .

مثلا – ونحوه فلاشيء فيه ، ثم أشار إلى الأسباب الموجبة للضمان في صورها الثلاث ، وهي الإفساد بغير إذن كإحراق الثوب ، أوالتسبب كإيقاد نار بقرب زرع ، ووضع اليد غير المؤتمنة ، كالغاصب وقبض المبيع بيعا فاسدا [1] .

وفحوى هذا النص الذي ساقه أن ما جرى في عين النازلة لايدرج الفعل تحت أى من هذه الصور المذكورة .

ومن الأدلة التى اعتمدها بما نقله عن الشيخ سيدي محمد القاضى ، وهو نص ما يضبط التصرف الجائز المبنى عليه الضمان والذي لاينبي عليه قاعدة من قواعد الضمان ، وهي ، " كل من فعل فعلا يجوز له فعله بلا تحظير ففعله فعلا صوابا فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أوذهاب جارحة أوتلف مال فإنه لاضمان على ذلك الفاعل " [2]وإذا تصرف في الفعل الجائز وأخطأ بحيث لم يفعله صوابا وتولد عنه ما يوجب الضمان ضَمِنَ .

المطلب الرابع : مسائل الوكالة

أ – تعريف الوكالة لغة .

يراد بالوكالة في المفهوم اللغوي بالفتح والكسر من فعل وكل الحفظ ، ومنه توكل بالأمر إذا ضمن القيام به ، ووكلت أمرى إلى فلان ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، كما يقال وكل فلان فلانا إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته أوعجز عن القيام بأمر نفسه [3].

ب – أما الاصطلاح الفقهي

فتعني " نيابة ذي حق غير ذي إمْرَةٍ ولا عبادة لغيره فيه غيرُ مشروطة بموته ، " ومحترزات التعريف هنا بادية فيمن لاحق له ، من الولاية العامة والخاصة ، والصلاة ، والوصاية [4] مما لايشمله الحد .

---

[1] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 245 .

[2] – القاعدة هذه التى نقلها الشيخ ، نص عليها الخشنى في أصول الفتيا باب الضمان ، مصدر سابق ، ص 386 .

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 15 ، ص 272 .

[4] – أنظر شرح الرصاع ، لحدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 437 – 438 .

الفرع الأول : تفويض عقد نكاح لأحد شهودِ وكالة المعقود عليها

الوكالة تطلق على التفويض ذاته ، ما يعنى أن التفويض في اللغة من باب فوض له الأمر رده إليه وجعله حاكما فيه [1]، كما يراد في باب النكاح التزويج بلامهر ، بمعنى أن يعقدا النكاح بدون تسمية للصداق ، وهو جائز ابتداء ثم يحدد قبل الدخول .

ولها شروط ، كالوكالة فيما تصح فيه من بيع وشراء وعقد نكاح إلى غير ذلك مما هو مبسوط في مصادر الفقه المذهبي .

والنكاح يليه الزوج أووكيله ، والزوجة وليها أووكيلها ،وقد وكل الرسول صلى الله عليه وسلم في التزوج بأمنا حبيبة رضى الله عنها .

وترتبط وكالة الزوج أوالزوجة بالإشهاد الواجب المستقل والذي يشترط فيه عدلان لأن مجال الشهادة هنا النكاح مما ليس بمال ولايؤول إليه ، كما هو بين في المذهب وغيره ، في أقسام الشهادات [2] ، كل ذلك درءا لإمكانية كذب الولى في الاستئذان ، وتقوية للعقد وإبعادا له عن دائرة الريب والشك في الصحة وعدمها في أمر يرتبط بالفروج المحتاط فيها .

وحاصل شرط الإشهاد على النكاح في المذهب أنه واجب ، وعند العقد مندوب زائد على الواجب ، فإن حصل عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب ، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء، وإن لم يوجد أصلا عند أى منهما فسخ قطعا [3].

أما عملية التفويض من قبل وكيل الزوج أوولى الزوجة لغيره ممن ترجى بركته من أهل الفضل كالعالم ، فهى جائزة عند المالكية ، بل مندوبة ، قال خليل ": وتفويض الولى العقد لفاضل "[4] وتفويضه لغيره خلاف الأولى ، وهى قربى سار بها العمل إلى اليوم فى توات .

---

[1] - ، ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج 7، ص 210 .

[2] – الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 220 .

[3] – أنظر الشرح الكبير ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 216 .

[4] – خليل ، المختصر ، مصدر سابق ، ص 112 .

هذه النازلة بعد الوقوع حدث فيها نوع من الارتباك عند بعض ممن لهم ارتباط بالإمامة والفقه في بيئة الشيخ آنذاك ، وسببه راجع للوهم والخلط بين الشهادة في وكالة النكاح وما تقتضيه ، وبين الإشهاد على النكاح الذي يتولاه عدلان غير الولى ، كما قال خليل " : وإشهاد عدلين غير الولى بعقده ، وقوله ، وتفويض الولى العقد لفاضل " [1] ، ونصها : وسئل عن نكاح وقع بأولاد احمد [2] لأب حبيب بن الحاج المكى وادعى بعض من حضر فساده حيث تولى عقده الأشرف سيدى مولاى أحمد بن سيدى المهدي الترداى تفويضا من الوليين لكونه أحد شهود وكالة المرأة ، وحاصل جوابه رحمه الله صحة النكاح مزيلا الالتباس الواقع للمعترض قائلا : وكنت أجبتك بصحته حيث وقع بمحضر جماعة وعَلِمَتْ المرأةُ به ولم تنكر الوكالة ، فاعلم أيها الأخ أن هذه النازلة من باب قول الشيخ خليل وتفويض الولى العقد لفاضل صار عادة في هذا الإقليم التواتى ، وليس من باب قوله وإشهاد عدلين غير الولى بعقده ، ولاإنكار من الموكلة ، والمتولى العقد تفويضا من الوليين من أهل الفضل ، فعقده صحيح وليس من قبيل الشهادة على نفسه [3]...الخ من الجواب الذي دلل له وأطنب .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة :**

الشيخ عالج المسألة ضمن محلها ، مما ارتبط بالوكالة والنكاح ، ولهذا انطلق من مجموعة مصادر أحال عليها كنصوص مختصر خليل محل الوهم ممن ادعى فساد النكاح في النازلة ، وشراحه كالدردير والحطاب ، إضافة إلى نوازل البرزلى .

ومستنداته نصوص مصادر المذهب التى اعتمدها لتوضيح الوجهة لمن التبس عليه الأمر ، محددا ومشيرا إلى قواعد الموضوع ، التى هى العرف ، في أن أهل توات يفوضون في التزويج العقد لأولى الفضل اقتداء ، وتأسيا بالسلف في هذا المجال ، ولهذا تجد الإمام المفوض في لفظ العقد يقول أشهدكم أيها الحاضرون إنى زوجت فلانة من فلان يتبعها كما هو الواقع بقوله : بحكم وكالتهما إياى

[1] - خليل ، المختصر ، مصدر سابق ، ص ، المصدر السابق ، ص 112 .

[2] - قصر من قصور الإقليم جنوب مدينة أدرار .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 170 وما بعدها .

، ولهذا قال : فإن سيدى مولاى أحمد المذكور من أهل الفضل وتولى العقد تفويضا من الولي وحيث لم يقع إنكار من الموكلة فهو نائب عن الوكيل فعقده صحيح لاسيما حيث تم العقد والتهنئة .

وحاصل ما تم تأسيس الجواب عليه لإزالة إشكال وتوهم من توهم الفساد ، يتضح في إعمال قاعدة الباب وهي ، اشتراط العدلين فيما ليس بمال ولايؤول إليه ، كما هو الشأن في شهادة الفاضل الذي تم فيما بعد تفويض العقد له ، كما تتضح قاعدة استعمال العرف اللفظى هنا ، وهو قول الفاضل المتولى للعقد أشهدكم يامعشر الحاضرين ، فاتضح أن الشهود على النكاح هم الجماعة لأنه هو الشاهد حتى يعترض بقاعدة عدم صحة الشهادة على فعل النفس ، ولم يقع إنكار من موكلته له ، كما قال الشيخ ، قلت وسيدى أحمد المذكور ليس هو حينئذ من شهود العقد حتى يفسخ النكاح ، يدل عليه قوله أشهدكم أيها الحاضرون ، ولايكون من باب الشهادة على فعل نفسه حينئذ إلا أن يقع إنكار من الموكلة للوكيل وأراد أن يشهد عليها بعد تولية العقد فهنا لاتصح شهادته ...إلى قوله لكن غلب الجهل على أهل هذا الزمان فإنا لله وإنا إليه راجعون [1].

الفرع الثاني : ادعاء الوكيل بطلان تصرف الموكل

الوكالة كما سبق مفهومها ، الأصل فيها الجواز ، في كل ما يقبل النيابة إنطلاقا من الشروط الموضوعة ، ومن تلك الأحكام المبطلات لها كموت الموكل أوعزل الوكيل وغيرهما من المبطلات ،. كما تكون معينة ومبهمة ، وتجوز على الخصام وإن كره خصمه إلا لعداوة بينهما...إلى غير ذلك مما تكفلت ببيانه مصادر الفروع الفقهية .

ونص النازلة هذه يظهر من النص أنها لم تطرح مباشرة ، وإنما اشتهرت وانتشرت وذاع صيتها بين الناس ، وفحواها تم عقد وكالة عامة بين عاقدين طال أمدها ، وتصرف فيها الموكل بدفع حصة يتامى كانوا تحت وصايته بلغوا الرشد ، مشهدا على ذلك ، فقام الوكيل يروم بطلان هذا التصرف بدعوى أنه الوكيل المستحق للتصرف ، فكان الجواب في النص على الشكل ننقل منه الجزء الآتى : "

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 172 .

مسألة مست الحاجة إليها وأردنا جلب النصوص ليعلم الواقف بطلان وكالة محمد عبد الرحمان لأحمد بن سالم الإبراهيمى [1] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ عالج المسألة محكمنها لمقتضيات فروع وأصول الباب ، ولهذا أحال على الدردير ، والتحفة العاصمية وشرحيها ، ونوازل البرزلى ، ومختصره لحلولو .

أما المؤسسات التى اعتمد فيها على بطلان هذه الوكالة رأسا ، ما يجعل دعوى الوكيل لاغية بعد عامين من تاريخ العقد ، راجعة كلها لأصول وقواعد الباب ، وهى :

- الموكل ليس بمحجور للوكيل بل تصرف الموكل بمثابة عزل للوكيل ، لإن الوكالة بغير عوض غير لازمة للموكل وله العزل قبل العمل وبعده .
- الوكالة المبهمة غير المعينة مدتها ستة أشهر تبطل بمضيها والمعينة لاتتعدى .
- الوكالة على الخصام لاتصح فلا يوكل العدو على عدوه ، والقاعدة الفقهية تنص على أن من ثبت عداؤه زالت أمانته [2] ، والوكيل أحمد بن سالم شديد الخصومة والإذاية لغير خصمه ، فضلا عن خصمه كما جاء في نص جواب النازلة ، وقد دلل وأحال على ما قاله البرزلى في الفتاوى ، في قوله لايصح لأحد توكيل من هو عدو لخصمه ولامن يخاصم عن خصمه لعدم سلامته من دعوى الباطل ، أما حلولو فقد أشار إليه في نص قوله : إذا مضى لوكالة الخصام ستة أشهر فلا بد من تجديدها ، كما نبه على نصوص التحفة العاصمية وما قاله شراحها في فروع المسألة وما ذكره أحمد الدردير في الشرح الكبير ، حول الوكالة المبهمة والمعينة ، وأثر العداوة فى وكالة الخصام[3] .

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 135 وما بعدها .

[2] – صادق الغريانى ، تطبيقات قواعد الفقه ، مصدر سابق ، ص 178 .

[3] – أنظر البرزلى ، ج 3 ، ص 482، ومختصره لحلولو ، ص 321. والشرح الكبير للدردير ، ج 378 وما بعدها ، مصادر سابقة .

المبحث الثاني : مسائل المعاملات المائية " الفقارة وما تعلق بها ".

المطلب الأول : مسائل الفقارة

يراد بمصطلح الفقارة ، وسيلة السقى الزراعى في العرف التواتى بمفهوم الماهية ، في أنها عبارة عن " سلسلة من الآبار بين كل بئر وبئر مثل درجات السلم نفق ، يبدأ العمل فيها من مكان عال ولايزال ينحدر من أعلى إلى أسفل " [1] . ونظرا لمحوريتها ونشاطها نشأت احكام كثيرة ونوازل منفردة تتعلق بها أسهم الفقهاء التطبيقيون في التصدى للإجابة عنها وعما ارتبط بفضائها ، نمثل لذلك بالنماذج التالية :

الفرع الأول : شراء ماجل[2] ماء بطعام إلى أجل

مصطلح الماجل في اللغة ، اسم بالهمز مأجل وبغيره ماجل ، جمعه المآجل يراد به الحوض يجمع فيه الماء ثم يفجر إلى المزارع وغيرها [3] .

وفي الاستعمال اللفظي المحلي يلاحظ أن النطق التواتي يبقى اللفظ على حاله لكن يبدل اللام في لفظ الماجل بالنون ، فيقول الماجن الفلانية لفلان ، وهم يقصدون البستان الفلاني إطلاقا للشيء على جزئه ، كما يستعملون اللفظ وهم يقصدون مقدار الماء الذي تسقى به الأرض ، والمكون من مقدار 24 قيراط الذي يجمعه لفظ الحبة ، والقيراط جزء من 24 جزءا من الماجل وهذا ما ورد في هذه النازلة لدى الشيخ كما هو واضح من عنوان هذا الفرع .

ونص النازلة هنا ورد على الشيخ حسب النص التالى " سئل رضى الله عنه عمن اشترى ماجلا ماء من فقارة كذا بطعام إلى تمام خدمة الفقارة ، هل يجوز أم لا ؟ .

---

[1] – أنظر الشيخ محمد باي بلعالم ، الرحلة العلية إلى توات ، مصدر سابق ، ج1، ص 70 .

[2] – وهي وحدة قياسية لحساب ماء الفقارة ، تساوي 24 قيراطا ولها مسميات ، الحبة ، العود ، الصبع ، وأما مصطلح الماجن بالنون ، فيراد به الحوض الذي يتجمع فيه الماء الذي يأتي من القسري ، أنظر أحمد جعفري ، اللهجة التواتية الجزائرية ، مصدر سابق ، ص 331 .

[3] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج04 ، ص 200.

فكان حاصل الجواب ، الجواز[1] لمؤسسات اعتمد عليها أثناء عملية التنزيل نوضحها في ما يلي

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ رحمه الله حَكَمَ المسألةَ إلى فروع وقواعد باب الربا وأنواعه مما يدخل فيه ومالا يدخل ، فقارن بين الماء وجنسه والطعام وجنسه من حيث الاتحاد أو الافتراق مما ينبى عليه الجواز أوعدمه ، ولهذا أحال على مختصر خليل وشرحه للدردير وهرام في فصل الربويات وشرح رسالة بن أبي زيد للشنقطى ، وشرحها كذلك للعدوى ، أما ما يتلمس مما هو واضح من أصول الاستنباط لذلك فمدرج حسب ما يلي :

- **ضابط اتحاد الجنس واختلافه**

القاعدة ما يعنى الضابط هنا في التبادل بين الأجناس ، المتضمنة إذا اتحدت الأجناس حرم التفاضل والتأخير، وإن اختلفت جاز التفاضل وحرم التأخير مما هو معلوم مما لايحتاج إلى تدليل ، لكن الناظر لماء الفقارة يجده غير ربوي لإنه ليس بطعام فالمعاملة ليست طعام بطعام إلى أجل ، وإنما ماء غير ربوى أمام طعام ربوي ، ولهذا قال الشيخ مبينا السبب : لإن الماء ليس بطعام ولابربوي سواء كان عذبا أومالحا ، العذب جنس والمالح جنس ، وعليه فالتبادل بين ماء وطعام جائز لاختلاف الأجناس ، لكن يبقى الإشكال مطروحا هنا في عين النازلة ، وهو التأخير إلى تمام خدمة الفقارة المحدد عرفا في شهر شتنبر[2] ما يجعل الإخلال واقعا بشرطية التسليم الفورى يدا بيد ، فما الحل ؟ . يجيب عنه الشيخ بأن الماء ليس بربوى ، فلايخضع للقاعدة ، فالتفاضل جائز والتأخير كذلك وعلى اعتبار جهالة تاريخ التسديد فإنه معلوم هنا في توات بالعادة وهو تاريخ نهاية خدمة الفقارة ، عندئذ تقوم ويتم تسليم الماجل – الحبة – للبائع ، ولهذا دلل الشيخ نقلا عن غيره بقوله لما قال : " لإن تمام خدمة الفقاقير تقع غالبا في شهر شتنبر فكأنهما دخلا عليه ، ويجوز بيع الماء بطعام إلى أجل ولوكان ماء زمزم ، وكذا بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد لا إلى أجل ، ولعله مبنى على أن التهمة ضمان بجعل

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 221 .

[2] – في مصطلح الأشهر الفلاحية المقابل لشهر سبتمبر .

وإلا فلا وجه لمنعه ، ثم أشار إلى كلام الشرح الكبير فيما تعلق بتحديد الأجل في السلم[1] ما اعتبره معضدا لعدم اشتراط الأجل في السلم إذا وجدت عادة معلومة لوقت القبض كعادة أرباب المزارع إلى الحصاد [2]، والجذاذ وغيرهما .

الفرع الثاني : الرجوع في معاملة شراء ماء فقارة معدوم مدفوع الكراء

مما تعارف عليه المجتمع إبان نشاط وازدهار الفقارات كما في عصر الشيخ وبعده ، أن الرجل قد يشترى من غيره ماء فقارة محددٌ مقدار ماجل أوماجلين أو أكثر ، لكن الماء غير موجود حاليا ليسلمه إما لأن الفقارة لم تنته بها الخدمة حتى تقوم أولسبب ما ، ويبدأ بدفع الكراء – غلته – للمشترى قبل قبضه لإن الماء ما زال بيده .

ونص النازلة التى لم توجه للشيخ وإنما نقلها عن السابقين وضعها بعنوان مسألة مفيدة ، وقع فيها بحث من الشيخ عبد الله بن سيدى محمد عبد الرحمان والسائل الشيخ عبد الله بن سيدى أحمد الحبيب البلبالى الذي اختلف في حكم المسألة مع أخيه الذي لم يرد اسمه في نص النازلة فأراد البيان من الشيخ عبد الله قائلا له ": تعلق بسمعى حين كنا معك أن من باع من آخر ماء وهو ليس عنده وكان يدفع له كرائه – غلته – سنين ، ثم أراد البائع الرجوع على المشترى بما كان يدفعه له من الزرع فهل له الرجوع اعتبارا لقاعدة " الخراج بالضمان " ، بحكم الضمان الذي عليه ، أم لارجوع له كأنه وهب الكراء ما دام عالما بأنه ليس عنده ماء أم لايمنعه ذلك من الرجوع عليه فيعد كالمخطئ على غيره ظنا منه أنه لايلزمه ؟ فأردت منك نقل جواب الأشياخ المتأخرين فضلا عن المتقدمين ، وحاصل إشكالية النازلة حسب ما يبدو – والله أعلم – يندرج في البيع الفاسد ، إذ البيع وقع على مجهول غير موجود في يد البائع ، وكان يدفع خراسته – كرائه – للمشترى ، ثم أراد الرجوع في البيع ، بحكم جواز الإقالة ، فهل له الرجوع على المشترى بما دُفِع له كراء أم لا ؟

[1] – السلم بيع لأجل تقدم فيه الثمن وتأخر المثمون ، وله شروط منها تأجيل المسلم بأجل معلوم للمتعاقدين ، ولو حكما كالعادة .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 222.

فكان حاصل الجواب هنا تحكيما لما تم الجواب عليه في أحد نظيراتها في النوازل المحلية كالغنية ، وهي أن شخصا اشترى من آخر بقعة – ترابا – وهي حبس ، بعلم القاضي ، بعددٍ من المواجل – ست حبات – وعند التسليم تبين أنه لايوجد لديه العدد المتفق عليه من المواجل تنقصه أربع حبات ، عندئذ خرص منها كذا – أربع حبات – وجعله في جنانه ، فهل يصح هذا أوهو بيع فاسد ؟ وإن قلتم به هل ترد غلة الماء لربه وصاحب البقعة ترد له غلتها أم لا ؟.

وحاصل جواب نوازل الغنية ، أن معاوضة الماء في بقعة الحبس لاتجوز ، وإن كانت بحكم القاضي فلا غلة على من بيده البقعة ، وأما من بيده الماء فأما الماجلان اللتان للمعاوض فلا غلة على قابضهما للشبهة ، وأما الأربعة التي خرصها عن غيره ودفعها للمعاوض –دفع كرائها – فلا غلة للمعاوض فيها ويرجع عليه بخراصتها والله أعلم ، فقوله بخراصتها دليل واضح عن النازلة [1] .

وبهذا يتضح تخريجا على هذه النازلة التي وردت في الغنية ، أن الجواب على عين النازلة المبحوث فيها أن لاحق للمشترى في هذا الكراء الذي دفعه البائع خراسة للماء زرعا ، وله الرجوع عليه بتلك الخراسة المدفوعة .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

تمت معالجة المسألة وفق مسائل البيوع ، كما هو واضح من الإحالة على الغنية وغيرها من النوازل المحلية ، وتم التأسيس للنازلة ومناقشتها انطلاقا من قاعدة الضمان في باب البيع ، إذ المعلوم مذهبا عموما أن الضمان ابتداء في البيع الصحيح بالعقد من المشترى ، وفي البيع الفاسد من البائع وينتقل بالقبض للمشترى ، وتمت الاستفادة من قاعدة ، الإقالة بيع إلا في مسائل كما هو المذهب[2].

تمت المناقشة في النازلة بالاعتماد على القاعدة الفقهية " الخراج بالضمان " التي احتج بها السائل في إمكانية الرجوع من قبل البائع على المشترى بما دفعه من كراء للماء الذي لم يسلمه للمشترى ،

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 239- 240.

[2] – الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ص 380 .والجواهر ، المصدر السابق ، ص 240 .

لإنه غير موجود ، فما دام الضمان على المشتري ، أيضا الغلة له ، وعليه يمكنه الرجوع فيما دفع خراسة للبائع .

المطلب الثاني : مسائل فضاء الفقارة

يراد بفضاء الفقارة التوابع أو اللواحق الخادمة لماء الفقارة مما ارتبط بمورد مائها كلفظ أنفاد أوبعد ظهوره على سطح الأرض ، من قنوات توصيل لمكان تجمعه كلفظ الساقية إلى خروجه إلى قنوات السقي المباشر ،كلفظ التابوت ، ويدخل في ذلك أدوات العمل ، والكيل وأوزانه ...الخ من المصطلحات التواتية المحلية [1].

الفرع الأول : الغراسة في حريم ساقية خاصة .

الحريم للشيئ ما حوله ، والمراد به المساحة التي تترك كحمى لممر ماء الفقارة من البناء والحفر ، وشق قنوات صرف المياه ، أو مسالك الماء ..الخ ، ويختلف مقداره باختلافه بحسب نوع النشاط المراد إقامته ، ما ينبى عليه مثلا عدم صحة حفر فقارة قرب فقارة ب200م وإذا تعلق الأمر بناء سكن قرما حدد ب10 م ....إلى غير ذلك ، والتحديد بالضبط خاضع لتقدير العارفين ، ولعل الغرض ممن ذلك دفع الضرر الممكن لحوقه بالمرفق نتيجة القرب والملاصقة ، أوترك تلك المساحة حوله لحاجة التوسعة الممكنة في المستقبل – والله أعلم –

أما لفظ الساقية التى تعد من توابع الفقارة وفضاءاتها ، يعنى مصطلح مادة س ، ق ، ى ، جمع لسواق وساقيات ، وله معنيان :

-1 : آلة تدار على محور فترفع الماء إلى الحقل ، بقصد الري .

[1] – لمزيد من البيان ، يراجع أحمد أبا الصافي جعفري ، اللهجة التواتية الجزائرية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 327 وما بعدها .

-2: قناة تسقى الأرض والزرع ، فهي عبارة عن مجرى طبيعي أوقناة صغيرة يجري فيها الماء[1] وهذا المعنى هو المراد في الاستعمال لدى أهل توات ، ولذا عرفت في لهجتهم بأنها " الممر المائى الذي يمر بواسطته الماء " [2]

والمسألة وردت في سياق مجموع أسئلة وجهت للشيخ ، منها " الأولى عن رجل له ساقية في أرض ليست في ملك أحد ، هل يجوز له أن يغرس في حرمها أم لا ؟ ، فكان الجواب من قِبَلِهِ لصاحب الساقية أن يغرس في حرمها [3].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ عالج المسألة ضمن النظير والمشابه فيما قضى به فى توات ، ولهذا نجده يحيل إلى غنية المقتصد السائل ، كما اعتمد نوازل سحنون وغيرهما في نظيرها أيضا ، اعتمادا على مؤسسات ما تقتضيه القواعد وهى :

قاعدة العرف أن الحريم مرفق تابع للأصل وهو الساقية ، إذ الرجل الغارس في حريمها في أرض ملكها بسبقية الإحياء والحيازة صارت ملكا له ، والحريم كذلك ملك لإنه تابع للأصل ، ولهذا قال : لإنه – الحريم – من منافعها ومرافقها ، ودلل على بما جاء في غنية المقتصد فيما يشبه ، فقارة مارة في أرض بيضاء اقتسمها أهلها كل واحد بساقية فقام بعضهم يغرس فغرس على ساقيته فقام عليه غرماؤه فهل بيع ذلك الغرس أم لا ؟ ، فكان الجواب بأن لهم ذلك ، لإن الساقية يملكها فيملك حريمها فما نبت في حريمها فهو لها .

ما تقتضيه قاعدة التصرف في الملك ، فما دام الرجل ملك الساقية فله أن يتصرف فيها ، فكذلك ملك المرفق التابع لها وهو الحريم ، فيتصرف فيه أيضا تصرف المالك في ملكه .

[1] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 10 ، ص 277 ، وقلعجى ، معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص 234- 284 .
[2] – أحمد أبالصافي جعفري ، اللهجة التواتية ، مصدر سابق ، ج 1 ، ص 328 .
[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 194 .

الفرع الثاني : نزاع في أرض وفقارة بقصر زاجلو[1]

هذه نازلة ذاع صيتها في زمن الشيخ كما قال ، وأكد لنا حفيده أن المسألة شاع أمرها عند العلماء آنذاك وقعت بقصر زاجلو .

وننقل صورتها وحاصل جواب الشيخ على هذه المسألة التي عرفتها محاورات الفقهاء في الإقليم التواتي ، كما عرفت النزاع والخصام بين العام والخاص آنذاك ، فأراد أن يبدي رأيه ويضرب فيها بسهم علمي كما قال : وبعد فقد نزلت نازلة عام 1355هـ [2] وامتد أمرها إلى سنة ستة وخمسين من القرن الرابع عشر الهجري ، وذلك أن أبناء الشيخ سيدي على بن حنيني[3] اشتروا بإذن حاكم الناحية[4] ترابا وفقارة ميتة مجهولتي الأرباب بطريقة التقويم[5] كما هي العادة الجارية المقررة في توات ، فغرسوا النخيل والأشجار وأجروا ماء الفقارة بعد قطع أمازر[6] ، وبالجملة صرفوا مالا كبيرا ، ثم بعد ذلك قام عليهم أولاد بوشنتوف [7] مدَّعِين استحقاقها مما يعني أن الأرض وما ارتبط بها من فقارة لهم .

فأجاب الشيخ رحمه الله راميا فيها بسهم بعد الأخذ والرد الذي وقع فيها بين علماء الإقليم ، فالمسألة خاض فيها أمثال القاضى محمد بن عبد الحق البكري ، والشيخ أحمد نومناس ، والشيخ بوعلام البلبالي ، والشيخ سيدي سالم وغيرهم ممن عاصرو الشيخ .

---

[1] ، أحد القصور ، التابعة إداريا لدائرة زاوية كنة ، في الجهة الجنوبية لعاصمة ولاية أدرار .

[2] – حسب ما ورد ، ولعله خطأ في النقل ، فيكون المراد سنة 1255هـ مما يتصور فيه طول الأخذ والرد في المسألة امتد إلى عصر المؤلف 1300هـ – والله أعلم – .

[3] – تقدمت ترجمته

[4] – ولعل المراد بالحاكم هنا قاضى البلدة أو ممثل الناحية مما عرف بالقايد ، وقد عبر عنه الشيخ في قوله ، إذن الحاكم المولى قديما من الأمراء والقراء .الجواهر ، ص 210 .

[5] – المراد ، أن يتم تحديد ثمنها من قبل عارفين لتحديد كم تساوي من الأموال ، والتقويم عملية شاعت في توات منذ القديم من قبل العارفين في المنقول والعقار والحيوان ...الخ .

[6] – مصطلح محلي مرتبط بفضاء الفقارة ، والمراد به مكان جريان الماء بسرعة لانحداره من مكان عال ، وعكسه لفظ أونات ، وهو جريان الماء ببطئ لانحداره من مكان منخفض ، أنظر أحمد أبالصافي جعفري ، اللهجة التواتية الجزائرية ، مصدر سابق ، ج 1/ 327 .

[7] – قبيلة من قبائل مكان النازلة .

وشارك الفقهاء في الحديث عنها أرباب البديهة الشعرية ، فقد قال فيها مولاي عبد الله بن مولاي العربي قصيدة بالشعر الملحون ، مطلعها :

بَاغِي مَرْسُول اللّى نكَلْفُ لَلشْيُوخ الْعُلَمَا يغْدا ليهِمْ بسلامْ زِين مَنْ عندي بالتَّحْقِيقْ[1]

وحاصل ما جاء عند الشيخ فيها ، أن هذا البيع يندرج في بيع الشبهة ، قائلا : فأردت أن أرمي فيها بسهمي وأن أسطر فيها ما بدا لي بقلمي ، فأقول مسترشدا ومستعينا ومتعيذا ليبصر أحد بما نجلبه خطئا أوقولا وهينا ، إن هذا البيع بيع شبهة من غير شك ولاامتراء لاعتمادهم فيه على العادة المذكورة المقررة في جل القصور مع إذن الحاكم ، وعليه فإن ثبت الاستحقاق للمدعين أو ورثتهم ثبوتا شرعيا مع الحيازة والتصرف فهم بالخيار بين دفع قيمة ما عمرت به الأرض حالا ، وإلا قبلوا بما يدفعه أولاد الشيخ بن حنيني إليهم ما قيمتها براحا – قبل أن تعمر – فإن أبى المستحقون أوكانوا عديمين آنذاك اشتركا فيها بقيمة ما لكل واحد منهما ، فالمستحق بقيمة أرضه خربة وصاحب الشبهة بقيمتها عامرة ، وقيمة كلِ من يوم الحكم [2].

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة :**

المسألة من فروع بيع الشبهة الذي يعني في الاصطلاح الفقهي عموما ، : مالم يتيقن كونه حراما أوحلالا ، كما يعني ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت ، بظهور كون الشيئ حقا واجبا أداؤه [3] .

وحال الواقعة هنا يصدق عليه مفهوم كون الشيء ثابتا في الواقع لكن الحقيقة خلافه ، لإن ما قام به المحيون للفقارة في الظاهر ثابت بالإباحة ، لكنه في نفس الأمر ليس بثابت لوجود وظهور المالك الحقيقي لتلك الفقارة ، وعليه فما حصل من البيع يعد بيع شبهة لابيعا حراما لعدم وجود التعدي الذي ينفيه الإذن الخاص بالتصرف في ظل عدم اتضاح مالكه الحقيقي وقت التصرف كما في عين

[1] – نص القصيدة لدى حفيد الشيخ محمد مبدوبي ، اقتصرنا على أخذ هذا المطلع منه ، بتاريخ 09 أفريل 2015م بدار القراءة ، 17:30 مساء .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 210-211 .

[3] – أنظر محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، مصدر سابق ، ص 59 .

النازلة ، وحُلَّ الإشكال فيه من قبل الشيخ بتطبيق قاعدة الاستحقاق الآتى بيانها في التكييف وأساسه للنازلة .

والاستحقاق يعني فى الاستعمال الفقهي ، رفع ملك شيئ بثبوت ملك قبله بغير عوض [1] ، والمراد بالرفع في التعريف الإزالة ، فكون الشيء بيد شخص ثم يظهر أنه حق لغيره لاله بوسلية ما مما تثبت به الحقوق كشاهدي عدل أوشاهد ويمين أوعتراف إلى غير ذلك عندئذ يقضى به للمالك الأصلى .

وقد دلل الشيخ على أن هذا البيع الواقع من حاكم الجهة للمشترين بيع شبهة بنصوص ، منها ما جاء في مصنف النوادر والزيادات ممثلا لذلك بقوله : " ما بيع بحكم حاكم ثم تبين الشاهد عبدا أونحوه ، أوقضى بموت ميت فجاء حيا بعد بيع ماله ، فإنه لايرد البيع وإنما له الثمن لأنه بيع بشبهة الحكم "[2] .

وتكييفه الفقهي ، يدرج النازلة تحت مسائل الشبهة والاستحقاق ، عمد فيه بالإحالة على مصادر مذهبية خارجية وداخلية ، كنوازل الدر النثير لابن هلال ، و نوازل غنية المقتصد السائل ، وشرح الحطاب ، وشرح رسالة بن أبي زيد القيرواني للنفراوي .

وقد أصل الشيخ رحمه الله لجوابه هذا بالأسس التالية الممكن أن تستشف من نصوصه رحمه الله ، وهي :

- **العرف**

استغلال الفقارات مجهولة الأرباب وبعثها من جديد ، عمل مشروع عرفه المجتمع التواتي ، وهو عرف لايصطدم بنص شرعي ، فعمل من قام بإحياء هذه الفقارة مشروع ، أشار الشيخ إليه لما قال : إن

[1] – أنظر شرح الرصاع ، حدود ابن عرفة ، مصدر سابق ، ج 2 ، 353 .

2 – أنظر الجواهر ، مصدر سابق 210 ، والنوادر ، مصدر سابق ، ج 8 ، 104 .

هذا البيع بيع شبهة من غير شك ولاامتراء لاعتمادهم فيه على العادة المذكورة المقررة في جل القصور [1].

- **الإذن الخاص** ، الصادر من قبل حاكم الجهة ، في مثل هذا النوع ، فالتصرف في هذه الفقارة يحتاج للإذن ، لأنها متجهة في أصل شقها إلى ما هو معمر " البلدة " مما من شأنه احتياج إذن الحاكم فيه كما هو معلوم لدى الفقه المالكي .

- **التخريج على فرع ثبوت الغلة للغاصب في المغصوب**

ويتضح إعماله لهذه القاعدة لما حكم بحق المنفقين في القيمة ، معتمدا على ما جاء في نص نوازل الدر النثير في فصل الغصب والتعدي ، فالغلة للغاصب وإن ثبت الغصب عليه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم [الخراج بالضمان] [2] لأن لفظ – الخراج – عام مستقل بنفسه ، فيحمل على عمومه فيما كان بوجه شبهة وبغيرها [3]حسب الحديث والذي هو نص القاعدة الفقهية الخراج بالضمان[4]، والتخريج هنا لدى الشيخ واضح ، فإذا ثبتت الغلة للغاصب المالك بوجه غير شرعي مما لاشبهة له فيه ، كيف بمن اشترى بشبهة كما هو الحال في عين النازلة هذه .

وإدخال الغاصب ضمن الحديث القاعدة من كونه عليه الضمان وله الغلة ، تقتضيه القاعدة الأصولية المذكورة في النص ، وهي أن " اللفظ العام الوارد على سبب يحمل على عمومه "[5]كما قرر ذلك جمهور أهل الأصول ، فالعبرة بشكل عام لعموم اللفظ لالخصوص السبب .

---

[1] – الجواهر ، المصدر السابق ، ص 210 .

[2] : الحديث أخرجه الخمسة ، أبوداوود والنسائي وابن ماجه وأحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة ، قال الطحاوى عمل به العلماء ، ما يعنى تلقى الأمة له بالقبول ، أنظر الطحاوي في شرح معاني الآثار ، بتحقيق محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ، ط 1 ، 1414هـ 1994م ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ج 4 ، ص 21 .

[3] – أنظر ابن هلال ، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير ، ط ، مطبعة حجرية بالمكتبة العامة بالرباط ، 1319هـ ، 1901م ، در ، تحت رقم 2511 ، ص 273 والجواهر ، المصدر السابق ، ص 210-211 .

[4] – أنظر محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، مصدر سابق ، ص 429 .

[5] – أنظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، مصدر سابق ، ج1 ، ص 332 .

وبناء على هذا التوجه ، صيغت القاعدة العامة " المبيع إذا تبين أنه حبس واستحق من المشترى فالغلة له " [1].

- **أصول الباب**

ونعنى به القواعد أوالضوابط التي تحكم المعاملات في مثل هذه الصور في باب الاستحقاق.

فلقد استفاد الشيخ من القواعد والأصول الفقهية العامة التي تحكم الموضوع ، فالطارئ على هذه الفقارة الميتة من الإحياء بصرف نفقة معتبرة على ذلك يوجب بعد الاستحقاق التحاكم إلى قاعدة إحدى الخيارات الثلاث ، فإما يخير المستحق بين أن يدفع قيمة الزيادة ويأخذ ما استحقه وبين أن يدفع إليه المستحق من يده قيمة مما استحق أويكونا شريكين هذا بقدر ما استحق من يده ، وهذا بقدر قيمة ما بنى أوغرس مثلا " [2] وقد أشار الشيخ في عملية حل الإشكال هذا ، قائلا ...":
وذلك فهم بالخيار بين دفع قيمة ما عمرت به الأرض حالا ، وإلا قبلوا بما يدفعه أولاد الشيخ بن حنيني إليهم ما قيمتها براحا – قبل أن تعمر – فإن أبى المستحقون أوكانوا عديمين آنذاك اشتركا فيها بقيمة ما لكل واحد منهما ، فالمستحق بقيمة أرضه خربة وصاحب الشبهة بقيمتها عامرة ، وقيمة كلٍ من يوم الحكم ، محيلا على ذلك على شرح الرسالة ومختصر خليل ، وشرحه للحطاب [3] .

[1] – أنظر الصادق الغرياني ، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، مصدر سابق ، ص 35 .

[2] – ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 320 .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 211 .وأحمد النفراوي ، الفواكه الدواني ، ط دار الفكر بيروت ، در ، 1415هـ 1995م ،ج 2 ، ص 233 ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ط دار الفكر 03 ، 1412هـ 1992م ، ج 03 ، ص .

المبحث الثالث : الحبس ومسائل مختلفة

مسائل الحبس من القضايا المميزة لنوازل توات فلاتكاد تجد مصنفا نوازليا لايعرف باب الحبس ومسائل وما طرحته ألفاظ الواقفين .

عرفت المنطقة التواتية باهتمامها بالمساجد وما تبعها من مرافق من مدارس قرآنية تعليمية وزوايا صوفية ومزارات ، كما اختصت باهتمامها بكسب البساتين المصدر الأساس لمعيشة الفرد التواتي آنذاك .

ولإبقاء الملك في فلك العائلة ، اهتم التواتيون بقربى التحبيس على الأبناء كاهتمامهم بالتحبيس على المساجد والمدارس والزوايا والمزارات والأبناء ، خصوصا ما تعلق بالحبس المعقب وما ارتبط بتخصيص الذكور دون الإناث إبقاء للملك في حوز العائلة وإبعادا للأجانب عنه في مجتمع عرف تقديره لهذا النوع من الاجتماع العائلي ، يعكسه الملك والعمل والمصرف الواحد والعيش المشترك ، لتلك العائلة .

المطلب الأول : التحبيس وألفاظ المحبسين

الحبس أو الوقف في اللغة بالضم ما وقف ، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس ، ويقع على كل شيئ وقفه صاحبه وقفا محرما لايورث ولايباع ، محبسا الأصل ومسبلا الثمرة [1]

وفي اصطلاح الفقه : إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولوتقديرا [2] ، ويرتبط بالمحبس وهو كل من يصح تبرعه وقبول ذلك منه ، ومحبس عليه ويصدق عليه وصف ما جاز صرف منفعة الحبس له أوفيه سواء أكان معينا كالفقراء والمساكين أوغير معين كجهة من جهات البر انقطع الوقف عليه أوعقب لمن بعده ، أما محله فمنه ما هو محل اتفاق كالأراضي وما تعلق بها من حوائط وآبار وطرق ..الخ ومختلف فيه كالحيوان ، ويتبع المحل العروض .

[1] – أنظر ، ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، 6/ 84 – 86 .

[2] – أنظر الرصاع ، شرح حدود ابن عرفه ، مصدر سابق ،ج 2 ص 539 .

وأصل فعل هذه القربى المستمر أثر نفعها الأخروى على المحبس ، عمل السلف الصالح رضوان الله عليهم .

الفرع الأول : التحبيس بلفظ الأولاد هل يدخل البنات ؟

المسألة هذه من القضايا التى تم توجيهها من أحد المشايخ لشيخه ضمنها نوازله ، ولفظ السؤال فيها بعد التحية ، ورد على النحو التالي ، حبس فلان على أولاده فلان وفلان وفلان ، *وأختهم فلانة ، وعلى أولاد أخيه فلان وهم فلان وفلان * وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم ، ثم استدرك – المحبس – بعد ذلك فقال : وعلى من سيولد له من الأولاد إن قدر الله بوجودهم ، فهل اللفظ مطلقا يشمل الذكور والإناث من الأعقاب وأعقاب الأعقاب لأنه لم يأت بالوصف الذي يقيد مطلقه ويخصص عمومه أم مقيد بالذكور دون الإناث أجيبوا مأجورين .

فكان الجواب من شيخه مختصرا بدون إسهاب لوضوحه قائلا : الحمد لله وحده ، وبعد فالجواب أن اللفظ الواقع في هذا الحبس مطلق يشمل الذكر والأنثى من الأعقاب وأعقاب الأعقاب ، ولايكاد يتوقف فيه من له أدنى مسكة من فروع الفقه ولذلك لم نجلب عليه نصا [1].

والألفاظ المستعملة من قبل المحبسين في هذا الصدد كثيرة ، منها لفظ أولادي وأولاد أولادى ولفظ عقبهم الذي حكمه حكم لفظ الولد يشمله ما يشمل لفظ الولد إلى غير ذلك من المصطلحات التى حدد العلماء لها مقصودات ومعان مما يشمل البنات ومما لايشمله ومما فيه اختلاف مما وضحته كتب الفروع الفقهية ، كما أن لفظ الولد في الحبس يدخل ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد الذكور منهم فقط ، لإمكانية أن يرث ، دون ولد البنات [2] إذ الإجماع على عدم إرثه .

* الجملة التى بين الإشارتين موجودة في الأصل ساقطة من النص المخرج المطبوع ، ولاعتبارها من مكونات المسألة أضفناها .

[1] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 187 .

[2] – أنظر كمثال على ذلك ابن الجوزى ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 550 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

بحكم وضوح المسألة كما جاء في نص الجواب لم يورد المؤسسات والإحالات ، ومع هذا فالأمر يرجع لأساس العرف في مثل هذه الألفاظ عند الاحتمال ، والعرف الذي يعنى في الاصطلاح " غلبة معنى من المعاني على الناس [1] أو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول [2]، ويكون العرف فعلا أو قولا ، كما يكون عاما ويكون خاصا ببيئة دون أخرى ، يعد من أصول الاستنباط .

ولأهمية العرف وضرورة اطّلاع المفتي على أعراف الناس في ألفاظهم وممارساتهم الاجتماعية ، نبّه الشيخ على ذلك أثناء جوابه ومناقشته لشيخه في نازلة من نوازل الحبس قائلا : والعرف قاعدة من قواعد المذهب يجب اتّباعه والمصير إليه وصرف اللفظ له ، ثم نقل نصوص العلماء في ما ارتبط بالعرف عموما وما تعلق بألفاظ الموصين والمحبسين خصوصا [3] .

ويتفرع على أصل العرف ، قاعدة استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، والأمر واضح هنا لظاهر النص البين الذي لم يتم فيه من قبل المحبس التقييد أوالتخصيص ، والأصل أن يؤخذ بالعموم إلا لوجود مخصص وبالمطلق إلا لوجود مقيد ولاتخصيص ولاتقييد في كلام المحبس بالصيغة الواردة في النازلة . — والله أعلم – .

الفرع الثاني : حبس انقطع فيه الذكور

نص هذه النازلة ورد تحت عنوان " **مسألة** " حبُسٌ انقطع فيه العقب الذكور ولم يبق إلا البنات ، بعد التحية والسلام ، جوابكم عمن حبس على أولاده الذكور ثم على ذكورهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم وأن لامدخل فيه للأنثى من أولاد أولاده في كل طبقة سوى إن تأيمت أواحتاجت ولحقها الضرر فلها من غلة الحبس نصف ما للذكر الواحد ، ثم لم يبق من نسله ذكر ولم يبق إلا بنتان لذكر

[1] – القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ج 151/1 .

[2] – أنظر الجرجاني ، معجم التعريفات ، مصدر سابق ، ص 125 .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 190.

من ذكور الذكر وإحداهما غنية ولها زوج غنى والأخرى أيم غنية فأرادتا أخذ الحبس ، ومن له المرجع عند الانقطاع من أقارب المحبس الفقراء والمساكين أراد أخذه وحرمان البنتين منه لكونهما غنيتين فمن يساعده الشرع منهما ؟ أجيبوا مأجورين[1] .

وحاصل جواب الشيخ أن العبرة بلفظ المحبس وإن خالفه لفظه ولاشيئ للأقارب المذكورين مع وجود البنتين بلغتا في الغنى ما بلغتا .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة :**

الشيخ رحمه الله أقر ما نقله عن غيره في المسالة بحكم ما يظهر أن المسألة موجهة لغيره ، ضمنها إجاباته ، فعالج المسألة تحكيما لفروع باب الحبس ، وهذا واضح من خلال الإحالات على مصادر فروع المذهب كابن رشد الجد ونوازل الفاسي وغيره .

ومعالجة المسألة عند الشيخ ، حسب النص ذات أبعاد :

البعد الأول يرتبط بألفاظ الحبس وما تطرحه استعمالات المحبسين ومقاصدهم من إشكالات ، والتي تحتاج إلى بيان وشرح التزاما لما قرروه ، ولأهمية مراعاة مقاصد الواقفين عند الفقهاء ، خصوا الموضوع بالتأليف ، ومن ذلك مؤلف شرح ألفاظ الواقفين ، للشيخ يحي الحطاب [2] .

البعد الثاني ، يتعلق بإقرار جواز تخصيص المحبسين أموالهم على الذكور دون الإناث ، مما جرى به العمل وتعارف عليه المجتمع التواتي .

والمسألة بهذا الاعتبار حاصلها عند المتقدمين من المالكية ومن نحا نحوهم من المتأخرين والمتأخرين أيضا يحدد في ما يلي :

---

[1] – الجواهر اللئالي ، مصدر سابق ، ص 204 – 205 .

[2] – هو بن محمد الحطاب العالم الجهبذ ، أخذ عن والده وعمه ، والشيخ أحمد بابا ، ترك مؤلفات في الفقه والحساب ونوازل الأحباس ، توفي بعد سنة 993هـ أنظر الشيخ مخلوف ، شجرة النور الزكية ، مصدر سابق ، ص 279- 280 .

- الحرمة ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمهما الله ، مشى عليها خليل في مختصره لما قال في مبطلات الوقف "... وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أوعلى بنيه دون بناته " [1] ، اعتبارا لعلة شبهة عمل الجاهلية من حرمان البنات من إرث أبيهن [2].
- الكراهة ، وهي رواية عن مالك أيضا ، ورجح هذا الرأى وعمل به في المذهب ، إعمالا لقاعدة تقديم رواية غير ابن القاسم في المدونة على روايته في غيرها الحاكمة بالحرمة [3].
- الجواز ، وذهب بعض من المتأخرين إلى جواز تخصيص الذكور بالحبس دون البنات ، ومن النصوص ، قول صاحب عقد الجواهر الثمينة بعد أن نقل الخلاف " : وجائز أن يحبس على الذكور دون الإناث وعلى الإناث دون الذكور وأن يساوى ، وما شرط من شرط مضى على شروطه " [4].

وقد أشار الشيخ لهذا التكييف إلى ما مشى عليه من أجاب بمثل هذا في نظير المسألة ، والمراد الشيخ محمد عبد العزيز البلبالي في الغنية ، المعتمد على ما نقله الأئمة في هذا المقام من مثل ابن رشد الجد والفاسي في عملياته .

البعد الثالث . يتعلق بانقراض نوع المحبس عليهم من الذكور ، ووجود بنتين من أحد ذكور الذكور غنيتين أحدهما بمال والأخرى بزوج ، وأراد أحد أقارب المحبس الفقراء منعهما فهل له ذلك أم لهما الحق ولوكانتا غنيتين ويؤول الحبس إلى هولاء الأقارب أم أن العمل على مراعاة قصد المحبس ويؤول الحبس إليهما ولوبلغتا في الغنى ما بلغتا ؟

والشيخ رحمه الله أصل جوابه المحصل في احترام ألفاظ المحبسين من كون الحبس خاص بالذكور دون الإناث إلا في حالة التأيم أولحوق الضرر بالفقر والمسكنة ، واختصاص البنات به بعد انقطاع الذكور دون الأقارب ، اعتبارا عنده لأصول الاستنباط الآتية :

---

[1] – مختصر خليل ، مصدر سابق ، ص 251 .

[2] – أنظر الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 79 .

[3] – الشرح الكبير المصدر السابق ، ج 4 ، ص 79 .

[4] – أنظر ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة ، مصدر سابق ، ج 3 ، ص 36 .

- **ما جرى به العمل**

أثر هذا الأصل في النازلة يؤكده جواز تخصيص الحبس على الذكور دون الإناث إلا في الحالات التي يقصدها المحبس كالتأيم والضرر الحاصل لهن بالفقر والمسكنة ، وانطلاقا من هذا الاعتبار اعتبر تخصيص البنات بالحبس دون الإناث مما جرى العمل بصحته وعدم بطلانه كما قال الفاسي[1] :

وَحَبْسٌ علَى الْبَنِيَن لاَ الْبَنَاتِ بِصِحَّةٍ وعَدَمُ الْبُطْلانِ آت

ولعل هذا المتمسك به من أهل توات في تخصيص الذكور دون الإناث في الحالات الغالبة ما يريده الشيخ وإن لم يشر لنص الفاسي المذكور لأن القول عنده استعمل فيه أصل العمل بما جرى به العمل لامحاكاة وتقليدا صرفا للعمل الفاسي .

وهو مسلك عمل عليه المتأخرون حاملين لفظ الكراهة الواردة في نص الإمام مالك رحمه الله على الكراهة التنزيه مصححين القول بالجواز .

وإن لم يقف أحد المعاصرين الباحثين في تطبيقات ما جرى به العمل في المغرب على مبررات للجواز في هذا الفرع ، نظرا للمحاذر التي ذكرها كالعداوة التي يمكن حصولها بين الذكور والإناث ، إضافة إلى إنها معاملة تشبه عمل الجاهلية في إيثار الأبناء على البنات في الميراث [2] ، لكن المبررات تبقى واضحة لدى العمل التواتي تمسكا بهذا الاختيار ، ومدارك هذا ظاهرة كما بين الشيخ رحمه الله اثناء عملية التأسيس للنازلة .

- **العرف**

ويتضح في احترام المنصوص عليه من قبل المحبس ، في بقاء الملك متداول بين الذكور فقط ، في دخول البنات في حالة التأيم أو الفقر ، وإن انفردن خصص به دون النظر إلى حالتهن من غنى أوفقر ، ما يعنى أن لاحق للفقير القريب من غير الأبناء ، والقاعدة المشار إليها في ما موضع ، واضحة ،

[1] - أنظر أبو القاسم بن سعيد العمري ، الأميات الفاشية في العمليات الفاسية ، مصدر سابق ، ص ، د ، ت .

[2] – أنظر الجيدي ، العرف والعمل في المذهب المالكي ، مصدر سابق ، ص 467 – 468 .

من أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ضف إلى ذلك ما يعززها في هذا المقام ، قاعدة المسلمون على شروطهم ، وقاعدة الزيادة على النص نسخ ، وكل معنى إذا استنبط من أصله أبطله فهو باطل .

كل ذلك اعتبارا لما جرى به العرف في أن العبرة بقصد المحبس لابلفظه ، وقد جاءت الإشارة من الشيخ إلى القاعدة التى أشار إليها الفاسي في عملياته وهي قوله :

وَرُوعِي الْمَقْصُودُ فِي الأَحْبَاسِ لاَاللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاس

والمسألة في اعتبار قصد المحبس أم لفظه ؟ خلافية داخل المذهب بين أهل العراق المالكيين وبين غيرهم من المغاربة ، والعبرة بالقصد لا اللفظ هو ما سار عليه عمل أهل فاس [1] ومن وافقهم كالشيخ رحمه الله ، لما أصل لجوابه اعتمادا على ما جاء في نصوص السابقين بلفظ "... من مراعاة قصد المحبس وإن خالفه لفظه أن لاشيء للأقارب المذكورين مع وجود البنتين المذكورتين وإن كانتا في الغنى بلغتا ما بلغتا على الكمال والتمام " [2].

– الفطرة السليمة

يعنى لفظ مادة ف ، ط ، ر في اللغة ، خلق ، ففطر الناس يفطرهم خلقهم وبدأهم ، وكذلك ما فطر عليه الناس من المعرفة [3] .

وفي الاصطلاح ، عرفت بعبارات نقتصر منها على التعريف التالي والذي يحددها ب " الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنسانا من جملة العقل والاستعدادات للحضارة ، والقدرة على

[1] – أنظر أبو القاسم بن سعيد العمري ، الأميات الفاشية في العمليات الفاسية ، مخطوط خزانة الشيخ الحاج أحمد رحمه الله بأنزجمير ، مسائل الحبس ، د ت .

[2] – الجواهر ، مصدر سابق ، ص 205 .

[3] – انظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، 5/5 .

اكتساب المعرفة والمرونة على الطاعة والذي يساعد على تنمية معارفه وسد حاجاته فيما يخص العادات والعبادات [1] .

وتعتبر الفطرة أحد المفاهيم المؤسسة لنظرية المقاصد عند المهتمين بعلم المقاصد كالطاهر بن عاشور رحمه الله وغيره ، ولهذا كانت معيارا من معايير معرفة صحة الأقوال والأفعال ، إذْ ما قَبِلَتْهُ حُكِمَ عليه بالاعتبار والعكس صحيح ، وقد وضحنا ذلك في ما عالجناه من مباحث الفكر المقاصدي [2].

ولكون الفطرة هي ما فطر عليه الإنسان ظاهرا وباطنا ، عزز الشيخ جوابه في النازلة بهذا الأساس ، معتبرا أن ما يساوق الفطرة الإنسانية في هذه النازلة بقاء الملك بيد الأولاد الذكور مما من شأنه عدم الضياع والخروج عن العائلة أودخول من يشاركهم من خارجها ، قائلا " ولذلك ترى في عرف الناس من له ذكور يخصهم بالتحبيس دون الإناث ولم يجعل للبنات منه إلا ضمان حد العيش ، فإن لم يكن سوى البنات حبس عليهن جميع أملاكه ولم يلتفت لأقاربه وقد يعقب على أولادهن وينزلهن منزلة أبنائه الذكور ، إلا إذا خاف أن ينقرض فيؤوله إلى أقاربه ، ونصه واضح في هذا المقام قائلا : أن لاشيئ للأقارب المذكورين مع وجود البنتين المذكورتين وإن كانتا في الغنى بلغتا ما بلغتا على الكمال والتمام ، لما جبلت عليه الفطرة الإنسانية من إرادته أن يكون ماله من الأملاك لأولاده الذكور وأعقابهم من الذكور ما دام له عقب ذكر فإذا انقرضوا أى الذكور من أعقابه ولم يبق لهم إلا البنات لم يرد أن يكون ذلك لأقاربه غيرهم ...." [3].

---

[1] – علال الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ط دار الغرب الإسلامي ، 05 ، 1993م ، ص 70.

[2] – أنظر بحثنا بعنوان " الفكر المقاصدي عند ابن باديس ، مصدر سابق ، ص 111 وما بعدها .

[3] - الجواهر ، مصدر سابق ، ص 205-206 .

الفرع الثالث : رسم بلفظ التبرع والهبة هل يعنى الحبس ؟ .

التبرع في اللغة فعل الأمر بغير عوض ، وجاء في لسان العرب في مادة نفل ، كل عطية تبرع بها معطيها من صدقة أوعمل خير اعتبرت نافلة [1] ،

وله صور أو أنواع من هبة أووصية أووقف ، ما يعنى أن لفظه أعم من المصطلحات المذكورة ، أما الهبة في اللغة فتعنى العطية الخالية من الأعواض ، من لفظ وهب لك الشيء يهبه وهبا ووهبا بالتحريك ،وأوهب لك الشيئ أمكنك أن تأخذه وتتناوله [2] .

ونص السؤال في عين النازلة ورد ضمن ما سأل عنه شيخه قائلا : ورجل تبرع على أولاده وعلى أولاد أولادهم ، فهل لفظ التبرع كلفظ الحبس ، والحبس يكون معقبا ولا مدخل للأبناء مع الآباء ، أوكالهبة ، وإذا قلنا أنه كالهبة فهل لايجوز لأولاد الصلب بيع نصيبهم لجهله ؟.

فكان حاصل الجواب على السؤال أن حكم النطق بلفظ التبرع ينسحب عليه لفظ الحبس ، ما يشمل لفظ الصدقة والحبس والهبة وغيرها من العطايا ، وأن لفظ التعقيب الوارد المراد به التأبيد من قبل المحبس كما هو الشأن في لفظ الصدقة إذا قارنه قيد [3] .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الجواب مكيف محكم لفروع مقتضى باب الحبس وما تعلق بذلك ، ولهذا أحال على المختصر ، وشرح أحمد الدردير ، والشرح الكبير للدسوقى .

فلفظ التبرع لغة كما سبقت الإشارة ، يدخل لفظ الصدقة والتبرع ، ..الخ ، كما أن لفظ الحبس يشمله لفظ الصدقة ، وكل ما يقتضى ذلك من قول أوفعل ، كما هو مقرر في مظان الفقه المذهبى [4]

[1] - أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج11 ، ص 670 .
[2] – أنظر ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 15 ، ص 288 .
[3] – الجواهر، مصدر سابق ، ص 189 .
[4] – انظر مثلا ابن الجوزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 501 .

والجانب الذي اعتمدت عليه الفتوى راجع للعرف من أن مراد اللفظ بالتبرع مع التعقيب إذا قصد الحبس لاغيره ، والعبرة بمقصده لابلفظه ، وجملة لفظ الأولاد وأولاد الأولاد التعقيب مقصود منصوص فيها واضح من المتبرع يقصد اختصاصهم به واستمراره معهم ، والمشهور في المذهب من أن الحبس يأخذ كذلك حكم التأبيد على مجهول محصور كفلان وعقبه ، ولوبلفظ تصدقت .

المطلب الثاني : مسائل مختلفة

في هذا المطلب الأخير نحاول إدراج مسائل تطبيقية من مختلف الأبواب ، ما يجعل التطبيقات شاملة لكل المحاور التى عالجتها نوازل الشيخ وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : وضع الجريدة على القبر

يراد بالجريدة ، السعفة طويلة رطبة أويابسة ، مُكَوِّنٌ من مكونات النخلة التى تعد من أهم الأشجار تأقلما مع البيئة الصحراوية ، استغلها الفرد التواتى في حياته إلى جانب الاقتيات منها ، كالتسقيف بأجزائها من جريد وليف وجذع وكرناف ...إلى غير ذلك من المنافع .

ونص النازلة هنا المؤرخة بسنة 1329 هـ ورد على شكل ، سئل كاتبه ألهمه الله الرشد والصواب ولأخزاه في المئاب ، عن الجريدة التى توضع على القبر غير مشقوقة هل ذلك أفضل أو شقها ؟.

فكان الجواب واضحا مؤسسا حاصله وضع غير المشقوقة على القبر أحسن وأفضل ، مدللا لذلك إلى أن ختم بتوقيع قوله محمد عبد الكريم بن مَحمد بن محمد عبد الكريم البلبالى لطف الله به [1] .

لكن السؤال المطروح ما المراد بالشق ، وحسب نص السؤال والمفهوم المحلى أنه كسر الجريدة إلى شقين بالوسط لا الكسر على نصفين وإلا فإن هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، كما سوف يأتى في التأسيس وإنما المراد الكسر لشقين ، ما يجعل اليبس أسرع للجريدة من الكسر على نصفين دون شقين .

[1] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 75– 76 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

الشيخ أحال على مصادر الموضوع بمتون السنة النبوية كالبخاري وابن حبان وشروحها أيضا كالقسطلاني وغيره ، إشارة منه إلى أن أصل وضع الجريدة على القبر طلبا لتخفيف العذاب عن الميت ، مما هو معلوم واضح في السنة النبوية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم [فقد ورد عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لايستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم صنعت هذا ، فقال لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا][1] ، ثم حدد الحكمة والتى أشار إليها بلفظ العلة والسبب قائلا: " لإن العلة في ذلك والسبب تخفيف العذاب عن صاحب القبر مدة دوامها لم تيبس كما أشار إلى ذلك الحديث السابق ، إذْ بقاء الاخضرار بقاء للحياة فيها ، يجعلها تسبح وببركة التسبيح يخفف العذاب عن صاحب القبر ، ثم بين أن الكسر المذكور في الحديث إشارة إلى أن الجريدة نصفت ، ثم ختم الاستدلال بزيادة فائدة مستنبطة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا بعد الإشارة إلى وصية بريدة الأسلمى في أن تجعل على قبره جريدتان الوارد نصه في البخاري ، وهى أن الإنسان ينتفع بالعمل الذي لم يسع فيه [2] .

الفرع الثاني: حكم تناول المال المشبوه بدون سؤال عن مصدره أحلال أم حرام

مفهوم الحلال ، من معانيه الطيب ، مما يعود على جسم الإنسان بالفائدة مادية أومعنوية ويجنبه الأذى ، وعكسه الحرام المأخوذ لغة من الحِرْمِ والحرام ، جمعه حُرُمٌ [3] .

والحلال واضح من حيث الأدلة الظاهرة في عينه ووصفه ، كما هو صريح حديث النعمان بن البشير رضى الله عنه [1] ومع ذلك اختلفت المفاهيم والضوابط تشديدا وتخفيفا في حده ، وذلك

[1] – الحديث أخرجه البخاري ، مصدر سابق ، رقم 1361 كتاب الجنائز ، باب الجريد على القبر ، ج 1 ، ص 322 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 76 .

[3] – ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 12 ، ص 119 .

ما أشار إليه الشيخ عند استدلاله ، فقيل الحلال ما جهل أصله واعتمد هذا المفهوم ، وقيل ما لم يتبين أنه حرام ، واعتبر هذا المفهوم يحمل معنى الرفق بالناس ، أو ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولاحقٌ لغيره وقيل غير ذلك [2] ، أما المشتبه فما لم يتبين حكمه على التعيين نتيجة الخفاء وعدم الوضوح أيأخذ وصف الحلال أم الحرام للإلحاق بأيٍ منهما .

هذه المسألة المعنون لها من نوازل ومستجدات الزمان على عصر الشيخ وما بعده ، نتيجة رواج حركة الأموال المشبوهة المصدر فقل الحلال وغلب الحرام ، ورد السؤال فيها على النحو التالى " وسئل رضى الله عنه عن رجل قال ظهر لي أن لاأسئل عن حاجة لِيِّلاَ نجدها حراما ولانقدر عن تركها ، هل يجوز له الإقدام على تعاطيها من غير سؤال أم لا ؟، فأجاب رحمه الله مستطردا في الاستدلال ، ما حاصله جواز ترك السؤال عن مصدر هذا المال بعلة إمكانية كونه حراما لاسيما إن كان من المأكولات [3] .

- **التكييف الفقهى وأساسه في النازلة**

الشيخ أحال للموضوع على بعض من مصادر الحديث والفقه ، كالقسطلاني ، والفاكهانى ، وخليل وشراحه في موضوع رد المغصوب من حيث تحديد طريقة التخلص منه ، ثم أسس الجواب على خلفيات تتلمس في ما يلى :

- **المصلحة**

لعل الداعى من الشيخ للقول بصحة تناول الأموال في هذا الزمان وعدم وجوب السؤال عن كونها حلالا أم حراما خاصة إذا كانت من المأكولات مما هو ضرورة للاقتيات هو ما يقتضيه إعمال المصلحة من التيسير ، إذ القول بغير ذلك مؤد للضيق والحرج خصوصا في الأقوات ، بسبب فساد

---

[1] – المراد الحديث المشهور في البخاري ومسلم ، إن الحلال بين وإن الحرام بين ....الحديث .

[2] – أنظر على بن خلف المنوفي ،كفاية الطالب الربانى على رسالة بن أبي زيد ، تحقيق أحمد حمدي إمام ، ط مطبعة المدني بمصر القاهرة ، 1409هـ 1973 م ، ج 2 ، ص 274 .

[3] – أنظر الجواهر ، المصدر السابق ، ص 152- 153 .

الزمان من حيث غلبة المال الحرام والمشبوه ، وقلة الحلال ، والأحكام تتغير تبعا لذلك ولهذا قال : " لإن الحلال كاد أن يعدم في الزمان ، ثم دلل على ذلك بنص محشى رسالة بن أبي زيد ، نقلا عن غيره ، " وأمر الله بأكل الطيب وهو الحلال ، لاينبغى اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء فإن الأصول قد فسدت واستحكم فسادها ، بل أخذ الشيء على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شيئ فيتعين له تحريمه ، ثم يحتاج إليه فيأخذه مع علمه بحرمته أوشبهته "[1] .

وقد دلل رحمه الله للنهى عن السؤال عن المال المشكوك أوالمشبوه ، وحملها على الحلة اعتبارا للأصل في المال ، ومن ثم الخروج من دائرة الإقدام على تناول شيء حلال عن شبهة ، مما يترتب عليه من تناول الشبهة مع العلم وما ينجر معها من القساوة في القلوب وغيرها كما نص عليه رحمه الله[2] .

الفرع الثالث: ميراث ذوي الأرحام

ذوو الأرحام من الرحم ، مفرد رحم ، والمقصود بهم في باب الفرائض الأقارب ممن ليسوا من أصحاب الفروض أوالعصبات ، ووقع الخلاف في توريثهم منذ العصر الأول للصحابة الكرام ، المذهب المالكى يضع أسبابا للميراث كغيره ، من تلك الأسباب بيت مال المسلمين إلى جانب النسب والعتق وغيرهما ، فإن لم يكن للميت عصبة ولامولى فالقاعدة فعاصبه بيت مال المسلمين ، وفي هذا يقول خليل رحمه الله الممثل لمرحلة استقرار الأقوال في المذهب بعد أن تحدث عن أحقية أصحاب الفروض ثم العصبة يليهم المعتق " ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال "[3] ، يقول الشارح الدردير وإن لم يكن – أى بيت المال – منتظما فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوى الفروض[4] ومعنى هذا أننا لانرد على ذوي السهام ، ولامن بعدهم من ذوى الأرحام ، وإلى هذا أشار

[1] – أنظر العدوي ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 274 .

[2] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 154 .

[3] – خليل ، المختصر ، مصدر سابق ، ص 308 .

[4] – الدردير الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 468، وانظر ابن الجوزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 571

خليل في مختصره بدون أن يذكر خلافا قائلا : " ولايرد ولايدفع لذوى الأرحام [1] وانطلاقا من هذا اعتبر الشيخ السير خلاف ذلك مما عمل به في توات وخولف المذهب فيه كما يتضح أثناء التأسيس لما اعتمده في جواب النازلة.

لكن الناظر إلى واقع المذهب يجد الخلاف موجودا ، فالطرطوشى مثلا يعتبر بيت المال وارث لكن بقيد الانتظام وإلا رد على ذوي السهام وورث ذوو الأرحام ، وهو ما نقل أيضا عن الباجي وابن عبد البر وغيرهم عن ابن القاسم ، وحكى الاتفاق عن شيوخ المذهب بعد المأتين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال [2].

وهو ما مشى عليه العمل في توات ، أيضا بالنظر لغياب بيت المال تماما بالديار التواتية آنذاك ناهيك عن انتظامه ، كما قال الشيخ :

وَمنْ يَمُتْ مِن غَيْرِ وَارِثٍ اسْمَعَنْ مَتْرُوكُهُ لأُولِى الارْحَامِ ادْفَعَنْ

بِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي تُوتَ فَاعْلَمَنْ لِفَقْدِ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذا الزَّمَنْ

واعتبار عدم الرد مسلك سلكه المالكية المتقدمون في المراحل الأولى للمذهب ، وفي فلكه نحا خليل رحمه الله ، فهو يحاكى مشهور المذهب .

ونص النازلة ورد في شكله سئل كاتبه عن رجل مات عن ابنه وأختيه ثم مات الابن ولم يترك وارثا سوى عمتيه المذكورتين ما يفعل بمتروك الابن المذكور ؟

فكان حاصل الجواب الدفع للعمتين بأجمعه على القول بتوريث ذوى الأرحام[3] .

[1] – خليل ، المختصر ، مصدر سابق ، ص 308 .

[2] – الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 4 ، ص 468 .

[3] – أنظر الجواهر ، مصدر سابق ، ص 251 .

- **التكييف الفقهي وأساسه في النازلة**

موضوع ما تتحاكم إليه النازلة واضح وهو ما تقتضيه قواعد باب الفرائض ، وانطلاقا من هذا أحال على مصادر الفقه كالتسولي شارح التحفة ، وابن الجوزي في القوانين ، والدردير في الشرح الكبير .

أما المستند للتوريث هو فقد شرط وجود بيت مال للمسلمين وانتظامه ، سيرا على ما به العمل في المذهب المالكي بتوات ، وهذا ما نص عليه لما قال: " الدفع للعمتين بأجمعه على القول بتوريث ذوى الأرحام ، والذي جرى العمل به الآن عندنا لعدم بيت المال وفقد شرطه وختم الموضوع محصلا منظوما قائلا :

وَمَنْ يَمُتْ مِن غَيْرِ وَارِثٍ اسْمَعَنْ مَتْرُوكُهُ لأُولِي الارْحَامِ ادْفَعَنْ

بِهِ جَرَى الْعَمَلُ فِي تُوتَ فَاعْلَمَنْ لِفَقْدِ بَيْتِ الْمَالِ فِي هَذا الزَّمَنْ

إنْ كَانَ ذَا مُرادُ مَنْ لَنَا رَكَنْ فَقَدْ أَجَبْنَاهُ عَلَى هَذَا السَّنَنْ

والواضح أن لفظ العمل الذي استند إليه الشيخ هنا ، المراد ما عمل به قضاة وعلماء توات سيرا على ما اعتمده المتأخرون في المذهب مما هو خلاف المشهور مما مشى عليه المتقدمون وجلاه نص خليل المعتمد على ما به الفتوى ، يبدو اختيارا لايختص به علماء توات ، مما قد يفهم من كلام الشيخ لما قال ، به جرى العمل فى توت ، إذ العمل بهذا قديم في المذهب بل حكى الاتفاق عليه من شيوخ المذهب بعد المأتين الهجريتين ، كما وضحناه سالفا . – والله أعلم – .

يتلخص هذا الفصل على تلمس أصول استنباط مختلفة عالج الشيخ ضمنها قضايا زمانه في المعاملات المالية والمائية ، وحاصل ذلك في ما يلي :

مسائل الربا توزعت على فروع اتضحت فيها الاستفادة من القواعد المتعلقة بالمصلحة كما هو الشأن في بيع لحم الشاة وزيعة ، كما تم التحاكم إلى قاعدة حرية التصرف التى يقتضيها البيع في منع

اشتراط رب الخروف على المشترى ذبحه إلا بحضور من يحضر معه الذبح والبيع مما يعد تحجيرا مناف لمقتضى حرية التصرف في المبيع ، كما تحوكم إلى قواعد الربا في نازلة الوزن والكيل نتيجة التطور الذي حصل على حياة الناس إبان عصر الشيخ وما بعده ، تحاكما إلى قاعدة معيار المماثلة في ما يوزن أويكال للشرع .

بينما مسائل الإجارة والأكرية تركزت أصول الاستنباط فيها على ما تقتضيه قواعد الباب مما يوافق أويخالف الأركان والشروط في معاملة ما من تلك النوازل كإجارة بنى تامر سنة 1371 هـ ومسألة مكترى الخروف الذي شرط على ربه أخذ قسطه لحما ومن سائر الخروف لاقيمة ، كما تمت استفادة الشيخ من أصل قاعدة القياس والمصلحة في نازلة الخماسة ، أوما يصطلح عليه فقها بكراء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ونفس قاعدة المصلحة تم الاستناد عليها في نازلة اخذ أجرة إمام الصلوات من غلة موقوف المسجد ، إضافة إلى ما تقتضيه قواعد المذهب في مثل هذا النوع من المسائل .

أما مسائل المعاملات المائية وما تبعها فبحكم ارتباطها بالعرف تم تحكيمها في الأغلب إلى ما جرى به عمل القضاة والمفتين في الإقليم لما يشبه خصوصا ما ارتبط بنوع الأحباس وألفاظ المحبسين ، ومياه الفقارات ونزاعاتها وقضايا فضاءاتها ، كما تم التحاكم في هذه المسائل إلى قواعد باب المعاملات ، كنازلة إبدال ماء فقارة بطعام أوبيع مائها معدوما ، وما تعلق بذلك من آثار قواعد الضمان كقاعدة الخراج بالضمان وفروعها .

والملاحظ في كل ذلك اعتماد أصول الاستنباط في الغالب هنا على أصول أبواب المعاملات دون النصوص .

خاتمـــــة

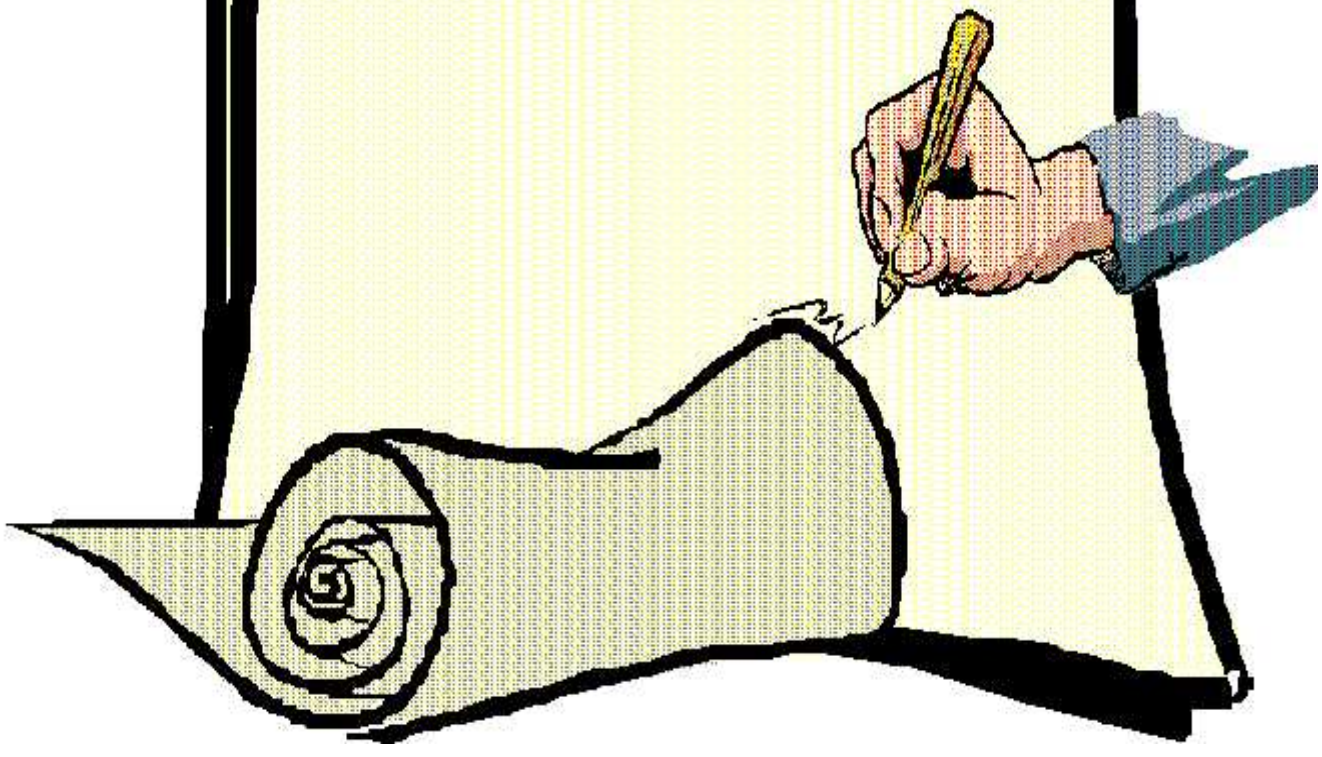

الخاتمة

الحمد لله الذي في لطفه تتم الصالحات ، وبقدرته يتم الابتداء والاختتام ، فبعد رفع عصا البحث والتنقيب بين جداول وحدائق مكنونات ما خلفه لنا الحظ من الفقه التطبيقى لرواد الحاضرة العلمية الفقهية لتوات عامة ، والشيخ محمد عبد الكريم البلبالي نموذجها خاصة ، ممن قدر الله لنا أن نتفيأ ظلال تخريجاته الفقهية ونتذوق متكئ ما انبنت عليه توجيهاته العلمية مما جنيناه ، ها نحن بحمد الله وحسن عونه نضع عصا تلك الرحلة ، وعقولنا وقلوبنا لاتزال ملتفتة لبحر تلك الفوائد التي نعتقد أن معينها لم ينضب مما لايزال في حاجة ماسة إلى غواصين مهرة من الباحثين .

دراسة اتضح فيها أن هذه البقعة الجغرافية – إقليم توات – من مناطق الجنوب الجزائري للصحراء الإفريقية الكبرى المعمرة منذ القديم ، شهدت زخما علميا في شتى فنون المعرفة ، منها فقه النوازل ؛ لعوامل ومميزات طبيعية رغم بعدها عن مراكز الحضارة والعمران ، نشاط امتد إلى ما قبل القرن العاشر الهجري ، شارك في تكوينه علماء كثر للفقه التطبيقي ، استمر عطائهم إلى القرن الرابع عشر الهجري ، العشرين ميلادي ، منهم العلامة محمد عبد الكريم البلبالي الذي استجاب لانشغالات أفراد عصره ومتغيرات معطايات زمانه في مجال الفقه النوازلي ، على زمن عرفت فيه الجزائر آثار الظاهرة الاستعمارية ، إجابات تم تحكيمها إلى ميزان الأصول والقواعد والضوابط الفقهية ، مما شكل فقها تواتيا نوازليا ارتكز على خلفية استدلالية أثناء عملية استنباط العالم التواتى لما كان يُنَزِّلُ القضايا والوقائع على تلك النصوص مع ما يحمله التنزيل من صعوبة وعسر تتطلبان الامتثال حقا للواقعية التى تعكسها ملامح الأشخاص والأزمنة والأمكنة والمصطلحات المحلية .

ذلك الفقه الذي عبر عنه الفقهاء بمصطلحات مختلفة ، تجمعها تلك المدارك المختلفة والتى تعد إجاباتها مجرد ادعاء طالما لم تؤسس في فقه أحكامه توقيع عن الله عز ووجل ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وانطلاقا من هذه الخطورة ضبطت معالم المجتهد وتباينت درجات المتعاطين بالنظر للتمكن من تلك الضوابط والضعف فيها أوالخلو من بعض مواصفاتها ، مواصفات لاتتوفر لكل ناشط في المجال

الفقهي إلا لذوي القدرة على الاجتهاد ولو في أدنى مراتبه ، مما يؤهل صاحبه لتكييف المستجد وفق المسالك التى يرومها ، ومن هنا يأتى تبين أثر فقه النوازل عند علماء حاضرة توات من حيث تجليات المفهوم الشامل في أحد المظاهر الموقوف عليها لكل الأحكام الشرعية ، المتعدى إلى بعض القضايا الفكرية واللغوية ، واختص في بعض مظاهره بالاقتصار على الأحكام الشرعية العملية ، ومن خلال هذا تم استجلاء البدايات الحقيقية لهذا النشاط المرصود من القرن العاشر الهجري ، فتم تحديد مظاهره وخواصه والمعالم المستجيبة للخلفية التأصيلية التى سلكها المفتى في تكييف مسائله ذات الخواص الفكرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بشكل عام من خلال تلمس تطبيقات لفترات متباينة لهذا الفقه منذ مرحلة ما وعته المصادر إلى القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجري 19- 20 م وما يتلمس أيضا بشكل خاص من نوازل الشيخ الفقيه محمد عبد الكريم البلبالي رحمه الله ، في مختلف فروع أبواب الفقه بدءا من الطهارة انتهاء إلى أحكام الأحباس ومختلف المسائل .

ونحاول تلخيص ما توصلنا إليه من أصول الاستنباط في الفقه التطبيقي عند علماء حاضرة توات المالكية لهذا البحث عامة والشيخ البلبالى خاصة وذلك في الجمل الآتية :

- **الأولى** : من خلال ما تمت معالجته مما تعلق بمراحل المذهب المالكي في مجال التأسيس للفروع مع الاختلاف الحاصل في ما بين هذه المراحل ، يتضح أن الاهتمام بأصول الاستنباط في الفقه المالكي وقع أصالة ، وهذا ما ظهر في المصنفات المسوقة بالقصد الأول لبيان أصول الاستنباط ، كما وقع تبعا ، تعكسه مؤلفات الفروع التي يعد التأصيل فيها بالقصد الثاني ، ومن تلك المراحل ما انصب عملها على تفريع الفروع وبيان الأقوال ، أو حسم الخلاف إلى ما به الفتوى الذي عرفته مرحلة الاستقرار للمذهب المالكي ، وهذا ما ظهر عند المتأخرين ، لكن أصول تلك الفروع متضمنة فيها ، كما أن الاهتمام بالتأصيل لم يتوقف حتى بعد مرحلة حسم الأقوال .

– **الثانية** : مفهوم النوازل وما تبعها من إجابات على العموم عند علماء توات يشمل كل أحكام الشريعة مما تعلق بالعقائد والأخلاق والأحكام الفقهية العملية ، وقد يتعدى إلى القضايا اللغوية تبعا لكنه نزر .

- **الثالثة** : مفهوم النوازل وما تبعها من إجابات تطبيقية عند الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي ، مفهوم يقتصر على مجال فقه الأحكام الشرعية الفرعية العملية دون غيرها.

- **الرابعة** : بناء على واقع ما أجاب عنه النوازليون التواتيون فيما اطلعنا عليه في مختلف القضايا من مختلف الجهات اتضح أن الفقه النوازلي عندهم لايختص بالإجابة على الأسئلة الناشئة من قضايا الإقليم التواتي فقط – وإن كانت السمة الغالبة من هذا النوع – وإنما يتعدى إلى نوازل وقعت خارج الإقليم وأجيب عنها من داخل الإقليم ، ونوازل من داخل الإقليم ورفع أمرها للعلماء طلبا للبيان الشرعي من خارج الإقليم ، كما أن موضوعاتها متعددة قد ترتبط بمسألة خاصة ، وقد تحوي مسائل متعددة في كل أبواب الدين ، وقد تختص بمسائل الحكم الشرعي العملي .

– **الخامسة** : النوازلي التواتي يمثل المرجع المعتمد في جميع قضايا المجتمع الدينية والدنيوية والسياسية وبذلك عكس أولئك الأعلام النوازليون مدى حضورهم في تلك المجالات واستجابتهم للمتغيرات الزمنية والمكانية لبيئتهم وقضاياها المتجددة دوما ، كما أضفى بحق على تلك النوازل الواقعية ، لارتباطها بقضايا المجتمع المحلي ، ما جعلها مرتبطة بأعراف وعادات المجتمع التواتي في جميع مجالات حياته ، كما أبعدت عن الفرد التواتي الحيرة الدينية تجاه ما ينزل به في ظل عدم وجود قضاء رسمي تابع لنظام معين ، وفي الوقت نفسه أكسبته طمأنينة بقدرة الدين الإسلامي الذي يعتنقه على المواكبة والحضور .

– **السادسة** : بذل نوازليو توات طاقة وجهدا خاصين للإجابة على قضايا واقعهم ، إذ الفتوى في النوازل جهد خاص لايغنيه نقل فتاوى السابقين فقط يعكسها واقع الإجابة المتعلق بكثرة نصوص المصادر والإستطراد أحيانا في الموضوع .

- **السابعة** : النوازل عندهم في بعض فتراتها امتازت بخصوصية الجمع بينها وبين الحكم القضائى ، فكانت في بعض مظاهرها ليست عملية إخبار بالحكم فقط ، وإنما إخبار وإلزام بحكم أن مشاوري القضاة هم نوازليون .

- **الثامنة** : من خلال النماذج التي تم عرضها ومناقشة نصوص علماء نوازل توات لها عامة والشيخ محمد عبد الكريم البلبالى خصوصا ، اتضح إسهامهم في مجال تأسيس وتقعيد الفقه المالكي بحاضرة توات بواسطة الفقه الذي طرحه واقع حياة الفرد التواتي المتحرك.

- **التاسعة** : الفقه النوازلي عند علماء توات أسهم في تأطيرحركة الحوار الفقهي والمناظرة بالإقليم ، واللذين عمقا الدرس الفقهي وارتقا به من مجرد التسليم للأقوال إلى الاطلاع ومعرفة مؤسسات المسائل ضمن أطر أصول وقواعد الفقه المذهبي المالكي ، كما هو دليل واضح على نبوغهم في الحوار والجدل العلمي النزيه ، وعدم الاستسلام للتقليد ومناقشة المدارك المتعددة في الموضوع المختلف فيه ، ما جعل فقههم يوضع على محك ذلك الحوار ليثبت أمام أدلة المخالف نتيجة تلك المدارك التى أسس عليها الراجعة لأصول الاستنباط .

– **العاشرة** : لقد استجاب العالم النوازلي للمتغيرات الزمنية والمكانية لبيئته من حيث القدرة على التكييف ومن ثم التأسيس ما أكسب الفرد التواتي الثقة والطمأنينة في تلك الإجابات ، فكأن المنظرين والمقعدين الأوائل للمذهب المالكي يجيبونه .

– **الحادية عشرة** : من خلال ما تم رصده من مظاهر اهتمام علماء توات بالفقه تدريسا وإجازاة ، يتضح أن اهتمام علماء النوازل التواتين بأصول الاستنباط لايقل أهمية عن اهتماهم بفروع الفقه النظري ، تعكسها نصوص خصوصا تلك المنبهة إلى أهمية الأصول .

– **الثانية عشرة** : إن الفقه التطبيقي لعلماء توات ارتبط بالدليل مما جعل قواعد المذهب تتضح فيه تعكسها عامة التطبيقات الأصولية ، وخاصة عملية التخريج بمفهوم قياس النظير على النظير المراعي للمصلحة – شرع الله – .

- **الثالثة عشرة** : اعتماد نوازلي علماء حاضرة توات على المصادر الأساسية للمذهب مكنتهم من إن يكون اهتمامهم بها يشمل إلى جانب التدريس والتأليف القضاء والفتوى ، أثناء عملية الحكم ، وإجابة السائلين ، مما مرَّنهم ومكنهم من التحكم في عملية التخريج على أقوال وفروع أئمة المذهب السابقين ، وعرَّفهم وزوَّدهم من أصول الاستنباط وأوجه الترجيحات التي بنيت

عليها تلك المصادر في الفروع ضمن أصول المذهب ومسائله نظرا لما فرضه الواقع التواتي المتنوع والمتحرك .

- **الرابعة عشرة** : استقلالهم في الفكر وابتعادهم عن التقليد في كل شيئ أثناء الإجابة على فروع فقهية واقعية جعلهم يخالفون مشهور المذهب أحيانا ، واتضح ذلك في فروع عدة كالإفتاء بجواز كراء الأرض بما يخرج منها – الخماسة – واعتبر المخمس ضامنا ، وتخصيص الحبس على الذكور دون الإناث ....إلى غير ذلك انطلاقا من مدارك استنباط قوية ظاهرة ترتبط بالمصلحة والعرف ...الخ من الأصول ، وإن وافقوا فيها أحيانا ما تم الأخذ به في حواضر علمية كالأندلس وفاس وإفريقية ، موافقة راجعة للتشابه بين هذه المجتمعات التي يجمعها إقليم واحد المتشابه في التركيبة الجغرافية والأعراف والعوائد الاجتماعية مما قد يجعل المبررات متشابهة لاتبعا لغيرهم فيها .
- **الخامسة عشرة** : فقه النوازل لدى حاضرة توات إجاباته لها دواع واقعية ومستنداتُهُ مدارِكٌ خاصةٌ ، فهم لم يحاكوا غيرهم ولم يقلدوا وإنما مارسوا الفتوى عن جدارة واستحقاق .
- **السادسة عشرة** : أصل ما جرى به العمل استفاد منه نوازليو توات وكيَّفوا قضاياهم الخاصة وفقا لمقتضياته ، خصوصا والمرونة مواكبة لهذا الأصل .
- **السابعة عشرة** : قدرة الشيخ البلبالى على مواكبة المستجدات من خلال ما اعتمده من أصول للاستنباط في تكييف وقائع زمانه ومن خلال مناقشة أقوال وآراء السابقين من متقدمين ومتأخرين وهو ينزل الوقائع ، تجعله في درجة من درجات المجتهدين داخل المذهب المالكى .
- **الثامنة عشرة** : مستوى الشيخ البلبالي واضح من حيث القدرة على الاختيار لبعض المسائل ولو جاء ذلك على خلاف المشهور في المذهب انطلاقا من مدارك رعاها ، كمسألة تأخير الزكاة عن وقت الوجوب ، وإخراج بعض الأنواع من الزكاة عن غيرها مراعاة لحال فقراء توات ، ومثل ذلك القول بتعدد المطالع وتكذيب القول بثبوت الشهر عن طريق الدبيش ، ومنه القول بوجوب الزكاة في الأوراق النقدية التي ظهرت على عصره ، ..الخ مما كشف عن استحضاره لقاعدة مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال .

- **التاسعة عشرة** : مرونة الشيخ وعدم تحجره أحيانا أكسبته صفة المفتى الوسط ، لايتحجر على المعهود ، ولاينخدع بكل جديد ، فهو مالكي ملتزم ، يخالف أحيانا مشهور المذهب لدواع تقتضي ذلك .
- **العشرون** : الشيخ رحمه الله تتضح معالم قدرته على الترجيح بين الأقوال ، يعكسها بعد مناقشته للمسألة في الأخير التى يستعمل فيها لفظ ، قلت ، كما في مسألة نجاسة الطرق ، ومسألة تأخير الزكاة عن وقت الوجوب ...الخ ، ما يمكن تسميته اختيارات مذهبية خاصة بـه – والله أعلم –
- **الحادية والعشرون** : النظرة المقاصدية المبنية على المصالح والمفاسد وجهته في تأسيس كثير من الفروع واستبعاد النظرة اللفظية للنصوص ، جعلته يحاج المخالف أحيانا ويستطرد في البيان ، كمسألة الصلاة في الكهوف والمغارات ، ووجوب الزكاة في الأوراق النقدية المعاصرة مراعاة لحق الفقراء الى غير ذلك من المعالجات.
- **إلثانية والعشرون** : من السمات البارزة في إجابات الشيخ رحمه الله مناقشته لفتاوى السابقين والوقوف عند دلائلها وعدم تسليمه لكل ما يرد ، يقرع الحجة بالحجة ، والنماذج واضحة تظهر في معارضتة للشيخ عليش المصري في بعض من فتاويه ، والشيخ التواتى المعاصر له حمزة القبلاوي وغيرهما .
- **الثالثة والعشرون** : من خلال الموضوعات المتعددة لنوازل الشيخ اتضح لنا احتوائها على مخزون كبير من أعراف المجتمع التواتى القولية والفعلية مما يعد ذا أهمية للدراسات المختلفة الشرعية والاجتماعية والاقتصادية إلى غير ذلك .
- **الرابعة والعشرون** : من خلال النماذج التطبيقية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالى ، اتضح مدى اعتماد أجوبته على المؤسسات المذهبية سواء ارتبط الأمر بالأدلة الأصلية أوالتبعية وما تعلق بالقواعد والضوابط ، استعمالا يمتاز بالتنوع والثراء لتلك الأصول باعتباراتها المختلفة نقلية أم عقلية ، أصلية أم تبعية .

ويمكن في الأخير أن نوصي وننبه الباحثين إلى ما نعتقد أنه في حاجة للدراسة وهو :

- تخصيص دراسة لموضوعات الحوار الفقهي وحصرها عند علماء توات عامة والشيخ خاصة ، من خلال تتبع ورصد مخالفاته ومخالفاتهم لبعض من آراء الفقهاء ممن سبقهم أوسبقوه أوعاصروهم أوعاصروه ، لتبين خصائص هذا النوع من النقاش واستجلاء أسسه وأثر ذلك كله على ترقية وتنشيط الدرس الفقهي على عصره وعصرهم في إقليم توات .

- البحث في موضوعات مخالفة علماء توات لمشهور المذهب وتخصيصها بالدراسة لاستجلاء خصائصها والوقوف على أسس وأصول الاستنباط فيها .

- البحث في موضوعات جاءت صياغة الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي فيها بعد مناقشة الآراء ، بلفظ قلت ، وعبد الكريم بذلك يقول ...الخ من العبارات ، وذلك بغية استبيان إن كانت هذه المواقف الفقهية ترقى إلى أن تعد اختيارات للشيخ أم لا ؟ .

وما عالجناه مما وفقنا المولى عز وجل ، يعد مساهمة بسيطة في موضوع الفقه التطبيقي الواسع المتنوع عند علماء حاضرة توات وغيض من فيض .

أدعو أساتذتي الكرام ، والعاملين في هذا الميدان المتخصص ، من طلبة العلم الشرعي لتصويب الخطأ وإصلاح الخلل وإكمال النقص ، فما من عمل إنساني إلا ويشوبه النقصان .

والله أسأل أن يعصمنا من الزيغ والزلل في القول والعمل ، وأن يرزقنا الإخلاص في خدمة العلم الشرعي ، إخلاصا نرجوه مزحزحنا عن النار مدخلنا الجنة بسلام ، وصلى الله وسلم على محمد النبي الأمي ، والحمد لله رب العالمين .

الملاحـــــق

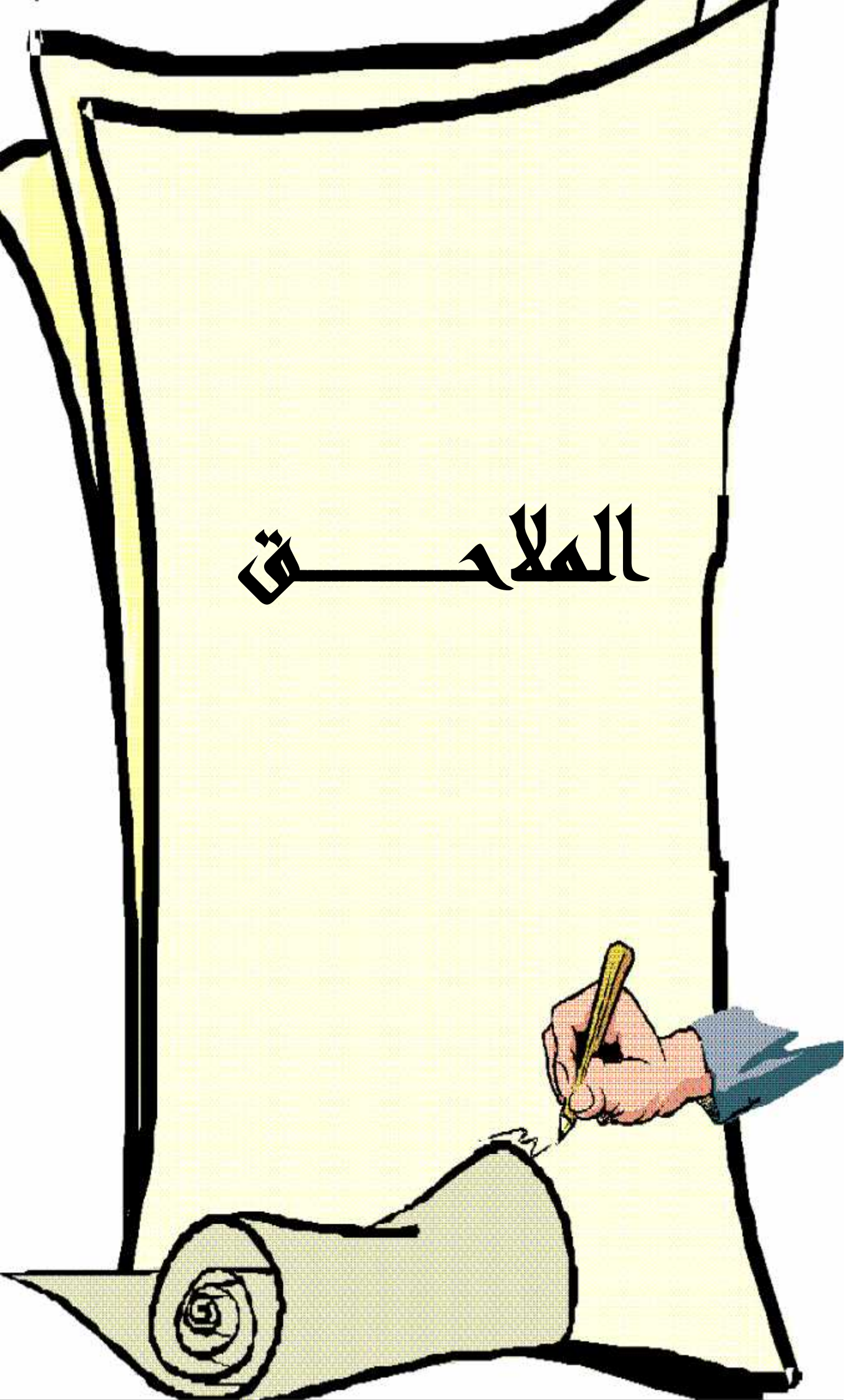

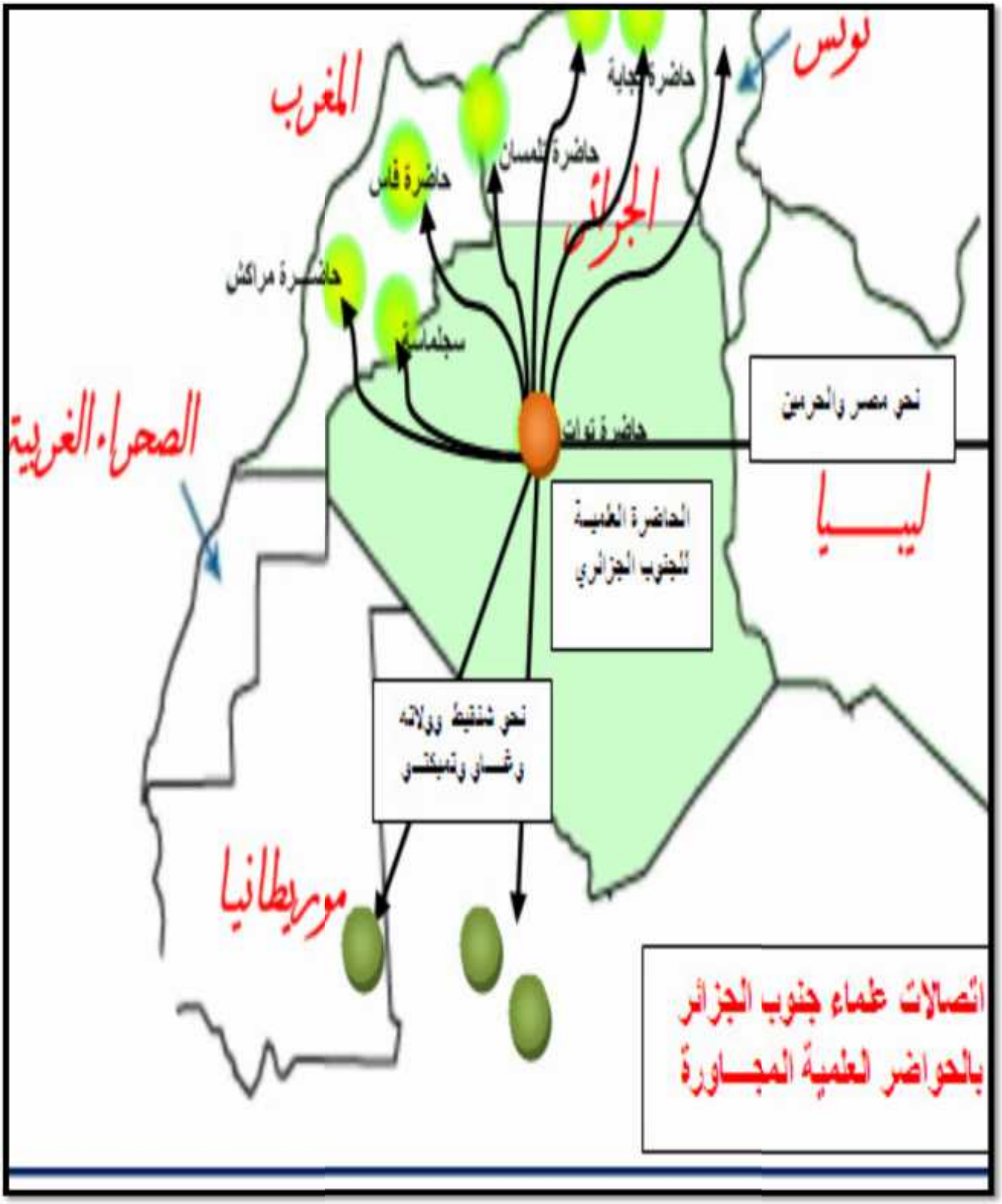

صورة توضيحية لاتصالات علماء توات بمختلف الحواضر العلمية في العالم الإسلامي تأثيرا وتأثرا

خريطة تحدد مناطق إقليم توات الكبرى بما فيها منطقة تنزوفت ببرج باجي مختار الحدودية

جغرافية إقليم توات

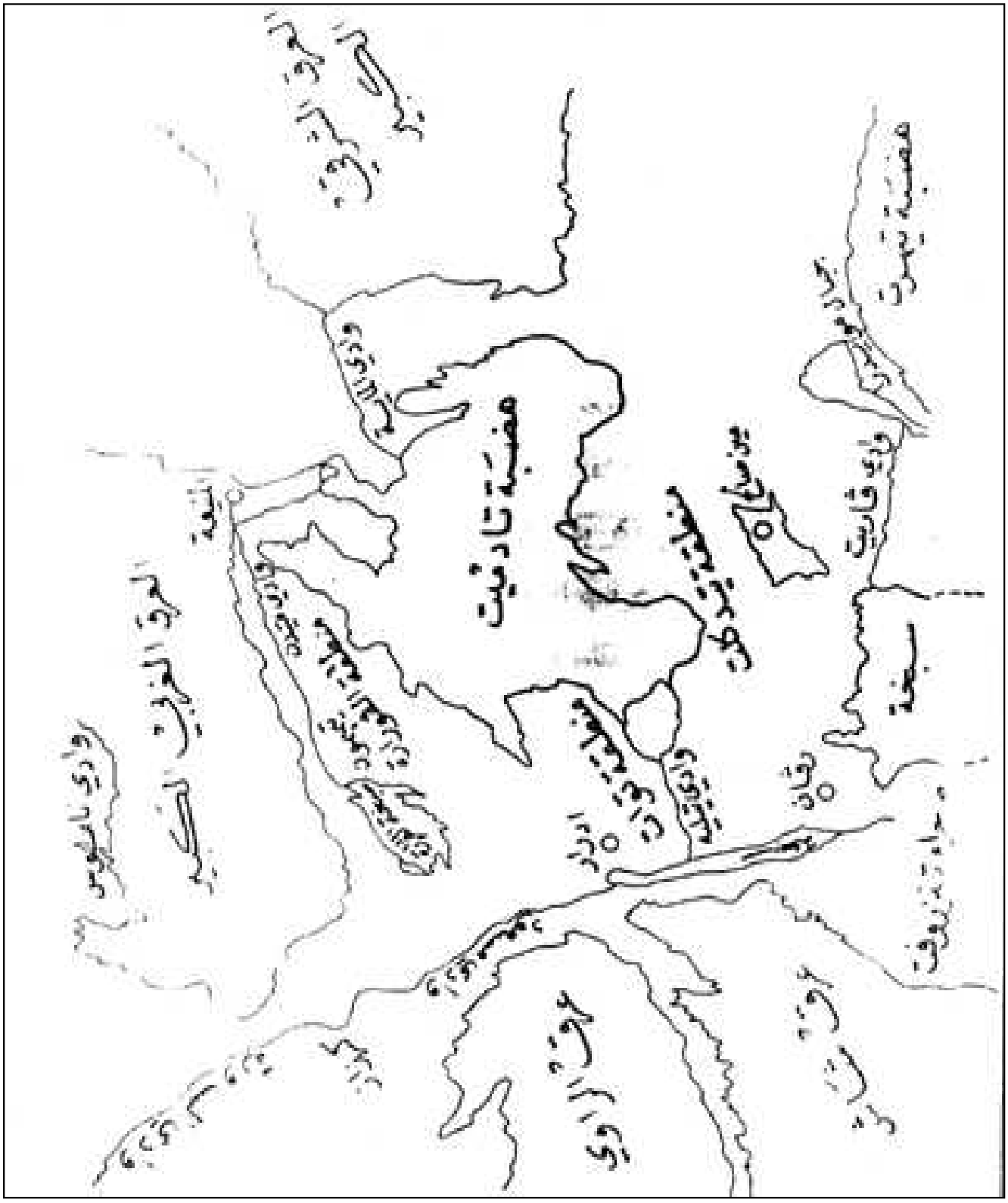

أنظر فرج محمود فرج ، إقليم توات خلال القرنين 18 –19 م مصدر سابق ، ص 3 .

الفهـــارس

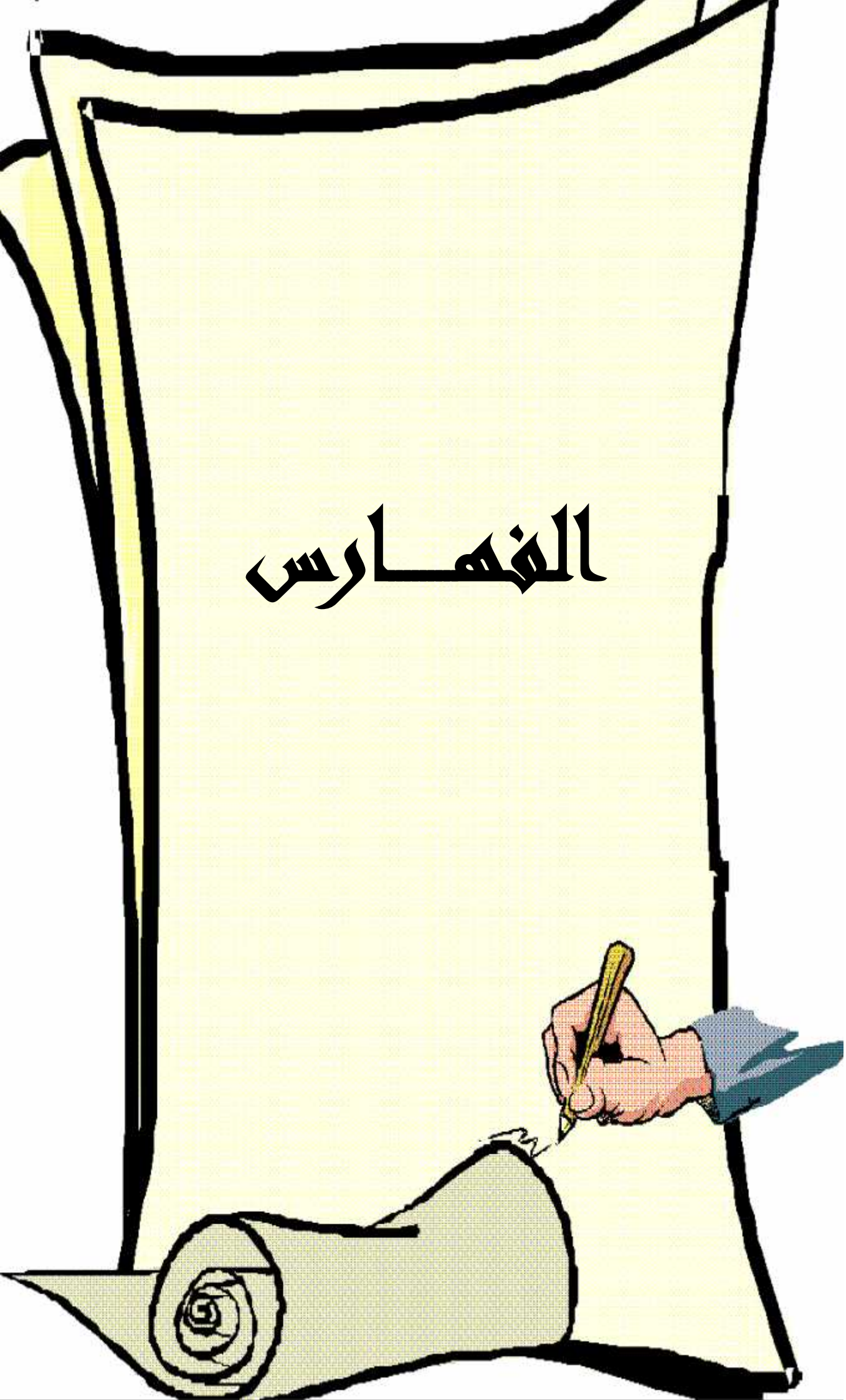

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الجزء	الرقم	الصفحة
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	البقرة	02	150	200
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ .. ﴾	البقرة	02	189	65
﴿ ويسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ..... ﴾	البقرة	02	222	64
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ..﴾	البقرة	02	228	150
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة	02	233	253
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ ....﴾	البقرة	02	234	166
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ ...﴾	البقرة	03	279	200
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	03	286	200
﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... ﴾	النساء	04	22	137
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ ..﴾	النساء	05	24	160
﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ ..﴾	النساء	05	32	164
﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ... ﴾	النساء	05	83	47
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ..... ﴾	النساء	05	101	289
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ ..﴾	النساء	05	127	59
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	النساء	06	175	65
﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ.. ﴾	المائدة	07	101	65
﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ .. .﴾	الأنعام	08	141	244
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .....﴾	التوبة	10	34	236
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ ... ﴾	الإسراء	15	85	65

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	17	78	200 – 221 – 228
﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ ... ﴾	الشعراء	19	193 194	74
﴿ الم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ ... ﴾	السجدة	21	2-1	74
﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴾	الصافات	23	177	54
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ .. ﴾	الطلاق	04	28	261
﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ ....﴾	الجن	29	18	200
﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ ..﴾	المدثر	29	20	289

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اتجروا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة	241
أحللت بيع الصكاك	277
إن دين الله يسر	221
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان.....	322
إنما الأعمال بالنيات	49
إن من الشجر شجرة مثلها كمثل	191
إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد إنما هي ...."	195
الخراج بالضمان	310
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم ...."	250
فإذا سجد وضعها وإذا	221
كان سيدنا العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط.....	289
كيف تقضى إذا عرض لك قضاء	55
اللهم فقه في الدين ...."	52
لاترفع فيكم يهودية ولانصرانية	162
لاحتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته	199
لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول	244
لاضرر ولاضرار	49
له غنمه وعليه غرمه	49
ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ما سألوه	66
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل	232

من سن سنة حسنة ..."	232
هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له ...."	237
وشر الأمور محدثاتها ....."	232
يارسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ...."	264

فهرس الأعلام

العَلَم	الصفحة
إبراهيم اللقاني	417
أحمد بابا التنبكتي .	128 -124- 64
أحمد بن سالم العصنوني .	127
أحمد ديدي .	120 -24
بابا حيده محمد بن أحمد	133
باى بن عمر الكنتى	197 -138
التدلسي. يحى بن يدير بن عتيق	105
الجنتوري . عبد الرحمان .	-109 -79 -51 131- -128 – 111 208 -172 -164
حمزة القبلاوي .	85-17-14
الزجلاوي . محمد بن العالم .	256 -210 -125
أبو زيد التنلاني : عبد الرحمان بن عمر	64 – 20 -19 193 – 132 -131 208
سعيد بن لب .	233-59
ضيف الله بن أب المزمري .	134
الطاهري .أحمد بن مولاي إدريس .	-120 -115 -36 151
عبد الرحمان ابن محمد العالم الأنزجميري.	191

عبد العزيز البلبالي " أبوفارس " .	19- 35- 39- 133
عبد العزيز سيد اعمر .	29-115-131
عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي	134-160
القاضى عيسى بن سهل أبو الأصبغ	58- 61
محمد بن ابالحاج	146
محمد بن الكبير .	36- 37- 38- 121
محمد بن بادي الكنتي .	17- 178
محمد بن سعيد بن عبد الحق .	133
محمد بن عبد الرحمان الأنزجميرى	23
محمد بن عبد الرحمان البكري التنلاني .	112
محمد بن عبد الرحمان البلبالي " سيد الحاج "	19- 35- 133 - 210
محمد عبد الرحمان بن الحاج لحسن الجنتوري	134
محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني	15- 133- 134
محمد بن عبد الكريم التمنطيطى	6- 116
محمد بن ناصر الدرعي	140
محمد عبد الله المليانى	135
المزمري .محمد ابن أب .	12-13-131
يحي الحطاب .	315

فهرس القواعد

طرف القاعدة	الصفحة
ارتكاب أخف الضررين	162- 195 292
اشتراط ما لايفيد	274
الأمور بمقاصدها	257
الترك إذا لم يصاحبه دليل على عدم الفعل	232
تعارض الأصل والغالب	218
الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت	162- 292
الخراج بالضمان	304
دوران العلة مع المعلول وجودا	242
السنة	231- 263
العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى	253- 267
العرف .	117- 309- 314
العمد والخطأ في أموال الناس ..	295
عموم البلوى .	78- 164
الغنم بالغرم .	164
قول الصحابي	224
القياس	76 – 77- 227- 239- 251- 260
اللفظ العام الوارد على سبب يحمل على	310

لاتكسب اليد إلا لنفسها	265
لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان .	57
ما جرى به العمل .	147- 229- 317
ما قارب الشيء يعطى حكمه .	244
المبيع إذا تبين أنه حبس واستُحق من المشترى.....	311
المسلمون على شروطهم	318
المشقة تجلب التيسير	221- 228
المعروف عرفا كالمشروط شرطا	18
من ثبت عداؤه زالت أمانته	300
من علم بحكم شرعي ثم نسخ الحكم ولم يبلغه....	166
من فعل فعلا يجوز له فعله	296
اليقين لايزول بالشك .	250

فهرس الأماكن والقبائل والمصطلحات

اللفظ	طبيعته	الصفحة
أبجازوات الطين	المصطلحات	77- 75- 189 - 252
اشتنبر	المصطلحات	303
أمازر	المصطلحات	307
أولاد بوشنتوف	القبائل	307
البون	المصطلحات	127- 276- 278
التكرور	الأماكن	13
تمنطيط	الأماكن	21
حريم الساقية	المصطلحات	305
حريم الفقارة	المصطلحات	17
الحواضر	المصطلحات	13
الخماس	المصطلحات	285
الدبيش	المصطلحات	189- 194- 249
زاجلو	الأماكن	307
الساقية	المصطلحات	305
السودان الغربي	الأماكن	122
طابا	المصطلحات	165
الفقارة	المصطلحات	305- 307

الكاغد	المصطلحات	189- 236
كانو	أماكن	127
الكوانيف	المصطلحات	217
كرزار	الأماكن	185- 196- 209
كنتة	القبائل	13
الكوارط	المصطلحات	235
ماجل	المصطلحات	303- 301
النقر	المصطلحات	26- 279
الهوسة	القبائل	127- 161
وزيعة	المصطلحات	271

قائمة المصادر والمراجع

* : القرآن الكريم .

المصادر المخطوطة

1) – أحمد بابا التنبكتي . شرح مختصر خليل . خزانة بني تامر . تيمي .الجزائر

2) – عبد الحق البكري التمنطيطي . الإحكام والقيد لبعض فتاوى أبي زيد . .خزانة البلباليين بملوكة . أدرار . الجزائر .

3) – عبد الرحمان البلبالي . وابنه عبد العزيز . غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من القضايا والمسائل . خزانة الشيخ عبد الله البلبالي . كوسام . أدرار . الجزائر .

4) – عبد الرحمان بن عمر التنلاني . الفهرسة . خزانة مولاي سليمان بن على . أدغا . أدرار .الجزائر .

5) – عبد الرحمان بن عمر التنلاني . الرحلة في طلب العلم . خزانة البكريين بزاوية سيدي البكري . تيمي .أدرار . الجزائر .

6) – عبد الرحمان بن عمر التنلاني ومحمد بن عبد الرحمان البلبالي . نوازل محلية . الخزانة الأثرية بالزاوية البكرية . بزاوية سيدي البكري القصيبة .أدرار . الجزائر .

7) – عبد الرحمان الجنتوري . شرح معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المدين خزانة البلباليين بقصر ملوكة .أدرار . الجزائر .

8) – عبد الرحمان الجنتوري . شرح معونة الغريم ببعض أحكام قضاء المدين . خزانة آل الجوزي بأولاد اسعيد . تيميمون . الجزائر .

9) – عبد الرحمان الجنتوري . نوازل الجنتوري . خزانة آل الشيخ عبد القادر بأنزجمير . ادرار . الجزائر .

10) – عبد الرحمان الجنتوري . نوازل الجنتوري . خزانة محمد عبد الكبير بالمطارفة .أدرار . الجزائر .

11) – عبد الرحمان الجنتوري . رسالة المغارم . نسخة حديثة عهد بالكتابة بالخزانة الأثرية للزاوية البكرية . ادرار. الجزائر .

12) – عبد الرحمان الجنتوري . فتوى التبغ . خزانة الشيخ عبد الله البلبالي بكوسام . أدرار. الجزائر .

13) – عبد العزيز . سيد اعمر . تحفة اللبيب الحليم في أجوبة أبي زيد سيدي محمد عبد الكريم . مخطوط خزانة بنى تامرت .

14) – العياشى . مقتطفات من ماء الموائد . مخطوط خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام .الجزائر .

15) – أبو القاسم بن سعيد العمري . الأميات الفاشية من شرح العمليات الفاسية . خزانة الشيخ الحاج أحمد بأنزجمير .الجزائر .

16) – أبو القاسم بن سعيد العمري . الأمليات الفاشية من شرح العمليات الفاسية . خزانة المدينة المنورة .المملكة العربية السعودية .

17) – الكنتى . باي بن عمر . نوازل الكنتى . خزانة الشيخ باي بلعالم بأولف . أدرار . الجزائر .

18) – الكنتى باي بن عمر . نوازل الكنتى . مخطوطة حديثة بخزانة الشيخ عبد الله البلبالى كسام . أدرار. الجزائر .

19) – محمد بلعالم .الوجيز . شرح مختصر خليل . مخطوط خزانة الشيخ سيدي عبد الله بكوسام . أدرار .

20) محمد بلعالم . نوازل الزجلاوي . خزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير أدرار . الجزائر .

21) – محمد بلعالم الزجلاوي . تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة . الشيخ محمد بلعالم . بقصر زاجلو . أدرار . الجزائر.

22) – محمد بن أب المزمري . تحلية القرطاس بالكلام على مسألة تضمين الخماس . خزانة محمد العالم بن عبد الكبير بالمطارفة . أدرار . الجزائر .

23) – محمد بن عبد الكريم التمنطيطي . درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام . مخطوط خزانة الشيخ عبد الله البلبالي كوسام . الجزائر .

24) – محمد بن عبد الكريم . جوهرة المعاني . خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغا. أدرار . الجزائر .

25) محمد بن عبد الرحمان التنلاني . أجوبة محققة النقول مهذبة الفصول . مخطوط خزانة الشيخ سيدي عبد الله بكوسام . أدرار . الجزائر .

26) – محمد بن عمر بن المبروك البوداوي . نقل الرواة عن من أبدع قصور توات . خزانة مولاي سليمان بن على بقصر أدغا أدرار. الجزائر .

27) – محمد عبد القادر بن عمر التنلاني . الدرة الفاخرة في ذكر ما بتوات من العلماء والأشراف . خزانة مولاي سليمان بن اعلي بأدغا . أدرار . الجزائر .

28) – محمد عبد القادر بن عمر التنلاني . الدرة الفاخرة في ذكر ما بتوات من العلماء والأشراف . خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي بكوسام . ادرار. الجزائر.

29) – محمد عبد الكريم البلبالي . غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني . مخطوط بخزانة سيلماني علي . بأدغا ، أدرار.

30) – محمد عبد الكريم المغيلي . رسالة إلى كل مسلم ومسلمة فيما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار . خزانة البكريين بزاوية سيدي البكري . تيمى . أدرار . الجزائر .

31) – مخطوط تراجم علماء ساهل .دراسة وتحقيق الحمدي أحمد . مجهول المؤلف . دراسة غير منشورة .

المصادر المطبوعة

التفسير

32) ابن العربي . أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . مراجعة محمد عبد القادر عطا .ط. دار الكتب العلمية بيروت لبنان 03. 1424هـ 2003م

33) ابن عاشور. محمد الطاهر . التحرير والتنوير .ط . دار سحنون . تونس 1997م د ر.

34) ابن كثير. أبو الفداء اسماعيل . تفسير ابن كثير. ط . دار الثقافة بالجزائر. 01..1410هـ .1990 م .

الحديث ومصطلحه

35) – . أحمد بن حنبل . المسند . ط . قرطبة . القاهرة . د مع .

36) – الألبانى . ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .ط المكتب الإسلامي بيروت . ط 02 . 1405هـ 1985م .

37) — البخاري . محمد بن إسماعيل . الجامع الصحيح المختصر .تخريج جميل العطار .ط .دار الفكر . بيروت . لبنان .در . 1424هـ 2003م .

38) – ابن حجر العسقلاني . أحمد بن على . التلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير . ط . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . 1. 1419هـ 1998م .

39) – أبوداوود . سليمان بن الأشعث . السنن . تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام . ط .دار الفكر للنشر والتوزيع . د مع .

40) – ابن دقيق العيد . تقى الدين . أحكام الأحكام شرح عمدة الحكام . ط . لبنان بيروت دار الكتب العلمية . د ر .

41) – الزرقاني .محمد بن عبد الباقى . شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك . ط .دار الكتب العلمية . بيروت در . 1411هـ .

42) – الطبراني . أبو القاسم سليمان .المعجم الأوسط . تحقيق طارق بن عوض الله . دار الحرمين بالقاهرة . ط در . 1415 هـ .

43) – الطحاوي .أحمد بن محمد شرح معاني الآثار . تحقيق محمد زهري النجار . ومحمد سيد جاد الحق . ط دار عالم الكتب . بيروت .1 . 1414هـ 1994م.

44) – القاض عبد الوهاب . الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف . تحقيق بدوي عبد الصمد الطاهر صالح . ط . دار البحوث للدراسات الإسلامية . دبي ط 1 . 1420هـ 1999م .

45) – القسطلاني .محمد بن أحمد . إرشاد الساري . ط المطبعة الكبرى ببولاق . مصر 07 . 1323 هـ .

46) – ابن ماجه . محمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .ط .دار الفكر بيروت . د س . در .

47) – مالك بن أنس . الموطأ . تحقيق بشار عواد معروف . ومحمود خليل . ط . مؤسسة الرسالة در . 1412هـ .

48) – مسلم بن الحجاج . الجامع الصحيح . ط دار الجيل لبنان . ودار الآفاق الجديدة . لبنان . ط . د .

49) ـ النووى . أبو زكريا يحي بن شرف .المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ط دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط .2 .1392هـ .

50) – النووي . أبو زكريا يحي بن شرف . شرح صحيح مسلم . تحقيق عبد الرحمان عادل . ط . دار ابن الهيثم . القاهرة 1 . 2003م.

51) – الهيثمى . نور الدين . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا . ط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . در. 1422هـ 2001م.

الفقه النظري .

52) – البراذعي . خلف بن أبى القاسم . التهذيب في اختصار المدونة . دراسة وتحقيق الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . ط دار البحوث للدراسات وإحياء التراث بدبي .1. 1423هـ 2002م .

53) – البنانى . أحمد بن محمد . حاشية البناني على الزرقاني . الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني .دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . 1 . 1422هـ -2002م .

54) – بهرام . الشامل في فقه الإمام مالك . ط . مكتبة نجيبويه . مصر. 1429هـ 2008م .

55) – التواتي بن التواتي . المبسط في الفقه المالكي وأدلته .دار الوعي للنشر والتوزيع . الجزائر ..ط 1 . 1430هـ 2009م .

56) – ابن الجوزي . محمد بن أحمد . القوانين الفقهية . تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي . د مع .

57) – الحبيب بن طاهر. الفقه المالكي وأدلته .ط .مؤسسة المعارف .بيروت .لبنان. 1430هـ 2009م .

58) – الحطاب . محمد بن محمد .مواهب الجليل . ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات . ط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان . د مع .

59) – الدردير . أحمد . الشرح الكبير .ط دار الفكر . د ر د س .

60) – ابن رشد .الجد . فتاوى ابن رشد . تحقيق محمد الحبيب التجكاني . ط 02 . 1414هـ 1993م دار الجيل بيروت . ودار الآفاق الجديدة.

61) – ابن رشد . الحفيد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط . دار شريفة . 1409هـ 1989م .

62) – الرصاع . شرح حدود ابن عرفه .الهداية الكافية الشافية . تحقيق محمد أبو الأجفان . والطاهر المعموري . ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان 1. 1993م .

63) – أبو زكرياء المازوني . الدرر المكنونة في نوازل مازونة . تحقيق مختار حساني . ومراجعة مالك كرشوش .ط . الكتاب العربي للنشر والتوزيع . الجزائر . 2009م.در.

64) – سالم بن عبد الكريم . تحقيق وتعليق على شبكة القناص لسيدي عبد الرحمان الأنزجيرى على درة الغواص لابن فرحون المالكي . ط دار الهدى بعين مليلية . الجزائر سنة 2011م .

65) – سحنون . بن سعيد التنوخي . المدونة الكبرى لمالك .ط ، دار الفكر لبنان ، در ، 1411هـ 1991م .

66) – سحنون . بن سعيد التنوخى . المدونة . تحقيق زكريا عميرات . ط .دار الكتب العلمية . بيروت لبنان. د مع .

67) – ابن شاس . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . تحقيق محمد أبو الأجفان . وعبد الحفيظ منصور . ط . 1 دار الغرب الإسلامي ، لبنان. 1415هـ 1995م .

68) – الشافعي . محمد بن إدريس . الرسالة . دراسة وتحقيق ، أحمد شاكر ، ط ، 1 ، 1358هـ 1940م ، مكتبة الحلبي بمصر .

69) – الصاوي . بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط . دار المعارف د مع .

70) – ابن عابدين . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . والشيخ على محمد معوض . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع . الرياض . السعودية .ط خاصة 1423هـ 2003م.

71) – عبد الباقي الزرقاني . شرح مختصر خليل . ط . دار الكتب العلمية بيروت . لبنان . 2002م .

72) – ابن عبد البر . الكافي في فقه أهل المدينة . ط 2 مكتبة الرياض الحديثة . السعودية 1400- هـ 1980م.

73) – عبد العزيز بنعبد الله .معلمة الفقه المالكي . ط 1 دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان . 1403هـ 1983 م .

74) – على بن خلف المنوفي . كفاية الطالب الربانى على رسالة بن أبي زيد القيروانى . تحقيق أحمد حمدي إمام . ط مطبعة المدني بمصر القاهرة . 1 1409هـ . 1973 م .

75) – ابن فرحون . درة الغواص في محاضرة الخواص ، تحقيق أبو الأجفان وعثمان بطيخ . طبعة دار التراث القاهرة . والمكتبة العتيقة ، تونس .

76) – ابن فرحون . كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب . دراسة وتحقيق .حمزة أبوفارس وعبد السلام الشريف . ط 1 . دار الغرب الإسلامي . بيروت .لبنان 1990م .

77) – القرضاوي . يوسف . فقه الزكاة . ط مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان د س . 1417هـ 1996 م .

78) – ابن لب . أبوسعيد . ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة . دراسة وتحقيق قطب الريسوني . ط . دار بن حزم بيروت . لبنان .1. 1426هـ 2005م.

79) – محمد باي بلعالم .الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية . ط دار هومة بالجزائر . 2010م د . ر .

80) – محمد الخرشي . شرح مختصر خليل مع حاشية العدوي على الخرشي . ط . دار الفكر للطباعة والنشر بيروت . در . د ت . محمد الخرشي . الخرشي على مختصر خليل ، ط . القاهرة.1317هـ در .

81) – محمد الرملي . نهاية المحتاج . ط دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت. لبنان در . 1404هـ 1984م .

82) – موفق الدين بن قدامة . المغني .ط . دار الكتاب العربي 1403هـ 1983م . د . ر .

83) – النفراوي . أحمد .الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . ط دار الفكر بيروت . در . 1415هـ 1995م.

84) – أبو الوليد بن رشد . المقدمات الممهدات . تحقيق .محمد حجي .ط دار الغرب الإسلامي بيروت .1. 1408هـ – 1988م .

85) – أبو الوليد ابن رشد . البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة .تحقيق محمد حجي وآخرون . ط دار الغرب الإسلامي . بيروت . لبنان. 1408هـ 1988م.

الفقه التطبيقى

86) – الأمير عبد القادر ، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد " دراسة وتحقيق ، عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح ، ط دار الغرب الإسلامي 1 ، 1996 بيروت .

87) – أبو أصبغ .عيسى الأسدي . الإعلام بنوازل الأحكام . تحقيق .نورة محمد عبد العزيز ط دار الغرب الإسلامي . 1 . 1415هـ – 1995م.

88) – البرزلي . أبو القاسم بن أحمد البلوى . جامع مسائل الأحكام . ط دار الغرب . بيروت .لبنان .1. 2002م .

89) – أبو البصل . المدخل إلى فقه النوازل . مطبعة المعارف الجديدة بالرباط 1. 2001م.

90) – حلولو. أحمد بن عبد الرحمان اليزليتى . المسائل المختصرة من كتاب البرزلي . .تحقيق أحمد محمد الخليفي . ط . المدار الإسلامي بليبيا . 1 . 2002م.

91) – حلولو . أحمد بن عبد الرحمان اليزليتى . مختصر فتاوى البرزلي .ط . دار ابن حزم ، بيروت . لبنان . 1. 1432هـ 2011م .

92) – الشاطبي . فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق أبو الأجفان . ط .طيباوي بالجزائر ، د مع .

93) – عبد العزيز سيد اعمر . الجواهر اللئالى من فتاوى الشيخ . محمد عبد الكريم البلبالي . ط دار هومه . 2003م در.

94) – عليش . محمد أحمد . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، ط دار الفكر د مع .

95) – القاض عياض رحمه الله وولده محمد . مذاهب الحكام في نوازل الأحكام ، تحقيق محمد بن شريفة ، ط . دار الغرب الإسلامي 14 .دس.

96) – اللخمي . فتاوى اللخمي . جمع وتحقيق حميد بن محمد لحمر ، ط د مع . دار المعرفة الدار البيضاء . المغرب .

97) – مسفر بن علي بن محمد القحطاني . منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، ط 1. 2003م دار بن حزم .

98) – ابن هلال . إبراهيم .الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير . ط . مطبعة حجرية بالمكتبة العامة بالرباط . 1319هـ – 1901م .

الأصول

99) – الأخضر الأخضرى . أبو عبد الرحمان . مدارس النظر إلى التراث مقاصد الشريعة وطرق استثمارها . ط دار الريادة للنشر والتوزيع . دمشق سوريا . 1 . 1430هـ – 2009م .

100) . – الباجي . أبو الوليد . المنهاج في ترتيب الحجاج . تحقبق الدكتور تركي عبد المجيد . ط دار الغرب الإسلامي .بيروت .

101) – التلمساني .مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول . ط . المكتبة العصرية . بيروت . در .1426هـ – 2005م .

102) – الجيدي . العرف والعمل في المذهب المالكي . ط .اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة . در .1404هـ . 1984م .

103) – حاتم باي . الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي . ط دار الوعي الإسلامي . الكويت. 20 ، 1432هـ 2011م.

104) – أبو حامد الغزالي . المستصفى من علم أصول الفقه . ط مؤسسة الرسالة بيروت . لبنان .1. 1417هـ 1997م .

105) – خالد رمضان حسن .معجم أصول الفقه . ط .دار الطرابيش للدارسات الإنسانية 1 . 1998م .

106) – الرازي . فخر الدين . المحصول في علم الأصول . دراسة وتحقيق . طه جابر العلواني . ط . مؤسسة الرسالة . بيروت . 3. 1418هـ 1979م .

107) الشاطبي .أبو إسحاق إبراهيم بن موسى . الموافقات في أصول الشريعة. تخريج وتحرير عبد الله دراز ط .. دار المعرفة بيروت . لبنان در.

108) – الشوكاني . محمد بن على . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تحقيق أحمد عزو عناية . ط دار الكتاب العربي . بيروت .1 . 1419هـ 1999م .

109) – الشوكاني . محمد بن على . إرشاد الفحول . تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري . ط . مؤسسة الكتاب الثقافية . 8 . 1428هـ 2007م.

110) – الشيخ مبارك التميمى . تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك . تحقيق عبد الحميد بن أمبارك آل الشيخ .ط دار ابن حزم 2. 1422هـ . 2001م .

111) – الشيخ محمد الأمين . شرح المنهج على قواعد المذهب . ط دار الطباعة للنشر والتوزيع . نواقشط .مورتانيا . ودار إحياء الكتب بالقاهرة . در . دت

112) – ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمان تقى الدين. آداب المفتي والمستفتي . ط . مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . المملكة العربية السعودية . 02 . 1423هـ 2002م .

113) – الأسنوى . عبد الرحيم . نهاية السول .شرح منهاج الأصول . ط . دار الكتاب العلمية بيروت 1. 1420هـ 1999م.

114) – عرفه إبراهيم اللقاني .منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى . تقديم وتحقيق عبد الله الهلالي ط . المملكة المغربية وزارة الأوقاف . د ر سنة 2002م.

115) – العز بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الآنام . ط .دار الكتب العلمية بيروت لبنان . وأم القرى ، القاهرة .در. 1414هـ، 1991م.

116) – علال الفاسي . مقاصد الشريعة ومكارمها . ط. دار الغرب الإسلامي . 05 . 1993م .

117) – الغزالي محمد .المستصفى في علم الأصول ط . مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . 1– 1417هـ . 1997م .

118) – القرضاوي . الفتوى بين الانضباط والتسيب . ط دار الإخوة للنشر والتوزيع القاهرة .1 . 1408هـ 1988م.

119) – ابن القيم الجوزية .محمد بن أبي بكر. أعلام الموقعين ، تحقيق عبد الرؤوف سعد . ط . مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة . در . 1388هـ 1968م .

120) – لحسن محمد المشاط . الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب بن إبراهيم . ط دار الغرب الإسلامي ط 1 . 1411هـ .1990م .

121) – محمد النابغة الغلاوي . بوطليحية . تحقيق ودراسة يحي بن البراء . ط المكتبة المكية بالسعودية .ومؤسسة الريان بلبنان: 1 . 1422هـ 2002م.

122) – محمد باي بلعالم . ركائز الوصول . ط . مطابع عمار قرفي . باتنة .الجزائر . د س . د ر .

123) – محمد عثمان . شبير . التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية . دار القلم . دمشق ط 2. 2014م .

124) – محمد يحى المختار . شرح منظمة سيدي أحمد بن بن محمد بن أبي كف إيصال السالك . تحقيق محند أوإدير مشنان .ط . دار الإمام مالك الجزائر 1. 2006.

125) – محمود حامد . عثمان .القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين . ط دار الزاحم للنشر والتوزيع .01 .1423هـ 2002م .

126) – مسلم بن ماجد الدوسري . عموم البلوى . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض .ط 1. 2000م .

127) – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . التخريج عند الفقهاء والأصوليين .دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية . ط مكتبة الرشد . الرياض السعودية 1414هـ در .

القواعد الفقهية

128) – أحمد الزرقا . شرح القواعد الفقهية . ط دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية . بيروت. 2. 1422هـ 2001م .

129) – التاودي . محمد . شرح على لامية الزقاق . ط المطبعة التونسية 1 . 1303هـ در .

130) – الغريانى . الصادق بن عبد الرحمان . تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة . ط .دار ابن حزم .بيروت . لبنان 1 . 1426هـ 2005م.

131) – الغرياني .الصادق بن عبد الرحمان . تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب . ط . دار الكتب الجديدة بلبنان . سنة 2000م .

132) – القرافي. شهاب الدين بن أحمد الذخيرة . تحقيق محمد حجي . ط دار الغرب الإسلامي لبنان . 1 .1994م.

133) – القرافي . شهاب الدين بن أحمد. أنوار البروق في أنواء الفروق . دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج . وعلي جمعة محمد . ط . دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة . 1 . 1421هـ 2001م.

134) – محمد الروكي . نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء . ط بالمملكة المغربية . 2 . 1431هـ 2010م.

135) – محمد يحى الولاتي . الدليل الماهر شرح نظم الجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح . ط مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي بنواكشوط . موريتانيا . در .1427هـ . 2006م .

136) – المقرى . قواعد الفقه . تحقيق محمد الدردابي . ط. دار الأمان الرباط . المغرب 2012م د س .

137) – ابن نجيم . زين العابدين . الأشباه والنظائر .ط دار الكتب العلمية بيروت. در . 1400هـ 1980م.

138) – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين . القواعد الفقهية . ط .مكتبة دار الرشد للنشر والتوزيع .الرياض . السعوددية . 1 .1418هـ 1998م .

التاريخ والتراجم

139) – أحمد بن حسان . الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية . ط . دار هومه .الجزائر .2010م دس .

140) – ابن بابا حيده . القول البسيط في أخبار تمنطيط . تحقيق الدكتور فرج محمود فرج . ط . المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر . د ر .1977م.

141) – ابن بطوطة . الرحلة . تحقيق وتعليق على المنصر الكتاني ط . مؤسسة الرسالة . بيروت. سوريا. 4 . 1405هـ 1985م .

142) – حاج أحمد صديق . من أعلام التراث الكنتي المخطوط . ط دار الغرب الجزائري . وهران . الجزائر . در 2007م.

143) – حاج أحمد صديق . التاريخ الثقافي لإقليم توات . ط . منشورات الحبر الجزائر .2. 2011م .

144) – ابن خلدون . المقدمة . ديوان المبتدأ والخبر .ط دار الفكر . بيروت . لبنان. در . 1421هـ 2001م .

145) – الطاهري . مولاي أحمد . أنظر نسيم النفحات من أخبار توات ومن الصالحين والعلماء والثقات . ط 2 . 2012م.

146) – عادل نويهض . أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر

147) عبد الحميد بكري . النبذة في تاريخ توات وعلمائها من القرن التاسع . ط . بيروت لبنان .2 . 1400هـ 1980م –الهجري إلى القرن الرابع عشر . ط دار الغرب بالجزائر .02 . 2007م .

148) – عبد الرحمان الجيلالي . محمد . تاريخ الجزائر العام . ط . دار الثقافة بيروت . لبنان . 4. 1400هـ 1980م.

149) – عبد العزيز سيدي عمر . قطف الزهرات من أخبار علماء توات . ط . صحراء الجزائر .د ر .2002 م.

150) – عبد القادر زبادية . دراسة عن إفريقيا جنوب الصحراء في مآثر ومؤلفات العرب المسلمين . ط د مع .

151) – عمر الجيدي . مباحث في تاريخ المذهب المالكي بالمغرب . ط دار المملكة المغربية 1. 1993م .

152) – فرج محمود فرج . إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين . ط .ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .

153) – القاض عياض . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . ضبط وتصحيح محمد سالم هشام . ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . 1 . 1418هـ 1998م .

154) – مبارك بن الصافي .جعفري . العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي . ط .دار السبيل للنشر والتوزيع . الجزائر 1 .1430هـ 2009م.

155) – محمد باي بلعالم . الرحلة العلية إلى توات .2005.i.s.b.n الجزائر.در .

156) – محمد بن حسن شرحبيلي . تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية عهد المرابطين .ط وزارة الأوقاف المغربية . در 1421هـ 2000م.

157) – محمد مبدوبي .المصباح البياني . ط . دار هومه بالجزائر ، 2010م .

158) – محمد مبدوبي . النبذة النيرة ط .دار صبحي للطباعة والنشر. متليلي .غاردية .الجزائر 1 . 2013م .

159) – مخلوف . محمد بن محمد شجرة النور الزكية . ط دار الفكر . بيروت . د ت . دس .

- يحي بوعزيز . أعلام الفكر والثقافة في الجزائر المحروسة .ط دار الغرب الإسلامي بيروت .1. 1995م.

اللغة والمعاجم

160) - أحمد أبا الصافي جعفري . اللهجة التواتية الجزائرية. ط . دار الكتاب العربي .الجزائر. 1 . 2013م .

161) - أحمد أبا الصافي .جعفري . من تاريخ توات . أبحاث تاريخية .ط منشورات بئر التوتة . الجزائر .1 . 2011م .

162) - بشار قويدر . وحساني مختار . فهرس مخطوطات ولاية أدرار . ط وزارة الاتصال والثقافة . الجزائر. در 1999م.

163) - خالد رمضان حسن .معجم مصطلحات أصول الفقه ، دار الطرابيش . القاهرة . مصر .1. 1998م .

164) - الزبيدي . تاج العروس . محمد مرتضى . ط . دار صادر . بيروت . د ر . د س .

165) - الزركلي .الأعلام . ط . دار العلم للملايين . لبنان . 14. 1999م.

166) - الطاهر أحمد الزاوي . مختار القاموس . ط . الدار العربية للكتاب .بيروت .لبنان . در . دس .

167) - عادل نويهض . أعلام الجزائر من صدر الإسلام إلى العصر الحاضر . ط . بيروت .لبنان 2. 1400هـ 1980م .

168) - علي بن محمد الجرجاني . التعريفات . تحقيق إبراهيم الأبياري .ط . دار الكتاب العربي. بيروت .1 . 1405هـ .

169) - الفيروزبادي . مجد الدين . القاموس المحيط . ط مؤسسة الرسالة لبنان. 1 . 1426هـ 2005م .

170) – محمد البشير الأزهري . اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة . ط . مطبعة الملاجئ العباسية .مصر د . ر . 1324هـ م .

171) – محمد مبدوبي . القنديل العالى إضاءة من حياة الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي . دار صبحى للطباعة والنشر غاردية .الجزائر .ط 1 . 2014م.

172) – محمد بن الحسن الصايغ . اللمحة في شرح الملحة . دراسة وتحقيق إبراهيم بن سالم الساعدي . ط . 1. 1424هـ 2004م.

173) – محمد رواس قلعجي .وحامد صادق قنيبي . معجم لغة الفقهاء . ط دار النفائس للنشر والتوزيع . الأردن ط . 2. 1408هـ 1988م .

174) – ابن منظور . لسان العرب . دار صادر بيروت . ط . 2003م . در .

175) dictionnaire- françaic – arabe مجموعة من الباحثين "1424 h- 2004-m- Edition-02.دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

مصادر ومراجع متنوعة

176) – أحمد بن يحى البلاذري . البلدان وفتوحها وأحكامها . ط .دار ومكتبة الهلال . بيروت . در . 1988م.

177) – أحمد فيغو . أمهات الفقه المالكي .ط . دار الكلمة لنشر والتوزيع . مصر . در . دس .

178) – ابن عبد البر. أبوعمرو. جامع بيان العلم وفضله . تحقيق أبي الأشبال الزهيري . ط . دار بن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .1. 1414هـ .1994م

179) – الغماري . عبد الله الصديق . اتقان الصنعة في معنى البدعة . ط . عالم الكتب . بيروت لبنان . د ر . 2006م .

180) – محمد دباغ . المذهب المالكي مناهج ومصطلحات . ط . مطبعة سخري . الجزائر . 1 . د . س .

181) – محمد دباغ . دراسات في التراث .ط . دار الغرب الإسلامي .وهران . الجزائر .در 2007م .

182) – محمود دياب الشاعر . أثر التغير في قيمة النقود على الالتزمات في الفقه الإسلامي . ط دار الفكر الجامعي . الأسكندرية . مصر .1 . 2004م .

رسائل الدكتوراه والماجستير

183) – أحمد الحمدي . محمد عبد الكريم المغيلي رائد الحركة الفكرية بتوات . كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية . رسالة ماجستير . قسم الحضارة الإسلامية بوهران . الجزائر . موسم 2001/2000م.

184) – حاج أحمد الصديق . المراسلات اللغوية بتوات . أطروحة دكتوراه.قسم اللغة العربية وآدابها ، جامعة الجزائر ، 2009/2008م

185) – حرمة بوفلجة . الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها . منطقة أدرار نموذجا . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . قسم الشريعة. جامعة أدرار .1429هـ 2007م .

186) – زهير قزان . حاضرة توات المالكية أعلامها نوازلها خصائصها . مذكرة ماجستير . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . قسم الشريعة جامعة أدرار . 2012 /2011م .

187) – بن سويسي محمد . العمارة الدينية الإسلامية في منطقة توات . رسالة ماجستير . جامعة الجزائر . معهد الآثار سنة 2008م .

188) – الصديق ثياقه . النمط المعماري للمدينة الصحراوية ووظائفها الاجتماعية . مقاربة أنتروبولوجية لقصر تمنطيط نموذجا . رسالة ماجستير . كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران . موسم 2006/2005 م .

189) – عبد الخالق قصباوي .الفكر المقاصدي عند ابن باديس من خلال آثاره . رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . جامعة أدرار .موسم 2010/2009م .

190) – عبد السلام موساوى .غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل .من مسائل الطهارة والصلوات وسائر العبادات . إلى باب الأيمان والنذور . للبلبالين محمد بن عبد الرحمان . وابنه عبد العزيز دراسة وتحقيق . رسالة ماجستير بجامعة أدرار . قسم الشريعة . موسم 2009- 2010م .

191) – علياء هاشم . وذنون محمد المشهداني . فقهاء المالكية .دراسة في علاقاتهم العلمية في الأندلس والمغرب في القرن 06 هـ 12 م أطروحة دكتوراه .جامعة الموصل بالعراق ، موسم 2003م .

192) – فتيحة العربي سليماني.الفعل كالترك تأصيلا وتنزيلا . رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . جامعة أدرار 2005/2004م.

193) – مجروني أمحمد . القواعد الفقهية عند ابن بطال من خلال شرحه لصحيح البخاري . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية . جامعة أدرار موسم – 2009م 2010 م .

194) – محمد جرادي . نوازل الزجلاوي . دراسة وتحقيق . أطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة .كلية أصول الدين . موسم 1431- 1432هـ 2010-2011 م.

195) – نور الدين حمادي . ضوابط فقه النوازل المعاصرة . أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر .كلية العلوم الإسلامية . موسم 2009/2008 م .

مقالات المجلات والدوريات

196) – مجلة القصر . صادرة عن دار الثقافة لولاية أدرار . ط .دار الكتاب العربي . الجزائر . العدد الثالث . أفريل 2005م.

197) – مجلة رسالة أدرار . الصادرة من قبل ديوان ولاية أدرار . الجزائر . ع 1 . 2011م.

198) – مجلة الرسالة . الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف . بالجزائر . ع 10. 1988م.

199) – مجلة تجارة القوافل ودورها الحضاري حتى نهاية القرن 19م. ط . مؤسسة الخليج للطباعة والنشر الكويت . معهد البحوث والدراسات العربية . بغداد . 1404هـ 1984م .

200) – مجلة رفوف . الصادرة عن مخبر المخطوطات الجزائرية بغرب إفريقيا . جامعة أدرار .ط . دار الكتاب العربي . الجزائر . ع 02 – 03- . ديسمبر 2013م . وع 06 مارس 2015 .

201) مجلة الثقافة الإسلامية لوزارة الشؤون الدينية .العدد 10 ، 1435هـ 2013م .

202) مجلة . التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس . تصدرها دار الوعي الإسلامي بالكويت .ع 1432/19هـ 2011م

203) – المجلة الجزائرية للمخطوطات مخبر المخطوطات بكلية الحضارة وأصول الدين .جامعة وهران. العدد 5 . 2008 م .

204) – نشرية . أدرار تاريخ وتراث .بمناسبة الملتقى الوطني الأول . الشيخ سيدي محمد بلكبير . سنة 2010م بجامعة أدرار.

205) – مطبوعة ملتقى عين الدفلى السادس . للمذهب المالكي ط . وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2009م 2010م 1431هـ .

206) – مطبوعة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الملتقى الوطني للشيخ سيدي محمد بلكبير . أيام 23-24- جوان 2010م بالجزائر.

207) – مطبوعة أعمال الملتقى الدولي 13 لجامعة أدرار حول المذهب المالكي. بالجزائر . سنة 2010م.

208) – مطبوعة أعمال الملتقى الدولي للمذهب المالكي بعين الدفلى . الجزائر 2010 – و2011م.

209) – محاضرة مطبوعة غير منشورة لأحمد بن حسان . علماء توات ودورهم في خدمة المرجعية الدينية ، من أعمال اليوم الدراسي بفنوغيل أدرار . 25 أفريل 2015م .

المواقع الإلكترونية

210) موقع almoslim.nat. بتاريخ 2013/07/10م : في الساعة 20 :14 .

211) - **موقع** Share on favoritesShare on twitterShare on printMore Sharing Services بتاريخ 2014/11/06م في الساعة 22:00 .

212) – موقع www. Habous.gov.com بتاريخ 2014/08/29م الساعة 00 :01 ليلا .

213) – موقع almoslim.nat. بتاريخ 2013/07/10م : 20 :14 .

214) موقع : http//ar.wikipedia.org بتاريخ 2015/05/24م .17:00

المقابلات

215) مقابلة . محمد مبدوبي . القائم على الخزانة بدار القراءة ببنى تامر تاريخ 15 /2011/06 ، فى الساعة 17:00:

216) – مقابلة . السي امبارك .– إطار إداري بالوكالة العقارية بأدرار – ببني تامر بتاريخ 2011/06/20م في الساعة : 20: 00 .

217) – مقابلة . محمد مبدوبي القائم على الخزانة. بدار القراءة ببنى تامر بتاريخ 2014/12/27م في الساعة : 15:35 .

218) – مقابلة . مليانى عابدين . القائم على الخزانة بتيمادنين . رقان . بتاريخ 2014/02/12م 30:19 مساء .

فهرس الموضوعات

المقدمة .....أ- ظ .

المدخل التمهيدى . شخصية الشيخ البلبالي وواقع إقليم توات ، العلمي والثقافي.....1

المبحث الأول: توات المفهوم والموقع.....3

المطلب الأول: مفهوم توات من خلال الاسم والمكان.....3

المطلب الثاني : التعريف الجغرافي لمنطقة توات.....7

المطلب الثالث : الواقع الاجتماعى والعمراني لتوات 9

المبحث الثاني : الواقع العام العلمي والاقتصادي لتوات.....12

المطلب الأول : الواقع العلمي والثقافي وتأثيراتهما.....12

المطلب الثاني : الواقع الاقتصادي.....14

المبحث الثالث: الحياة الشخصية للشيخ محمد عبد الكريم البلبالي.....18

المطلب الأول : عائلته ومولده 18

المطلب الثاني : نشأته وتعلمه 20

المطلب الثالث : مشايخه 22

المبحث الرابع : الحياة العلمية للشيخ 25

المطلب الأول : التعليم والتأليف 25

المطلب الثاني : الإرشاد في حياة الشيخ.....27

المطلب الثالث : تلامذته ومواد تدريسه 29

المطلب الرابع : عصره ومكانته ، وفاته 32

الفصل الأول :أصول الاستنباط الفقهي ومظاهره في النوازل 43

المبحث الأول : أصول الاستنباط في النوازل 45

المطلب الأول : مفهوم الاستنباط الفقهي 45

المطلب الثاني : مفهوم النوازل 54

المطلب الثالث : أهمية النوازل 64

المبحث الثاني : أصول الاستنباط والنوازل 70

المطلب الأول : علاقة أصول الاستنباط بالاجتهاد التنزيلي 71

المطلب الثاني : مسالك التكييف الفقهي للنوازل.....75

المطلب الثالث : مظاهر أصول الاستنباط في نوازل المالكية.....80

المبحث الثالث : أصول الاستنباط والنوازل 82

المطلب الأول : المذهب المالكي وأصول الاستنباط.....81

المطلب الثاني : مراحل معالم أصول الاستنباط لدى المالكية 88

المطلب الثالث : أهمية الأصول في الاستنباط النوازلي 93

الفصل الثاني : النوازل التواتية الواقع والخصائص 97

المبحث الأول : الحركة الفقهية في توات من ق 6 إلى 13هـ.....100

المطلب الأول : إقليم توات ودين الإسلام 100

المطلب الثاني : الحركة الفقهية في توات من القرن 02 إلى القرن 09هـ 102

المطلب الثالث : الحركة الفقهية في توات من القرن 09 إلى القرن 13هـ 107

المبحث الثاني : الحركة الفقهية في توات خلال القرن 14 هـ 114

المطلب الأول : مظاهر الحركة الفقهية في القرن 14هـ.....114

المطلب الثاني : عوامل الازدهار الفقهي في القرن 14هـ.....117

المبحث الثالث: واقع النوازل التواتية 124

المطلب الأول : مفهوم النوازل التواتية.....124

المطلب الثاني : مظاهر النوازل التواتية عبر القرون 126

المطلب الثالث : خصائص النوازل التواتية 140

المطلب الرابع : النوازل التواتية في الميزان الأصولي 158

الفصل الثالث: فتاوى الشيخ عبد الكريم البلبالي 185

المبحث الأول : الشيخ محمد عبد الكريم البلبالى وفقه النوازل.....185

المطلب الأول : التعريف بنوازل الشيخ.....185

المطلب الثاني : أهميتها 185

المبحث الثاني: خصائص نوازل البلبالى ومصادرها 189

المطلب الأول : خصائص نوازل الشيخ.....189

المطلب الثانى : مصادر فتاوى الشيخ 200

المبحث الثالث : منهج الشيخ البلبالى في الإفتاء 208

المطلب الأول : المنهج الشكلى 208

المطلب الثاني : منهج المضمون 211

الفصل الرابع: تطبيقات أصول الاستنباط لفقه العبادات والأحوال الشخصية في نوازل البلبالى.....216

المبحث الأول : نوازل فقه العبادات 217

المطلب الأول : مسائل الطهارة والصلاة 217

المطلب الثاني : مسائل الزكاة 235

المطلب الثالث : مسائل الصيام.....247

المبحث الثاني : نوازل فقه الأحوال الشخصية 251

المطلب الأول : الزواج والطلاق 251

المطلب الثاني : مسائل العدة 257

المطلب الثالث : النزاعات الزوجية .....262.

الفصل الخامس تطبيقات أصول الاستنباط لفقه المعاملات المالية عند الشيخ عبد الكريم البلبالي.....268

المبحث الأول : عقود البيع وما تعلق بها.....270

المطلب الأول : مسائل البيع والربا 270

المطلب الثاني : مسائل الإجارة 281

المطلب الثالث : مسائل الكراء 285

المطلب الرابع : مسائل الوكالة 296

المبحث الثاني : مسائل المعاملات المائية " الفقارة وما تعلق بها ".....301

المطلب الأول : مسائل الفقارة 301

المطلب الثاني : مسائل فضاء الفقارة 305

المبحث الثالث : الحبس ومسائل مختلفة 312

المطلب الأول : التحبيس وألفاظ المحبسين.....312

المطلب الثاني : مسائل مختلفة 321

الخاتمة 328

الملاحق 336

فهرس الآيات القرآنية 341

فهرس الأحاديث النبوية 343

فهرس الأعلام 345

فهرس القواعد 347

فهرس الأماكن والقبائل والمصطلحات 349

فهرس المصادر والمراجع 351

فهرس الموضوعات 375

ملخص البحث

تأتى هذه الدراسة الموسومة **بأصول الاستنباط الفقهى في النوازل التواتية ، فتاوى محمد عبد الكريم البلبالى أنموذجا** ، من أجل أن تقدم مقاربة لأسس الاستنباط في الفقه التطبيقى عند علماء إقليم توات من أرض الجزائر عامة ، وفتاوى محمد عبد الكريم البلبالى خاصة ، مفادها ينطلق من إشكالية ما أسس عليه الفقه التطبيقى الذي شهد ثراء لدى علماء هذا الجزء من أرض الجزائر في الصحراء الإفريقية الكبرى ، في إطار أصول وقواعد المذهب المالكى ، منذ القرن العاشر أوما قبله إلى الثالث والرابع عشر الهجري 19/ 20م ، فى ظل الظروف الطبيعة الجغرافية الخاصة للمنطقة ، لكنها شاركت في الكينونة الفقهية والعلمية كما الأمر في المجالات الأخرى ، فكانت موصولة متواصلة مع مختلف حواضر العلم في المغرب العربي والشرق الإسلامى والغرب الإفريقى ، ولكونها كانت ملتقى القوافل المختلفة المقاصد خصوصا العلمية منها ، إضافة إلى الحركة التى شهدها في مجالات الحياة التعبدية والمعاملاتى ، جعلت الفرد فيها محتاج إلى من يزيل عنه الحيرة الشرعية تجاه مستجداته وقضاياه ، حيرة أزالها الفقيه النوازلى التواتى .

الدراسة هذه ، اهتمت بإبراز جهود علماء النوازل في الإجابة على القضايا الواقعية للمجتمع التواتى ، انطلاقا واستفادة من أصول وأسس المذهب المالكى الذي لم يعرف الإقليم غيره ،كما حددت خصوصياتهم في المعالجة النوازلية لتلك القضايا مع ما يحمله التنزيل من عسر ، فجاءت معالجة البحث محتواة في ما يلى :

- خصص المدخل التمهيدى لتحديد المفاهيم والاصطلاحات المرتبطة بإقليم توات من حيث البقعة الجغرافية والبشرية والعمرانية وتحديد مضامينها ومميزاتها ، كما أبان عن شخصية نموذج الدراسة محمد الكريم البلبالى من حيث جهوده في الدرس العلمى عامة والدرس الفقهى التطبيقى على وجه الخصوص إبان القرن التاسع عشر والعشرين في إقليم توات الجزائري .

- الفصل الأول ، تم التركيز فيه على تحديد مفهوم النوازل في الحقيقة العرفية والمصطلحات المتعلقة بها وبيان أهميتها في عمل المجتهد عامة والنوازلى خاصة ، وتم رسم ملامح التكييف الفقهى وبيان مسالكه في عمل ذا جهد يحوى خطورة التوقيع عن الله ورسوله .
- الفصل الثانى : تم فيه معالجة مفهوم النوازل في توات ورصد حركتها وتحديد مستواها في الميزان الفقهى والأصولى ، وإبراز خصائصها وأثرها في ازدهار حركة الفقه بنوعيه النظري والتطبيقى في هذه الفترات ، بدءا من القرن السادس إلى الرابع عشر الهجري .
- الفصل الثالث ، تم فيه تخصيص الحديث على أنموذج الدراسة محمد عبد الكريم البلبالى من حيث إبراز علاقته بفقه النوازل من خلال تصفح نوازله والوقوف على خصائصها من حيث تحديد النسق العام الذي يحكمها شكلا ومضمونا .
- الفصل الرابع والخامس ، تم تخصيصهما للجانب التطبيقى من حيث تحليل ودراسة نماذج من نوازل البلبالى في جميع أبواب الفقه ، مرتبطة بأصولها الاستنباطية التى كان يسلكها ، بحيث عالج الفصل الرابع مسائل العبادات من طهارة وصلاة وصيام وزكاة ، بينما اختص الفصل الخامس بأحكام الأسرة ، والمعاملات بنوعيها المالية والمائية ، إنتهاء بقضايا الأحباس ومسائل مختلفة .

Résumé de la recherche

Cette étude intitulée :≪ l p d l $déd$ d ≪ f h ≫ dans les circonstances de ≪ t ≫, ≪ f ≫ mohmed abdel karim el balbali، ≪ modèle ≫ est venue pour présenter une… juxtaposition des principes de la déduction dans le ≪ f h ≫pratique chez les savants de la région de ≪ t ≫ de l' Algérie en général ،≪ f ≫ Mohamed abd el karim elbalbali particulièrement.

le contenu de cette étude part de la problématique sur quoi le ≪ f h ≫ pratique s'est créé ; ce dernier qui a connu une richesse chez les savants de cette partie de l' Algérie dans le grand desert africain ,dans le cadre des principes et des règles de la doetrine de≪ m ≫,dès le x^eau $x///^e$ siècle d'el higre , x^e de l'ère chritienne malgré la difficulté de la nature géographique , mais elle a participe dans l existence ≪ f h ≫ et scientifique et autres domaines.elle était en contact avec les .différents centres de science dans l'occident arabe ,oriental et africain .puisqu' elle était lieu de rencontre des convois scient fiques et puisque le mouvement qu' elle a connu dans les domaines de croyance et de comportement , elle a laisse

l' individu au besoin de ce qui enlève l embarras islamique envers ses affaires et ses soucis ;cet embarras est enlevé par le ≪ f h ≫ de touat .

Cette jusctaposition s'est intéressée à mettre en relief les efforts des savants, pour répondre ausc soucis vécus par la société de ≪ touat ≫ se référant aux principes de la doctrine de≪ malek≫;seule doctrine reconnue dans le territoire. En

Plus ; la jusctabosition a précisé leurs particularités dans le traitement de ces soucis.

Le contenu de la recherche : dans L'introduction ,on a precisè le lexique et les concepts de ≪ touat ≫ selon le critère géographique, humain et architectural ; comme a précisé leurs contenus et leurs caractéristiques ,puis on a révélé la personnalité prise comme modèle de l'étude :Mohamed abd elkarim el balbali , ses efforts dans la lecon scientifique généralement et dans la leçon de ≪ fiqh ≫ pratique particulièrement dans le x///e siècle de l'el higre , xxe siècle de l'ere chrétiennes au territoire de ≪ touat ≫.

Dans le premier chapitre ,on a insiste sur le sens de calamites≪ nawazil≫. dans la vérité de contunne et la terminologie la concernant ,et expliquer son importance dans le travail de l' industrienx "el moujtahid" en général et le spécialiste du" fikh" des calamitè en particulier et on a désigne le aspects de l'adaptation du"fikh" et éclaircir ses chemins dans une lourde besogne à transmettre au non le dieu et de son prophète.

dans le deuxième chapitre , on a traite le sens de calamitès

<< nawazil >> dans la région de touet.et poursuivre son mouvement ,et delimiter son niveau dans le balance du fikh et de l intégrismes ,en commençant du 6 eme siecle jusqu' au 14 eme siècle de l hégire <ah> ,et divulguer ses caractéristiques et son influence sur le développement du mouvement du fikh dans ses deux espece théorique et pratique eu es periodes.

Dans le troisième chapitre ,on l a resservè pour parler du modele d étude de Mohamed abd elkarim el balbali dans le

sens d éclaircir sa relation avec le fikh de calamitès a travers la lecture de ses livres sur les calamitès ,et insister sur ses qualités dans l aspect général qui la domine dans la forme et le fond.

Dans le quatrième et le cinquième ,on s est penche sur le cote pratique a travers l analyse et l'étude de modèles de livres de calamites de **cheikh el balbali** dans tous les aspeets du fikh ,liès à ses origines deductives qu il a poursuivit que le quatrième chapitre a traite les questions de cultes ,pureté et de la prière et le jeune ainsi que la zakat ,alors que le cinquième chapitre se spécialise dans les dispositions le code de la famille ,et les transactions financieres et seve,en finissant par les questions de << el ahbass>> et d autres questions.